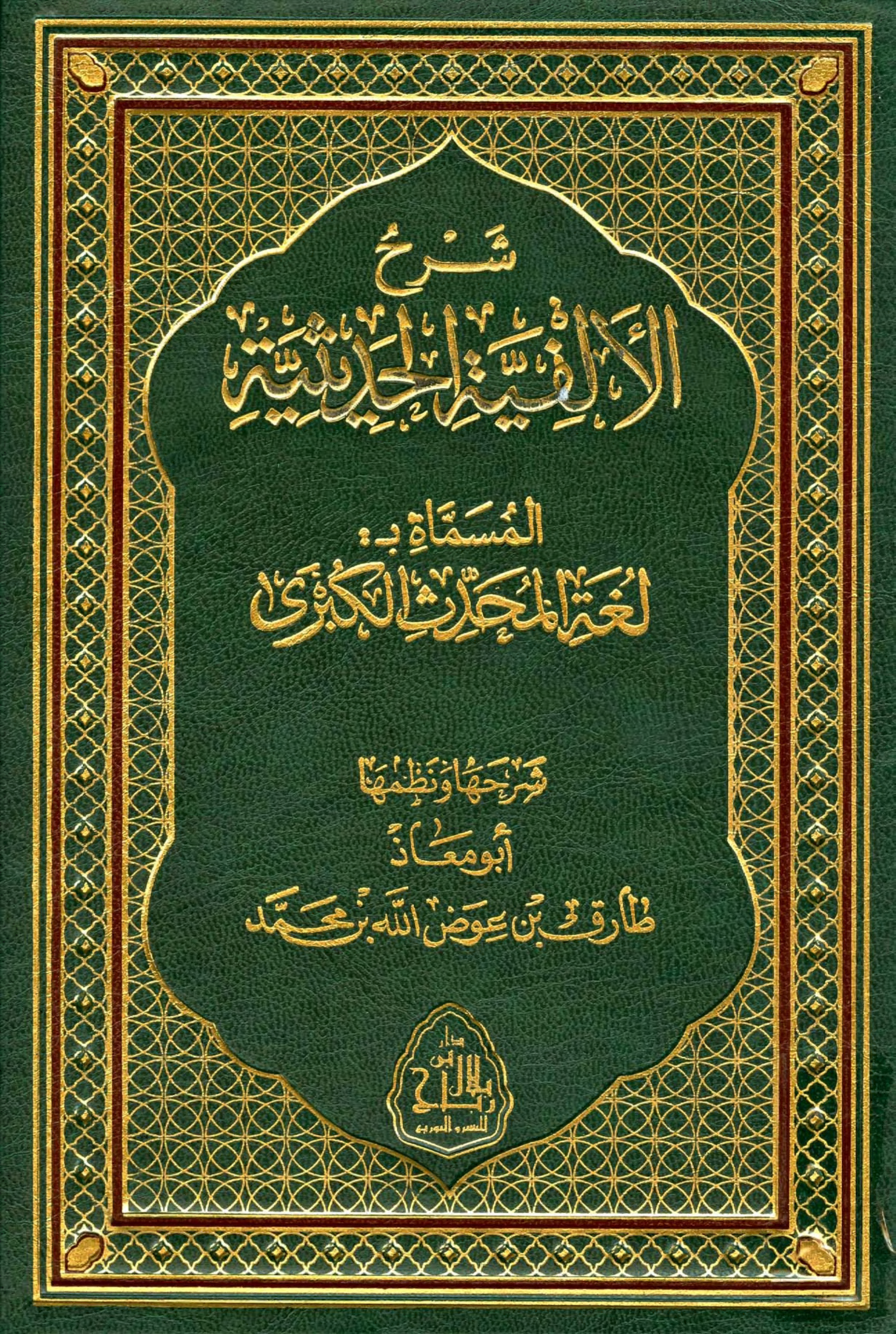
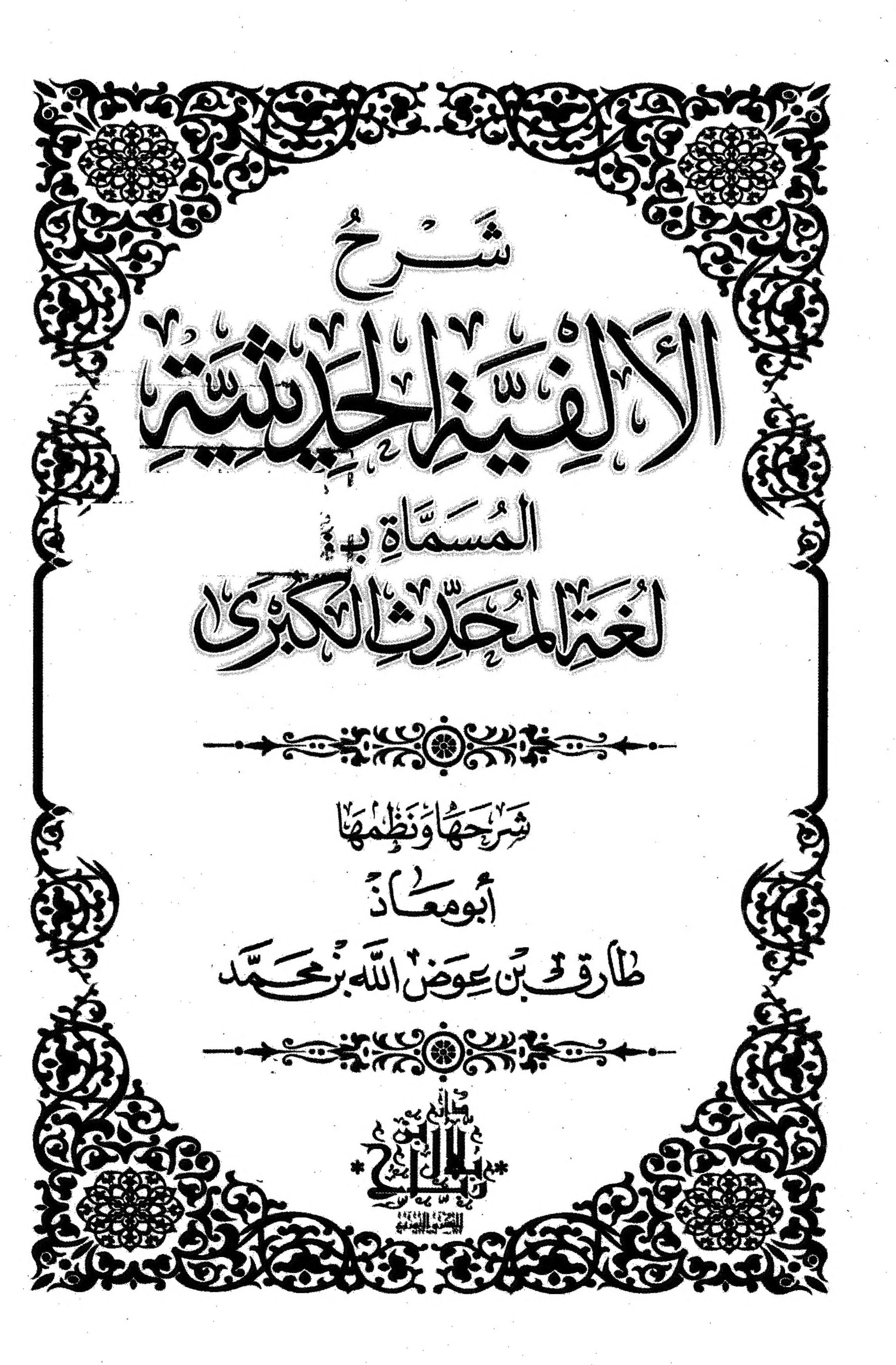

شرح
الألفية الحديثية
المسماة بـ:
لغة المحدث الكبرى
شرحها ونظمها
أبو معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد



شرح الألفية الحديثية

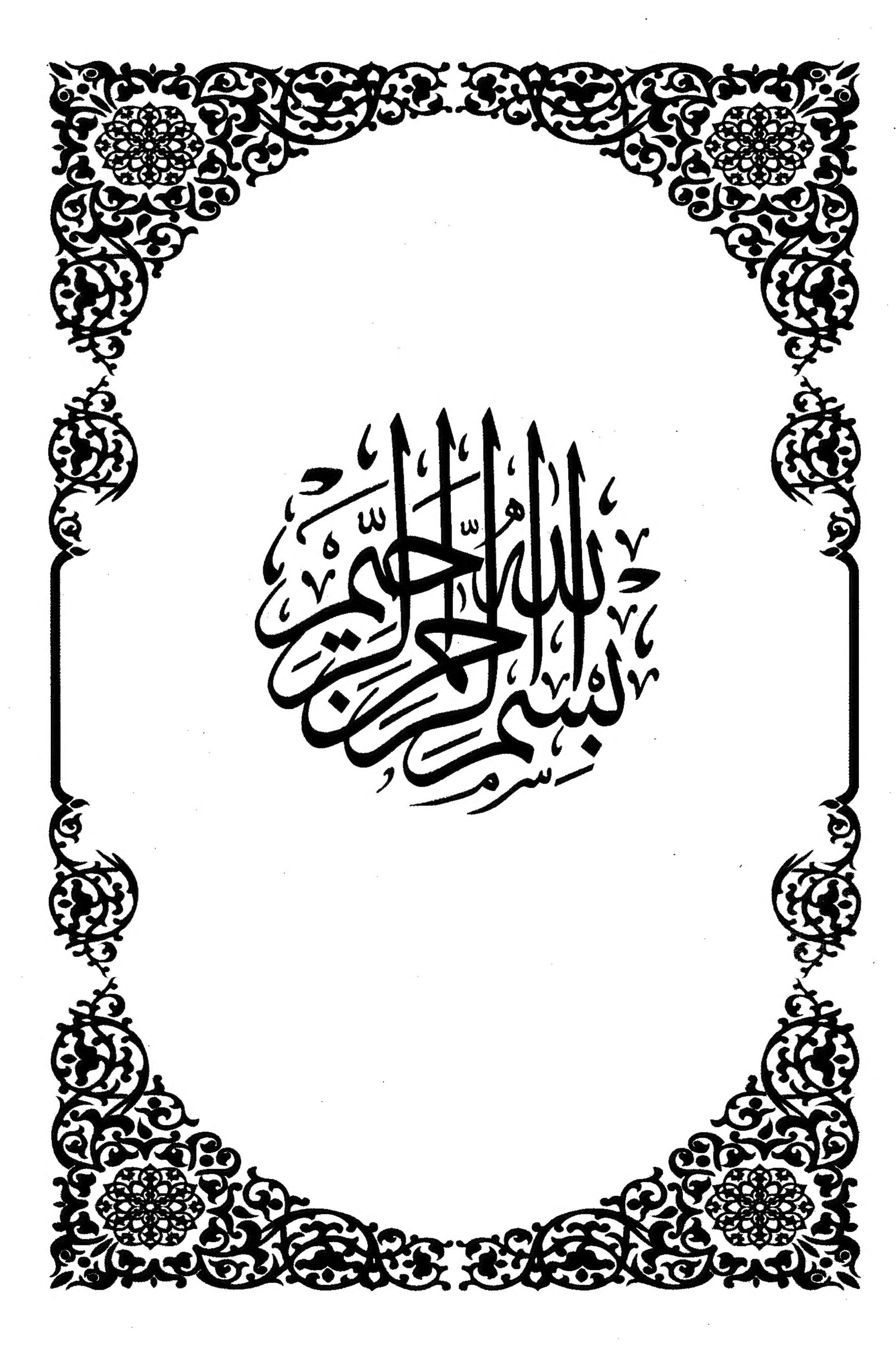
المسماة بـ

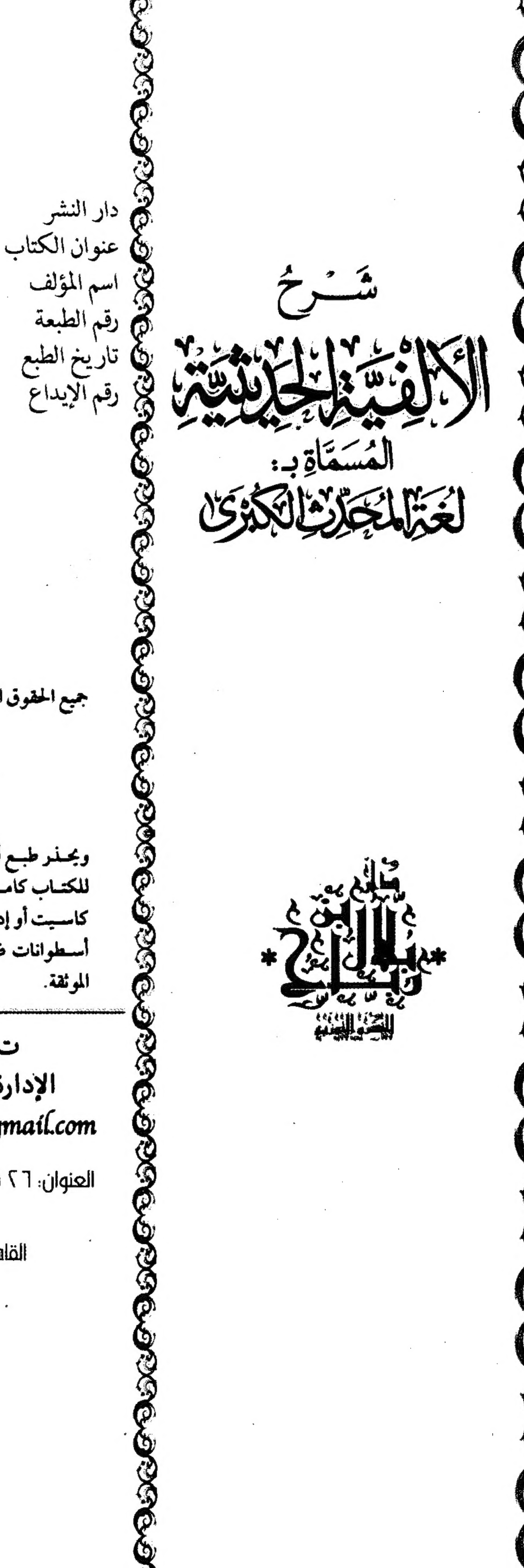
لغة المحدث الكبرى

شرحها ونظمها

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد


بسم الله الرحمن الرحيم



دار النشر	دار بلال بن رباح للنشر والتوزيع
عنوان الكتاب	شرح الألفية الحديثية
اسم المؤلف	أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد
رقم الطبعة	الأولى
تاريخ الطبع	١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
رقم الإيداع	٢٠١٢/٢٢٨٤٨

ت: +226708758
الإدارة: +201111022237
E-mail:belal.bn.rabah@gmail.com

العنوان: ٢٦ شارع نجيب محفوظ - عباس العقاد - مدينة نصر -
القاهرة - جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إنَّ الحَمدَ للهِ تَعالَىٰ نَحْمدُه، ونستَعينُه ونستَغفرُه، ونَعوذُ بِاللهِ تَعالَىٰ مِن شُرورِ أنفُسِنا وسَيِّئاتِ أعْمالِنا، مَن يَهدِه اللهُ فَلا مُضلَّ لَه، وَمَن يُضلِلْ فَلا هادِيَ لهُ، وَأَشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدهُ لَا شَريكَ لَه، وأشْهدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورَسُولُه.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

وَبَعْدُ:

فَإنِّي كُنتُ قَديمًا قد نَظمتُ في عِلمِ الحَديثِ مَنظومةً صَغيرَةً، اشتَملتْ علىٰ أَهمِّ قَضايا عِلمِ الحَديثِ، وقَد سَمَّيتُها بِـ «لُغَةِ المُحدِّثِ»، وَطُبعتْ مَعَ شرحِها في مُجلَّدةٍ، وَبِفضلِ اللهِ ﷻ قَد لَاقتْ مِن القَبولِ مَا لَم أَكنْ أَتوقَّعهُ.

ثُم إنَّني بعدَ ذلك نَظمتُ مَنظومةً أَصغرَ، علىٰ غِرارِ المنظُومةِ البَيقونيَّة، وسمَّيتُها بـ «المَنظومةِ الأثريَّةِ» وقد طُبعت مَع شَرحِها في رسالةٍ صغيرةٍ، وقد نالتْ كَسابقتِها من الرِّضا والقَبولِ بين أَهلِ العلمِ وطلبَتِه ما يستوجبُ منِّي الشُّكرَ للهِ ﷻ.

والآنَ قد عَكفتُ علىٰ نَظم «ألفيَّةٍ» في هذا العِلمِ الشريفِ، علىٰ غِرار «ألفيَّتَي العِراقيِّ والسُّيوطيِّ» -عليهما رحمةُ الله- وقد تحقَّق بحمدِ الله تعالىٰ لي ذلك بِفضل مِن اللهِ عَظيمٍ، وَذلك فضلُ الله يُؤتيه مَن يَشاءُ.

وقد انشغلتُ بهذه المَنظومةِ وقتًا طويلًا؛ مُحاولًا تحريرَ المسائلِ، وتنقيحَها، وتلخيصَها، وترتيبَها، واستيعابَ أقوالِ أهل العِلم فيها، وترجِيح ما عَنَّ لي فيهِ وَجهُ تَرجيحٍ، كُل ذلك مع مراعاةِ سلاسةِ النَّظمِ وحَلاوته ووضوحِه، فأرجو أن أَكونَ قد وُفِّقتُ إلىٰ تحقيقِ ذلك.

وهذه «الألفيةُ» قد استوعبتُ فيها - بحمدِ الله تبارك وتعالىٰ- جميعَ المسائلِ الَّتي ذكرَها علماءُ الحديثِ في كتُب عُلوم الحديثِ؛ مَسألةً مسألةً، وفصلًا فصلًا، مع التحريرِ والتَّنقيحِ لِمَا يَتعلَّقُ بِكلِّ مَسألةٍ مِن الجانبِ الاصطلاحِيِّ أو الجانبِ التَّأصيلِيِّ.

فأَتَيتُ مع التَّلخيصِ علىٰ كل ما تَناولَته المُتونُ الجامِعةُ نَظمًا أو نثرًا في هذا العِلم الشريفِ، مع ما زِدتُه في ثَنايَا الأبوابِ من تفصِيلاتٍ وتوضِيحاتٍ لا تَكادُ تجدُها في الكتبِ المُوَّسعةِ؛ فضلًا عن المُختصرة.

وقد اعتَنيتُ عنايةً فائقةً في كل بابٍ من نظْم القرائنِ التي تَحتف بهذا البابِ، ويعتمدُ عليها العلماءُ في التصحيحِ أو التَّضعيفِ أو التَّرجيحِ، وهذه القرائنُ قلَّما يُشار إليها في كتبِ الاصطِلاحِ، وغَالبُها مما استَفدتُه من أهل

العلْم في كلامِهم في عِللِ الأحاديثِ والجَرحِ والتَّعديلِ.

كما اعتَنيتُ غايةَ العنايةِ بتحريرِ مَناهجِ ومَذاهبِ أصحابِ «كُتب الأُصولِ التِّسعةِ» في كُتبِهم، وعَقدتُ لِكلِّ كتابٍ من هذه الكُتبِ فَصلًا علىٰ حِدةٍ، بَيَّنتُ فيه منهجَ صاحِبه فيه، وكيفيةَ الاستفادةِ منه، وغير ذلك مما تَجدهُ في هذه «الألفيةِ» زائدًا عما في غيرها.

لَكن بلا شكٍّ؛ فَإِنَّ العُلماءَ الكِبارَ الَّذين سَبقوني إلىٰ نَظم ألفيَّاتٍ في هذا العلمِ، لَهم قَصبُ السَّبقِ في هذا الفَضلِ، ولولا ما كَتبوهُ ونَظموه ما كان لِمثلي أنْ يُقدِمَ علىٰ نَظم مِثل هذه «الألفيَّة»، فإنَّما سِرتُ علىٰ دربِهم، وضَربتُ علىٰ مِنوالِهم.

وَقدِ اقتَبَستُ مِن بَعض المَنظوماتِ المَعروفَةِ أَبياتًا أَو بَعضَ أَبياتٍ، اسْتحسَنتُها، وَوجَدتُها أَفضلَ ممَّا عَساني أَنْ آتِيَ بِه، فَآثَرتُها علىٰ غَيرِها؛ فَوجَب التَّنبيهُ، وَباللهِ التَّوفيقُ.

ثم إنَّني قد رتَّبتُ هذه «الألفيَّةَ» ومَسائلَها وأنواعَها ترتيبًا ابتكرتُه، رأيتُ أنه أنسبُ وأوفقُ في عَرض مَسائلِ هذا العِلم الشَّريفِ، لكِنني مع ذلك ذَكرتُ ما ذكره أهلُ العلمِ من مسائلِه دونَ ما استثناءٍ، فإنْ أردتَ مسألةً من المسائِلِ ولم تَجدهَا في المَوضع الذي عُرف عِند ابنِ الصَّلاح ومن سَار علىٰ طريقته؛ فلا تَتوهَّمْ أنَّني أغفلتُها، بل إنَّكَ -إن شاء اللهُ- واجدُها في موضعٍ آخرَ في هذه «الألفيَّةِ».

هذا؛ وقد شَرحتُ هذه «الألفيَّةَ» شَرحًا متوسطًا، قصدتُ منه الوقوفَ علىٰ المعاني المَقصودةِ من الأبياتِ، من دون توسُّعٍ في تَحريرِ المَسائلِ وتحقيقِ الأقوالِ، فإن هذا عسىٰ أن يكونَ في شرحٍ آخرَ مُوسَّع، إنْ مدَّ اللهُ

لنا في العُمر وبارك لنا فيه.

وأسألُ اللهَ ﷻ أن يَتقبل مني هذا العَملَ، وأن يجعلَه ذُخرًا لي يومَ لقائِه، وأن لا يَجعلَه وَبالًا علينا بفضله ومَنِّه، واللهُ من وَراءِ القصدِ، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيل.

وصلىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم.

وكتبه

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

١ يَقُـــولُ طَـــارِقٌ أَبُـــو مُعَـــاذِ:
لِلَّهِ حَمْـــدِي وَبِـــهِ مَعَـــاذِي

٢ مُـــصَلِّيًا عَلَى النَّـــبِي المُخْتَـــارِ
وَآلِهِ وَصَـــحْبِهِ الأَخْيَـــارِ

٣ فَـــ «لُغَـــةُ المُحَـــدِّثِ» الـــصَّغِيرَهْ
أَتْبَعْتُهَـــا بِهَـــذِهِ الكَبِـــيرَهْ

٤ مُـــسْتَوْعِبًا لِلْعِلْـــمِ؛ فَـــصْلًا فَـــصْلَا
مُحَـــرَّرًا مُـــصْطَلَحًا وَأَصْـــلَا

٥ مُوَضِّـــحًا أَطْـــرَافَ كُلِّ مَـــسْأَلَهْ
حَاكِيًـــا الأَقْـــوَالَ، دُونَ الأَمْثِلَـــهْ

٦ مُلَخِّـــصًا مَـــا فِي المُتُـــونِ الجَامِعَـــهْ
وَزَائِـــدًا عِلْمًـــا تَـــرَاهُ مَوْضِـــعَهْ

٧ رَتَّبْتُهَـــا تَرْتِيبًـــا ابْتَكَرْتُـــهُ
لَكِـــنَّ مَـــا قَـــدْ ذَكَـــرُوا ذَكَرْتُـــهُ

٨ فَـــاللهَ أَسْـــأَلُ بِـــأَنْ يَجْعَلَهَـــا
خَالِـــصَةً لَهُ، وَأَنْ يَقْبَلَهَـــا

مقدمة

٩ الدِّيـنُ لَا يَثْبُـتُ إِلَّا بِخَبَرْ
لَا يَثْبُـتُ الدِّيـنُ بِـرَأْيٍ وَنَظَـرْ

١٠ وَإِنَّمَـا سَـبِيلُهُ الإِسْـنَادُ
فَهْـوَ الَّذِي عَلَيْـهِ الِاعْتِمَـادُ

١١ وَهْـوَ سِـلَاحُ الـسَّلَفِيِّ المُتَّبِـعْ
وَهْـوَ الـشَّجَا فِي حَلْـقِ كُلِّ مُبْتَـدِعْ

١٢ وَكُلُّ خَـيْرٍ فِي اتِّبَـاعِ مَـنْ سَـلَفْ
وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِـدَاعِ مَـنْ خَلَـفْ

١٣ إِيَّـاكَ أَنْ تَكُـونَ مِنْـهُ نَأْيَـا
أَوْ أَنْ تُقَـدِّمَ عَلَيْـهِ رَأْيَـا

لقد مَنَّ اللهُ ﷻ علىٰ هذه الأمَّةِ المُحمديَّةِ بالكتَابِ المُنزَّلِ والنَّبيِّ المُرسَل ﷺ، وقد أَمرنا اللهُ في كِتابهِ العزيزِ بالرجُوعِ في جميع أمُورنا إلىٰ كتابه وسنَّةِ نبيِّه ﷺ؛ فقال ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، وقال سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء:٨٠]، وقال عزَّ مِن قائل: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن

تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، وقال سُبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء:٦٥].

وإن مما تَميَّز به هذا الدينُ الحَنيفُ أنه كلُّه وحيٌ مِن اللهِ ﷻ، قرآنًا أو سُنةً، كما قال اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣-٤]، وَأخبر النبيُّ ﷺ بأنَّ ما يأتيهِ به جبريلُ الأمينُ إنَّما هو دينُ الله ﷻ الَّذي أوحاهُ إليه، فقال في الحديثِ المعروفِ: «**هَذا جبريلُ جاءكُم يُعلمكُم دينكم**»(١).

فلم يَجعلِ اللهُ ﷻ لأحدٍ من خلقِه أن يُحْدِثَ في دينِه شيئًا لم ينزلْ به وحيٌ، ولهذا لم يكنِ الدينُ بالرأيِ، ولا بِوجْهةِ النظرِ، ولا بالمِزاج الشَّخصي، وإنما هو الخبرُ عن اللهِ وعنْ رسولِه ﷺ.

ولله درُّ الصَّحابي الجليل عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، حيثُ قال: «لو كانَ الدينُ بالرأي لكان أسفلُ الخفِّ أولىٰ بالمسْح منْ أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ علىٰ ظاهِر الخُفين»(٢).

هذا؛ ولا سبيلَ لمعرفةِ الوحي الَّذي أوحاهُ اللهُ ﷻ إلىٰ نبيه الأمينِ ﷺ إلا عن طريقِ الإسْنادِ المُتصل الصحيحِ إلىٰ رسولِ الله ﷺ، فهو السبيلُ الوحيدُ الذي يُمكن من خِلاله معرفةُ دينِ الله ﷻ، والاعتِمادُ علىٰ ما يصل إلَينا من خِلاله عن رسولِ الله ﷺ.

والإسنادُ هو سِلاحُ المؤمنِ السَّلفيِّ المُتَّبع الوقَّاف عند حُدود اللهِ ﷻ،

---

(١) أخرجه مسلم (٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢).

كما قال سُفيانُ الثَّوريُّ: «الإسْنادُ سِلاحُ المؤمنِ، إذا لم يكنْ معهُ سلاحٌ فَبأيِّ شيءٍ يُقاتل؟!»(١) فهو عُمدتُه وحجتُه ودليلُه القَوي الدامِغُ في ردِّ كلِّ بِدعةٍ أو قولٍ باطل مُخالفٍ لما جاء في كتابِ الله وفي سُنَّة رسولِ الله ﷺ، ولِما فَهِمه الصَّحابةُ رضي الله عنهم عن اللهِ عز وجل ورسُولِه ﷺ.

وهو أيضًا كالشَّوك في حُلوق أهل البِدع والأهواءِ قديمًا وحديثًا، لا يُطيقُونه ولا يُطيقونَ أهلَه، ولا يُطيقون ما جاءوا بِه بالإسنادِ الصحيحِ المُتصل إلىٰ رسولِ الله ﷺ، وكم رَأينا عُلماءَ الحديثِ علىٰ مدارِ العُصورِ يُقابلون أهلَ البدَع والأهوَاءِ بالأسانِيدِ الصَّحيحَةِ والرِّواياتِ الواضحَةِ! فما يكونُ من مُخالِفيهم إلا أن يبهَتُوا ويَرجِعوا خائبين خاسِئين، ولله درُّ الإمامِ الشَّافعيِّ رحمه الله حيثُ قال: «ومَن تَعلم الحديثَ قَويتْ حُجتُه».

فَكنْ يا طالبَ الخَيرِ، ويا قَاصدَ النَّجاةِ في الدُّنيا والآخِرة، سائرًا علىٰ دَرب هؤلاء العُلماء، من السَّلفِ الصَّالح ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدينِ؛ من التمسكِّ بالأحاديثِ الصحيحةِ والعملِ بها والدعوةِ إليها، وهَجر كلِّ بدعةٍ أحدَثَها مَن أحدثَها مِن الخَلف، ممَّن لم يَسيروا علىٰ طريقِهم، ولم يتَّبعوا سبيلَهم. واحذر كلَّ الحذَرِ من أن تكونَ بمنأىً عن الحديثِ وأهلِه، أو أن تقدمَ علىٰ الحديثِ رأيًا لأحدٍ من الناس كائنًا من كانَ. واللهُ المستعانُ.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٥٤).

التَّصْنيفُ في عِلْمِ الحَديثِ، وَاسْتِمْدَادُهُ

١٤ وَكَـثُرَ التَّـصْنِيفُ فِي عِلْـمِ الحَـدِيثِ
وَالِاصْـطِلَاحِ فِي القَـدِيمِ وَالحَـدِيثِ

١٥ فَبَعْـضُهُمْ يَجْـنَحُ لِلتَّأْصِـيلِ
وَالبَعْـضُ لِلتَّنْوِيـعِ وَالتَّفْـصِيلِ

مَا زَالَ عُلماءُ الحديثِ- قَديمًا وحَديثًا- يُقيِّدونَ في هذَا العِلمِ الشَّريفِ مُصنَّفاتٍ بَديعاتٍ؛ أَوْضَحُوا فيهَا غَوامِضَه، وأَبانُوا عَن قَواعِدِه وضَوابطِه، ومهَّدُوا لِسالِكه جادَّةَ طَرِيقِه؛ حتَّىٰ صَارَ غضًّا طرِيًّا، سَهلًا مُيسَّرًا؛ فجَزَاهُم اللهُ خَيرًا علَىٰ مَا قدَّمُوا وبيَّنُوا.

١- واشتُهِرَ أنَّ أوَّلَ مَن صنَّفَ في أُصولِ الحديثِ: الإمامُ أَبو محمَّدٍ الرَّامَهرمُزيُّ- وهُوَ: الحسنُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ خلادٍ- (المتوفَّىٰ عامَ سِتِّينَ وَثَلَاثِمائةٍ ٣٦٠)؛ فقَد صنَّفَ في ذَلك كِتابًا حَافِلاً؛ سَمَّاه «المُحدِّث الفَاصِل بَيْنَ الرَّاوِي والوَاعِي». يَقولُ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ في شَأنِه: «لكنَّه لَم يَسْتَوْعِبْ».

٢- ثُمَّ جَاءَ مِن بَعدِه الإمامُ أَبو عَبدِ الله محمَّد بنُ عَبدِ الله النَّيسابُوريُّ الحاكِمُ- صَاحِبُ «المُسْتَدْرَك علَىٰ الصَّحِيحَيْنِ»- (المتوفَّىٰ عامَ خَمسٍ وَأَرْبَعِمائةٍ ٤٠٥)؛ وقَدْ صَنَّفَ في هذَا الفَنِّ كِتابَ «مَعرِفَة عُلومِ الحديثِ».

ويَقولُ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في شَأنِه: «إلَّا أنَّه لَم يُهذِّبْ ولَم يُرَتِّبْ».

٣- ثُمَّ جَاءَ الإمَامُ أَبو نُعَيمٍ أحمدُ بنُ عَبدِ الله الأَصبهانيُّ (المتوفَّىٰ عَامَ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمائةٍ ٤٣٠)؛ فعمِلَ علَىٰ كِتَابِ الحاكِمِ مُستَخرَجًا. قالَ الحافِظُ ابنُ حَجَر: «وأَبْقَىٰ أَشياءَ للمُتعقِّبِ».

٤- ثُمَّ جَاءَ الحافِظُ الكبيرُ، الإمَامُ أَبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ ثابتٍ، المَعْروفُ بـ (الخطيبِ البَغدَادِيِّ)- (المتوفَّىٰ عَامَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمَائةٍ ٤٦٣)؛ فصَنَّفَ كِتَابًا في أُصُولِ الرِّوَايَةِ؛ سَمَّاه «الكِفَاية في مَعرفَةِ أُصولِ عِلمِ الرِّوايةِ»، وفي آدَابِها كِتابًا سَمَّاه «الجامِع لأَخْلَاقِ الرَّاوِي وآدَابِ السَّامِعِ».

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «وقَلَّ فَنٌّ مِن فُنُونِ الحدِيثِ إلاَّ وقَد صَنَّفَ فيهِ كِتابًا مُفرَدًا؛ فكانَ- كمَا قالَ الحافِظُ أَبو بكرِ ابنُ نُقْطَةَ-: كُلُّ مَن أَنصَفَ عَلِمَ أنَّ المُحدِّثينَ بَعدَ الخطيبِ عِيالٌ علَىٰ كُتُبِه».

٥- ثُمَّ جَاء مِن بَعدِ هَؤلاءِ: القَاضِي عِياضُ بنُ مُوسَىٰ اليَحْصبيُّ (المُتوفَّىٰ عَامَ أَربَعٍ وَأَرْبعينَ وَخَمْسِمِائةٍ ٥٤٤)؛ فصنَّفَ كِتابًا في طُرقِ تحمُّلِ الحديثِ ورِوَايَتِه؛ سَمَّاه «الإِلْماع في ضَبطِ الرِّوايةِ وتَقييدِ السَّماعِ».

٦- ثُمَّ جَاءَ مِن بَعْدِهم: أَبو حَفصٍ عُمرُ بنُ عَبد المَجيدِ القُرَشِيُّ، المَعروفُ بـ (المَيَّانِجِيِّ)- (المتوفَّىٰ عَامَ ثَمَانِينَ وَخَمْسِمائةٍ ٥٨٠)؛ فصَنَّفَ جُزْءًا صَغيرًا؛ سَمَّاه «مَا لَا يَسَعُ المُحَدِّثَ جَهْلُهُ».

٧- إلَىٰ أَن جَاء الحافظُ العَلَّامةُ، أَبو عَمرٍو عُثمانُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ الشَّهرزُوريُّ الدِّمَشقِيُّ، المَعْروفُ بـ (ابنِ الصَّلاح)- المتوفَّىٰ عَامَ ثَلاثٍ وَأَربَعِينَ وَسِتِّمِائةٍ ٦٤٣).

يقولُ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[١]: «فجَمَعَ- لَمَّا ولِيَ تَدرِيسَ الحديثِ بالمَدرسَةِ الأَشْرفيَّةِ- كِتابه المَشهُورَ؛ فهَذَّب فُنُونَه، وأَملاه شَيئًا بَعد شَيءٍ؛ فلِهذَا لَم يَحصُل تَرْتيبُه علَىٰ الوَضعِ المُتناسِبِ، واعْتَنَىٰ بتَصانيفِ الخطيبِ المُفرقَةِ؛ فجَمَعَ شَتَاتَ مَقاصِدِهَا، وضَمَّ إلَيْها مِن غَيْرِها نُخَبَ فَوائِدِهَا؛ فاجْتَمَع في كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ في غَيْرِه؛ فلِهذَا عَكَفَ النَّاسُ عَلَيهِ، وسَارُوا بِسَيْرِه؛ فلَا يُحْصَىٰ كَمْ نَاظِمٍ لَهُ ومُخْتَصِرٍ، ومُسْتَدْرِكٍ عَلَيْهِ ومُقْتَصِرٍ، ومُعارِضٍ له ومُنتَصِرٍ».

وكِتابُه هذَا هُوَ المُسَمَّىٰ بـ «عُلُوم الحدِيثِ»، ويُعرَفُ بـ «مُقَدِّمة ابنِ الصَّلاح»، و: «مَدْخَل ابنِ الصَّلَاح»، و: «كِتَاب ابنِ الصَّلَاح».

(أ) ومِمَّن نَظَمَه: الحافِظُ زَينُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ، والحافِظُ جَلالُ الدِّينِ السّيوطِيُّ؛ كلٌّ في «ألفيَّةٍ».

(ب) ومِمَّن اخْتَصَرَه: الشَّيخُ شَرفُ الدِّينِ النَّوَوِيُّ، وابنُ كَثيرٍ، وابنُ جَماعَةٍ- رَحِمَهم اللهُ جَميعًا-.

(جـ) ومِمَّن كَتَبَ عَلَيْهِ اسْتِدراكاتٍ ومُعارَضَاتٍ: العَلامةُ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطاي، والحافِظُ زَينُ الدِّينِ العِراقيُّ، والإمَامُ بَدرُ الدِّينِ الزَّركَشِيُّ، والحافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلانيُّ. وقَد تَضَمَّنَتْ كُتُبُهم (أَعْنِي: هَؤلَاءِ الثَّلاثةَ)- مَعَ ذَلِكَ- انتِصَارَاتٍ ومُنافَحاتٍ لابنِ الصَّلَاحِ، مَعَ مُخالَفَتِهم- أَوْ بَعضِهِم- لَه في مَواضِعَ.

يقولُ الشَّيخُ محمَّد مُحيي الدِّين عَبد الحميدِ[٢]: «ولَو لَم يَكُن مِن حظوَةِ هذَا الكِتَابِ إلَّا أَن يَتصَدَّىٰ لَهُ الإمَامُ النَّوَويُّ، وابنُ كَثيرٍ، وابنُ جماعَةَ،

---

(١) «نزهة النظر» (ص ٤٠ - ٤١) بتحقيقي.

(٢) في مقدمته علىٰ «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٣٩ - ٤٠).

والزَّرِكَشِيُّ، والعِراقيُّ، وابنُ حَجرٍ- حفَّاظُ أَزْمَانِهم-، ثُمَّ لو لَم يَكُنْ لَه مِن حظوَةٍ إلَّا أَن يَتفرَّغَ لَه الحافِظُ العراقِيُّ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ؛ لِيَجْمَعَ لَه نُكتًا واعْتِرَاضَاتٍ لَه وللشُّيُوخِ عَلَيهِ، حتَّىٰ إذَا أَتَمَّ كِتَابَه ذَلِكَ؛ عَاوَدَ تِلْميذُه (يَعْنِي: ابنَ حَجرٍ) الكِتَابةَ مَرَّةً أُخْرَىٰ؛ لِيَضَعَ لهذِهِ النُّكتِ وهذهِ الاعْتِرَاضاتِ ذَيلاً؛ لَوْ لَم يَكُن مِن الحظوَةِ لهذَا الكِتَابِ إلَّا ذَلِكَ؛ لكانَ كافيًا، وكانَ دَلِيلاً- مَعَ ذَلِكَ- علَىٰ مَنزلَةِ الكِتَابِ ومَنزِلَةِ صَاحِبِهِ» اهـ.

ثُمَّ إنَّ كِتَابَه أَمْلَاه شَيْئًا بَعْدَ شَيءٍ، قَاصِدًا بذَلِكَ أَن يَجْمَعَ في كِتَابِهِ مَا أَمْكَنَه جَمْعُه مِن مَسائِلِ هذَا الفنِّ الَّتي كانَتْ مُفرَّقَةً في كُتبٍ شَتَّىٰ.

فهُوَ أوَّلُ مَن جَمعَه في كِتَابٍ وَاحِدٍ؛ حتَّىٰ صَارَ سَهلَ المَنالِ، بَعدَ أَن كَانَ لَا يُحصِّلُه إلَّا أَفرادٌ مِن أَرْبابِ الهِمَمِ العَاليَةِ، الَّذِين لَهم بهِ ولُوعٌ شَدِيدٌ، حتَّىٰ لَم يَمْنَعْهُم تَفَرُّقُه مِن أَن يَجمَعُوه في صُدُورِهم.

ومِثلُه لَا يَتيَسَّر لَه حُسْنُ التَّرتيبِ؛ لأنَّ ذَلِكَ يَعُوقُه عَن إِتْمامِ الجَمْعِ والتَّأليفِ، وأَمْرُ التَّرتيبِ- بَعْدَ ذَلِكَ- سَهْلٌ يَقْدِرُ علَىٰ القِيَامِ بهِ مَن هُوَ أَدْنَىٰ مِنْه بمَرَاتِبَ، وهذَا أَمْرٌ مُقرَّرٌ مَعْرُوفٌ.

علَىٰ أنَّ كِتابَه مُرَتَّبٌ في الجُملَةِ؛ بحَيثُ إنَّه لَيسَ فيهِ تَشْوِيشٌ يَمنعُ مِن الاسْتِفادَةِ والإفادَةِ، وذَلكَ مَعَ انْسِجامِ عِبارَتِه، ولُطْفِ إشارَتِه. نَعمْ؛ قَدْ ذَكرَ أَشياءَ في مَواضِعَ رُبَّما كانَ غَيرُها أَشَدَّ مُناسَبةً مِنْها، إلَّا أنَّ ذَلِكَ قَليلٌ بالنِّسبَةِ إلَىٰ غَيْرِه.

هَذا؛ وَقدْ تنوَّعتْ طُرقُ المُصنفين في هذا العِلم الشَّريف في تصنيفِه وتناولِ مَباحثِه ومسائلِه؛ والذي يُلاحَظُ أن هناكَ طريقتَين همَا من أكثرِ الطرقِ سُلوكًا لديهِم:

الطَّريقةُ الأولىٰ: التَّأصيلُ ثُم التَّنويعُ.

وأشْهر مَن سلكَ هذه الطريقةَ: الحافظُ أبو بَكر الخَطيبُ البغدادِيُّ؛ في كتابه «الكِفاية في أُصول الرِّوايَة»؛ فهو يُؤَصلُ أولًا للقضَايا الكُليَّةِ لهذا العلم، والمُتعَلقَة بالعدَالة وشرائِطها، وبيان أُصول الجَرح والتَّعدِيل، والتصْحيح والتعلِيل؛ ثم بعد الانتهاءِ من ذلك يتناولُ التنويعَ والتَّفريعَ لأنْواع الحدِيث، من غير استِيعابٍ أو استقصَاءٍ للأنواع.

وهذا يُفسر لك: لماذا لا تَجد في «الكِفاية» بابًا مُفرَدًا لـ«نَوع الصَّحيح» أو لـ«نوعِ الحسَن» أو لـ«نَوع الضَّعيف»؛ ذلك أن هذه الأنواعَ وغيرَها ما هي إلا صورٌ مُتعددَة تَتمخَّض عن الأصُول الكليَّة للجَرح والتعْديلِ، والتصْحِيح والتعلِيل.

الطَّريقةُ الثانِية: التَّنويعُ ثُم التَّأْصيلُ.

وأشهر مَن سلكَ هذه الطريقةَ: الحافظُ أبو عبدِ الله الحَاكمُ النيسابُوريُّ؛ في كتابه «معرفةُ علوم الحديثِ»، ثم تبعه علىٰ هذه الطريقةِ: الحافظُ أبو عمرو ابنُ الصلَاح؛ في «عُلوم الحَديث»، وأكثَر المتأخِّرين.

وسالِكو هَذه الطريقَة يَذكرون أولًا الأنْواعَ، ويُفردونَ لكل نوْع بابًا مستقِلًا، ثُم في أثنائِه يَتعرضُون للأَصل الذي انْبنىٰ عليه، والقاعدة التي يَندرج تحتها، وهكذا.

وعلىٰ هذا الأساس؛ يَظهر لك الفَرقُ بين الطريقَتين، وأنَّ كلَّ طريقة منهما تَخدم الطريقةَ الأُخرىٰ:

فأصحابُ الطريقةِ الأولىٰ اشتدتْ عنايتُهم بتحريرِ الأصول الكليَّة،

وأصحابُ الطريقةِ الثانيةِ تَركزَّت عنايتُهم بتمييز الأنواعِ بعضِها عن بعضٍ، وتَحرير الفَوارق الدَّقيقة التي تَفصل بين نَوع وآخرَ.

***

١٦ وَفِي القُـــرَانِ أَصْــلُهُ وَالـــسُّنَّةِ
فَفِيهِمَـــا نَقِّـــبْ عَـــنِ البَيِّنَـــةِ

١٧ وَمَـــا خَـــلَا وَقْـــتُ مِـــنَ الأَوْقَـــاتِ
مِـــنْ عَالِـــمٍ بِـــهِ مِـــنَ الثِّقَـــاتِ

١٨ فَـــاعْنَ بِـــهِ وَلَا تَخُـــضْ بِـــالظَّنِّ
وَلَا تُقَـــلِّدْ غَـــيْرَ أَهْـــلِ الفَـــنِّ

واعلَم؛ أن أصولَ هذا العلم الشريفِ موجودةٌ في القرآنِ الكَريم والسُّنةِ النَّبويَّة الصَّحيحَة، فإنِ استغْلقَ عليكَ شيءٌ من مسائلِه وقضَاياه، فارجِع إلىٰ كتابِ الله وسنةِ رسولِ الله ﷺ وما فهِمهُ السلفُ الصالحُ عَن اللهِ ورَسولِه ﷺ؛ مِن الصَّحابة والتابعين والأئمةِ المتبوعين، ومَن سارَ علىٰ دربِهم إلىٰ يومنا هذا، من الأئمةِ الثقات الَّذين لم يَخلُ منهم زمانٌ، فإنَّك إن شاء الله تجدُ ما تَقرُّ بِه عينُك ويستقرُّ به فؤادُك.

وإياكَ إياكَ أن تَخوضَ في هذا العِلم بالظنِّ والتَّخمينِ والحَدسِ! فإنَّ ذلك طريقٌ وَعرٌ، يضلُّ بك عن سبيلِ الحقِّ والطريقِ المُستقيم، وإياكَ أن تُقلدَ في هذا الفَن غيرَ أهلِ الاختصَاص فيه. فإن لكلِّ عِلم أهلَه يُؤخذ عنهم.

ولا يَجوزُ الخروجُ عن أقوالِهم والأَخْذ بأقوالِ غيرِهم ممن ليسوا من

أهل الاختِصاص في هذا الفَن، فما اتفقوا عليه ولم يختلفوا فيه لا يجوز إحداثُ قولٍ آخر بِخلاف قَولهم، وما وَسعَهم من الاختلافِ يَسعنا أيضًا، ومَن كانَت عِنده آلةُ التَّرجيح يُرجح بين أقوالِهم علىٰ ضَوء الأصُول الصحيحَة والمناهجِ الواضِحة. وبالله التَّوفِيق.



حَقِيقَةُ المُصْطَلَح

١٩ وَ«الِاصْطِلَاحُ» فَاتِّفَاقُ طَائِفَهْ
عَلَى اسْمٍ اوْ رَمْزٍ؛ لِحَالٍ أَوْ صِفَهْ

٢٠ ثُمَّ مِنَ الأَلْفَاظِ مَا يُسْتَعْمَلُ
فِي غَيْرِ مَا عِلْمٍ فَلَا يُسْتَشْكَلُ

٢١ فَكُلُّ عِلْمٍ وَلَهُ اصْطِلَاحُهُ
مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَشَرْحُهُ

٢٢ يُدْرَى بِالِاسْتِقْرَاءِ أَوْ بِنَصِّ
صَاحِبِهِ أَوْ عَالِمٍ مُخْتَصِّ

٢٣ وَرُبَّمَا تَعَدَّدَتْ مَعَانِي
الِاصْطِلَاحِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ

اعلم؛ أن كَلمةَ (اصطِلاح) حيثُ أُطلقت؛ فالمرادُ بها: (اتِّفاقُ طائفةٍ مُعينَة علىٰ اسمٍ مُعين، أو رمزٍ مُعين، لشْيءٍ من الأشياء؛ حالًا كان أو صفةً).

مثالُه: اتِّفاقُ طائفةِ الفقهاء - مثلًا - علىٰ إطلاق لَفظ (الواجِب) أو (المُستحب) أو (المُحرم) أو (المكروهِ) أو (الصَّحيح) أو (الفَاسد) علىٰ معانٍ مُتعارفٍ عليها بينهم.

وكذلك؛ اتفاقُ المُحدِّثين علىٰ إطلاقِ لفظ (صَحيح) أو (حسَن) أو (ضعيفٍ) أو (ثِقة) أو (صَدوق) علىٰ معانٍ مُتعارف عليها أيضًا بينهم.

واللفظُ أو المصطلحُ الحديثيُّ قد يستعملُ - بِلفظه - في بعض العُلوم الأُخرىٰ، فلا تَستشكِل هذا، فلا تَظننَّ أن معناه في عِلم الحديثِ هو نفس معناه في العلومِ الأخرىٰ، بل (لكلِّ عِلم اصطلاحُه)، أي: مَعناه الخاصُّ به، بحيثُ يؤدِّي هذا اللَّفظ في كُل علمٍ يُستعمل فيه معنًىٰ يختصُّ به، لا يَختلطُ بغيره مِن العُلوم.

فمثلًا: لفظةُ (الخَبر)؛ مُستعملةٌ في اصطلاح المُحدِّثين، وفي اصْطلاح النَّحويين أيضًا، غير أن معنَاها عند المُحدِّثين يختَلف كليًّا عن معناها عند النحْويين:

فالمحدِّثون؛ يَعنون بها: (ما أضِيف إلىٰ رسولِ الله ﷺ، أو إلىٰ غيره، من الأقوال أو الأفعال).

أما النَّحْويون؛ فيريدون بها: (الجُزء من الجُملة الاسِمية المُتمم لمعناها)؛ فالجملةُ الاسميةُ عندهم (مُبتدأٌ وخبرٌ)، لا يتم مَعناها إلا بِهما.

وقد يختلف معنىٰ المُصطلح في العِلم الواحدِ؛ تَارةً باختلافِ قائله، وتارةً باختلافِ الزمان، وتَارةً باختلافِ المكانِ؛ بل العالِمُ الواحدُ قد يستعملُ هو نفسُه المصطلحَ الواحدَ لأكثر من مَعنىٰ.

فعلىٰ دارسِ (علم المُصطلح) أن يَربط دلالةَ المُصطلح بقائِله، إذا كان يَعني به معنًىٰ خاصًّا، أو يعني به في موضع معنًىٰ وفي آخر معنًىٰ آخر، وبالزمَان الذي استعملَ فيه إذا كان قد تَغيرت دلالتُه من زمانٍ إلىٰ زمان، وبالمكَان أيضًا إذا كانت دلَالتُه قد تغيرتْ من مَكان إلىٰ مكانٍ.

وفي مثل ذلك يقولُ أهلُ العلم: «لَا مشَاحةَ في الاصْطِلاحِ»؛ أي: لَا يُعاب علىٰ أحدٍ اصطلَح لنفسِه اصطلاحًا خَاصًّا؛ إذا بَيَّن مُرادَه منه، ولَم يَنسبْه إلىٰ غيرِه؛ فيُوهِم أو يلبس.

ويُعرف تفسيرُ المصطلَح من أهلِه العارفين به، لا من غَيرهم، فلا يُلتمس تَفسير المُصطلح الحدِيثي من الفُقهاء أو الأُصولِيين أو اللُّغَويين، وإنَّما يُرجع في ذلك إلىٰ المُحدِّثين أنفسِهم؛ لأَنَّهم أعلمُ الناسِ بمصطَلحاتِهم.

والسَّبيلُ إلىٰ إدراكِه:

١- إما أن يَأتيَ نصٌّ عن إمامٍ مُتخصصٍ يُفصح به عَن معنىٰ هذا اللفْظ عندَه أو عند غَيره من أهلِ الحديث.

٢- وإما بالاستِقراءِ والتتبعِ للمواضِع التي وردَ فيها هذا اللفظُ، فيعرفُ معناه من خِلال السياقِ، أو من مُقارنة هذه المَواضع بعضها بِبعضٍ.

ولا ينبغي الخَلطُ بين المَعنىٰ اللُّغوي والاصْطلاحيِّ، وإن كانتِ المصطلحاتُ عِبارةً عن ألفَاظٍ لُغويَّة، ولا شَكَّ أن المُحدِّثين عند اخْتيارهِم لها لاحَظوا المَعنىٰ اللُّغوي لها؛ إلا أنه لا ينبغي أن يتَصورَ أن المعنىٰ الاصطَلاحي يُماثلُ اللُّغوي أو يَتوافق مَعه من كلِّ الجهاتِ.

فمثلًا: كَلمة (الحديثِ)؛ تَرد في اللُّغة بمعنَىٰ (الجَديد) وبمَعنىٰ (الكلام)، وفي الاصطلاح لَها معنىٰ آخر، سيأتي.

والمُصطلحُ الحديثِي يَتناولُه المُحدِّثونَ من جِهتَين:

الأُولىٰ: معناه؛ علىٰ نَحو ما سبق.

الثَّانيةُ: الأَحكامُ المُترتبةُ علىٰ هذا المَعنىٰ:

فحيثُ ثبتَ أن مِن المُصطلحاتِ ما يُطلق ويُراد بِه أكثرُ من معنىٰ، فَبالضَّرورةِ هذا يترتبُ عليه تنوُّع الحُكم علىٰ الحَديث - أو الرَّاوي - الذي أطلقَ عليه هذا المُصطلَح.

فمثلًا؛ مصطَلح (ثِقَة)؛ يُطلق أحيانًا بمعنىٰ (عَدل ضَابِط)، وأحيانًا أخرىٰ بمعنىٰ (عَدل) فقط؛ فإذا أُطلِق بالمعنىٰ الأولِ كان حديثُه صحيحًا مقبولًا، وإذا أُطلق بالمعنىٰ الثاني لم يكن حديثُه مقبولًا؛ لأن (الضَّبط) شرطٌ في قَبول حديثِ الراوي، و(العَدالة) وحدَها لا تكفي؛ فقد تَغير الحُكم- كما ترىٰ- الذي يُؤخذ من مُصطلح (ثقة) في كل مَوضع أطلق فيه، وذلك بحسَب المعْنىٰ الذي قُصد منه في كُل موضعٍ.

مَبَادِئُ عِلْمِ الحَدِيثِ

٢٤ «عِلْمُ الحَـدِيثِ» هُـوَ - عِنْـدَ الأَهْـلِ - «عِلْـمُ الرِّوَايَـةِ» وَ«عِلْـمُ النَّقْـلِ»

٢٥ وَإِنَّمَـا سَـمَّوْهُ «عِلْـمَ المُـصْطَلَحْ» إِذْ هُـوَ مِـنْ أَجْزَائِـهِ؛ لِذَا صَـلَحْ

اعْلَمْ؛ أنَّ عِلمَ الحَديثِ يُسمَّىٰ عندَ أَهلِه بأسماءٍ مُتعدِّدةٍ؛ مِنها: عِلمُ الرِّوايَة، وَمِنها: عِلمُ النَّقلِ، وَمِنها: عِلمُ الإسنادِ.

ومَا دَرجَ عَليْه بَعضُ المُتأخِّرينَ مِن تَقسيمِ عِلم الحَديثِ: إلىٰ عِلم الرِّوايَة، وعِلم الدِّرايَةِ؛ مُقيِّدينَ الأوَّلَ بِما له تَعلُّقٌ بِنقْلِه ورِوايتِهِ مُجرَّدًا، ومُقيِّدين الثَّانيَ بِما له تَعلقٌ بِمعرفةِ أَحوالِ السَّندِ والمَتن؛ لا يُعرفُ عَن المُتقدِّمين، فإنَّ عِلمَ الرِّوايةِ عِندَهم يَدخلُ فيه ما يُسمِّيه المُتأخرُون بعِلم الدِّرايةِ، وكُلُّه عِلمُ الحَديثِ، وعِلمُ النَّقْل أَيضًا.

وقَد سمَّىٰ الخَطيبُ البغدادِيُّ كِتابَه في عِلم الحَديث: «الكِفاية في عِلم الرِّواية»، مع أنَّ كتابةَ هَذا يَشتمل علىٰ ما يَدخلُ تَحت علمِ الدِّراية بحَسَب اصْطلاح المُتأخِّرين.

ومِن قَبله القَاضي الرَّامَهُرْمُزيُّ فقَد عَقد في كتابِه «المُحدِّث الفاصِل»

بابًا فقال: «القَولُ في فَضل مَن جَمع بَين الرِّوايةِ والدِّرايَة»[١]، ثمَّ سَاق رِواياتٍ كَثيرةً يَدلُّ مَجموعُها علىٰ مِثل ما دلَّ عَليه صَنيعُ الخَطيبِ في «الكِفايةِ»، واللهُ أَعلمُ.

هذا؛ وَإنَّما سَمىٰ طائفةٌ من أهلِ العلم هذا العِلمَ بـ(عِلم مُصطلَح الحديثِ)؛ لأن المُصطلح جزءٌ من أجزاء هذا العِلم، فهذا من بَاب تسميةِ الشَّيءِ ببعَض أجزائِه؛ لأنه ما من بَاب من أبوابِ هذا العلم إلا ويتناولُه العلماءُ من جهةِ الحُكمِ ومن جِهة الاصطلاحِ، فلما كَثُرت الاصطلاحاتُ في هذا العلْم في جَميع أبوابِه غَلب علىٰ بعض أهل العِلم تسميتُه بـ(عِلم مصطلح الحدِيث)؛ وإلا فإنَّ الاصطلاحَ ليس من خُصوصياتِ هذا العلْم، فكلُّ علم من العُلوم تُوجد فيه مصطلحاتٌ تكثر في استعمالِ أهلِه، واللهُ أعلمُ.

❊❊❊

٢٦ «العِلْمُ بِالقَوَاعِدِ المُعَرِّفَهْ
بِالمَتْنِ وَالإِسْنَادِ؛ حَالًا وَصِفَهْ»

٢٧ مَنْ قَالَ: «بِالمَرْوِيِّ وَالرَّاوِي» فَقَدْ
أَجَادَ؛ فَـ«المَرْوِيُّ» مَتْنٌ وَسَنَدْ

قال الإمامُ ابنُ جَماعَة[٢]: «عِلمُ الحديثِ علمٌ بقَوانينَ يُعرف بها أَحوالُ السَّندِ والمَتن».

---

(١) «المحدث الفاصل» (ص ٢٣٨).

(٢) «المنهل الروي» (ص ٢٩ - ٣٠).

ونَحوه للحافِظ ابنِ حَجر؛ إلا أنه قال: «الرَّاوي والمَروي»؛ بدلًا من «السَّند والمَتن»؛ قال[1]: «أَولىٰ التَّعاريفِ لعِلم الحدِيث: مَعرفةُ القواعدِ التي يُتوصلُ بها إلىٰ مَعرفةِ حَال الراوِي والمَرويِّ».

وكلاهُما جيدٌ حَسنٌ؛ فإن السَّند يَتناولُ الراويَ، و(المَرويَّ) يتناولُ السندَ مع المتْنِ؛ فإن الرَّاويَ إنما يَروي المَتن والسندَ الَّذي وصلَ إليه المتْن بِه.

ويَنبغِي أن يُزادَ: (الصِّفة) ليتَناولَ التعريفُ صِفاتِ الأسانِيد، كالتَّسلسلِ والعُلوِّ والنُّزولِ؛ وصفاتِ المتونِ، كالرَّفع والوَقف والقَطع.

فالمختارُ أن يقالَ: عِلمُ الحديثِ: هو مَعرفةُ القواعدِ التي يُتوصلُ بها إلىٰ معرفةِ حالِ وصفةِ الراوِي والمَروي، أو: (السَّند والمَتن).

❊ ❊ ❊

٢٨ وَذَانِــكَ «المَوْضُــوعُ». وَ«المَقْــصُودُ» أَنْ يُعْــرَفَ المَقْبُــولُ وَالمَــرْدُودُ

مَوضوعُ علمِ الحديثِ: هو (السَّندُ والمتنُ).

وإن شِئتَ قُلتَ: (الرَّاوي والمَروي)؛ علىٰ ما سَبق.

والغَايةُ المقصودَةُ منه: هو مَعرفةُ المقبولِ من الأخبَار فيُعمل بِه، والمَردودِ فلا يُعمل به.

واعْلَم أنَّ هَذه الغَايةَ لَيستْ هِي الغايةَ المَقصودَةَ مِن كلِّ عِلم شَرعيٍّ، وَهِي الغَايَة الأُخْرَوِيَّةُ، وإنَّما هَذه الغايَةُ هِي الَّتي تُدركُ في مَبادِئ العُلوم،

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٣٧) بتحقيقي.

والَّتي الغَايَةُ الأُخْرويَّةُ أَثَرُها أَو لَازِمُها.

❊❊❊

٢٩ «وَاضِــعُهُ» هُــمْ عُلَمَــا الرِّوَايَــةِ
وَ«حُكْمُــــهُ» فَــــرْضٌ عَلَى الكِفَايَــــةِ

وَاضعُ هذا العِلم: هم عُلماءُ الحديثِ والرِّواية.

وحُكمُه: فرضُ كِفايةٍ؛ إذا قام به من يَكفي الأمةَ سقَط الإثمُ عن الباقين؛ وإلا أَثِم الجميعُ؛ كلٌّ بحسَب قُدرتِه.

❊❊❊

٣٠ وَهُــوَ بِــ«النِّسْبَةِ» لِلْفُنُــونِ
كَنِــسْبَةِ الحَــدَقِ لِلْعُيُــونِ

نِسبةُ (علمِ الحديثِ): أنه مِن العُلوم الشَّرعيةِ، ومنزلتُه من العُلوم الشرعِية الأُخرىٰ، كمنزلَة الحَدقةِ من العينِ، فكما أن الحَدقةَ هي طريقُ نَظر العينِ، فكذلكَ عِلمُ الحديثِ هو السَّبيلُ إلىٰ النظر في باقي العُلوم الشَّرعيَّةِ.

قَال ابنُ حَجَر(١): «عِلمُ الحَديثِ أَكثرُ العُلوم دُخولًا في العُلوم الشَّرعيَّة- والمُرادُ بالعُلوم الشَّرعيَّة: التَّفسيرُ، والحَديثُ، والفِقهُ-، وإنَّما صارَ أكثرَ لِاحتِياج كلٍّ مِن العُلوم الثَّلاثَة إلَيْه. أمَّا الحَديثُ فَظاهرٌ، وأمَّا التَّفسيرُ، فَإنَّ أَولىٰ ما فُسِّر به كلامُ اللهِ تَعالىٰ ما ثَبت عن نَبيِّه ﷺ، ويَحتاج الناظِرُ في ذلك

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٣٩-٤٠) بتحقيقي.

إلىٰ مَعرفة ما ثَبت ممَّا لم يَثبت، وأما الفِقهُ فلِاحتياجِ الفَقيه إلىٰ الاسْتدلَال بما ثَبت مِن الحديثِ دُون ما لم يَثبت، ولا يَتبيَّن ذلك إلَّا بِعلمِ الحَديثِ».

❊ ❊ ❊

٣١ وَيَـسْـتَمِدُّ «فَـضْلَهُ» مِـنْ فَـضْلِ
مَـنْ بِـهِ يَقْـتَرِنُ؛ خَـيْرِ الرُّسْـلِ

فضلُ (علم الحديثِ): مُستَمدٌّ من فَضيلةِ مَن يُنسَبُ إليه أو يقترنُ به، وهو رسولُ الله ﷺ - بأبي هو وأمي -، ومِن توابع ذلك كثرةُ الصَّلاةِ عليه.

ولا شَكَّ في أن أكثَر المُسلمين صلاةً عليه هُم أهلُ الحديثِ ورُواةُ السُّنةِ المُطهَّرةِ؛ فإن مِن وظَائفهم في هذا العِلم الشَّريف الصَّلاةَ عليه ﷺ أمَام كل حديثٍ، ولا يزالُ لسانُهم رَطبًا بذكرِه.

فَهذِه العِصابةُ النَّاجيةُ وَالجماعةُ الحَديثيَّةُ؛ أَولىٰ النَّاس برسُولِ اللهِ ﷺ يومَ القِيامَة، وأَسعدُهم بشفاعَتِه ﷺ -بأبي هُو وأمِّي- وَلا يُساويهم في هَذه الفَضيلة أَحدٌ مِن النَّاس، إلَّا مَن جاء بأفضَل ممَّا جاءوا به، وَدونَه خرْطُ القَتادِ.

فعَليك - يا باغِيَ الخَير وطَالِبَ النَّجاةِ - بِلا ضَير؛ أنْ تَكونَ مُحدِّثًا أو مُتطفِّلًا علىٰ المُحدِّثين، وإلَّا فَلا تَكن، فَليس فيما سِوىٰ ذلك مِن عائدةٍ تَعودُ إليكَ.

❊ ❊ ❊

السَّنَدُ وَأَنْوَاعُهُ

٣٢ قَـدْ خُـصَّتِ الأُمَّـةُ بِالإِسْنَادِ
وَهْـوَ مِـنَ الدِّيـنِ بِـلَا تَـرْدَادِ

٣٣ بِـهِ يَبِـينُ صِـحَّةُ الحَـدِيثِ
وَضَـعْفُهُ، وَمُقْتَـضَى التَّحْـدِيثِ

قد خَص اللهُ تعالىٰ هذه الأمةَ المحمديةَ بالإسْنادِ المُتصلِ إلىٰ نبيِّها ﷺ.

قال أبو عليٍّ الجياني[1]: «خَص اللهُ تَعالىٰ هذهِ الأُمة بثلاثَة أشياءَ لم يُعطها مَن قبلَها: الإسنادُ، والأنسابُ، والإعرابُ».

والإسنادُ من الدينِ بلا تَرددٍ في ذلك من أحدٍ، وهو سُنة من السُّنن المؤكَّدة.

قال عبدُ الله بنُ المُباركِ[2]: «الإسنادُ من الدينِ، لولَا الإسنادُ لقَال مَن شَاء ما شاءَ».

وقال سفيانُ الثَّوريُّ[3]: «الإسنادُ سِلاحُ المُؤمنِ».

---

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ١٤٤) بتحقيقي.
(٢) أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح» (١/ ١٢).
(٣) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٥٤).

وقال سُفيانُ بنُ عُيينةَ[١]: «حَدث الزُّهري يومًا بحديثٍ، فقلتُ: هَاتِه بِلا إسنادٍ. فقالَ: أترقىٰ السَّطح بلا سُلَّم؟!».

ومَن طَالع تَراجمَ أئِمَّة الحَديث مِن التَّابِعين فمَن بعدَهم، وتَدبَّر ما آتاهُم اللهُ تَعالىٰ مِن قوَّة الحفظِ والفَهم والرَّغبةِ الأكيدةِ في الجدِّ والتَّشميرِ لِحفظ السُّنَّة وحياطتِها؛ بانَ له ما يُحَيِّر عَقلَه، وعَلم أنَّ ذلك ثَمرةُ تَكفُّل الله تَعالىٰ بحفظِ دِينه. وشَأنُهم في ذلك عظيمٌ جدًّا، أو هو عِبادةٌ مِن أعظم العِباداتِ وأشرَفِها.

وكان مِن ثَمراتِ ذلكَ وُجودُ الإسنادِ وما تولَّد عنه مِن تَنشئةِ عُلوم تَحتاج إليها الأمَّةُ، فهذه الثَّروةُ العَظيمةُ التي بيَد المُسلمِين مِن تراجِم قدمائِهم؛ إنَّما جاءت مِن احتِياج المُحدِّثين إلىٰ معرفةِ أَحوال الرُّواة، فاضْطُروا إلىٰ تَتبُّع ذلك وجَمعِ التَّواريخ والمَعاجم ثُمَّ تَبعَهم غيرُهم.

* * *

٣٤ وَ«السَّنَدُ» الإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ
المَتْنِ، كَـ«الإِسْنَادِ» وَ«الطَّرِيقِ»

٣٥ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ حَدَّهُ بِـ«سِلْسِلَهْ
مِنَ الرُّوَاةِ لِلْمُتُونِ مُوصِلَهْ»

(السَّندُ): هو حِكايةُ طَريقِ المَتن، أو: الإخْبار عن طَريق المَتن.

و(السَّند) و(الإسنادُ) و(الطريقُ)، سواء عِند المُحدثينِ. ومَن فَرَّق بين

---

[١] «جامع التحصيل» (ص ٥٩).

(السَّند) و(الإسنَاد)؛ فبحسبِ المعنىٰ اللُّغَويِّ، لا الاِصطلَاحِي.

وأكثرُ ما يُطلق (الطَّريقُ) علىٰ الإسنادِ إلىٰ الرَّاوي الذِي يرجعُ إليه الحَديث؛ فيقولُون: «يُروىٰ مِن طُرق عن أنَسٍ»؛ أو «مِن طريقِ فُلانٍ عن الزُّهرِي»؛ وهكَذا.

وتَعريفُ (السَّندِ): بـ «سِلسلَة الرُّواةِ المُوصِلةِ إلىٰ المَتن»؛ فيهِ نَظرٌ؛ لأنَّه نُظِر فيه إلىٰ (ظَاهر السَّند)، بينما التَّعريفُ السابقُ نُظِرَ فيه إلىٰ (حقِيقتِه)؛ فكانَ أولىٰ لذلك.

❊ ❊ ❊

٣٦ وَلَيْسَ فِي الإِسْنَادِ فِي الأَزْمِنَةِ
المُتَأَخِّرَةِ غَيْرُ سُنَّةِ

٣٧ تَسَلْسُلِ الحَدِيثِ بِالرِّجَالِ
وَطَلَبِ العُلُوِّ وَالتَّرْحَالِ

٣٨ لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِوَصْفِ
المَتْنِ بِالصِّحَّةِ أَوْ بِالضَّعْفِ

٣٩ وَحَدُّهُ: رَأْسُ ثَلَاثِمِائَةِ
وَلَمْ يُرِدْ مَنْ قَالَ: خَمْسِمِائَةِ

قال ابنُ الصَّلاح[1]: «ثُمَّ إنَّ الروايَةَ بالأسانيدِ المُتصلةِ ليس المقصُودُ بها

(١) «صيانة صحيح مسلم» (ص ١١٧).

في عصرِنا وكَثير منَ الأعصَار قبلَه إثباتَ ما يُروىٰ بِها؛ إذ لا يَخلو إسنادٌ منها عن شيخ لا يَدري ما يرويه ولا يَضبط ما في كِتابه ضَبطًا يصلحُ لأن يُعتمدَ عليه في ثُبوته، وإنَّما المقصودُ منها إبقاءُ سلسلةِ الإسنادِ والتي خُصت بها هذه الأمةُ، زادَها اللهُ كرامةً».

وقال البَيهَقيُّ[1]: «القَصدُ مِن روايتِه والسَّماع منه أنْ يَصيرَ الحديثُ مُسلْسَلًا بـ (حدَّثَنا) و(أخْبرَنا)، وتبقىٰ هذه الكرامةُ التي خُصت بها هذه الأمَّةُ شَرفًا لنبِّينا ﷺ».

هذا؛ والحدُّ بين المُتَقدمين وبينَ المُتأخِّرين: هو ما ذَكره الحافظُ الذَّهبيُّ- في غُضون حديثِه عن هذه المسأَلة - بقوله[2]: «الحدُّ الفَاصلُ بين المُتقدم والمُتأخر: هو رأسُ سَنةِ ثَلاثِمِائَةٍ».

وأما قَولُ الحافظِ ابنِ حَجر[3]: «وأما المُتأخرونَ، وهُم: منْ بَعد الخَمسمائَة وهَلُمَّ جرًّا»، فَلم يُرِدْ هذه المَسألةَ، وإنَّما أرادَ مَسألةَ استعمالِ العَنعنةِ في التَّعبير عنِ الإجازةِ؛ فإن التَّعبيرَ عن الإجازةِ بـ (عن) اصْطلاحٌ تَأخَّر إلىٰ هذا الزَّمان، ولم يَكن معْروفًا قبل ذلك. واللهُ أعلم.

❁❁❁

٤٠ وَذَلِـكَ الَّذِي عَنَـاهُ ابْـنُ الـصَّلَاحِ
مِـنْ مَنْعِـهِ إِمْـكَانَ إِدْرَاكِ الـصِّحَاحِ

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣٢١)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ١٠٦) بتحقيقي.

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤).

(٣) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ١٧٢) بتحقيقي.

وقد ذهَب الإمامُ ابنُ الصلَاح[١] إلىٰ تَعذُّرِ الحُكم علىٰ الحَديثِ بالصِّحةِ أو بالحسْن اعْتمادًا علىٰ الأسانيدِ فقط، وإنَّما قصدَ تلك الأسانيدَ التي تَفردت بها تلك الكُتب المتأخرةُ، ولَيست هي مَوجودَةً في كُتبِ الحديثِ المُعتمدة المشهُورةِ.

ولكِنِ انتَقدَه بعضُ مَن جَاء بَعدهُ من أهْل العِلم؛ كالنَّوويِّ والعِراقيِّ وابنِ حَجر وغَيرِهم، وبالغُوا في انتقادِه والرَّدِّ عليهِ.

وإنَّما مَنشأُ ذلك الخِلاف -حسَب فَهمِي- أنَّ هؤلاء العلماءَ فَهموا من كَلام ابنِ الصَّلاح أنه يُريد به إغلاقَ باب الاجتِهاد في الحُكم علىٰ الأحادِيث، ويراهُ متعذرًا في هَذه العُصور المتَأخرةِ، فنقضُوا عليه ذلك، بأن بابَ الاجتهادِ مَفتوحٌ لمنْ تَمكن وقَويت مَعرفتُه، ولا وجهَ لإغلاقِه، ما دامَ أن تحقيقَ شروطِه مُتاح وآلَاته مَوجودةٌ متوفرةٌ.

والمُتأمِّل لِكلام الإمَام ابنِ الصَّلاح يَتجلىٰ له أنَّه لم يقصِد هذا الذي فَهمُوه عنه، وأن كلامَه إنما يتَعلق بنَوع من الرِّوايات، رُويت في كتبٍ مُعينة في أزمِنة معينَةٍ، يَتعذر الحُكم عليها بِمجردِ اعتبار الأسانيدِ، لا لشيءٍ إلا لأن الأسَانيدَ في هذه الأزمنَةِ لم يَتحققْ فيها- أو في أغلبِها- الشرَائطُ المُعتبرَةُ لِصحتِها. سواء مِنها المُتعلق بالعَدالةِ والضَّبط، أو المُتعلق باتِّصال الإسْناد، فَضلًا عن السلامةِ من الشذوذِ والسلامةِ من العلةِ.

وقد أشَار الإمامُ ابنُ الصلاحِ إلىٰ بعضِ ذلك، فذكر ما يُفيد إلىٰ أن نَوعَيِ الضَّبط -ضبطَ الصَّدر وضبطَ الكِتاب- غَيرُ مُتحققَيْن في رواةِ هذه الأزمِنة؛ لأنهمْ يعتمدون علىٰ كُتب لا يُؤمَن فيها التَّغييرُ والتحريفُ، فهي

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٩٢) بتحقيقي.

غيرُ مضبوطَة، وهم أيضًا لا يَحفظون ما فيها، فهم لا يَنتَبهون إلىٰ ما فيها من تغْيير وتَحريفٍ؛ لأن مثلَ هذا إنما يُدركه الحافظُ غالبًا، وأما غيرُ الحافظِ فأنَّىٰ له إدْراكُ ذلك؟!

قال ابنُ الصَّلَاحِ: «لأنَّه ما من إسْنادٍ من ذلك إلا ونَجدُ في رجالِه مَن اعتمدَ في روايتِه علىٰ ما في كِتابه، عريًّا عَما يُشترط في الصَّحيح من الحِفظ والضَّبط والإتقانِ؛ فآلَ الأمرُ إذًا - في مَعرفة الصحيح والحَسَن - إلىٰ الاعتمادِ علىٰ ما نَص عليه أئمةُ الحديث في تَصانيفهم المُعتمَدةِ المشهورَة، التي يُؤْمن فيها -لِشُهرتها- من التَّغييرِ والتَّحريفِ».

فواضِحٌ من كلامِ الإمامِ ابن الصَّلاح أنه يَقصدُ رِواياتٍ تَقع في كتُب معينةٍ، وهي- كما نص عليها-: «أجزاءُ الحديثِ وغَيرها»، يَعني: من الكُتب المُتأخِّرة التي صنَّفها المُتأخرُون، وأودَعوا فيها رواياتٍ قَصدوا بها الإغْرابَ أحيانًا؛ ككُتب الأَفرادِ، أو العُلوَّ أحيانًا أُخرىٰ؛ كَعامَّة كُتب المتأخِرين.

وهذه الرِّواياتُ؛ عامَّتُها يرويها الشُّيوخُ المتأخِّرون الَّذين لَا هَمَّ لَهُم إلا العُلُو بالإسنادِ، أو تَحصيل شَرفِ الروايَة لا غيْر؛ فهُم غيرُ حافظين لِما يَروون، ولا عَارفين بِما يَعتري الكُتب التي سَمعوهَا من تَصحيفٍ وتَحريفٍ، وزيادَةٍ ونَقصٍ.

ومِثْل هؤلاء الرُّواةِ؛ لم يَكونوا بِمحلِّ الثقةِ عند المُتقدمينَ؛ لأنَّهم لم يُحققوا ما يَستحقُّون به وَصف الثِّقَة، فهمْ غَير حافِظين لِما يَروُونَه، فلم يُحققوا ضبطَ الصَّدر، ولا هُم أصحابُ كُتبٍ مُصحَّحةٍ، فلم يُحققوا ضبطَ الكِتاب.

إلَّا أنَّ المتأخِّرين تَوسعوا في مِثل هؤلاء، ومَنحوهُم وصْفَ الثِّقة،

واصْطلحوا لأنفُسهم أنَّ الثقةَ في زمانِهم هو مَن صَح سَماعه، بقِراءتِه أو بحُضوره مَجْلس السَّماع؛ حَفظ أو لَم يَحفظْ، ضبطَ أو لم يَضبطْ.

وهذا التَّساهلُ الواقعُ فيه المُتأخرون، كَما أنه كانَ سببًا في الإخْلالِ في تَحقيقِ شرطِ الضبطِ في الرَّاوي علىٰ نحو ما سبقَ بيانُه، كان أيضًا سَببًا للإخْلالِ ببقيةِ شَرائطِ الصحةِ؛ من الاتصالِ والسَّلامةِ من الشُّذوذِ والعِلةِ.

فأمَّا الاتِّصالُ فَواضِح؛ لأن التَّساهلَ في تَحمُّل الحدِيث منه: أن المُتأخرين جوَّزوا صُورًا من التَّحمُّل لم تكُن معهودةً عند المُتقدمين، وما جوَّزها المتَأخرون إلا من بابِ التوسُّع والتَّساهُل إبقاءً لسلسِلةِ الإسْناد، من ذلك الإجازةُ العامَّة، والإجازةُ للمجهولِ والمَعدومِ، وكذا الإجازةُ للطِّفل غيرِ المُميز، ونحو ذلك.

حتَّىٰ قال الحافظُ ابنُ حَجرٍ -بعد أن ساق صُورَ الإجازةِ وما في بعضِها من تَساهل، قال-[1]: «وكُل ذلك - كما قال ابنُ الصلاح - تَوسعٌ غيرُ مَرضِيٍّ؛ لأنَّ الإجازةَ الخاصةَّ المُعينة مُختلفٌ في صِحتها اختِلافًا قَويًّا عند القُدماء، وإن كان العَمل استقر علىٰ اعتبارِها عند المتَأخرين، فهي دون السَّماع بالاتِّفاق، فكيف إذا حصَل فيها الاسْترسالُ المذكورُ؟! فإنها تَزداد ضعفًا، لكنها في الجُملة خيرٌ من إيرادِ الحديثِ مُعضلًا، واللهُ أعلم».

وَأيضًا؛ فإنَّ ألفاظَ السماع عند المُتأخرين غَالبًا ما يقعُ فيها التَّساهلُ؛ كإطلاقِ الإخبار في الإجَازة وغير ذلك، وأيضًا؛ ما يقع فيها من خَطإٍ مِن قِبل بَعض الرُّواة؛ إذ لم يَكونوا يَعتنون بضَبط هذه الألفَاظ اعتناءَ المتقدمين.

---

(١) «نزهة النظر» (ص ٣٨٨) بتحقيقي.

وقد أشارَ إلىٰ هذا الإمامُ الذهبيُّ، فبعدَ أن ذكر حُكم العنعَنة وما يَلتحق بها من التَّدليس، وأنَّ المُدلِّس إنما يُقبل منه التَّصريحُ بالسماع لَا العَنعنة، قال(١):

«وهذا في زمانِنا يَعسُر نَقدُه علىٰ المُحدث؛، فإنَّ أولئك الأئمةَ كالبُخاري وأبي حاتمٍ وأبي داودَ، عاينوا الأصولَ، وعرفوا عِلَلَها، وأما نحنُ فطالتْ علينا الأسانيدُ، وفُقدت العبارَاتُ المُتيقنَةُ، وبمثلِ هذا ونَحوه دخل الدَّخل علىٰ الحاكِم في تصرفه في المستدرك».

وأمَّا تسببُّه في الإخلالِ بِشرطَي السلامَة من الشُّذوذ والعلَّة؛ فلأنَّ هؤلاء الرواةَ لما كان أغلَبُهم غيرَ حافظين ولَا ضابِطين لِكتبهم، لم يكونوا أهلًا للتفرُّد، ولا مَوضعًا لقبولِ ما يتفردون به دون غيرهم، فكلُّ حديثٍ يتفردُّ به بعضهُم ولا يُوجد له أصلٌ في الكتبِ المُتقدمة المَشهورة المُتداولَة ينبغي حينئذٍ أن يكونَ شاذًّا أو مَعلولًا.

وقد أشَار الإمامُ البَيهقِيُّ إلىٰ هذا المَعنىٰ حيث قال(٢): «فمَن جاء اليومَ بحديثٍ لا يوجدُ عند جَميعهم لم يُقبل منه، ومن جاء بحديثٍ هو مَعروف عندهم فالذِي يَرويه اليوم لَا يَنفرد بروايتِه، والحُجة قائمةٌ بحديثِه بروايةِ غَيره».

❊❊❊

٤١ وَبَعْـضُهَا - عِنْـدَهُمْ - «مُسَلْـسَلَهْ» وَبَعْـضُهَا «عَالِيَـةٌ» أَوْ «نَـازِلَهْ»

---

(١) «الموقظة» (ص ٤٦).

(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣٢١)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ١٠٦) بتحقيقي.

ثم إنَّ الأسانيدَ: منها: المُسلسلَةُ. ومنها: العَاليةُ. ومنها: النازلِة؛ وسيأتي الحديثُ عن كل نَوع منها مُفصلًا. إنْ شاء اللهُ تَعالىٰ، وبهِ التَّوفيق.



المُسَلْسَل

٤٢ أَمَّـــا «المُسَلْـــسَلُ» فَمَـــا تَـــوَارَدَا
فِيـــهِ الـــرُّوَاةُ؛ وَاحِـــدًا فَوَاحِـــدَا

٤٣ فِي صِـــفَةٍ أَوْ حَالَـــةٍ؛ قَوْلِيَّـــةِ
- لَهُـــمْ أَوِ الإِسْـــنَادِ - أَوْ فِعْلِيَّـــةِ

(الإسنادُ المُسلسَل): هو الإسنادُ الذي تَوارد رِجالُه واحدًا فَواحدًا، علىٰ حالةٍ واحدةٍ، أو صفةٍ واحدةٍ.

سواء كَانت الصِّفةُ للرواةِ أو للإسنادِ، وسواء كَان ما وقعَ منهُ في الإسنادِ في صِيغ الأداء، أم مُتعلقًا بزمَن الروايةِ أو بالمكانِ، وسواءٌ كانت أحوالُ الرواةِ أو أوصافُهم أقوالًا أو أفعالًا أو هما معًا.

فمثالُ (المُسلسل بأحْوالِ الرُّواة القَوليَّة):

حديث: أنَّه قال لمعاذِ بنِ جَبل: «**إنِّي أُحبُّكَ، فقُلْ في دُبُر كلِّ صَلاةٍ: اللَّهُم أَعنِّي علىٰ ذِكركَ وشُكرِكَ**» الحَديثَ؛ فقد تَسلسلَ بقولِ كُل واحِد من رُواته: «**أَنَا أُحبُّك، فَقلْ**».

ومِثالُ (المُسلسل بأحوالِهم الفعليَّة):

قولُ أبي هُريرةَ: شَبَّك بيَدي أبو القَاسم وقال: «خَلق اللهُ الأرْضَ يومَ

السَّبتِ» الحديثَ؛ فقد تَسلسلَ بِتشبيكِ كُل وَاحدٍ من رواتِه بِيَد مَن رَواه عنه.

ومثالُ (المُسلسَل بأحوالِهم القَولية والفِعلية معًا):

حديثُ أَنس مرفوعًا: «**لَا يَجدُ العبدُ حَلاوةَ الإيمانِ حتىٰ يُؤمنَ بالقَدرِ خَيرِه وشرِّه؛ حُلوهِ ومُرِّه**»، قال: وقَبضَ رسولُ الله ﷺ علىٰ لِحيتِه، وقال: «**آمَنتُ بِالقدَرِ**»؛ فقَد تَسلسَل بقَبضِ كُل واحِد مِن رُواتِه علىٰ لحيَته، مع قولِ: «**آمَنتُ بِالقَدَرِ**» إلىٰ آخِره.

ومِثالُ (المسلسَل بصفاتِهم القَولية):

الحديثُ المسلسلُ بقراءَة سورة الصَّف.

قال العِراقيُّ[1]: «وصفاتُ الرُّواةِ القوليَّة وأحْوَالهم القَولية مُتقاربة، بل مُتماثلةٌ».

ومثالُ (المُسلسَل بصِفاتهم الفِعليَّة):

اتفاقُ أسماءِ الروَاة؛ كالمُسلسل بالمُحمدين، أو صِفاتهم؛ كالمُسلسل بالفُقهاء أو الحُفاظ.

أو نِسبتهم؛ كالمُسلسَل بالدِّمشقِيِّين أو المِصرِّيين أو الكُوفيين. ونحوه.

❊❊❊

٤٤ مُفَـــادُهُ: زِيَـــادَةُ الـــضَّبْطِ لَهُ

في التَّسلسلِ: دَليلٌ علىٰ زِيادةِ الضَّبط؛ لأنَّ حِفظ الرَّاوي لِلتسلسُل

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (ص ١٩٧).

المقْتَرن بالرِّواية دالٌّ علىٰ حِفظه للروايَة ذاتِها؛ إذ إنَّه لو لم يَكن حَفظ الرواية كما ينبغي؛ لبَعُد عليه حِفظُ التسلسلِ من بابِ أَولىٰ.

وقد قال الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبلٍ[1]: «إذا كان في الحَديث قِصَّة؛ دلَّ علىٰ أن راويهِ حَفظه».

والتَسلسلُ إنما يكونُ دالًّا علىٰ زيادَة الضبطِ إذا كان مَحفوظًا من الراوِي، وليس خَطأ منه؛ فإن كَان خطأ؛ فلا دلالَةَ فيه علىٰ ذلك.

❊❊❊

وَخَــيْرُهُ: مَـــا يَـــدْعَمَنَّ وَصْـــلَهُ

٤٥ وَمَـــا بِحُفَّـــاظِ الحَـــدِيثِ النُّـــبَلَا

وَالفُقَهَـــاءِ مِـــنْهُمْ تَسَلْـــسَلَا

أفضَل أنواع الحَديث المُسلسل: الدالُّ علىٰ الوصْف المُنبئ عَن الاتصالِ في السَّماع وعدمِ التدلِيس.

وتسلسلُ إسناد الحَديث بصيَغ السمَاع في كُل طبقَة من طَبقاتِه؛ يدفعُ عن المعروفِ بتَدلِيس التَّسوية شُبهة تدلِيسه لهذا الحديث.

وأفضَل أنواعِه أيضًا: الحَديث المُسلسل بالحُفاظ مع الفُقهاء، فقد ذَكر الحافظُ ابنُ حجر[2] أنَّ هذا النَّوع مما يُفيد العلمَ القَطعي.

❊❊❊

---

(١) «هدي الساري» (١/ ٣٦١).

(٢) «نزهة النظر» (ص ٧٥) بتحقيقي.

٤٦ أَصَحُّهَا: بِالصَّفِّ وَالمِصْرِيِّينَ
وَبِالمُحَمَّدِينَ وَالشَّامِيِّينَ

قالَ الذَّهبيُّ[1]: «وعامَّةُ المسلسلاتِ واهِيةٌ، وأكثرُها باطِلةٌ، لكذبِ رُواتها. وأقواها: المُسَلْسَلُ بقِراءة سُورة الصَّفِّ، والمسلسَلُ بالدِّمشقيين، والمسلسَلُ بالمِصريين، والمسلسَلُ بالمحمَّدِين إلىٰ ابن شِهابٍ».

❊❊❊

٤٧ وَقَلَّ مَا يَسْلَمُ فِي التَّسَلْسُلِ
مِنْ خَلَلٍ، وَرُبَّمَا لَمْ يُوصَلِ

وقَل ما تَسلم المُسلسلاتُ من ضَعف؛ أي: في وَصف التَّسلسل، لا في أصلِ المتنِ. وعليه: فَلا تلازُمَ بين حُكم التَّسلسلِ وحُكم المَتن من حيث الصِّحةُ وعَدمُها.

وقَد يقعُ التَّسلسُلُ في بعضِ الإسنَاد، دونَ الباقِي؛ كـ(المُسلسَل بالأوليَّةِ)؛ فَإنَّ السَّلسَلةَ تَنتهي فِيه إلىٰ (سُفيانَ بنِ عُيينةَ) ومَن رواه مُسلسلًا إلىٰ مُنتهاه؛ فقد وَهِمَ.

وهُو حَديثُ عَبدِ الله بنِ عَمرٍو مَرفوعًا: «**الرَّاحِمونَ يَرحمُهم الرَّحمنُ**» فإنَّه انْتهىٰ فيهِ التَّسلسُلُ إلىٰ ابنِ عُيينةَ عَن عَمرِو بنِ دِينارٍ، وَانقطعَ في سَماعُ عَمرٍو مِن أَبي قَابُوس، وسَماعُ أَبي قابُوس مِن عَبد الله بنِ عَمرٍو، وسَماعُ عَبد الله بنِ عَمرو مِن النَّبيِّ ﷺ، وقَد رواهُ بَعضُهم كاملَ السلسلَة فوَهِم فيهِ.

---

(١) «الموقظة» (ص٤٤).

العَالِي والنَّازِل

٤٨ ثُمَّ «العُلُوُّ» فَعُلُوُّ الصِّفَةِ:
قِسْمَانِ، وَالعُلُوُّ بِالمَسَافَةِ:

٤٩ ثَلاثَةُ الأَقْسَامِ؛ فَهْيَ خَمْسَهْ
ثُمَّ «النُّزُولُ» وَيَكُونُ عَكْسَهْ

٥٠ فَالأَوَّلانِ: قِدَمُ الوَفَاةِ
وَقِدَمُ السَّمَاعِ لِلرُّوَاةِ

٥١ وَالقُرْبُ: لِلنَّبِيِّ، أَوْ إِمَامِ
أَوْ نِسْبَةً لِكُتُبِ الأَعْلَامِ

يَنقسم (العُلو) إلىٰ خَمسةِ أقسامٍ، تَرجع إلىٰ قِسمين: عُلو صِفَة، وعُلو مَسافَة:

فأما علُو الصفَة، فهو قِسمان:

الأولُ: العُلو بِتقدُّم وفَاة الرَّاوي؛ بأنْ يَتقدمَ مَوتُ الراوِي الَّذيَ في أَحد الإسنَادَيْن علىٰ مَوت الراوِي الذي في السَّند الآخَر- مع أنَّهما من طبقَةٍ واحدةٍ ويرويانِ عن شيخٍ واحد-؛ فيكونُ الأولُّ أَعْلىٰ، وإِن كانا مُتَساوِيَيْن في العَدَد.

الثاني: العُلوُّ بتقدُّم السَّماع من الشَّيخ؛ فمن سمِع من الشَّيخ قَديمًا أَعلىٰ ممن سمِع أخيرًا.

وأما العُلوُّ بالمسَافةِ، فهو ثلاثَةُ أقسامٍ:

الأولُ - وهو أعظمُها وأجلُّها-: القُربُ من رَسول اللهِ ﷺ، بإسنادٍ صحيحٍ قَوي نَظيفٍ خالٍ من الضعفِ، بخلافِ ما إذا كان مع الضَّعف؛ فلا التفاتَ إليه.

والثاني: وهو القُربُ من إمامٍ من أئمةِ الحَديث، كالأعْمَش، وابنِ جُريج، ومالكٍ، وشُعبةَ، وغيرِهم، مع صِحة الإسنَاد إليه أيضًا، وإنْ كَثر بعْدَه العددُ إلىٰ رسولِ الله ﷺ.

والثالثُ: وهو العُلو بالنسبَة إلىٰ كِتاب من الكتبِ المعتمدَة المشهورةِ؛ كالكُتب الستة و«المُوطإ» و«المُسند»، ونحو ذلك.

وصُورتُه: أنْ تأتِيَ إلىٰ حَديثٍ رواهُ البُخاريُّ مثلًا؛ فترويهُ بإسنادِكَ إلىٰ شيخِ البُخاريِّ أو شَيخِ شَيخِه، وهكذا، ويَكونُ رِجالُ إسنادِكَ في الحديثِ أقلَّ عَددًا مما لو رَويتَه من طريقِ البخاريِّ.

و(العلُوُّ)- بجميع أقسَامه- يقابلُه (النُّزولُ)؛ فيكونُ كلُّ قِسم من أقسَام (العُلو) يقابلُه قسمٌ من أقسام (النُّزول)؛ خِلافًا لمن زَعم أن (العلوَّ) قد يقع غيرَ تابع لـ(نزولٍ). واللهُ أعْلمُ.

❁❁❁

٥٢ فَـإِنْ يَـصِلْ لِـشَيْخِهِ «مُوَافَقَـهْ» أَوْ شَـيْخِ شَـيْخٍ «بَـدَلٌ»، أَوْ وَافَقَـهْ

٥٣ فِي عَــدَدٍ فَهْــوَ «المُــسَاوَاةُ»، وَإِنْ
فَــرْدًا يُــزَدْ «مُــصَافَحَاتٌ»؛ فَاسْــتَبِنْ

قد عَظُمتْ رَغبةُ المُتأخِّرين في هذا القِسم الثَّالث من العُلوِّ؛ حتىٰ غَلب ذلك علىٰ كثيرٍ مِنهُم؛ بحيثُ أهمَلوا الاشتغالَ بما هو أهمُّ منه- مِن مَعرفةِ الصَّحيح والضَّعيفِ، ومعرفةِ الرِّجالِ ومراتِبهم!

ولذا؛ تَفنن المتأخِّرون في تقسيم هذا النَّوع، فقَسموهُ إلىٰ: (المُوافقة)، و(البَدل)، و(المُساواة)، و(المُصافحَة):

فـ(المُوافقةُ): هي الوُصولُ إلىٰ شيخِ أحدِ المُصنفين من غيرِ طريقِه.

و(البَدلُ): هو الوُصول إلىٰ شيخِ شَيخِه كذلك.

وأكثرُ ما يَعتبرون (المُوافَقة) و(البدَل) إذا قَارنا (العُلو)؛ وإلا فاسمُ (المُوافقَة) و(البَدل) واقِع بدونِه.

و(المُساوَاة): هِي استواءُ عَدد الإسنادِ من الرَّاوي إلىٰ آخرِه مع إسنادِ أحد المُصنِّفين.

و(المُصافَحةُ): هي الاستواءُ مع تلمِيذ ذلك المصنِّف علىٰ الوجه المَشروح.

وسمِّيت بـ(المُصافحةِ)؛ لأن العَادةَ جَرت- في الغالب- بالمصافَحة بين من تَلاقيَا؛ فكأَنَّ هذا الراويَ المتأخرَ لقي البخاريَّ؛ فكأنَّه صافحَه.

❋❋❋

٥٤ وَطَلَــبُ العُلُــوِّ سُــنَّةٌ، وَمَــنْ
يُفَــضِّلُ الــنُّزُولَ عَنْــهُ مَــا فَطَــنْ

٥٥ نَعَــمْ؛ تَكُــونُ لَهُ أَفْــضَلِيَّةُ
عَنْــهُ إِذَا كَانَــتْ لَهُ مَزِيَّــةُ

٥٦ مِثْــلُ رِجَــالٍ أَوْثَــقٍ أَوْ أَشْــهَرِ
أَوْ أَفْقَــهٍ، أَوِ اتِّــصَالٍ أَظْهَــرِ

٥٧ وَقِيــلَ: ذَا - لِأَجْــلِ هَــذَا - يَحْتَــوِي
عَلَى عُلُــوٍّ. قُــلْ: عُلُــوٌّ مَعْنَــوِي

لا شكَّ أن العُلوَّ أفضلُ من النُّزولِ، وهو سُنَّة عمَّن سلَف؛ ولهذا كان مَرغوبًا فيه، وذلك لكَونه أقربَ إلىٰ الصِّحة وقِلة الخطَإ؛ لأنَّه ما مِن راوٍ مِنْ رجالِ الإسنَاد إلا والخطأُ جائزٌ عليه؛ فكُلَّما كثُرتِ الوسائِطُ وطالَ السندُ؛ كثُرت مَظانُّ التَّجويزِ، وكُلَّما قلَّتْ؛ قَلَّتْ.

إلا أنَّ بعضَ أهلِ النظرِ قد ذهبَ إلىٰ تَفضيلِ النزولِ في الإسنادِ مُستدِلًّا بأنَّ الإسنادَ كُلَّما نَزلَ زادَ عددُ رجالِه، وكُلما زادَ عددُ رجالِهِ زاد الاجتهادُ فيه، فتزيد المَشقةُ، فيَعظُم الأجرُ.

ولكنَّهم لَم يَفطِنوا إلىٰ مَقصودِ المُحدِّثين من عُلو الإسنادِ؛ فإنَّ المحدِّثين إنما رَغبوا في العُلو طَلَبًا لتحقُّق المَعنىٰ المقصودِ من الرِّوايةِ، وهو صحَّة المَرويِّ.

نعَم؛ إنْ كان في النُّزول مَزيَّة ليستْ في العُلو - كأنْ يكونَ رجالُه أوثقَ منه،

أو أَحفظَ، أو أفقَه، أو الاتصالُ فيه أظَهر-؛ فلا تَردُّد في أن النُّزولَ حينئذٍ أَوْلىٰ.

وأمَّا من قال مِن أهل العِلم: إن العلوَّ هو صِحةُ الإسنادِ، وإنْ كَان إسنادُه نازلًا؛ فَهذا ليْس من قَبيل العُلو المتَعارفِ إطْلَاقه بينَ أَهلِ الحَديث، وإنما هو علوٌّ من حيث المَعنىٰ فحَسْب. والله أعْلمُ.

المَتْنُ وَأَنْوَاعُهُ
المَرْفُوعُ والمَوْقُوفُ والمَقْطُوعُ

٥٨ وَ«المَتْنُ» مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ
مِنَ الكَلَامِ، جُمْلَةٌ أَوْ عَدَدُ

(المَتنُ): هو: ما يَنتهِي إليْهِ غَايةُ السندِ من الكَلام.

وبِعبارَةٍ أُخرىٰ: ألفاظُ الحديثِ الَّتي تتَقوَّم بها المعاني.

و(الحَديثُ الواحِد): يُراد بِه ما رواهُ الصَّاحبُ من الكلامِ المُتصلِ بَعضه ببعضٍ، ولو كانَ جملًا كَثيرةً، مثل: حديثِ تَوبةِ كَعبِ بنِ مَالكٍ، وحديثِ بَدءِ الوَحيِ، وَحديثِ الإفْكِ، ونَحو ذلكَ من الأحاديثِ الطوالِ؛ فإنَّ الواحدَ منها يُسمىٰ حَديثًا؛ وإنِ اشتملَ علىٰ قصصٍ مُتعدِّدَة.

ومَا رَواهُ الصاحِب أيضًا من جُملةٍ وَاحدَةٍ أو جُملَتَين أو أكثَر مِن ذلك، مُتَّصلًا بَعضه بِبعض؛ فإنه يُسمىٰ حَديثًا؛ فالكلامُ المُتصلِ بَعضه ببعض يُسمىٰ (حَديثًا وَاحدًا).

أما إذا رَوىٰ الصَّاحِب كَلامًا فَرغ مِنه، ثم رَوىٰ كَلامًا آخرَ، وفصَل بينهُما، بأن قالَ: «وقَال رسُولُ اللهِ ﷺ»، أَو بِأنْ أَطالَ الفَصْل بينَهما؛ (فهذان حَديثان).

٥٩ فَمَــا أُضِـيفَ لِلنَّــبِي «المَرْفُــوعُ»
وَالـصَّاحِبِ «المَوْقُـوفُ»، وَ«المَقْطُـوعُ»

٦٠ لِلتَّــابِعِي؛ ضَــعِيفًا اوْ صَــحِيحَا،
قَــوْلًا وَفِعْــلًا، حُكْمًــا اوْ تَــصْرِيحَا

والمُتونُ: تَنقَسِم - باعْتبارِ من أُضيفَت إليه - إلىٰ ثلاثَة أقسامٍ:

الأولُ: ما أُضيفَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ من قَولِه، أو مِن فِعلِه، أو تَقريرِه؛ تَصريحًا أو حُكمًا.

وهذا يُسمىٰ بـ (الحَديث المَرفوع).

الثَّاني: ما أُضيف إلىٰ واحِدٍ من صَحابةِ النبيِّ ﷺ؛ من قَوله، أو مِن فِعله.

وهذَا يُسمىٰ بـ (الحَديثِ الموقوفِ).

الثَّالِث: ما أُضيف إلىٰ واحِد من التَّابعين- أو: مَن دُونَهم-؛ مِن قَولِه، أو فِعله.

وهَذا يُسمىٰ بـ (**الحَديثِ المَقطوعِ**).

والمُراد بـ (التَّصريح): أنْ يُنسبَ ذَلك المَتنُ صَراحةً إلىٰ النبيِّ ﷺ، سَواء كَان مِن قَولِهِ أو فِعلِهِ أو إقْرارِه؛ كأَن يقولَ الصحابِيُّ أو التَّابِعيُّ: «قَال رسُولُ اللهِ ﷺ كذا وكذا»، أو «كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يَفعلُ كَذا وكَذا»، أو «فُعِلَ بِحضرَةِ النَّبيِّ ﷺ كَذا وكذَا»- ولَا يَذكرُ إنكارُه -؛ فَهذا مِن المرفُوعِ تَصريحًا باتفاقِ العُلماء.

ولَيس لِمجرَّد ذِكر النبيِّ ﷺ في الحَديثِ يَصيرُ الحديثُ بِذلك مَرفوعًا

تَصريحًا؛ والمَرَدُّ في ذلك إلىٰ سِياق الحَديث ودَلالَته علىٰ ذلك.

والمُراد بـ (الحُكم): أنْ يكونَ المَتنُ- من حيثُ اللَّفظُ- مَوقوفًا علىٰ الصَّحابِي، ولكِنَّه- مِن حيثُ الحُكمُ- كالأحاديثِ المَرفوعَة؛ وهِيَ تِلكَ المُتونُ الموقُوفة لَفظًا، التي انْضمَّت إليها قَرِينَةٌ- لَفظيَّة أو حَاليَّة- يَتبينُ منها أنَّ هذا المَتن لا يُمكن أن يَكون مِمَّا قالَه الصَّحابيّ باجتِهادِه؛ بل لابدَّ وأن يَكونَ أَخذه عن رسُول اللهِ ﷺ؛ وسَتأتي أَهَمُّ هذه القَرائن قريبًا.

❊❊❊

٦١ وَيُسْتَفَادُ العِلْمُ بِالمَرْفُوعِ
حُكْمًا؛ مِنَ المَوْقُوفِ وَالمَقْطُوعِ

٦٢ وَالعِلْمُ بِالخِلَافِ، وَالمُعَلَّلِ
وَالمُتَقَوَّى بِهِمَا؛ كَالمُرْسَلِ

وإِنَّما اعْتنىٰ العُلماءُ بِتمييز (المَوقوفِ والمَقطوعِ)، ومَعرفَتهمَا؛ لأنَّ في ذَلك فوائدَ عَظيمةً:

فمِنْها: مَعرِفةُ المرفوعِ حُكمًا، مما يَكون مَوقوفًا لفظًا علىٰ الصَّحابِيّ أو التَّابِعيّ.

ومِنْها: أنْ يَتخيَّر المُجتهدُ مِن أقوالِ الصَّحابَة والتَّابِعينَ؛ فلَا يَخرجُ عن جُملتِهم.

ومِنْها: مَعرفَة عِلل الأحاديثِ المَرفوعةِ خَطأً، والصَّوابُ أنها مِن المَوقوفِ علىٰ الصَّحابِيّ، أو علىٰ التَّابِعيّ.

ومِنْها: مَعرفَةُ (المَوقوفِ وَالمقطوعِ) الذي يَصلحُ في الاعتِضادِ أو التَّرجيحِ، كما فَعل الشافِعيُّ في المُرسلِ.

❊ ❊ ❊

٦٣ وَأَطْلَقُوا «المَرْفُوعَ» لِلْمُتَّصِلِ
حَيْثُ يُقَابِلُونَهُ بِالمُرْسَلِ

مَن جَعل مِن أهلِ الحَديثِ المَرفوعَ في مُقابلةِ المُرسلِ، في مِثل قَولهِم: «رَواه فُلانٌ مَرفوعًا، وَرواهُ فُلانٌ مُرسلًا»؛ فَقد عَنىٰ بالمَرفوعِ المتَّصلَ.

❊ ❊ ❊

٦٤ وَأَطْلَقُوا «المَوْقُوفَ» لِلمَقْطُوعِ
مُقَيَّدًا؛ كَذَاكَ فِي المَسْمُوعِ

تَخصِيصُ الموقُوفِ بالصَّحابِيِّ إنَّما هُو إذا ذَكر المَوقوفَ مطلقًا، وقَد يُستعملُ مُقيدًا في مَن دونَ الصَّحابِيِّ، فيقالُ: «حَديثُ كَذا وكَذا، وقَفهُ فُلانٌ علىٰ عَطاء، أو علىٰ طاوسٍ، أو نَحو هذا».

❊ ❊ ❊

٦٥ وَجَاءَ «مَوْقُوفٌ» بِمَعْنَىٰ مُرْسَلِ
وَعَكْسُهُ؛ وَلَيْسَ بِالمُسْتَعْمَلِ

وقد وُجِد في استِعمالِ بَعض أهْل الحَديثِ: إطلاقُ (المَوقُوف) بمعنىٰ

المُرسَل غَيْر المُتَّصل، ووُجد عَكسُه أيضًا، وهو استعمالُ (المرسَل) بمعنىٰ المَوقوفِ علىٰ الصَّحابِيّ؛ لكِن كِلا الاسْتعْمالَيْن نادِرُ الوجودِ، فَلا يُعدُّ اصْطلاحًا عامًّا أو شَائعًا:

فمِثالُ الأوَّل: قولُ عليِّ بنِ المَدينيِّ في حديثِ عِكرمةَ عن ابن عَباسٍ في صَلاةِ التَّسابيحِ، حيث رواهُ بَعضهم مَوصولًا، قال[1]: «رَأيتُه في أَصل كِتاب إبراهِيمَ بنِ الحَكم بنِ أبانَ عن أبيه موقوفًا علىٰ عِكرمَة».

والظَّاهرُ أنه قَصد بقولِه (مَوقوفًا) أيْ: مُرسلًا؛ فَإنَّ هذا الحدِيث لم يَروهِ عِكرمةُ موقوفًا، بلْ مُرسلًا، والخِلافُ إنما هُو في وَصلِه وإرسالِه، لا في رَفعه ووقْفِه.

وَقد قال أبو يَعلىٰ الخَليليُّ[2] نَحوَ قولِه هذا في هذا الحَديث بعينِه. واللهُ أعْلمُ.

ومِثال الثَّاني: ذكر الإمَام المُنذِري حَديثًا اختُلف في رَفعِه ووقفِه، ثُم قال[3]: «أمَّا حديثُ عبْد خَيْر؛ فَرجالُ إسنادِه ثِقاتٌ، غيرَ أنَّ الصوابَ فيه الإرسَال».

والمرَادُ بالإرسالِ هنا: الوقْف، لا ما هو الشَّائع في الاصْطلاحِ من أنَّه قول التَّابِعيِّ: «قَال رسُولُ اللهِ ﷺ». واللهُ أعْلمُ.

❊❊❊

---

(١) «إتحاف المهرة» لابن حجر (٧/ ٤٣٥).

(٢) «الإرشاد» (١/ ٣٢٥).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٧٠٢ - بهامش السنن).

٦٦ وَجَـاءَ «مَقْطُـوعٌ» بِمَعْـنَى مُنْقَطِـعْ
وَعَكْـسُهُ؛ فَـافْطِنْ لِـكُلِّ مَـا سُـمِعْ

بيْن (المُنقطع) و(المَقطوع) فرْق؛ فـ (المُنقطع) من أوصَاف الأسانيدِ، و(المَقطوع) من أوصافِ المُتون، وإن كَان بعضُ أهل العِلم تَجوز، فأطلَق (المُنقطع) في مَوضع (المَقطوع) والعكْس؛ فليُعلمْ.

ولكنْ؛ إذا ما كان هذا (المقْطوع) - المَوقوف علىٰ التَّابِعيّ - مِما لا مجالَ للرأْيِ فيه، وقد رُوي مُسندًا مُتصلًا إلىٰ رسُول اللهِ ﷺ منْ وجهٍ آخر؛ فَإِنَّه- والحالَة هذه- يَصحُّ أن يُسمىٰ هذا المَقطوع بـ (المُنقطِع)؛ علىٰ نحوِ ما سَيأتي مِثله في (نَوع المُعضَل). واللهُ أعْلمُ.

❊ ❊ ❊

المَرْفُوعُ حُكْمًا

٦٧ وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ - فِي الصَّوَابِ -
نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي

٦٨ وَلَوْ صَغِيرًا، قَالَهُ فِي عَهْدِهِ
عَهْدِ النَّبِي -أَوْ قَالَهُ مِنْ بَعْدِهِ

٦٩ أَوْ: تَابِعٍ؛ فَعِنْدَ بَعْضٍ مَا رَجَحْ
وَقِيلَ: مُرْسَلٌ، وَمَوْقُوفٌ أَصَحّْ

قد يَذكرُ الصَّحابِيُّ حالَ روايتِه للحديثِ لفظًا يَدلُّ علىٰ كونِه إنما أخذَ هذا الخَبر عن رسُول اللهِ ﷺ، وإن لَم يصرِّح بذلك.

كأنْ يقولَ مثلًا: «مِن السُّنةِ كَذا»، فإنَّ المَعروفَ أن السُّنَّة حيثُ أطلَقَها الصَّحابِيُّ فإنَّما يَعني بها سُنةَ رَسولِ اللهِ ﷺ، هذا هُو الأصلُ في ذلك والشَّائعُ في اسْتِعمالِهم.

ولا يُشترطُ أن يكونَ الصَّحابيُّ كبيرًا، بل يَستوي في ذَلك كِبارُ الصَّحابةِ وصِغارُهم، وكَذلكَ لا يُشترطُ أن يقولَ ذلكَ في حياةِ النبيِّ ﷺ، بل قولُه ذلكَ في حَياتِه وبعدَ وفَاتِه سَواءٌ في استِحْقاقِ الحُكمِ بِرفعِه. واللهُ أعلمُ.

أما إذا قَال التَّابِعيُّ - لا الصَّحابِيُّ -: «مِنَ السُّنَّةِ كَذا» فَقيلَ: فيه احْتِمالَانِ

بِلا تَرجيحٍ: هَل يكونُ موقوفًا أو مَرفوعًا مُرسلًا؟ وقالَ بعضُ أهل العِلم: هو مَرفُوع مُرسلٌ.

والصَّحيحُ: أنه مَوْقوفٌ؛ لأنَّ استعمالَ التَّابِعينَ لِلَفظِ (السُّنَّة) علىٰ سُنَّةِ الصَّحابَةِ استعمالٌ شائعٌ؛ فلا يُحمل علىٰ سُنَّة رسُولِ الله ﷺ إلا بدَليلٍ، فيكُون حِينئذٍ (مَرفوعًا مُرسلًا).

***

٧٠ كَـــذَا «أُمِرْنَـــا» وَ«نُهِينَـــا»، وَكَـــذَا
«كُنَّـــا نَـــرَى، نَقُـــولُ، نَفْعَـــلُ»؛ إِذَا

٧١ خَصَّـــصَهُ بِعَهْـــدِهِ أَوْ لَـــمْ يَخُـــصّْ
نَـــصَّ عَلَى اطِّلَاعِـــهِ أَوْ لَـــمْ يَـــنُصّْ

وكذَلك مِن المرفُوع حُكمًا؛ إذا قال الصَّحابِيُّ: «أُمِرنا بكَذا»، أو: «نُهينَا عن كَذا»، أو: «كُنَّا نَرىٰ كذا»، «أو نَفعلُ كذا»، أو: «نَقولُ كذا»؛ فإنَّ هذا يُفيد الرفْعَ أيضًا؛ لأنَّ الآمرَ لهُم والناهِيَ إنما هُو رسولُ اللهِ ﷺ، ولأنَّ الزمانَ زمانُ وَحيٍ وَتشريعٍ.

وهذا؛ سَواء أَصَرَّح الصَّحابِيُّ أنَّ ذلك كانَ في عَهد النبيِّ ﷺ أم لَم يُصرح، وسَواء أَذَكَر أن النَّبيَّ ﷺ اطَّلع علىٰ ذَلك أم لم يَذكرْ؛ وذلك علىٰ الأصَحِّ في ذلِك كُلِّه.

***

٧٢ أَوْ: تَـــابِعٍ؛ فَلَـــيْسَ فِي المَرْفُـــوعِ
جَزْمًـــا، وَلَا المَوْقُـــوفِ؛ فِي المَقْطُـــوعِ

أمَّا إذا قَال التَّابِعيُّ- لا الصَّحابِيُّ- ذلك؛ فلَا يكونُ له حُكم الرَّفْع؛ لأنَّه كثُر في عصْر التَّابِعينَ استعمالُ هذِه الألفاظ في غَير أمْر رسُولِ الله ﷺ ونَهْيه، كأَمرِ ونَهي الخُلفاءِ والصَّحابَةِ ﷺ.

قال الحافِظ السَّخاويُّ[1]: «أمَّا إذا جاءَ عن التَّابِعيِّ: (كنَّا نفعل)، فَليسَ بِمرفُوع قَطعًا، ولا بِموقوفٍ إنْ لَم يُضفْه لِزمنِ الصَّحابَة، بل مَقطوع، فإن أضافَه احتملَ الوَقف؛ لأنَّ الظاهرَ اطِّلاعُهم علىٰ ذلكَ وتقريرُهم له، ويُحتملُ عَدمُه؛ لأنَّ تَقريرَ الصَّحابِيِّ لا يُنسب إلَيه، بخلَافِ تَقريرِه ﷺ».

***

٧٣ وَلَـــيْسَ مِنْـــهُ - فِي الأَصَـــحِّ - «كَانَـــا
يُقَـــالُ»؛ إِنْ لَـــمْ يَـــذْكُرِ الزَّمَانَـــا

قَوْلُ الصَّحابِيِّ: «كان يُقالُ كذا»، قال الحافِظُ المُنذريُّ[2]: اختلفوا هَل يلتحقُ بالمَرفوعِ أو المَوقُوفِ؟ قال: والجُمهورُ علىٰ أنه إذا أضافَه إلىٰ زَمن النبيِّ ﷺ يكونُ مَرفوعًا.

وهذه العِبارةُ استعملتْ بِكثرةٍ في الإسْرائِيليَّاتِ، بخلافِ «كُنَّا نَقولُ كذا»؛ ولِهَذا افْترقَا.

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ١٢٧).

(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٣٨) بتحقيقي.

٧٤ كَـــذَاكَ مَـــا مِثْلُـــهُ لَا يُقَـــالُ
بِالِاجْتِهَـــادِ، وَكَـــذَا الأَفْعَـــالُ

إِذَا قال الصَّحابِيُّ كَلامًا ليسَ فيه مَجالٌ للاجتهادِ؛ كما قال ابنُ مَسعودٍ[1]: «مَن أَتىٰ سَاحرًا أو عرَّافًا فقدْ كَفر بما أُنزلَ علىٰ مُحمَّد ﷺ».

وكذا؛ إذا أَخبَر بثَوابٍ مَخصُوصٍ أو عِقاب مَخصوصٍ يَحصلُ بِفعل مُعينٍ.

ومَا يَحصلُ بِفعلِه ثَوابٌ مَخصوصٌ أَو عِقابٌ مَخصوصٌ؛ إنَّما يُعطىٰ حُكمَ الرَّفع إذَا خَرج مَخرجَ الإخبَار، أمَّا إذا خَرج مَخرجَ الدُّعاء والطَّلبِ فَلا يَتوجَّه ذلكَ.

وكذا؛ إذا فعَل الصَّحابِيُّ فِعلًا ليس فيه مَجالٌ للرَّأي؛ كصَلاةِ عليٍّ في الكُسوف في كلِّ رَكعةٍ بِأكثرَ مِن رُكوعَيْن؛ فإن ذلكَ كلَّه يَكون في معناه كالمَرفوع إلىٰ النَّبيِّ ﷺ عِندَ جمهرَة العُلماءِ.

❊ ❊ ❊

٧٥ فَـــإِنْ يَكُـــنْ مُـــشْتَهِرًا بِالأَخْـــذِ عَـــنْ
أَهْـــلِ الكِتَـــابِ، وَالرِّوَايَـــةِ؛ امْـــنَعَنّْ

٧٦ وَذَاكَ حَيْـــــثُ كَانَ مَـــــا يَنْقُلُـــــهُ
يَجُـــوزُ أَنْ يَـــجِيءَ عَـــنْهُمْ مِثْلُـــهُ

فإنْ كانَ هذا الصَّحابِيُّ قد عُرف بالأخْذِ عن أهْل الكِتاب والرِّوايةِ عَنهم،

---

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٦٢).

لَم يُعدَّ في المَرفوعِ ما أخبَر به ممَّا لا مَجالَ للاجتهادِ فيه، إذا كان مَا رَواه يَجوز أنْ يأتيَ مِثلُه عن أهلِ الكتابِ؛ كالإخْبار عَن الأمورِ الماضيةِ؛ من بَدء الخَلق وأخبَار الأنبياء، أو الآتية؛ كالمَلاحم والفِتن وأحوالِ يوم القِيامَة.

❊❊❊

٧٧ وَهَكَـــذَا مَـــا جَـــاءَ مِـــنْ تَفْـــسِيرِهِ
فِي سَـــــبَبِ الـــــنُّزُولِ، لَا فِي غَـــــيْرِهِ

مِمَّا يُعَدُّ في المَرفوع حُكمًا: ما جَاء من تَفسير الصَّحابَةِ مما يَتعلقُ بـ(أسبابِ النُّزول)؛ فإنَّ الصَّحابِيَّ إذا أخْبَر أن هذه الآيَة نزلتْ في كذا، وأنَّ هذه الآيَة نزلتْ في كذا؛ فإنَّ هذا له حُكم الرَّفع؛ لأنه يُخبر عن شَيءٍ رآه وعَايشَه بنفسِه، وهو مُتعلِّق بالنَّبيِّ ﷺ - لأنَّه عَليه أُنزلَ القُرآن-، وقد كَانوا أعلمَ النَّاس بأسْبابِ نزولِ الآياتِ القُرآنيَّة.

مثالُه: قولُ جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنه: «كَانتِ اليَهودُ تقولُ: مَن أتَىٰ امرأتَه في قُبلِها مِن دُبُرها جاء الولدُ أحْوَل، فَأنزلَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ﴾ الآية [البقرة:٢٢٣]». رواه مسلم[١].

واختَلف العُلماءُ: هل أيضًا تفسيرُ الصَّحابِيِّ الذي (لَا علاقَةَ له بِأسبابِ النُّزولِ) يُعطىٰ حُكم الرَّفع، أم لا؟

والتَّحقيقُ؛ أنَّ هذا علىٰ قِسمَيْن:

الأوَّل: أنْ يكونَ كلامًا لا يُمكنُ أن يكونَ عن اجتهادٍ ورأيٍ، لكَونِه مما

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠٨).

لا مَجال للاجتِهاد فِيه؛ كَالإخَبارِ عن الأمُور الماضِيَة أو المُستقبَلَة، أو كَوْنه متَضَمِّنًا ثَوابًا مَخصوصًا أو عِقابًا مخصُوصًا؛ فَهذا له حُكمُ الرَّفع.

ومثالُه: قولُ أبي هُريرةَ ﵁ في تَفسيرِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ﴾ [المدثر:٢٩] قَال: «تَلقَاهُم جَهنَّمُ يوم القيامَة فتَلفَحهم لَفحةً، فلا تَترك لَحمًا علىٰ عظْمٍ»[١].

الثَّاني: أنْ يَكونَ في غيرِ ذَلك؛ مِثلُ أنْ يُفسرَ آيةً تتعلقُ بِحُكم شَرعيٍّ، أو أن يُفسِّر مُفردًا؛ فهذا في الرَّاجحِ ليسَ له حُكم الرَّفع؛ اللَّهم إلا أنْ تَنضمَّ إليهِ قرينَةٌ تَدلُّ علىٰ الرفْع.

وذلك؛ لإنَّ تَفسيرَه لآيةٍ تَتعلقُ بحُكم شَرعيٍّ، يحتمل أنْ يَكونَ مُستفادًا عَن النَّبيّ ﷺ، وعن القَواعدِ؛ فلا يجزم بِرفعه، وكذا إذا فسرَ مُفردًا، فهذا نقْل عن اللِّسانِ خاصَّة، فلا يجْزم بِرفعهِ. واللهُ أعْلمُ.

❊ ❊ ❊

٧٨ وَ«قَالَ قَالَ» فَالضَّمِيرُ عَوْدُهُ
عَلَى النَّبِي، لِبَعْضِهِمْ تَقْيِيدُهُ

٧٩ بِمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ
مُحَمَّدُ، وَعَنْهُ أَهْلُ البَصْرَةِ

وقد يَقتصرونَ علىٰ القولِ مع حذفِ القائِل، ويُريدونَ به النَّبيَّ ﷺ؛ كقَول مُحمَّد بنِ سِيرينَ: «عن أبِي هُريرةَ قال: قَال: كذا».

وذَهب الخَطيبُ إلىٰ أن هذا اصطلَاحٌ خاصٌّ بِأهل البَصرةِ فيما يَروونه

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٥٩).

عنِ ابن سِيرينَ خاصَّةً، وخالفَه العِراقيُّ؛ ورأىٰ أنه عامٌّ.

❊❊❊

٨٠ وَنَحْــــوُ «يَبْلُــــغُ بِــــهِ» «يَرْوِيــــهِ»
«رِوَايَــــةً» «يَرْفَعُــــهُ» «يَنْمِيــــهِ»

٨١ فَــــإِنْ تُقَــــلْ عَــــنْ تَــــابِعٍ فَمُرْسَــــلُ
أَوْ تَــــابِعِ الأَتْبَــــاعِ فَهْــــوَ مُعْــــضَلُ

وكذلك؛ من الأَلْفاظِ الدَّالةِ علىٰ الرفْع: أنْ يأتيَ الرَّاوي؛ فيروِي الحَديث عن الصَّحابِيِّ؛ فيقُول: (رفَعه)، أو (يَبلُغ بِه)، أو (يَرويه)، أو (رواهُ)، أو (رِوَاية)، أو (يُنْميه)، أو (يَنْميِهِ).

كلُّ هذه الألفاظ (ومَا شَابَهَها) تدلُّ علَىٰ معنىٰ الرفْع؛ يَعني: أن الصَّحابِيَّ لم يقلْ ذلك مِن قِبل نفسِه؛ إنما رواه رِواية عنْ رسولِ الله ﷺ.

وإذا قال الرَّاوي عن التَّابِعيِّ- لا عن الصَّحابِيِّ- هذه الألفاظ؛ فَهو مرفُوع أيضًا، ولكنَّه (مَرفوع مُرسل)؛ لأنَّ هذه الألفاظَ شاع استعْمالُها في المَرفوع، ولم يَتغير هذا الاستعمالُ حتىٰ تُحملَ علىٰ غيرِ الرَّفع؛ لكن لمَّا كان ذلك عن التَّابِعيّ عُدَّ مُرسلًا؛ لأنَّ مرفوعَ التَّابِعيِّ مُرسلٌ.

وإذا قال الرَّاوي عن تابع التَّابِعيّ هذه الألفاظ؛ فهو مرفوعٌ أيضًا، ولكنَّه (مَرفوعٌ مُعضَلٌ)، وكذا مَنْ بَعدَهُ.

❊❊❊

٨٢ وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَجِي فِي المَرْفُوعْ
يَجِيءُ فِي المَوْقُوفِ أَوْ فِي المَقْطُوعْ

لَا يَجِيءُ فِي المَوقُوفِ جَمِيعُ مَا تَقدَّم فِي المَرفُوع، بَل مُعظَمُه، وفي المَقطُوع أَقَلُّه.

فمثلًا: لو سَكتَ أحدُ الصَّحابَةِ عن أمرٍ ما وَقع في مَحضرِه؛ هل يُعد سكُوته هذا إقرارًا يأخذُ حكم الموقُوف؟

الجَواب: الأصْل أن إقرارَ غيرِ النَّبيِّ ﷺ علىٰ أمرٍ ما بالسُّكوت، لا يَدل علىٰ المُوافقة إلا بقرينَة- كرواية أُخرىٰ تدُل علىٰ ذلك، أو بِدَلالةِ السياقِ علىٰ ذلك-؛ ذلك لأنَّ غيرَ النَّبيِّ ﷺ قد يَسكتُ لعدمِ علمِه، أو خوفًا مِن ذِي سُلطانٍ، أو نحو ذَلك من الأسبابِ، بخلافِ نبيِّنا ﷺ.



الحَدِيثُ وَالخَبَرُ وَالأَثَرُ

٨٣ لِلمَــتْنِ أَسْــمَاءٌ أَتَــتْ: مَرْفُــوعَا
يَكُــونُ أَوْ مَوْقُوفًــا اوْ مَقْطُــوعَا

٨٤ لِــلْأَوَّلِ «الحَـدِيثُ» جَـاءَ، وَ«الأَثَــرْ»
لِتَالِيَيْـــهِ، وَلِـــكُلٍّ «الخَـــبَرْ»

٨٥ أَوْ هِيَ مُجْتَمِعَـــةً مُفْتَرِقَـــهْ
كَعَكْـــسِهِ، لَا مُطْلَقًـــا مُتَّفِقَـــهْ

(المَرفُوع، والمَوقوفُ، والمَقطوعُ)؛ قد يُعبَّر عنها بأسْماءٍ أُخرَىٰ تدلُّ عليها؛ وهي: الحديثُ، والأثَر، والخَبرُ:

فـ: (الحَديثُ) يَختصُّ بالمرفُوع.

و: (الأَثَرُ) يَختصُّ بالموقوفِ والمقطوعِ.

و: (الـخَبرُ) أعمُّ؛ فيطلقُ علىٰ الجَميع.

هذا هو الأَصل؛ وإلا فهذه الثلاثَة تَجتمعُ إذا تَفرقتْ، وتَفترقُ إذا اجْتمعتْ؛ فإذا ذُكرتْ مُفردةً قد يُقصدَ بها مَعنىٰ واحِد، وإذا ذُكرتْ مُجتمعةً يكونُ لكلٍّ مِنْها معنًىٰ خَاصٌّ.

❊❊❊

٨٦ وَالمَــتْنُ إِنْ جَــاءَ بِإِسْــنَادَيْنِ
عَــنْ صَــاحِبٍ أَوْ عَــنْ صَـحَابِيَّيْنِ

٨٧ فَــكُلُّ إِسْــنَادٍ «حَــدِيثٌ» عِنْــدَهُمْ
وَافْهَــمْ عَلَى هَــذَا الأَسَــاسِ «عَــدَّهُمْ»

وعُلماءُ الحديثِ لا يقصُرون لفظ (الحدِيث) علىٰ المَتن فقطْ، بلْ هو أيضًا يَشمل الإسنادَ، فلو رُوي مثلًا متنٌ واحِدٌ بإسنادَيْن، اعتبَروا كلَّ إسنادٍ منهما حَديثًا؛ سواء كان هَذان الإسنادانِ عن صحَابِيٍّ واحدٍ أو عن صحابِيَّيْن، وهكذا وهَلمَّ جرًّا.

ومِن ذَلك قولُ البخاريِّ: «أَحفظُ مِائةَ ألفِ حَديثٍ صَحيحٍ، ومائَتَيْ أَلْفِ حَديثٍ غير صَحيحٍ».

فإنَّها مَحمولَةٌ علىٰ أن مُرادَه ما يَشملُ المُكررَّ والمَوقوفَ، ورُبَّما عدَّ الحَديثَ الواحدَ المَروي بإسنادَيْن حَديثَيْن.

ويؤيدُ هذا: أنَّنا لو تَتبعْنا الأحاديثَ المَرويَّة في المَسانيدِ والجَوامعِ والسُّننِ والأجزاء وغيرِها لما بَلغت هذهِ العدَّة، بل ولَا نصفهَا بلا تكرارٍ، وقائلُ هذه الكَلمة رجلٌ من جَلالَةِ القدرِ وعلو المنْزلةِ بحيثُ لا يتَّهم بالكذِب ولا الإغْراق المُفضِي إليه، فلابدَّ مِن حمل كَلامه علىٰ ما ذكرنَا.

وبناءً علىٰ هَذا؛ عليكَ أن تَتفَّهم مُصطلَحهِم في عدِّ الأحاديثِ، بما يُزيل الإشكَال من الأعدادِ الكثيرةِ التي يَذكرونَها لمحفوظاتِهم؛ فإنَّها محمولةٌ علىٰ ذَلك. واللهُ أعْلَمُ.

السُّنَّة

٨٨ وَ«سُــــنَّةٌ» مَـــدْلُولُهُ، وَجَـــازَا
إِطْلَاقُهَـــا لِلَفْظِـــهِ؛ مَجَـــازَا

٨٩ وَقِيـــلَ: تُطْلَـــقُ عَلَى أَفْعَـــالِهِ
أَمَّـــا «الحَـــدِيثُ» فَعَـــلَى أَقْـــوَالِهِ

تُطلقُ (السُّنَّة) علىٰ مَعانٍ:

فقِيل: (السنَّةُ) هي مَدلولاتُ الأحاديثِ الثابتَة، فإنْ أُطلقت عَلىٰ ألفاظِ الأحاديثِ، فَمجازٌ أو اصطلاحٌ.

وقِيلَ: (الحَديثُ) يَختصُّ بما كان قَولًا مُضافًا إلَيْه، و(السُّنَّة) تَختَصُّ بما كَان فِعلًا له.

وقيل: تُطلق علىٰ ما يُطلق عليْه لفظُ (الحدِيث).

الحَديثُ القُدْسيُّ

٩٠ وَمَــا أَضَــافَهُ النَّــبِي لِلَّهِ
دُونَ القُــرَانِ «القُــدُسِي، الإِلَــهِي»

٩١ .وَقَــلَّ مَــا فِيــهِ مِــنَ الــصَّحِيح
وَمِنْــهُ حُكْــمِيٌّ بِــلَا تَــصْرِيح

(الحَديثُ القُدْسيُّ): هو ما أُضيف إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، وأضافَهُ هو ﷺ إلىٰ ربِّه ﷻ. ويُسمىٰ أيضًا: بالحَديثِ (الإِلَهيِّ) أو (الرَّبانِيِّ).

وَالحَديثُ القُدْسِي كالحَديثِ النَّبويِّ مِن حَيث إنَّه مِنْه المُتواتِرُ ومِنهُ الآحادُ، ومِنهُ الصَّحيحُ ومِنهُ غيرُ الصَّحيحِ، بلِ الصَّحيحُ مِنهُ قَليلٌ مُقارنَةً بالضَّعيفِ مِنهُ.

ومِنهُ أَيضًا مَا جَاءَ صَريحًا بأنْ يُصرِّح الصَّحابيُّ بأنَّه عَن رَسولِ اللهِ ﷺ عَن اللهِ ﷻ، ومِنه ما يَجيءُ بلا تَصريحٍ، وذَلكَ بأنْ يُضيفَه الصَّحابيُّ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، دُون أنْ يُصرِّحَ بأنَّه عَنِ اللهِ ﷻ، لَكنْ يَدلُّ لفظُه ومَعناه أنَّه عَن اللهِ ﷻ.

❊❊❊

المُسْنَدُ

٩٢ وَ«المُسْنَدُ» المَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ
وَقِيلَ: الاَوَّلُ، وَقِيلَ: التَّالِي

٩٣ وَالِانْقِطَاعُ ذُو الخَفَاءِ جَازَا
إِدْخَالُهُ؛ تَوَسُّعًا مَجَازَا

(المُسنَدُ): في تَعريفِه ثلاثةُ أقْوالٍ:

الأَوَّلُ: المُتصلُ؛ مرفوعًا كان أو غيرَ مَرفوعٍ.

الثَّاني: المَرفوع؛ مُتصلًا كان أو غيرَ مُتصلٍ.

الثَّالثُ: مرفوعُ صحابيٍّ بِسند ظَاهرُهُ الاتصالُ.

ويُفهم مِن التَّقييدِ بـ (الظُّهور) أن الانْقِطاع الخَفيَّ- كعنعنَة المُدلِّس والمُعاصرِ الَّذي لم يلْقَ- لَا يَخرج الحديثُ عن كونِه مُسندًا؛ لإطباقِ الأئمَّة الَّذين خرَّجوا المَسانيدَ علىٰ ذلك.

❊❊❊

٩٤ وَكُتْبُهُ؛ فَبِالصِّحَابِ رُتِّبَتْ
وَرُبَّمَا بِغَيْرِهِمْ، أَوْ بُوِّبَتْ

ويُطلقُ (المُسنَدُ) علىٰ كُلِّ كتابٍ يَروي فيه صاحبُه الأحاديثَ بأسانيدِه، سَواء رُتِّبتْ فيه الأحاديثُ بِحسبِ الصَّحابَة كـ«مسندَ أحمدَ بنِ حَنبلٍ»، أو علىٰ الأبوابِ كـ«مُسندِ بَقيِّ بنِ مَخلدٍ»، و«صَحيح البُخاريِّ» فقدْ سمَّاهُ «الجَامعَ الصَّحيح المُسندَ...»، و«صَحيح مُسلِم» فَقد وَسمَه بـ«المُسندِ الصَّحيح»، و«صَحيح ابن خُزَيمةَ»، فقَد سمَّاه: «مُختَصر المُختَصر مِن المُسنَد الصَّحيح...»، أو غَير ذلك.

ورُبَّما وَصفوا بَعضَ الكُتبِ بـ (المُسنَد) مع اشتِمالِها علىٰ المَراسِيل والمَقاطِيع كـ «سُنن الدَّارِمِي»، فقَد أطلَقوا عليه (المُسنَد)، و«مُسند عُمر بن عَبد العزيزِ»- وهُو تابِعيٌّ- لِلبَاغَنْديِّ، و«مسنَد عبدِ الله بنِ المُبارك»- وهُو دُون التَّابِعينَ.

وشَرطُ مؤلِّفي هَذه المَسانيدِ أنَّهم يخرِّجونَ فيها الأحاديثَ التي يُسندونها إلىٰ هؤلاء التَّابِعينَ أو مَن بَعدهم، سواء كان ذلك مَوصولًا أو مُرسلًا، وسواء كان مَرفوعًا أو مَوقوفًا، مُرتبًا علىٰ الصَّحابَة أمْ علىٰ الأبوَابِ. واللهُ أعْلمُ.

❊ ❊ ❊

الإِسْرَائِيلِيَّاتُ

٩٥ مَا عَنْ بَنِي اسْرَائِيلَ جَاءَ «إِسْرَا
ئِيلِيَّةٌ»؛ مُصَرَّحًا أَوْ غَيْرَا

٩٦ مِنَ الصِّحَابِ وَمِنَ الأَتْبَاعِ
لَا مِنْ رَسُولِ اللهِ بِالإِجْمَاعِ

(الإِسْرائِيليَّات): ما جَاء عن بَني إسرائيلَ، سَواء كان عن كُتبهم أو أفْواهِهم، وسواء صرَّح الرَّاوي بأنَّه مأخوذٌ عنهم أو لم يُصرِّح.

وهو خاصٌّ بما يَرويه عنهُم الصَّحابَةُ والتَّابعونَ ومَن بَعدَهم، أمَّا ما جاء ذِكْرُه في الأحاديثِ الصَّحيحةِ المرفوعةِ عن رسولِ الله ﷺ حِكايةً عن أهلِ الكِتابِ أو عن كُتُبهم، وما أخبَرَ به ﷺ عن الأمورِ الماضيةِ: مِن بَدْءِ الخلق، وأخبارِ الأنبياء؛ أو الآتيةِ: كالمَلاحمِ، والفِتَنِ، وأحوالِ يومِ القيامةِ؛ فَهو مِن المَرفوعِ يَقينًا.

❁❁❁

٩٧ فَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ كِذْبُهُ، وَمَا
يُعْلَمُ صِدْقُهُ، وَمَا لَمْ يُعْلَمَا

٩٨ وَفِي الحَدِيثِ: «حَدِّثُوا عَنْهُمْ، وَلَا
حَرَجَ»؛ هَذَيْنِ عَنَى، لَا الأَوَّلَا

وهِي علىٰ ثَلاثةِ أقْسامٍ:

أحدُها: ما علِمنا كَذبَه بما عِندنا ممَّا يُخالفُه.

والثَّاني: ما عَلمنا صحتَه بِما بأيدينا مما يَشهد له بالصِّدق؛ فذاك صَحيح.

والثَّالثُ: ما هو مَسكوتٌ عنه، لا مِن هذا القَبيل ولا من هذا القَبيل، فلا نُؤمن به ولا نُكذبُه، وتَجوز حكايتُه[1].

وقولُ رسولِ الله ﷺ: **«حدِّثوا عَن بَني إسْرائيلَ وَلا حَرجَ»**[2] لَيْس المُرادُ منهُ تَجويزَ رِوايةِ وَحِكايةِ كلِّ ما جَاء عنهُم، بَل ما عُلم كَذبُه لا تَجوزُ روايتُه بِحالٍ من الأحوالِ؛ فإنه مما بدَّلُوه وغيَّرُوه في كُتبهم؛ إنما يَجوزُ رواية القِسمَيْن الآخَرين، هذا هو المُراد مِن الحَديثِ. واللهُ أعْلمُ.

❊ ❊ ❊

٩٩ وَمَا يَجِيءُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» اعْدُدِ
مِنْ جُمْلَةِ الثَّانِي بِلَا تَرَدُّدِ

ما جاءَ في (الصَّحيحين) ممَّا يَحكيه بعضُ الصَّحابَة عن أهلِ الكِتابِ أو عن كُتبهِم؛ فهو مِن القِسْم الثَّاني يَقينًا، أيْ: ممَّا عَلِمنا صِحَّتَه وصِدْقَه بِما بأيْدينا.

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٣/ ٣٦٦ - ٣٦٧)، مقدمة تفسير ابن كثير.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٤).

مثالُهُ: ما رَواه البُخاري[١] عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، قال: لَقيتُ عَبدَ الله بنَ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما، قُلتُ: أخبِرني عن صِفَةِ رَسول الله ﷺ في التَّوراةِ؟ قال: «أجلْ، والله إنَّهُ لَموصوفٌ في التَّوراةِ بِبَعضِ صِفتهِ في القُرآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ [الأحزاب:٤٥]، وحِرْزًا للأُمِّيينَ، أنتَ عَبدي وَرسولي، سَمَّيتُكَ المُتوَكِّلَ، لَيسَ بِفظٍّ وَلا غَليظٍ، وَلا سَخَّابٍ في الأسواقِ، وَلا يَدفَعُ بِالسَّيِّئةِ السَّيِّئةَ، وَلَكنْ يَعفو وَيَغفرُ، وَلنْ يَقبِضَهُ اللهُ حَتَّىٰ يُقيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوجاءَ، بِأنْ يَقولوا: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وَيَفتَحُ بِها أعْيُنًا عُمْيًا، وَآذانًا صُمًّا، وَقُلوبًا غُلْفًا».

❊❊❊

(١) «صحيح البخاري» (٢١٢٥).

أَنْوَاعُ الأَخْبَارِ

١٠٠ وَإِنْ أَتَى الخَبَرُ دُونَ حَصْرِ
فَـ «المُتَوَاتِرُ»، وَإِنْ مَعْ حَصْرِ

١٠١ بِفَرْدٍ اوْ بِاثْنَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرَا
فَـ «خَبَرُ الآحَادِ» حَيْثُ قَصُرَا

اعلَم؛ أنَّ (الأخْبارَ)- بجَميع أنْواعِها- تَنقسِمُ- في حَقيقةِ أمْرِها- إلىٰ قِسمَين:

الأوَّل: خبَر صِدق. **الثَّاني**: خَبر كَذب.

و(خَبر الصِّدق): هو الخبرُ المطابِقُ للوَاقعِ.

و(كَذبُ الخَبر): أنْ يَكونَ الخبرُ مُخالفًا للواقِع.

والأخبَارُ؛ لا تَخلو إمَّا أنْ تأتِيَ: بِطرقٍ كَثيرةٍ غيْر مَحصُورةٍ بعدَدٍ مُعيَّن، وإمَّا بطُرق مَحصورَة؛ بطريقٍ، أو اثنيْن، أو ثلاثَة فأكثَر.

فالأوَّل (الَّذي لا حَصرَ لطُرقِه) يُسمَّىٰ: الخَبر المُتواتِر.

والثَّاني (الَّذي له طُرقٌ مَحصورةٌ) يسَمىٰ: خبَر الآحَادِ، وهو - أعني: الآحَادَ - يَتنوَّع بحسَب عددِ طُرقه أو رُواتِه؛ كما سيأتي - إن شاء الله تَعالىٰ.

المُتَواتِر

١٠٢ فَمَــا رَوَاهُ عَــدَدٌ جَــمٌّ يَجِــبْ
إِحَالَــةُ اجْتِمَــاعِهِمْ عَلَى الكَــذِبْ

١٠٣ فَــ«المُتَــوَاتِرُ»، وَمِنْــهُ لَفْظِــيٌّ
وَمَعْنَــوِي، حَيْــثُ يُفِيــدُ القَطْــعِيٌّ

(الخبرُ المُتواتِرُ): هو الحَديثُ الذِي بلَغَت رواتُه في الكثرَة مَبلغًا يَجزم مَعه العقلُ باستِحالةِ تَواطُئِهم علىٰ الكذِب.

وشُروطُه خمسةٌ؛ وهي:

الأوَّلُ: أنْ يَرويَه عددٌ كثيرٌ.

الثَّاني: أنْ يَستحيلَ - عادةً - تَواطؤُهم علىٰ الكَذب.

الثَّالثُ: أنْ يَقع ذلِك في كُل طبقاتِ الإسنَاد.

الرَّابع: أنْ يَكونَ مُستنَدُ اجتِماعِهم الحِسَّ؛ كَقولِهم: (سَمعنا)، (رأَيْنا)، (شَاهَدْنا)، ونَحو ذَلك. أمَّا إنْ كَان مسَتندُ خَبرهِم العَقلَ - كَالقولِ بِحدوثِ العَالَم مثلًا -؛ فَلا يَكونُ الخَبرُ حِينئِذٍ مُتواترًا.

ومِنُه: أنْ يَجْتَمعَ عَددٌ كَثيرٌ علىٰ رِوايَة خَبر واحِد، ثُمَّ يَتبيَّن أنَّهم لَم يَسمعوا

الخَبر بأنفُسهم ممَّن رَوَوْه عنهُ؛ إنما أخَذُوه عنْ واحِد، ثُم رَوَوْهُ بعدَ إسْقاطِه.

الخَامسُ: أنْ يَصحبَ خَبرهُم إفادَة العِلم لِسامِعه؛ فما تَخلفتْ إفادَة العِلم عنهُ كان مَشهورًا فقط؛ فكلُّ مُتواترٍ مَشهورٌ مِن غَير عَكْس.

❋ ❋ ❋

١٠٤ مِـنْ ثَـمَّ لَا مَعْـنَى لِتَعْيِـينِ العَـدَدْ
بَـلْ هُـوَ لَـيْسَ مِـنْ مَبَاحِـثِ الـسَّنَدْ

والصَّحيحُ: أنَّ تَعيينَ العددِ غَيرُ مُعتبَر؛ وإنما العِبرةُ بإفادَة هذه الكَثرةِ لِلعلم؛ فرُبَّ عَددٍ قَليل أفَاد خَبرهم العِلم بما يُوجبُ صِدقهم، وأضَعافُهم لا يُفيدُ خبَرُهم العلْمَ.

فإنَّ العِلمَ الحاصِلَ بِخبَر مِن الأخبارِ يَحصلُ في القَلب ضَرورة تَارةً يَكونُ لِكثرَة المُخبِرين، وَتَارةً يَكونُ لِدينِهم وضَبطِهم، وتَارةً يكون كُلٌّ مِن المُخبِرين أخبرَ بِمثل ما أَخبر به الآخرُ، مَع العِلم بأنَّهما لم يَتواطآ، وأنَّه يَمتنع في العادَة الاتفاقُ في مِثل ذلك، وتارةً يَحصلُ العِلمُ بالخَبر لمَن عنده الفِطنةُ والذَّكاءُ والعِلم بأحوالِ المُخبرين وبِما أخبروا به ما لَيس لِمن له مثلُ ذلك.

وتارةً يَحصلُ العلمُ بالخَبر لِكونِه رُوي بحضرَة جماعَةٍ كَثيرةٍ شاركُوا المُخبِر في العِلم ولم يُكذِّبْه أحدٌ مِنهم، فإنَّ الجَماعةَ الكَثيرةَ قَد يَمتنعُ تَواطُؤهم علىٰ الكِتمان كما يَمتنع تَواطُؤهم علىٰ الكَذِب. وإذا عُرف أن العِلمَ بأخبار المُخبرين له أسبابٌ غَيرُ مُجرَّد العَدد عُلم أنَّ مَن قيَّد العِلم بعددٍ مُعيَّن وسوَّىٰ بَين جَميع الأخبارِ في ذلك فقد غَلِط غَلطًا عَظيمًا.

والتَّواتُر علىٰ هَذه الكَيفيَّة ليسَ مِن مَباحِث عِلم الإسْنادِ؛ إذْ عِلمُ الإسْنادِ يُبحثُ فيه عَن صحَّة الحَديثِ أو ضَعفه؛ لَيعملَ به أو يُترك، مِن حيثُ صِفات الرِّجالِ وَصيَغُ الأداءِ، والمُتواترُ لَا يُبحث عن رِجالِه، بل يَجبُ العَملُ بهِ من غَير بحثٍ.

ولَا يُفهم مِن هذا أنَّ الحديثَ الَّذي كَثُرت طُرقُه تُغني كثرَتُها عن النَّظر في أسانِيدِهِ وأحوالِ رُواتِه! لا؛ فَلا تلَازمَ بينَ كَثرةِ الطُّرقِ والتَّواتُر؛ فلا بُد مِن تَحقيقِ الشُّروطِ الأربعَةِ الباقِيةِ التِي سبقَ الكلامُ عَليها، فإنْ تَحققَّت أغْنَانا تحقُّقها عن النَّظر في أسانيدِ الحديثِ، لا العكْس. فَتنبَّه!

❁❁❁

١٠٥ فَــإِنْ يَكُــنْ ثَــمَّ طِبَــاقٌ يُــشْتَرَطْ
فِيهَــا اسْــتِوَاءُ الطَّــرَفَيْنِ وَالوَسَــطْ

ذكَرنا فِيما سبقَ أنَّ من شُروط المتَواتِر أنْ يَقع كثرَةُ عَددِ رُواتِه في كلِّ طَبقاتِ الإسنادِ، وهذا بطَبيعةِ الحالِ إنَّما يُشترطُ فيما إذَا تعدَّد رُواةُ الحديثِ وصَارتْ له طَبقاتٌ، فلَا بدَّ حِينئذٍ أن تَتحققَ هذه الكَثرةُ في جمِيع طَبقاتِ الإسْنادِ: طَرفَيْه ووَسطِه، أمَّا إذا كانَ رُواةُ الخَبر هُم الذِينَ رأَوْا أَو سَمعُوا، وأَخبروا عمَّا رَأوا أو سَمعوا، لَم يُخبروا بِه عن غَيْرهم، فلَا يَأتي هذا الشَّرطُ هُنا. واللهُ أعْلمُ.

❁❁❁

١٠٦ كُلُّ مُصَرَّحٍ بِهِ «لَفْظِيُّ» وَمُتَضَمِّنٍ فَـ«مَعْنَوِيُّ»

والتَّواترُ نَوعان: أحدُهما: لَفظيٌّ، والآخرُ: مَعنويٌّ:

فاللَّفظيُّ: أنْ تَكونَ رِواياتُه قد اتفقتْ - لفظًا وَمعنًى، أو مَعنًى فقط -؛ بِحيثُ إنَّ المعنَىٰ الَّذي اتَّفقتْ عَليه وقَع (منْصوصًا علَيه مُصرحًا بِه) فيهَا كُلها.

والمَعنويُّ: أن تَكونَ رِواياتُه قد تَضمنَت معنًىٰ واحدًا (غَيرَ مَنصوصٍ عليهِ ولَا مُصرَّح بِه) فيها؛ إنَّما اسْتخرجَ عَن طريقِ الفَهم والاستِنباطِ.

والشَّيءُ المُتواترُ مِن تلكَ الرِّواياتِ هُو القَدرُ المُشتركُ بينها فَقط، أمَّا بَاقي التَّفاصِيل الَّتي تَفردَتْ بها كلُّ رِوايةٍ عَن الأُخرىٰ؛ فلا يُحكمُ بتَواتُرها.

ويَرىٰ بعضُ أهلِ العِلم أنَّ المُتواترَ اللَّفظيَّ: (ما جَاءت رِواياتُه بلفْظ واحدٍ)، والمَعنويَّ: (ما جَاءتْ رِواياتُه بأَلفاظٍ مُختلِفةٍ ومعنًىٰ واحدٍ)؛ وعَليه، فَالمُتواترُ - بنَوْعيْه - هو - عِند هؤلاء العُلماءِ - يَدخُلُ في المُتواتِر المَعنَويِّ.

لكِنْ؛ هذا فِيه نَظرٌ، وهُو تَضييقٌ لِلمتَواتِر؛ ولِذا أَنكرَ بَعضُهم المُتواترَ اللَّفظيَّ بهَذا التَّفسيرِ، وبَعضُهم ادَّعىٰ عِزَّتَه، كما سَيأتي. واللهُ أعْلمُ.

❊ ❊ ❊

١٠٧ وَمَا تَوَاتَرَ حَدِيثٌ إِلَّا وَأَخْرَجَا لَهُ حَدِيثًا أَصْلَا

قال الحافظ ابنُ حَجَر[١]: «إنَّا لا نَعرفُ حَديثًا وُصف بِكونِه مُتواترًا ليسَ له أصلٌ في الصَّحيحَيْن أو أحَدِهما».

❊❊❊

١٠٨ وَمَـــنْ رَأَى عَدَمَـــهُ أَوْ عِزَّتَـــهْ
فَقَـــدْ عَـــنَى لَفْظِيَّـــهُ، لَا جُمْلَتَـــهْ

ذَهب ابنُ حِبانَ[٢] إلىٰ أن الحَديثَ المتواترَ غَير مَوجودٍ أصلًا، وذهبَ ابنُ الصَّلاح- وتبِعهُ النوويُّ- إلىٰ أنه قَليلُ الوجودِ نَادرُ المثالِ.

وقالَ ابنُ حَجرٍ[٣]: «مَا ادَّعاهُ ابنُ الصلاحِ مِن عِزَّةِ المُتواتِر، وَكذا ما ادَّعاه غيرُه من العَدم مَمنوع؛ لأنَّ ذلك نَشأَ عن قِلة الاطِّلاع علىٰ كَثرةِ الطرقِ وأحْوالِ الرِّجال وصِفَاتهم المُقتضيةِ لإبعادِ العادَة أن يَتواطئُوا علىٰ الكَذب أو يَحصلُ منهم اتِّفاقًا».

قلتُ: كلامُ مَن ذَهب إلىٰ عزَّة وجودِ المتوَاتِر أو عَدمِه إنما يُحمل علىٰ التَّواتر اللَّفظِي بتَفْسيره الَّذي ضَعفناهُ، أما المُتواترُ اللفظيُّ بتفسيرِه الَّذي اختَرناه، فَلا يُنكرهُ أحدٌ من العُلماءِ، ولا يُنكر وُجوده بِكثرةٍ، بَل هُو موجودٌ وجودَ كثرةٍ، بَل لَو تأملتَ لَوجدتَ أكثر المَعاني الشَّرعيةِ المَبثوثَة في كتَاب اللهِ وَسنةِ رَسولِه ﷺ ممَّا تَحقق فيهَا وَصف التَّواتُر المَعنَوي. واللهُ أعْلَمُ.

❊❊❊

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٢٦٧) بتحقيقي.
(٢) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (١/ ١٥٦).
(٣) «نزهة النظر» (ص ٥٨) بتحقيقي.

١٠٩ وَقَــدْ تَـسَاهَلَ الَّذِي قَــدْ جَمَعَـهْ
أَعْــنِي: الـسُّيُوطِيَّ وَمَــنْ قَــدْ تَبِعَـهْ

ولِلحافظِ السُّيوطِي كِتابُ «الأَزهَار المُتناثِرة في الأحادِيث المُتواتِرة» جَمع فيه طائِفةً من الأحادِيثِ الَّتي تَحقق فِيها شَرطُ المُتواتِر بحَسَب اجتِهادِه، وإنما عُمدتُه عَدُّ الأسانِيد فَحسْب؛ فكلُّ حَديثٍ وَقف لَه علىٰ رِوايةِ عَشرةٍ من الصَّحابَةِ، اعتبَره مِن المُتواتِر، بقَطع النَّظر عن صِحَّة تلك الأسَانيد مِن عَدمه، أو أَنَّها من رِوايةِ مَن أخطَأ أو أغرَب أو رَكَّب إسْنادًا علىٰ مَتنٍ، عن قَصد أو عَن غير قَصد؛ فنَتَج عن ذَلك هذا العدَد.

وهذه طَريقةٌ مُنتقدةٌ لا يَرتضِيها المُحققونَ مِن أهْل العِلم؛ فإنَّ الأسانِيد الأخْطاء لَا يُبنىٰ عليها تَصحيحُ الحديثِ فَضلًا عَن الحُكم بتواتُره، فمِن ثَمَّ وُجد في كِتابه عَددٌ من الأحاديثِ الَّتي اتَّفق عُلماء الحَديث أو أكثرُهم علىٰ ضعفِها، فَكيف تكُون مُتواترَة؟.

وقد تَبع السيوطيَّ في صَنيعهِ هذا بعضُ مَن جاء بَعده، كَالكتانِيِّ، فلَم يَصنعْ شيئًا. واللهُ أعْلمُ.

الآحَــــادُ

١١٠ وَ«خَــبَرُ الآحَـــادِ» مَـــا قَـــدْ قَـــصُرَا
عَـــنِ التَّـــوَاتُرِ، وَلَـــوْ قَـــدْ كَـــثُرَا

١١١ رُوَاتُـــــهُ. وَيُـــــوجِبَنَّ العَمَـــــلَا
بِـــشَرْطِهِ لَدَى جَمِيــــعِ النُّـــبَلَا

١١٢ مُـــــشْتَمِلًا عَقِيــــدَةً أَوْ حُكْمَــــا
وَبِــــالقَرَائِنِ يُفِيـــــدُ العِلْمَـــــا

(**خبرُ الآحَاد**): هُو ما قَصُر عن صِفةِ التَّواتر، ولمْ يَقع به العِلم، وإِنْ رَوته الجَماعةُ.

وإذا صَحَّ حَديثُ الآحادِ (لِثقَةِ الرُّواةِ وعَدالتِهم، واتِّصالِ الإسنَادِ، وسَلامَةِ الحَديثِ مِن الشُّذوذِ والعِلَّة)؛ فَهو حَديثٌ يَجبُ العَملُ به، وهوَ حَديثٌ حُجَّة، يُتديَّن بهِ، وتَثبتُ بِه العَقائدُ، وتُبنىٰ علَيه الأحكامُ.

وحيثُ يَحتفُّ بِخبرِ الآحَادِ مِن القَرائنِ الدَّالَّة علىٰ صِدق الخَبر يَكون مُفيدًا للعِلم كالمُتواتِر.

❊❊❊

١١٣ كَمِثْـــلِ مَـــا أَخْرَجَـــهُ البُخَـــارِي
أَوْ مُـــسْلِمٌ؛ مِـــنْ دُونِ مَـــا إِنْكَـــارِ

١١٤ وَكَالمُسَلْـــــسَلَاتِ بِالأَثْبَـــــاتِ
حَيْـــثُ خَلَـــتْ مِـــنَ التَّفَـــرُّدَاتِ

والقرائِنُ التِي تَحتفُّ بِخبرِ الآحادِ، فيُفيد العِلمَ بها؛ لا حَصر ولَا ضَابط لها بِالنسبَة لجميع الأحادِيث؛ ولكنْ لِكلِّ حَديثٍ قَرائنُ تحتَفُّ بِه، يَستدِلُّ بها الحُفاظُ علىٰ إفادَتِه للعِلم.

ومن هَذه القَرائنِ: إخراجُ البُخاريِّ ومُسلمٍ لِلحدِيث في «صَحيحَيْهما» عَلىٰ وجْه الاحْتِجاج؛ لِأنَّ هذا مَعناه تَلقي الأمَّة لهذا الحَديث بالقَبول؛ لِتلقِّيها لأحادِيث الكِتابَيْن بالقَبولِ.

وهَذا التَّلقِّي وحدَه أَقوىٰ في إفادَة العِلم مِن مُجرَّد كثرةِ الطُّرقِ القَاصرَة عن التَّواتُر. إلا أنَّ هَذا مُختَصٌّ بما لم يَنتقِدُه أحدٌ مِن الحفَّاظ ممَّا في الكِتابَين، وبما لَم يَقع التَّجاذُبُ بين مَدلولَيْه ممَّا وقَع في الكتابَين، حيث لَا تَرجيحَ؛ لِاستحالَةِ أنْ يُفيدَ المُتناقِضان العِلمَ بصدقِهما مِن غَير تَرجيحٍ لِأحدِهما علىٰ الآخَر، وما عدا ذلك فالإجماعُ حَاصلٌ علىٰ تَسليم صحتِه.

ومِنْها: (المَشهورُ) إذا كانتْ لَه طُرقٌ مُتبايِنةٌ سَالمةٌ مِن ضَعفِ الرُّواةِ والعِلَلِ.

ومِنْها: (المُسلسَلُ بالأئِمَّة الحُفاظِ المُتقنين) حيثُ لَا يكونُ غَريبًا؛ كالحَديث الَّذي يَرويهِ أَحمدُ بنُ حَنبل مثلًا، ويُشاركهُ فيه غيرُه عن الشَّافِعي، ويُشاركه فيه غيرُه عن مالكِ بن أَنس، فإنَّه يُفيدُ العِلمَ عِند سامِعه بالاستِدلَالِ

مِن جهةِ جَلالَة رُواته، وأنَّ فِيهم مِن الصِّفات اللَّائِقة المُوجبة للقَبول ما يَقوم مقامَ العَدد الكَثير مِن غَيرهم.

وهَذه الأنوَاعُ الَّتي ذَكرناها لا يَحصلُ العِلمُ بصِدق الخَبر منها إلا للعالِم بالحديثِ، المُتبِّحر فيه، العارفِ بأحوالِ الرُّواة، المُطَّلع علىٰ العِلل. وكونُ غَيرِه لا يَحصلُ له العِلمُ بصِدق ذلك لِقُصورِه عن الأَوصَاف المَذكورةِ لا يَنفي حُصولَ العِلم للمُتبحِّر المَذكُور.

ويُمكن اجتماعُ الثَّلاثةِ الأنواع في حَديث واحدٍ، فلا يَبعدُ حِينئذٍ القَطعُ بصِدقهِ. واللهُ أَعلمُ[1].

❊ ❊ ❊

١١٥ حَـــتَّى وَلَـــوْ كَانَ الَّذِي يَرْوِيـــهِ لَـــيْسَ بِحَـــافِظٍ وَلَا فَقِيـــهِ

١١٦ حَـــتَّى وَلَـــوْ خَـــالَفَ مُحْتَـــوَاهُ فِعْـــــلُ الَّذِي رَوَاهُ أَوْ فَتْـــــوَاهُ

١١٧ حَـــتَّى وَلَـــوْ خِـــلَافَ قَـــوْلِ النَّـــاسِ أَعْـــنِي: الجَمَـــاهِيرَ، أَوِ القِيَـــاسِ

١١٨ حَـــتَّى وَلَـــوْ كَانَ مُخَالِفًـــا عَمَـــلْ أَهْـــلِ المَدِينَـــةِ؛ فَمَـــا تِلْـــكَ عِلَـــلْ

وخَبر الآحادِ الَّتي تَحققَّت فيه شَرائطُ القبولِ يَجب العَملُ بِه ولا يَجوز

(١) «نزهة النظر» (ص ٧٣ - ٧٧) بتحقيقي.

ردُّه أو إعْلالُه بما لا يَدلُّ علىٰ الإعْلالِ أو يَستوجِب الرَّدَّ عِند عُلماء الحَديث ونُقادِه.

مِن ذلك؛ كَونُ راوِي الحديثِ لَيس مِن الحُفاظ الَّذين يَحفظون الأحاديثَ في صُدورهِم؛ فإنَّ هذا ليس شَرطًا في قَبول حدِيث الراوِي؛ فإنَّ مِن الرُّواةِ مَن ضبطُه ضبطُ كِتابٍ، ومثلُ هذا إذا كان كتابُه صَحيحًا صحَّت روايتُه منه، وإنْ لم يَكن حَافظًا له عند جُمهورِ أَهلِ العِلْم.

ومِن ذلك أيضًا؛ كونُ راوي الحَديث ليْس مِن الفُقهاء؛ فإنَّ هذا الشرطَ غَيرُ مُعتبرٍ عِند نقَّاد الحدِيث؛ إذ عُمدةُ الرِّوايةِ هُو الضبطُ والإتقانُ، وذلك يَتحققُ بأَن يُؤدي الرَّاوي الحديثَ كمَا تَحمَّلَه من غيرِ زِيادَة أو نُقصانٍ أو تَغيير فِيه، ولا يَحتاج مِثل هذا إلىٰ أنْ يكونَ فَقيهًا.

بل كَم من فقيهٍ مَعروف بالفِقه ليسَ هو عِند المُحدثين بمُعتمد عَليه في روايتِه؛ لِكونه ليسَ ضابطًا لحدِيثه كما يَنبغي، وقد قال رسُول الله ﷺ: «**وَربَّ حامِلِ فِقهٍ لَيس بِفقيهٍ، ورُبَّ حامِلِ فِقهٍ إلىٰ مَن هُو أَفقَه مِنه**»[1].

ومِن ذلك؛ أن يُفتيَ رَاوي الحديث أوْ يأتيَ عَنه فِعلٌ يُخالفُ مُقتضىٰ ما رَواه عن رسُول اللهِ ﷺ، فإنَّ هذا أيضًا لَيس ممَّا يُعلُّ بِه الحَديث الصَّحيحُ عِند علماءِ الحَديث؛ لِاحتمالِ أنْ يكونَ الراوي نَسِيَ ما رَواه، والعُمدةُ علىٰ روايتِه لا علىٰ رأيِه، أو أن يَكونَ لم يَلحظْ تَعارُضًا بيْنَ ما أَفتىٰ به وبَين الحديثِ، كأنْ يَكونَ يرىٰ أنَّ هذا الحديثَ مَنسوخٌ مثلًا، أو مُخصص أو مُقيد أو مَحمولٌ علىٰ وجهٍ من الوجُوه؛ وحيثُ كان الأمْرُ كذلك لا يَجوزُ ردُّ رِوايتِه بمقتَضىٰ فَتواه أو فِعلِه.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٦) وقال: حسن. وأبو داود (٣٦٦٠)، والنسائي (٣/ ٤٣١).

ومِن ذَلك؛ أن يَكونَ الحديثُ مُخالفًا لِقول جُمهورِ أهلِ العِلم؛ فإنَّ هَذا أيضًا لَيْس مِما يُعلَّ به الحَديثُ الصحيحُ؛ إذ قَد يكونُ الجُمهورُ حمَلوا الحَديث علىٰ وَجه مِن الوجُوه السَّابقةِ أو غيْرِها.

والحَديث حُجةٌ بِنفسِه، لا يَحتاجُ إلىٰ قَول أحدٍ مِن الناسِ.

ومِن ذلكَ أيضًا؛ أنْ يَكونَ الحديثُ مُخالفًا لِمقْتضىٰ القِياس، فإنَّ الحديثَ أَصلٌ بنفَسِه، وإذَا صحَّ الأثرُ بَطل النَّظرُ، وقَد قال الإمامُ أبو الزِّنادِ[1]: «إنَّ السُّننَ ووجُوهَ الحقِّ لَتأتِي كَثيرًا علىٰ خِلافِ الرأْي، فَما يَجد المُسلمون بُدًّا مِن اتِّباعِها».

ومِن ذلك أيضًا؛ أنْ يكونَ الحديثُ مُخالفًا لِعملِ أَهل المَدينة، فذلك أيضًا ممَّا لا يُعدُّ علَّةً ولا قَادحًا في الحَديث عند عُلماء الحديثِ ونقَّادِه.

❋❋❋

١١٩ وَلَـيْسَ شَرْطًـا عَـدَدٌ، وَالمُـشْتَرِطْ
رِوَايَـةَ اثْنَـيْنِ فَـصَاعِدًا؛ غَلِـطْ

قال أبو عبد الله الحَاكم[2]: «وَصِفة الحديثِ الصَّحيح: أنْ يَروِيَه عن رسُول الله ﷺ صَحابيٌّ زَائلٌ عنه اسم الجَهالَة؛ وهو أنْ يَرويَ عنه تَابعيَّان عدلانِ، ثُم يتداولُه أهلُ الحديثِ بالقَبولِ إلىٰ وقْتِنا هذا، كالشَّهادةِ علىٰ الشَّهادة».

---

(١) علقه البخاري (٥/ ٥٥)، وأسنده الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٠٦).
(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٠٦).

ومِن أهل العِلم - وهو: أبو بَكر بنُ العربيِّ - مَن صَرَّح بأن ذلك شَرط البُخاري في كتابِه «الصَّحيح».

وتُعقِّب في ذلك بصَنيع البُخاري نفسِه؛ فقدْ أَودع في أوَّل «صَحيحه» حَديثَ: «**إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ...**»، وَختمهُ بِحديثِ: «**كَلمتانِ خَفيفَتانِ عَلىٰ اللِّسانِ...**»، وَكلاهُما مِن رِوايةِ وَاحدٍ عَن واحِدٍ. وفي صَنيعِه هَذا دَلالةٌ علىٰ أنَّه لَيس مِن شَرط كِتابه «الصَّحيح» أنْ يُخرِّج فيه ما يُروىٰ مِن طَريقَيْن اثنَين - عَلىٰ الأقَل - في كُل طَبقاتِ إسنادِه.

وَقَد اسْتظهرَ الحافظُ ابنُ حَجر أنْ يكونَ مُرادُ الحاكِم من كَلامه السابقِ: اشْتراطَ أن يَكونَ راوي الحَديث الصَّحيح - مِن الصَّحابَةِ فمَن بَعدهم - يَروي عنه - في الجُملة - راويانِ، وَإنْ لم يَرويَا عنه هذا الحديثَ بخُصوصِه.

إلا أنَّه يُتعقبُ أيضًا بأن في «الصَّحيحَيْن» أحاديثُ مِن رِوايةِ رُواة لَا يَروي عنهم إلا رَاو واحِدٍ فقط! فالحَاصِل: أنَّ الإمامَ الحَاكم مُنتقَد في هذا الإطلاق؛ في كلتا الحَالتَيْن.

واشْترطَ بعضُ أَهل البِدَع- كالمُعتزلةِ وغيرِهم- لصِحَّة الحَديث؛ أنْ يَرويه أَربعةٌ عن أَربعةٍ إلىٰ مُنتهىٰ الإسنَاد! ومِنهم مَن زاد عَلىٰ هذا! ومِنهمْ مَن لا يَحتجُّ بأحاديثِ الآحادِ أَصلًا، ويَشترطُون التواتُر لصحَّة الحَدِيث!!

وَقَد احتجَّ بعضهم علَىٰ ذَلِك بحِكايَاتٍ عَن الصَّحابَة؛ مِنْها: أَنَّهم توَقَّفوا- أو بَعضُهم- في بَعضِ مَا أخبَر بِه الوَاحدُ، ولَم يَقبلوا ذَلِك مِنهُ حتَّىٰ وافَقهُ غيرُه.

وَلا حُجَّةَ لَهُم في ذَلِك؛ فإنَّها وَقائِع عَينيَّة؛ كَان مُوجبُ التَّوقف فِيها مِن قِبَلِهم قَرائِن انضَمَّت إلَىٰ الخَبر، لَا مُجرَّد كونِه تَفردَ بِه وَاحِد، وَقَد قَبل هَؤلاء

الصَّحابَة وغيرُهم خَبَرَ الوَاحِدِ في وقَائِعَ مُتعددَّةٍ، ولَمْ يَتردَّدوا في الأَخذِ بِخبرِهِ، حيثُ لم يَنضمْ إِلَىٰ خَبرِهِ ما يُوجبُ التوقُّف فِيه.

وَيتعجَّبُ ممَّن لا يَحتجُّ بِخبرِ الوَاحِد، وَيحتجُّ بِهذه الحِكايَات وأمثالِها؛ ومَعلُوم أنها حِكايَات جَاءتنا عَن طَرِيق الآحَاد؛ فكَيف يُحتجُّ بالآحَاد علَىٰ عدَم حُجيَّة الآحَاد؟! هَذا مِن العَجَب العُجاب!!

***

١٢٠ ثُـمَّ الحَـدِيثُ حُجَّـةٌ - وَقِيـلَ: لَا - فِي العَرَبِيَّـةِ، إِذَا صَـحَّ إِلَى

١٢١ زَمَـانِ الِاسْتِـشْهَادِ، حَـتَّى لَـوْ رَوَاهُ فِيـهِ ضَـعِيفٌ، أَوْ بِمَعْنَـاهُ حَـكَاهُ

منَع بعضُ عُلماء اللُّغةِ مِنَ الاحْتِجاج بالحَدِيث النَّبوِي وَالاسْتشهَادِ بِه فِيما يَتعلقُ بقَضايا اللُّغةِ العَربيَّة، وعُمدتُهم في ذَلِك أنَّ الأَحادِيث قَد رُوي كَثيرٌ مِنْها بِالمعنَىٰ لَا بِاللَّفظ الَّذِي نَطق بِه رَسُول اللهِ ﷺ، أوْ رَواه عَنه الصَّحابَة الكِرام رَضِي اللهُ عنهم جميعًا، وَهُم أهلُ اللُّغةِ وأصحابُ العربيَّة، وكَثيرٌ مِن الرُّواةِ كَانوا عَجمًا، لَيسُوا مِن أهْل العَربيَّة.

لكِن هَذا القَول ضَعِيف، ولَمْ يَقبلْه كِبارُ المُحقِّقِين قَديمًا وحَديثًا، فلَم يَمنعوا الاسْتِشهَاد بالحَدِيث في مَسائِل العَربيَّة، بلْ جوَّزُوه، بَل مِنْهُم مَن أَوجَبه؛ وذَلِك فِيما إذا كَان ذَلِك في زَمان الاسْتِشهَادِ، ويَنتهي سَنة مِائةٍ وخَمسِين أوْ مِائتَيْن، ورَأوا أنّ الاسْتِشهَادَ بالحَدِيثِ النَّبويّ في العَربيَّة أَوْلَىٰ

مِمَّا جَاء عَنِ الأَعرابِ مِن شِعرٍ ونثرٍ.

فإن عُلماء الحَدِيث قَد عَنوا بالحَدِيث النَّبويِّ عَنايةً فائِقةً، وَلَم يأخُذوهُ عَن كُلِّ أحَدٍ، ودَقَّقوا في ضَبطِهِ وتَصحيحِه وتَحريرِ أَلْفاظِه أكثَرَ ممَّا اعتَنىٰ نقَلَةُ الشِّعر في نَقلِهم.

هَذا؛ وكَونُ الحَدِيث رُويَ بِالمعَنىٰ لَا يَمنعُ مِن الاسْتِشهَاد بِه في العَربِيَّة؛ لأَنَّ النَّاقلَ لِلحدِيث بالمعَنىٰ في زَمن الاسْتِشهَاد إِذَا أدَّاهُ سَيؤدِّيه بما يَعرف مِن العَربِيَّة، لَا بُلغةٍ أَعْجَميَّةٍ، والمُتبحِّر في الحَدِيث يَعلم أنَّ الَّذِين كَانُوا يَقَعون في اللَّحنِ إنَّما هُم قِلَّة، وَقَد كَان شَأنُهُم مَعروفًا عِنْد عُلماءِ الحَدِيث، وكثيرًا ما جاءت الرِّواياتُ عَنهم بتَصحيح مَا أخطأَ فيهِ الرُّواةُ باللَّحنِ أو التَّصحِيف.

وَلَا يُشترطُ -والحَالةُ هَذِه- أنْ يَكونَ راوي الحَدِيث مِن الثِّقات، إِذَا كَان سَيرويه بالعَربِيَّة، سَواء أصابَ أو أخطأَ في نَقلِ الحَدِيثِ؛ لأنَّه حتَّىٰ وَإنْ أَخطأَ فَسيكونُ خَطؤُه في الحَدِيث لَا في العَربِيَّة.

وهَذا يُفسِّر لكَ وجْه اسْتشهادِ علَماء التَّفسِير- كَالطَّبري وغيرِه- في تَفسيرهِم لِكلام اللهِ ﷻ بروايَاتِ الضُّعَفاء وَالمَترُوكِين، وَهُو ممَّا لَا يَخفىٰ حالُهم عليهِم؛ فإنَّ هَؤلاءِ العُلماء لَمْ يَقصدوا بذَلِك الحَدِيث نفْسه، وإنَّما قَصدوا ما فِيه من بَعض كلماتِ العَربيَّة، فَأرادوا الاسْتِشهَاد بها -حيثُ جاءتْ في الرِّوايَة- لِتفْسِير هَذِه اللَّفظَة، حيثُ جَاءت في القُرْآن. واللهُ أعْلمُ.

❊ ❊ ❊

١٢٢ هَـــذَا؛ وَأَكْـــثَرُ الحَـــدِيثِ مِنْهَـــا

وَهْيَ عَلَى مَرَاتِـــــبٍ؛ فَخُـــــذْهَا:

اعْلَم؛ أنَّ جُلَّ الأَخبارِ مِن الآحَادِ، وَالمُتَواتِرُ بِالنِّسبَة للآحَاد قليلٌ؛ وعَلَيْه، فَمَن تنكَّب عَن قَبول أخْبار الآحَاد، فقَد عَمد إلَىٰ تَركِ غَالبِ السُّنَن، وهَذا يَكفي في إبْطالِ قَول مَن لَا يَحتجُّ في العَقائدِ إلَّا بالمُتَواتِر. واللهُ المُستعانُ.

وأَخبارُ الآحَاد علَىٰ مَراتِب، بعْضُها أقْوىٰ مِن بعضٍ. فمِنْها: (المَشهورُ)، و(المُستفِيض)، و(العَزيزُ)، و(الغَريبُ)، فَخُذها - مُستعينًا بالله تَعالىٰ -، ومَا يَلتحق بِكلِّ نَوع مِنْها مِن مَسائِلَ:

❊❊❊

المَشْهُورُ، وَالمُسْتَفِيضُ، وَالعَزِيزُ، وَالغَرِيبُ

١٢٣ فَالخَبَرُ «المَشْهُورُ» مَا يَنْقُلُهُ
جَمَاعَةٌ، وَ«المُسْتَفِيضُ» مِثْلُهُ

١٢٤ قِيلَ: ثَلاثَةٌ، وَقِيلَ: أَكْثَرُ
وَقِيلَ: ذَا لِلمُسْتَفِيضِ أَشْهَرُ

(الخَبرُ المَشْهُور): هُو ما رَواه عَددٌ كَثيرٌ مِن الرُّواة، وَلَم يَبلُغ التَّواتُر، وَلَم يَقع بِه العِلم.

واشْترطَ العُلَماء في (المَشْهُور): (أَلَّا يُفيدَ العِلمَ)، وبهَذا يَتميَّز عَن (المُتَواتِر)؛ لأَنَّه لو رَواه عَدد المَشْهُور وَأفاد العِلم كَان مُتواترًا؛ فكُلُّ (مُتواترٍ) (مَشهورٌ)، مِن غَير عَكس.

واختَلفوا في التَّعْبير عَن هَذِه (الكَثرةِ):

فقِيل: ما يَرويهِ ثَلاثةٌ فَأكثر.

وقِيلَ: ما رَواه أَكثرُ من ثَلاثة.

و(المُستفِيض) و(المَشْهُور) سَواءٌ عِنْد المُحدِّثين؛ فَهُما- في اصْطِلاح المُحدِّثين- بمعَنىً واحِدٍ.

وهوَ اخْتيارُ بَعض الفُقهاء، وفَرَّق بينهما آخَرون- من الفُقهاء-؛ ثمَّ

اختَلفوا في حدِّ (المُستفيض)- بَعد أنْ عرَّفوا (المَشْهُورَ) بِما سبقَ-:

فمِنْهُم مَن قَال: أنْ يُوجدَ هَذا الوَصفُ في طَرفَي الإسْناد؛ (يَعْني: أنْ يَكونَ عَدد المَشْهُور مَوجودًا في كُلّ طَبقاتِ الإسنادِ مِن أوَّلِه إلَىٰ آخِره).

وقَالَ بَعضُهم: أنْ يَكونَ رُواتُه أكثَرَ مِن الحَدِيثِ المَشْهُور، بِحيثُ لَا يَبلغ حدَّ المُتَواتِرِ؛ فَكلُّ مُستفيضٍ - عِنْد هَؤلاء - مَشهورٌ، مِن غَير عَكس.

وهَذا خَارج عَن اصطلاح المُحَدِّثين؛ فَهو لَيس مِن مباحِث عِلم الحَدِيث.

***

١٢٥ وَيُطْلَقُ المَشْهُورُ لِلَّذِي اشْتَهَرْ
فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرْ

مِن العُلَماء مَن يُطلق (المَشْهُورَ) علَىٰ الحَدِيث الَّذي اشْتهر بينَ النَّاس مِن المُحَدِّثين وغَيرِهم، سَواء في ذَلِك العُلَماء وغيرهم، مِن غير شُروط تُعتبَر، وَهُو حينئِذٍ يَعمُّ ما له إسْنادٌ، وما لَه أكثَر مِن إسنادٍ، ومَا لَيس له إسْنادٌ أصلًا.

ومِن أمثِلَتِه:

حَديثُ: «اعْمَلْ لِدنْياكَ كَأَنَّك تَعيشُ أبدًا، واعْمل لآخِرتكَ كَأَنَّك تَموتُ غَدًا». وهَذا لَيْس مِن كَلام النَّبيِّ ﷺ؛ بل لَيْس له إسْناد أصلًا!

وحَدِيث: «حُبُّ الوَطنِ مِن الإيمَانِ». لَا أَصْلَ لَه.

وحَدِيث: «اخْتلَافُ أُمَّتي رحمَةٌ»؛ ولَيس لَهُ إسْنَادٌ!

***

١٢٦ وَالخَـــبَرُ «العَزِيــزُ» رَاوِيَـــانِ
وَقِيـــلَ: أَوْ ثَلَاثَـــةٌ؛ قَـــوْلَانِ

العَزيزُ؛ قِيلَ في تَعريفِه عِبارتان:

فقيل: هُو ما رَواهُ اثْنانِ.

وقِيلَ: ما رَواهُ اثنَان أو ثَلاثةٌ.

والتَّحقيقُ: أنَّ العَددَ لَيْس شَرطًا في ذاتِه، بل (العَزيز) صفَة لِما بَيْن الغَريبِ والمَشْهُور، ورُبَّما عَدُّوه مِن الغَرِيب.

وَمِنْه: قَولُهم: «فُلانٌ عَزيزُ الحَدِيث» أيْ: قَليلُ الرِّوَاية؛ لَا أنَّ كُلَّ حَدِيث مِن حَدِيثِه قَد تَابعهُ عَلَيْه وَاحِدٌ أو أَكثرُ.

بل كَثيرًا ما يَردُ في اطلاقِهم: «هذا حَديثٌ عَزيزٌ» وَيكونُ الحَديثُ ممَّا تَفرَّد بروايتِه رَجلٌ واحدٌ، ورُبَّما جَمعوا بين الوَصفَين فيقولونَ: «غَريبٌ عَزيزٌ» فَهذا يُشعر أنَّ الأكثرَ لَا يَميلُ إلىٰ إفرادِ العَزيز عن الغَريبِ. واللهُ أَعلمُ.

والصَّحِيحُ: أنَّ (العَزيزَ) مَأْخوذٌ مِن (القِلَّة)، لَا مِن (القُوَّة)، وَهُو يُطلقُ ويُرادُ بِه: قِلَّة مَن رَوىٰ الحَدِيث، أَو قلَّة حَديث الرَّاوي.

ويَدلُّ عَلَيْه: أنَّ مِن أَهْل العِلم مَن يُطلقُ (العَزيزَ) علىٰ الغَرِيبِ، وَمِنْه: قَوْلهم: «فُلَان عَزيزُ الحَدِيث» أيْ: قَليلُه.

ثمَّ إنَّ ممَّا يُؤكِّد هَذا ويُقويه: أنَّ (العَزيزَ) لَو كَان مِن القُوَّة؛ لكانَ الحَدِيثُ (المَشْهُورُ) أَولَىٰ أنْ يُسمىٰ بـ (العَزيز)؛ لأنَّ رُواتَه أكثرُ منَ اثنَين باتِّفاق العُلَماء، وَلَا شكَّ أنَّ ما يَرويه أكثرُ يَكون أَقوىٰ.

مِثالُه: حَدِيث: «لَا يُؤمنُ أَحدُكم حتَّىٰ أكونَ أحبَّ إِليهِ مِن والِدِهِ، وَولدِه، والنَّاس أَجمعِين».

فهُو لَا يَصحُّ عَن النَّبيِّ ﷺ إلَّا مِن حَدِيث أَبي هُريرَةَ وأَنسِ بنِ مَالكٍ؛ ورَواهُ عَن أنَسٍ: قَتادةُ بنُ دعامَةَ السَّدوسِي وعبدُ العَزيز بنُ صُهيبٍ، ورَواه عَن عبدِ العَزيز: إسماعيلُ ابنُ عُليَّة وعبدُ الوارث بنُ سِعيد؛ ورَواه عَن كُلٍّ مِنْهُما جَماعةٌ.

❁❁❁

١٢٧ مَـنْ قَـالَ: «إِنَّ اثْنَـيْنِ عَـنْ إِثْنَـيْنِ؛ لَا
تُوجَـدُ»، لَـمْ يَعْـنِ العَزِيـزَ الأَوَّلَا

ذَكر ابنُ حِبَّان[1]: أنَّ رِوايَة اثْنَين عَن اثنيْن إلَىٰ أنْ يَنتهيَ لَا تُوجد أَصلًا.

قال ابنُ حَجر[2]: «إِنْ أرادَ أنَّ رِوايَة اثنين فَقط عَن اثنَين إلَىٰ أنْ يَنتهي؛ لَا تُوجد أصلًا؛ فيُمكن أنْ يُسلَّمَ، وأمَّا صُورةُ العَزيز الَّتي حَرَّرناها؛ فمَوجودةٌ: بأَنْ لَا يرويَه أقل مِن اثنين عَن أقلَّ مِن اثنين».

قلتُ: هَذا هُو مُراده الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْه ظاهرُ كَلامِه. واللهُ أَعْلَمُ.

❁❁❁

١٢٨ وَهْـوَ مِـنَ القِلَّـةِ؛ مِـنْ ثَـمَّ يَـرِدْ
عَلَى إِرَادَةِ الغَرِيـبِ المُنْفَـرِدْ

---

(١) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (١/ ١٥٦).
(٢) «نزهة النظر» (ص ٦٩) بتحقيقي.

الصَّحيحُ: أنَّ (العَزيزَ) مَأْخوذٌ مِن (القِلَّة)، لا مِن (القوة)، وَهو يُطلقُ ويُرادُ به: قِلَّة مَن رَوىٰ الحَديث، أو قلَّة حَديث الرَّاوي.

ويَدلُّ عَلَيْه: أنَّ مِن أهْل العِلم مَن يُطلقُ (العَزيزَ) علىٰ الغَريبِ، وَمِنه: قَوْلهم: (فُلان عَزيزُ الحَديث) أيْ: قَليلُه.

يُؤكِّده: أنَّه لَو كان مِن القوة؛ لكانَ (المَشْهورُ) أولىٰ باسم (العَزيز)، لأنَّ رواتَه أكثرُ منَ اثنَين باتِّفاق العُلَماء، وَلا شكَّ أنَّ ما يَرويه أكثرُ يَكون أقوىٰ.

※ ※ ※

١٢٩ وَالخَبرُ «الغَريبُ» مَا يَنْفَردُ
بِنَقْلِهِ مِنَ الرُّوَاةِ وَاحِدُ

١٣٠ وَمِنْهُ نِسْبِيٌّ؛ كَقَوْلِ القَائِلْ:
«لَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَكْرٍ الَّا وَائِلْ»

١٣١ «لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ الَّا ضَمْرَهْ»
«لَمْ يَرْوِ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ البَصْرَهْ»

١٣٢ أَيْ: وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَيُقْصَدُ
بِهِ الَّذِي دَارَ عَلَيْهِ السَّنَدُ

(الغَريب): هُو ما يَنفردُ بِروايتِه راوٍ وَاحِد.

وَينْقَسم الغَريبُ إلَىٰ قِسمَين: مُطلق، ونِسبِي:

فأمَّا الغرابةُ المُطلقةُ (الَّتي تَكُون في أصْل السَّند)؛ فَهي ألَّا يُروىٰ متنُ

الحَدِيث إلَّا بإسْنَادٍ وَاحِد، يَتفرَّد بِه أحدُ الرُّواة، وَلَا يُتابعُه عَلَيْه أحدٌ وَإنْ تَعددَّت الطُّرق إليهِ؛ فيكونُ الرَّاوي مُتفردًا بالسَّند والمَتنِ معًا.

وأمَّا الغرابةُ النِّسبيَّة (الَّتي لَا تَكُونُ في أصْل السَّند): فَهي الغَرابةُ المُتعلقةُ باعتبَارٍ مَا؛ لَا بِالنِسبةِ إلَىٰ أصلِ الرِّوَاية؛ كأنْ يَكونَ الحَدِيث غَرِيبًا باعتِبار رِوايةٍ مُعينةٍ، ونَفس الحَدِيث مَشهورٌ باعتبارِ روايةٍ أُخرىٰ.

وتنقسم الغَرابةُ النِّسبيَّة إلَىٰ ثَلاثة أقْسامٍ:

الأوَّل: (مَا كَان مَقصورًا علَىٰ رِوايَة مُعينة): كأنْ يَكونَ الحَدِيث غَرِيبًا من رِوايَة فُلَان، ونفْس الحَدِيث مَشهورٌ من رِوايَة آخَر.

الثَّاني: (تَفرد باعتبار حَال الرَّاوي): بمعَنىٰ: أن يَتفردَ بالحَدِيث عَن رَاو مُعين ثِقة مِن أصحابِه أو تلاميذِه، وإنْ شاركَه غيرُه من الضُّعَفاء.

الثَّالث: (ما قيدَ بأهْل مِصرٍ مُعيَّنين): بمعَنىٰ: أنْ يَتفردَّ بالحَدِيثِ أَهل بَلد مُعيَّن؛ فلا يُرونْ إلا مِن طَريقهمْ؛ وَالمُرادُ تَفرُّدُ واحدٍ مِن أهلِ هَذه البَلدِ، وهُو الرَّواي الَّذي تَدورُ عَليه الأسانيدُ وتَرجِعُ إلَيْه.

❊❊❊

١٣٣ وَشَــاعَ إطْــلَاقُ التَّفَــرُّدَاتِ وَالمَقْــصِدُ التَّقْيِيــدُ بِالثِّقَــاتِ

كثيرًا ما يَجيءُ في كَلام أهل العِلم مِثل قَوْلهمْ: «هَذا الحَدِيثُ تَفرد بِه فُلَان»؛ أيْ: لَم يَروِه إلَّا فُلَانٌ، ويكونُ الحَدِيث مع ذَلِك قَد رَواه غيرُه، ومقصُودُهم من هَذا الإطلاقِ أيْ: مِن الثِّقات، لَا مُطلق النَّفي، فيَنبغِي أن

يُفهم هَذا الاصْطلاح، وأنْ لَا يُبادرَ إلَىٰ الاعتراضِ عَلَيْهم بِرواياتِ غَيره إذَا كَانُوا من الضُّعَفاء، أو كَانت الأَسانِيد إليهم ضَعيفَةً.

❊ ❊ ❊

١٣٤ وَقَـــدْ تَـــجِيءُ الكَلِمَـــاتُ مُطْلَقَـــهْ
وَالقَـــصْدُ أَقْـــسَامُ الغَرِيـــبِ اللَّاحِقَـــهْ

وكذَلِك قَد يَرد في اسْتعمالِهم مِثل قَوْلِهم: «هَذا حَدِيثٌ غَرِيب»، هَكذا مطلقًا، وَلَا يَقصدون أنه غَرِيبٌ كلُّه إسْنَادًا ومَتنًا، وإنَّما يقصِدون بعضَ الرِّوَايةِ، لَا كلَّها، كأنْ يَقصدوا بالغَرابة شَيئًا في الإسْنَاد؛ ككَونِه عَن راوٍ مُعيَّن، أو كونِه وردَ فِيه التَّصريح بالسَّماع في مَوضع العَنعَنةِ ونحو ذَلِك، أو شيئًا في المَتن؛ ككونهِ غَرِيبًا بهَذا السِّياق وهَذا التَّمام وتلك الألفاظِ ونحو ذَلِك، مع كَون الحَدِيث مَشهورًا بغيرِ هَذِه الألفاظِ أو هَذا السَّياق، علَىٰ نحو ما سَيأتي تفصيلُه لاحقًا من تقْسيم الغَرِيب إلَىٰ أقسام. واللهُ أعْلَمُ.

❊ ❊ ❊

١٣٥ وَبِاعْتِبَـــارِ حَـــالِ مَـــنْ بِـــهِ انْفَـــرَدْ
يُقْبَـــلُ - مَـــعْ قَـــرَائِنٍ - ذَا أَوْ يُـــرَدّْ

اعْلَم؛ أن الغَرِيب المُطلَق، حُكمُه: أن ذَلِك الراويَ المُتفرد بِه: إمَّا أنْ يَكونَ قَد بَلغ حدَّ الضبطِ والإتقانِ، وإمَّا أنْ يَكونَ قريبًا من هَذا الحدِّ، وإمَّا أنْ يَكونَ بعيدًا منه:

فإنْ كَان الأوَّل؛ فحَدِيثُه صحيحٌ يُحتج به.

وإن كَان الثَّاني؛ فحَدِيثُه حسنٌ يُحتج بِه أيضًا، وَهُو دونَ الأوَّلِ.

وإن كَان الثَّالث؛ فحَدِيثُه ضعيفٌ مَردود.

وأما الغَرِيبُ النِّسبيُّ: فإن كَان مقيدًا بـ (ثِقة)؛ فحكمُه حُكمُ الغَرِيب المُطلق؛ وذَلِك لأنَّ غيرَ الثِّقة لَا يُلتفت إليه، ويَبقىٰ الكلام في الثِّقة المُتفرد بروايتِه.

وإن كَان مُقيدًا بالقَيدَين الآخرَين؛ فَحكمُه: أنْ يُنظر إلَىٰ الطَريق:

فإن اسْتوفىٰ شروطَ الصِّحة؛ فصحيحٌ.

أو شُروط الحسنِ؛ فَحسنٌ.

وإن نَزل إلَىٰ درجَة الضعيف؛ فضَعيفٌ.

وهَذِه الأَحكامُ إنَّما تَطردُ حيثُ لَا قرينَة، لكِن إذَا احتفتْ قَرينةٌ بالرِّوَاية يتَرجحُ بها خطأُ الثِّقة فيما تَفرد بِه أو إصابَة الضعيف؛ فإنَّه- والحالةُ هَذِه- يَجب اعتبارُ هَذِه القَرينة والعَمل بما دلتْ عَلَيْه، وعَدم إهمال ذَلِك؛ فإنَّ هَذا هُو مَسلك العُلَماء الكِبار قَديمًا وحَدِيثًا. وسَيأتي ذِكر أهَم هَذِه القَرائن عِنْدما نتَناولُ (التَّفرد). وباللهِ التَّوفيق.

❋❋❋

١٣٦ أَكْثَرُهَـــا ضَـــعِيفَةٌ، فَوُسِـــمَا
بِـــهِ المُعَلَّـــلُ، ....

الغَرِيبُ قَد يكونُ صحيحًا، كحَدِيث: «**الأعمالُ بالنيَّاتِ**»، و«أنَّه ﷺ نَهىٰ

عَن بَيع الوَلاءِ وهبَتِه»، و«أنَّه ﷺ دَخل مكَّةَ وعلَىٰ رأسِه المِغفر»؛ فهَذِه صِحاح في البُخاري ومسْلمٍ، وهِي غَرِيبةٌ عِنْد أهلِ الحَدِيث؛ ولكنْ؛ أكثر الغَرائب ضَعيفة.

وَشاع في اصْطلاح أهلِ العِلم إطلاق (الغَرِيب) علَىٰ التَّفرد الَّذِي تَرجح فِيه الخَطأ، فيطلقُون التفرُّد أَو الغَرِيب بِقصد إعلالِ الحَدِيث به.

من ذَلِك: قَول أبي داودَ[1]: «لَا يُحتجُّ بحَدِيث غَرِيبٍ، ولو كَان من رِوايَة مالكٍ ويحيىٰ بنِ سَعيد والثِّقات من أئِمة العلم؛ ولو احتجَّ رجلٌ بحَدِيث غَرِيب؛ وجدت مَن يطعَن فِيه، وَلَا يُحتج بالحَدِيث الَّذِي احتجَّ بِه إِذَا كَان الحَدِيث غَرِيبًا شاذًّا» اهـ.

وهَذا - كَما هُو ظاهر - مَحمول علَىٰ ما انضَم إليه مَا دلَّ علَىٰ خطإِ ذَلِك الثِّقة الحافظِ فيما تَفرد به، لَا لِمجرد كونِه تفرد؛ فتنبَّه.

ونحوه؛ قولُ الإمام أحمدَ[2]: «إذا سَمعتَ أصحابَ الحَدِيث يَقولون: هَذا حَدِيثٌ غَرِيب أو فائِدة؛ فاعْلَم أنه خطأٌ، أو دخَل حَدِيث في حَدِيث، أو خَطأ من المُحدِّث، أو حَدِيثٌ لَيْس له إسْنَاد، وإن كَان قَد روىٰ شَعبة وسُفيان».

وَقَد قال ابنُ رجبٍ الحَنبليُّ[3]: «وأمَّا أكثرُ الحُفاظ المُتقدمِين؛ فإنهم يقُولون في الحَدِيث إِذَا انْفرد بِه وَاحِد - وإن لم يَرو الثقاتُ خلافَه -: إنه لَا يُتابع عَلَيْه، ويَجعلون ذَلِك علة فِيه، اللَّهم إلَّا أنْ يَكونَ ممَّن كثُر حفظُه،

---

(١) في «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص ٢٩).

(٢) «الكفاية» للخطيب (ص ٢٢٥).

(٣) في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٨٢).

واشتهرَت عدالتُه وحَدِيثه - كالزهريِّ ونحوه -، ورُبَّما يَستنكرون بعضَ تَفردات الثِّقات الكبار أيضًا، ولَهم في كُلّ حَدِيثٍ نقد خاصٌّ، وليس عِنْدهم لذَلِك ضابط يضبِطُه».

❊❊❊

.... وَكُلٌّ قُسِّمَا:

١٣٧ فِي سَنَدٍ، أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ مَتْنِ، أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ سَنَدٍ وَمَتْنِ

اعْلَم؛ أنَّ الغرائبَ والأفراد علَىٰ خَمسةِ أنْواعٍ:

غَرِيب فِي المَتْن والإسْنَاد معًا: كالحَدِيث الَّذِي تَفردَ بِروايَة مَتنِه راو وَاحِدٍ؛ كما قدمناهُ أوَّلًا.

غَرِيب فِي الإسْنَاد فَقط: كأنْ يَكونَ معروفًا بِروايَة جماعَة من الصَّحابَة، فينفردُ بِه راوٍ من حَدِيثِ صَحابي آخرَ، فهو من جِهته غَرِيب، مع أن مَتنه غير غَرِيبٍ.

غَرِيب فِي المَتْن فقط: وذَلِك إِذَا اشتهرَ الحَدِيث الفَرد عمن تفردَ به، فَرَواه عَنه عددٌ كَثيرون: فإنَّه يصيرُ غَرِيبًا مشهورًا، وغَرِيبًا مَتنًا، وغير غَرِيب إسْنَادًا.

غَرِيب فِي بَعض السَّند: كزيادَة رجلٍ فِي إسْنَادِ حَدِيث، والحَدِيثُ مشهور بِدونِه.

غَرِيب فِي بعض المَتْن: كزيادةِ لفظةٍ فِي حَدِيث، والحَدِيث مَشهور بِدونِها.

١٣٨ وَهْـوَ الحَـدِيثُ «الفَـرْدُ» وَ«الفَائِـدَةُ»

والحَدِيث الغَرِيب قَد يُعبر عَنه علماءُ الحَدِيث بألفاظٍ أُخرىٰ:

من ذَلِك لفظُ (الفردِ)؛ فيقولُون: «تَفرَّد بِه فُلَانٌ عَن فُلَانٍ».

ومن ذَلِك لفظُ (الفائدةِ)، ومِن ذَلِك قَوْلُهم في جَرح الرُّواة: «فُلَانٌ كَأنَّ أحاديثَه فوائدُ»؛ أي: غَرائبُ.

ومِن كتبِ المُحَدِّثين كُتب (الفَوائد)، وموضُوعها الأحادِيث الَّتي يَظن جامعُها أنه ليستَ عِنْد غَيره من أقرانِه، ورُبَّما شَملتِ الغرائبَ عَامَّة، ولو ممَّا أغربَ بها شيخه، أو مَن فوقه، مثل «فوائِد تمَّام» وغيرِها.

ومن ذَلِك لَفظ (النَّادرة)، وقع ذَلِك في موضعَيْن في «مُسند الإمام أحمدَ».

❊ ❊ ❊

وَالْـكُلُّ قَـدْ تَجْمَعُـهُ وَاحِـدَةُ

قدْ يُوصف الحَدِيثُ الوَاحِد بأنَّه متواترٌ، أو مَشهورٌ، أو عَزيزٌ، أو غَرِيبٌ - أي: بالنِّسبةِ إلَىٰ اعتبارٍ مُعيَّن، لَا مطلقًا -.

كأنْ نَقولَ مثلًا: «هَذا حَدِيثٌ مُتواترٌ - أو مَشهور، أو عَزيزٌ، أو غَرِيب - عَن فُلَانٍ»، مع أنَّه قَد لَا تتحقَّق فِيه هَذِه الصِّفة في جميع طَبقاتِ الإسْنَاد، ولَكن خصَّت هَذِه الصِّفة بِرِوايَة فُلَان هَذا خاصَّة. فهكذا؛ قَد يَكون الحَدِيث مُتواترًا في بعض طبقاتِ الإسْنَاد، ومَشهورًا في أُخرىٰ، وغَرِيبًا في باقيها، وهكذا.

مثالُه: حَدِيثُ: «**إنَّما الأعْمالُ بالنِّياتِ...**»: فهو مَشهورٌ - بل مُتواترٌ -

عَن يَحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريِّ، مع أنه غَرِيبٌ عمن فوقَه في الإسْنَاد إلَىٰ مُنتهاه؛ فَقَد تَفرد بِه الأنصاري عَن محمدِ بن إبراهيمَ التَّيمي، وتفرد بِه التَّيمي عَن علْقمةَ بن وقَّاص اللَّيثيِّ، وتفردَ بِه علقمةُ عَن عُمر بنِ الخطَّاب، وتفردَ بِه عُمرُ عَن النَّبيِّ ﷺ.

❊❊❊

الكُتُبُ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ الغَرِيبِ

١٣٩ فِي «كُتُبِ الأَفْرَادِ» وَ«المَعَاجِمِ»
وَ«كُتُبِ الخِلَافِ» وَ«التَّرَاجِمِ»

١٤٠ وَغَالِبِ «الأَجْزَاءِ» وَ«الأَمَالِي»
وَ«الأَرْبَعِينِيَّاتِ» وَ«العَوَالِي»

١٤١ وَ«مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ» وَ«البَزَّارِ»
وَ«المَوْصِلِي»؛ غَرَائِبُ الأَخْبَارِ

لمَّا كَان غَرابةُ الحَدِيث وتفَرد من رَواه به مَظنَّة أنْ يَكونَ قَد أخطأَ فِيه؛ كَان من المُستحسَن أنْ نذكرَ هنا الكتبَ الَّتي هي مظِنَّة وجودِ الحَدِيث الغَرِيب فِيها؛ ليكونَ طالبُ العِلم علَىٰ بيِّنة مِنْها ومِن رواياتِها.

فمِنْها: كُتب الغَرائبِ والأفرادِ، كـ«الأفرادِ» للدَّارقُطني وغيرِه، وهَذِه الكتبُ أصلُ موضوعِها الغرائِب، فلهَذا كانتْ أصلًا في مَعرفة غَرائب الأحَاديث، كما أن «الصَّحِيحَين» أصلٌ في مَعرفة الحَدِيث الصَّحِيح.

ومِنْها: كتبُ (المعاجِم)؛ كمعاجم الطَّبرانِي الثَّلاثَة، فإنَّها مَجمع الغَرائب والمَناكير، كَما قال مُحققو العُلَماء.

وشَبيهٌ بها «المَشيخات»، فإنَّ مَوضوعَها نفس مَوضوع كتبِ المعاجِم.

ومِنْها: كُتب الحَكيم التِّرمذي؛ ككتابِ «نَوادِر الأصُول» لهُ، فإنَّها يَكثر فِيها الأحاديثُ الغرائب والمَناكِير.

ومِنْها: كتبُ التَّراجم؛ ككتب التَّواريخ، مثل «تَاريخ بَغدَاد» للخَطيبِ البغْدادِيِّ، و«تَاريخ دِمشق» لابنِ عسَاكر، وكذَلِك «الحِليَة» لأبي نُعيْم الأصْبهانِي، فإن مِن شأن أصحابِ هَذِه الكُتب أن يُسندوا في تَراجم الرُّواة بعضَ أحاديثهم الغَرائب.

ومِنْها: غالبُ «الأجزاء الحَدِيثيَّة»، و«الأمالي» و«الأرْبعِينياتِ»، و«العوالِي»، فإنه يكثرُ فِيها غرائبُ الأحاديثِ.

ومِنْها: «مُسندُ الفِردَوس» للدَّيلَمِي، وكذَلِك «مُسندُ أبي بَكر البزَّار»، وكذَلِك «مُسند أبي يَعلَىٰ المَوصِلي»، فهَذِه الكتبُ أيضًا يَكثر فِيها الأحاديثُ الغرائبُ.

وَقَد ذكر السِّيوطيُّ في مُقدمةِ «الجامعِ الكبيرِ» بعد أن ذَكر كتابَي «التَّاريخ» للخَطيب، ولابنِ عَساكر، و«نَوادِر الأُصول» للحَكيم التِّرمذِي، و«تاريخ نَيسابُور» للحَاكم النَّيسابورِي، و«ذَيل تَاريخ بَغداد» لابنِ النَّجَّار، و«مُسند الفِردَوس» للدَّيلَمي- قال: «وَكلُّ ما عُزِي لهَؤلاء فهوَ ضعيف، فيستَغنىٰ بالعَزو إليها أو إلَىٰ بعضِها ببيانِ ضعفها».

❊❊❊

١٤٢ وَكُلُّ مَـا فِي «الـضُّعَفَاءِ» يُـذْكَرُ
لِجَـرْحِ مَـنْ رَوَاهُ فَهْـوَ مُنْكَـرُ

وكذَلِك؛ مِن الكتبِ الَّتي هي مَظِنَّة الغَرائب: كتبُ الضُّعَفاء؛ كـ«الكَامِل»

لابنِ عَديٍّ، و«الضُّعَفاء» لِلعُقَيْلي، و«المَجروحِين» لابنِ حِبَّان؛ لأَنَّ هَؤلاء إنَّما يُخرجونَ في تَرجمةِ الراوي بعضَ أحاديثِه المنكرةِ؛ ليستدلُّوا بها علىٰ ضَعفه، فكانت هَذِه الأحاديثُ من هَذِه الأَوجه عِنْد هَؤلاء المُصنِّفين في هَذِه المُصنفاتِ غاية في النَّكارة؛ حَيثُ إنَّهم لم يُضعفوها فَحسب؛ بل اسْتدلوا بها علَىٰ ضعْف راويها المُتفرد بها.

* * *

١٤٣ وَلَـيْسَ «مُـسْنَدُ الرَّبِيـعِ بْـنِ حَبِيـبْ»
بِثَابِـــتٍ عَنْـــهُ، وَجُلُّـــهُ غَرِيـــبْ

وأما كِتابُ «مُسند الرَّبيع بن حَبيب» الَّذي يُعظِّمه الإبَاضِيَّةُ ويَعتقدون صحتَه، ويدَّعون صحَّةَ نِسبتِه إلَىٰ الرَّبيع بنِ حَبيب؛ فهو كِتاب لَم تَصحَّ نِسبتهُ إليه، وإنْ كَان الرَّبيع نَفسُه صدوقًا، لَا يُحمل علَىٰ مِثله، ثمَّ إنَّني نَظرتُ في الكتابِ وتتَبعتُ رواياتِه أسانيدَ ومتونًا؛ فَوجدُتها أحاديثَ غرائبَ، ممَّا يَدُلُّ علَىٰ عدمِ صِحَّة هَذا الكِتاب عَنه، وأنَّه ممَّا جَنتْه يدُ غيرِه ممَّن بَعدَه، واللهُ أعْلمُ.

* * *

١٤٤ وَقَدْ عَنَى الغَرِيبَ مِـنْ لَفْـظِ «الحَسَنْ»
الدَّارَقُطْـــنِيُّ كَثِـــيرًا فِي «الـــسُّنَنْ»

وكذَلِك من الكتبِ الَّتي هي مَظِنَّة الغَرائب: كتابُ «السُّنَن» للإمامِ الدَّارقُطْني، وَقد ذَكر بعضُ محققي العُلَماء أنَّ هَذِه «السُّنَن» مَجمع الغرائِب والمَناكير، وَهُو كذَلِك.

غيرَ أن الإمَام الدَّارقُطني في هَذا الكِتاب كَثيرًا ما يُعبِّر عَن الغَرِيب بلفظِ (الحَسن)، فيقولُ: «إسْنَادُه حسَنٌ»، لَا يَقصِد الحسنَ الاصْطلاحِي، والَّذِي سَيأتي بنوعَيْه في بابِه، وإنَّما يَقصد بـ(الحَسنِ) الغَرِيبَ، وَهُو استِعمالٌ سائغٌ، وَقَد وُجدَ مِثله في كَلام بعضِ العُلَماء المُتقدمِين علَىٰ الدَّارقُطني، علَىٰ نَحو ما سَنُبين- إنْ شَاء اللهُ تعالىٰ- في نَوع الحَسن.

❊ ❊ ❊

المَقْبُولُ والمَرْدُودُ مِنَ الآحَادِ، وَأَقْسَامُهُ

١٤٥ وَالخَبَرُ «المَقْبُولُ» وَ«المَرْدُودُ»
فِيهَا، وَكُلٌّ فَلَهُ قُيُودُ

تَقدم؛ أنَّ (الخَبر المُتَواتِر)؛ كُله صِدقٌ مَقطوع به، بِخلافِ (خَبر الآحَاد)؛ فمِنهُ ما هُو صِدق، ومِنهُ ما هُو كَذب؛ ولهَذا وضَع العُلَماءُ شَرائِطَ لـ(خَبر الآحَاد) يُعرف بها كَونه صِدقًا أو كذبًا؛ إمَّا علَىٰ جهةِ القَطع واليَقين، أو علَىٰ جِهة الظنِّ الغالِب.

ولهَذا؛ سَنتناول هنا شَرائطَ قَبول (خَبر الآحَاد)؛ وبمعرِفةِ هَذِه الشَّرائط يُعرف- بالضَّرورة- أسبابُ رَدِّه. وباللهِ التَّوفيق.

❊ ❊ ❊

١٤٦ فَالخَبَرُ «المَقْبُولُ» مَا تَرَجَّحْ
صِدْقُهُ، وَ«المَرْدُودُ» لَمْ يُرَجَّحْ

(المَقبولُ) من الآحَاد: ما تَرجَّح صدقُ المُخبِر بهِ.

و(المَردودُ) مِنه: ما لم يُرجَّحْ صِدق المُخبِر بهِ.

وبيانُ ذَلِك: أنَّه إمَّا أنْ نقِفَ علَىٰ وُجود أصْل صِفة القَبول في الحَديث،

وَهُو ثُبوتُ صِدق الناقِلِ، وإمَّا أنْ نقِف علَىٰ وجودِ أصل صفَة الردِّ فِيه، وَهُو ثبوتُ كَذب الناقلِ، وإمَّا ألَّا نقِف علَىٰ وجودِ شيء مِن ذَلِك:

فإنْ كَان الأوَّل؛ غلَب علَىٰ الظنِّ ثبوتُ صدقِ الخَبر لثبوتِ صِدق ناقلِه، فيؤخذُ به، فهَذا هُو (المَقبولُ).

وإنْ كَان الثَّاني؛ غَلب علَىٰ الظَّن كذبُ الخبر لِثبوت كَذب ناقلِه، فيطرح وَلَا يعمل به، فهَذا هُو (المردودُ).

وإن كَان الثَّالث؛ نُظِر: فإنْ وُجدت قرينةٌ تُلحقُه بأحدِ القِسمَيْن السابقَيْن الْتَحق بِه وأَخذ حكمَه، وإنْ لم توجدْ قَرينةٌ تَوقَّف الناظرُ فِيه.

فإنْ قُلتَ: فهَذا المُتوقف فِيه، بأي القِسمَين ألحقُه، أو هُو قِسم ثالث؟

قلتُ: هُو في الصُّورة الظاهرةِ قسم ثالث، ولكِنَّه في الحُكم لَا يَخرج عَنهُما، فإنَّا نَعتبرُه - احتياطًا وتَحفظًا - من (المَردود)، ونَقول: (المَقبولُ): هُو مَا وُجدت فِيه صِفة القَبولِ. و(المَردود): مَا لَم تُوجد فِيه صِفة القَبول. وهَذا أعمُّ مِن أنْ تُوجدَ فِيه صفَة الردِّ، أو لَا تُوجد فِيه صِفة قَبول أو رَدٍّ. وَهُو القِسم الَّذِي كلامنا فِيه.

❋❋❋

١٤٧ فَهُوَ قِسْمَانِ: «صَحِيحٌ» وَ«ضَعِيفُ»
وَبَعْضُ «الحَسَنَ» ثَالِثًا يُضِيفُ

وبِناء علَىٰ ما سَبق مِن أنَّ الحَدِيثَ: إمَّا مَقبول، وإمَّا مَردودٌ؛ قسَّم قُدماء المُحدِّثين وبعضُ المتأخِّرين الحَدِيث إلَىٰ قسْمَين: «صَحيح، وضَعيف»،

والصَّحِيحُ مَراتبُ، يَدخل فِيها الحَسن، والضَّعيفُ أيضًا مَراتبُ، بعضها أضعفُ من بعْضٍ.

وذهبَ عامَّةُ المتأخِّرين إلَىٰ تَقسيم الحَدِيث إلَىٰ ثَلاثةِ أقسام: «صَحيح، وضَعيف، وحَسَن».

ووجه الحَصر في هَذِه الثَلاثَة: أن الحَدِيث: إمَّا مَقبولٌ، وإمَّا مَردودٌ، والمَقبولُ: إمَّا أن يَشتملَ علَىٰ أعلَىٰ صفاتِ القبول، وإمَّا أن يشتملَ علَىٰ بعضِها: فالمشتملُ علَىٰ أعلَىٰ صفاتِ القبول هُو الصَّحِيح، والمُشتمل علَىٰ بعضها هُو الحسنُ.

وليسَ هَذا اخْتلافًا في الحَقيقة سِوىٰ في اللَّفظ والعِبارة، لكنْ ينبغي أن يُعرف اصطلاحُ كُلٍّ؛ لأنَّه سيأتي أنَّ العُلَماء المُتقدمِين يُطلقون الصَّحِيحَ علَىٰ الحَسن والعَكس، فلا يُستشكلُ هَذا، والله أعْلمُ.

❊❊❊

١٤٨ فَمِنْـــــهُ فِي صِــــحَّتِهِ يَتَّفِقُـــــونَ
أَوْ ضَــــعْفِهِ، أَوْ فِيهِمَـــــا يَفْتَرِقُـــــونَ

واعْلَم أن الأحاديثَ المروِيَّة علَىٰ ثَلاثَة أنواع:

فمِنْها: ما اتَّفق أهلُ العِلم بالحَدِيث علَىٰ صحتِه، فذاك الَّذِي لَيْس لأحَدٍ أن يَتوسَّع في خِلافه ممَّا لم يَكن منسوخًا.

ومِنْها: ما قَد اتَّفقوا علَىٰ ضعفِه، فذاكَ الَّذِي لَيْس لأحدٍ أن يعتمدَ عَلَيْه.

ومِنْها: مَا قَد اختلفوا في ثُبوته، فمِنْهُم من يُضعفه بِجرح ظَهَر له من بعض

رواتِه، خَفي ذَلِك علَىٰ غيرِه، أو لم يَقف من حالِه علَىٰ ما يُوجب قبوله، وَقد وقَف غيرُه، أو المعَنىٰ الَّذي يُجرحُه بِه لَا يَراه غيرُه جَرحًا، أو وَقف علَىٰ انقطاعِه، انقطاع بَعض ألفاظه، أو إدرَاج بعضِ روايتِه في متْنِه، أو دُخول إسْنَاد حَديث في حَدِيثٍ خَفي ذَلِك علَىٰ غيرِه.

فهَذا الَّذي يَجب علَىٰ أهل العِلم بالحَديث بعدَهم أن يَنظروا في اختلافِهم، ويَجتهدوا في معرفةِ معانِيهم في القَبول والردِّ، ثمَّ يَختار من أقاويلِه أصحَّها.

❊❊❊

١٤٩ وَبِـــ «الـصَّحِيحِ» وَصَـفُوا الحِـسَانَا
كَعَكْــسِهِ؛ مِـــنْ أَيِّ قِـــسْمٍ كَانَـــا

واعْلَم؛ أن مُصطلح (الصَّحِيح) ومُصطلحَ (الحسنِ)؛ وإن كَان العُلَماء المتَأخرون قَد ميَّزوا بينهُما علَىٰ نَحو ما سَيأتي بيانُه عِنْد الحَديث عَن كُلِّ نَوع مِنْهُما، إلَّا أنَّ العُلَماء القُدامىٰ تسامَحوا في التَّعبير عَن أحدِهما بالآخَر، فيقولُون: «حَدِيثٌ صَحيحٌ»؛ فيما تَحقَّقتْ فِيه أوصافُ الحَسنِ لِذاتِه أو لِغيرِه، ويقولُون أيضًا: «حَدِيثٌ حَسنٌ»؛ فيما تَحققتْ فِيه أوصافُ الصَّحِيح لذاتِه أو لغيرِه.

ولعَلَّك تُلاحظ في المُصنَّفات المَوسومةِ بالصِّحاح أحادِيثَ هِي من مَرتبَة الحسَنِ؛ كَمثل «صَحيح ابنِ خُزَيمةَ»، وَ«صَحيح ابنِ حِبَّان»، وَ«مُستدرَك الحَاكِم»، بَلْ وفي «الصَّحِيحَيْن» أيضًا أحاديثُ يَصدقُ عَلَيْه وَصفُ الحَسن، حتَّىٰ قال الإمامُ الذَّهبيُّ[1]: «فمَا في الكتَابَيْن بِحمدِ اللهِ رَجُلٌ احتجَّ بِه البُخاريُّ أو مسلمٌ في الأصولِ وَرِواياتُه ضَعيفةٌ، بل حَسنةٌ أو صَحيحةٌ».

---

(١) «الموقظة» (ص ٨٠).

الصَّحِيحُ

١٥٠ وَيَقْبَلُــــونَ خَــبَرَ الآحَــادِ
لِكَوْنِــــهِ مُتَّــصِلَ الإِسْـــنَادِ

١٥١ بِنَقْــلِ عَــدْلٍ ضَـابِطٍ عَــنْ مَثْلِــهْ
يَــسْلَمُ مِــنْ شُــذُوذِهِ وَعِلَلِــهْ

١٥٢ بِــلَا خِــلَافٍ لِلمُحَــدِّثِينَا
لَا الفُقَهَــاءِ وَالأُصُــولِيِّينَا

١٥٣ إِذْ لَا يُعِلُّــونَ بِكُــلِّ عِلَّــهْ
وَالبَعْــضُ لَا يَــشْتَرِطُونَ وَصْــلَهْ

عُلماءُ الحديثِ لا يَقبلون الحديثَ إلَّا إذا اجتَمعتْ فيه خَمسُ شَرائِطَ؛ وَهِي:

الأَوَّلُ: أنْ يَكونَ مُتصلَ الإسْنَاد.

الثَّاني والثالثُ: أنْ يَكونَ رواتهُ عُدولًا ضَابِطِين.

الرَّابعُ والخامِس: ألَّا يكونَ شاذًّا وَلَا مُعللًا.

وهَذا الحَدِيثُ الَّذي جَمع هَذِه الأوصَاف يَقبلُه علماءُ الحَدِيث قَاطبةً،

لَا يخالفُ في ذَلِك مِنْهُم أحدٌ، إلَّا أنَّ الفقهاءَ والأصولِيِّين لم يَتقيدوا بِهَذِه الشرائطِ، فقبِلوا بعضَ الأحاديثِ الَّتي لَم تَتحقَّقْ فِيها بعضُ هَذِه الشَّرائط؛ فبعضُهم يَحتج بالمُرسل وَلَا يَشترط الاتِّصالَ، ثمَّ إن كثيرًا ممَّا يَعتبره عُلماء الحَدِيث علَّة قادحةً في الحَدِيث تَمنع من الاحْتِجاج بِه والحُكم بصِحته، لَيست هِي علَّةً قَادحةً عِنْد الفُقهاء والأُصوليِّين.

ومِن هنا يَنبغي علَىٰ طالِب العِلم أنْ يُدركَ أنَّ الصوابَ هُو اعْتِمادُ ما اعتَمدهُ عُلماءُ الحَدِيث؛ لأنَّ العِلم عِلمهُم، وهُم أهلُه وأئمتُه العارفون بِه، والَّذِين إليهم المَرجع فِيه، لَا إلَىٰ غيرِهِم.

❁❁❁

١٥٤ وَهْــوَ «الــصَّحِيحُ»، وَبِــهِ قَــدْ يُعْــنَى
مَــا قَــدْ يَــصِحُّ نِــسْبَةً أَوْ مَعْــنَى

١٥٥ وَلَــيْسَ كُلُّ مَــا يَــصِحُّ مَعْــنَى
عِنْــدَهُمُ - حَتْمًــا - يَــصِحُّ مَبْــنَى

وهَذِه الشُّروط الخَمسة الَّتي اشْترطَها المُحدِّثون لِقبولِ الحَدِيث؛ إذَا ما اجتمعتْ في حَدِيثٍ أطلقوا عَلَيْه اسمَ الصَّحِيح، فالحَدِيث الصَّحِيحُ عِنْدهم هُو الَّذِي تَحققت فِيه هَذِه الشرائِط الخمسةُ.

ومع ذَلِك فَالصِّحة عِنْدهم قَد تَكُون صحَّةً مُطلقةً، وَقَد تكُونُ صِحةً نِسبيَّةً.

فقَوْلهم: هَذا حَدِيثٌ صحيحٌ؛ إن قصَدوا أنه صَحيح إلَىٰ رَسُول اللهِ ﷺ

فمُرادهم تَحقُّق هَذِه الشَّرائطِ الخمسَة في الإسْنَادِ كُله إلَىٰ رَسُول اللهِ ﷺ.

وإن أرادوا أنَّه صَحيح إلَىٰ رَاوٍ مُعيَّنٍ من رواةِ الإسْنَاد- بَصرفِ النظرِ عَن حالِ الإسْنَاد فَوقه- فهَذِه صِحة نِسبيَّةٌ، ويَكثر هَذا الاستعمالُ في كُتب عِلل الأحادِيث؛ كقَوْلهم: «هَذا هُو الصَّحِيح، أو الأصَحُّ»، ونحو ذَلِك، لَا يقْصدُون في الغَالب إلَّا صِحةَ هَذا الوجْه عَن الرَّاوي الَّذِي وقَع الاختلافُ عَلَيْه.

ومِن ذَلِك أَنَّهم قَد يُطلقون اسمَ الصَّحِيح علَىٰ ما يَصح من جِهة المعَنىٰ، وإنْ لم يَصح من جِهة الرِّوَاية، فيقُولون: «صَحيح»؛ أي: صَحيحُ المعَنىٰ.

ولَيس معَنىٰ ما سبَق من أنَّ عُلماء الحَدِيث يُطلقون أحيانًا لفظَ (الصَّحِيح) علَىٰ ما صحَّ عِنْدهم مِن جهةِ المعَنىٰ دُون الرِّوَايَة؛ أنَّ كُلَّ ما يصحُّ ويستقيمُ عِنْدهم مِن حيثُ المعَنىٰ يُطلقون عَلَيْه اسمَ الصَّحِيح.

ولهَذا نَجدُ كَثيرًا من أهلِ العلم يُفتون بمُقتضىٰ بعضِ الأحاديثِ الَّتي قَد صَرَّحوا هُم أنفسُهم بضَعفِها من حيثُ الرِّوَايةُ، وذَلِك لِدليلٍ آخرَ بَنوا عَلَيْه الحُكمَ، وأقامُوا عَلَيْه الفَتوىٰ؛ كآيةٍ مُحكمَة في كتابِ الله، أو حَدِيث آخرَ صحيحٍ يُغني عَن هَذا الضعيفِ، أو اتِّصال عَمل أو قِياس، أو نَحو ذَلِك. واللهُ أعْلمُ.

❊ ❊ ❊

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ، وَأَصَحُّ كُتُبِ الحَدِيثِ

١٥٦ ثُـمَّ «الـصَّحِيحُ» تَتَفَـاوَتْ رُتَبُـهْ
وَتَتَفَـاوَتُ كَـذَاكَ كُتُبُـهْ

١٥٧ بِحَـسْبِ مَعْرِفَتِـهِ؛ أَيْ: صَـاحِبِهْ
وَشَرْطِـهِ فِيـهِ مَـعَ الوَفَـاءِ بِـهْ

واعْلَم؛ أن الصَّحِيحَ مَراتبُ، بعضُها فوقَ بَعضٍ، وإنْ كَان يَشملُها جميعًا اسمَ الصَّحِيح، فَما رَواه كِبار الحُفاظِ كالزُّهرِي وأمثالِه يُعد في المَرتبةِ الأُولىٰ مِن الصَّحِيح، وما رَواه مَن دون هَؤلاء يُعد في مَرتبةٍ ثَانيةٍ، وهكذا.

ثمَّ إنَّ الصَّحِيح إِذَا كَانَ مَشهورًا مَرويًّا مِن غير وجْه؛ فهو أعلَىٰ بطَبيعة الحَال من حَديثٍ صحيح مرْوي من وجهٍ وَاحِد.

ثمَّ أيضًا الصَّحِيحُ الَّذي اتَّفق عَلَيْه الرُّواةُ وَلَم يَختلفوا فِيهِ علَىٰ شيخِهم؛ هوَ أعلَىٰ كذَلِك من حَديث ترجَّحت صحتُه مع وقوع الخِلاف فِيه بين رواتِه، وكذَلِك ما اتَّفق العُلَماءُ علَىٰ صحتِه أرجحُ ممَّا اختلفوا فِيه، وإن كَان الراجحُّ صحتَه.

وفائدةُ مَعرفة هَذِه المراتبِ تَظهر عِنْد التعارضِ، واللهُ أعْلَمُ.

وكذَلِك الكتبُ المَوسومةُ بـ«الصِّحاح»؛ هي أيضًا مُتفاوتة في الرُّتبةِ،

وأحاديثُها كذَلِك مُتفاوتَة، مع اشتراكها في اسم الصَّحِيح، علَىٰ نحْو ما سَيأتي قريبًا، إن شاءَ اللهُ تعَالىٰ.

وإنَّما ترتَفع مرتبةُ الكتاب المَوصوف بالصَّحِيح أو تَنزل بحَسَب تَمكُّن صاحبِ الكتابِ مِن العِلم، ومَعرفَته بالرِّجال والعِلل، وكذَلِك بحَسَب شرطِه في كتابِه وشدَّته فِيه أو تَساهلِه، وكذَلِك بِمدىٰ وفائِه بشرطِه، فَقَد يكونُ شَرطه شديدًا لكنَّه لم يُوفِّ به، ووقَع له تَساهل في تَحقيقِه في الكتاب.

كما وقَع للحاكم النَّيسابُوري في «المُستدَرك علَىٰ الصَّحِيحين»؛ فإنَّ مقتضىٰ شَرطه أنَّ الأحاديث الَّتي يَسوقُها في كتابِه تكُونُ بِمنزلةِ أحاديث «الصَّحِيحَين»، لكنَّه مع ذَلِك لم يُوف بشَرطِه، ووقع له تساهُلٌ كَبير، حتَّىٰ اشْتمل كتابُه علَىٰ كثيرٍ من المَناكير وبعضِ الموضوعاتِ، كما سيأتي عِنْد حَدِيثنا عَن كتاب «المُستدرك».

***

١٥٨ فَــأَوَّلُ الجَــامِعِ بِاقْتِــصَارِ
عَلَى الــصَّحِيحِ فَقَــطِ «البُخَــارِي»

١٥٩ وَ«مُــسْلِمٌ» مِــنْ بَعْــدِهِ، وَالأَوَّلُ
عَلَى الــصَّوَابِ - فِي الــصَّحِيحِ - أَفْـضَلُ

علَىٰ رأسِ المِائةِ الثَّانيةِ مِن هجرةِ النَّبيِّ ﷺ، وفي عَهد أميرِ المؤمنين عُمر بنِ عبد العَزيزِ بنِ مَرْوانَ، خاف أهلُ البَصر- وعلَىٰ رأسهم أمير المؤمنين - دُروسَ العِلم بموتِ أهله، فكتبَ عُمرُ بنُ عبدِ العَزيز إلَىٰ أبي بكْر ابنِ حَزم: «انْظرْ مَا كَان مِن حَدِيث الرَّسولِ ﷺ فاكتُبْه؛ فإنِّي خِفتُ دُروسَ

العِلم وذَهابَ العُلَماء». ذَكره البُخاري في (أَبوابِ العِلم) مِن «صَحيحِه».

وكان العُلَماءُ والصَّحابَةُ يَتحرَّجون مِن كتابَة حَديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخافةَ أن يَختلطَ عِنْد الناسِ بالقرآنِ، فَقَد كَانَ المُسلمونَ في أوَّل العَهد به، ولكن عُمر بن عَبدِ العَزيز رضي الله عنه قَد أَمن ما خافَ السلفُ من قَبله؛ لاستِقرارِ الناس علَىٰ مَصاحفِ عُثمانَ بنِ عَفانَ رضي الله عنه، وكان مَا كتبهُ إلَىٰ ابنِ حَزم أولَ بدَاءةِ التفكيرِ في جَمع المَحفوظ من حَديث رَسُول اللهِ ﷺ، ثمَّ أمرَ ابن شِهابٍ الزُّهري بكتابَته، فكان أول مَن كتبَ شيئًا من الحَدِيث.

ثمَّ جَاء مَن بعد ذَلِك طبقَة مِن العُلَماء في عَصرٍ وَاحِد، لَا يَعلم أهلُ الفنِّ أَيهم أسبَق إخوانه، فَصنَّف كُلُّ وَاحِد مِنْهُم كتابًا، جَمع فِيه أبوابًا من الحَدِيث مَمزوجَة بأقوالِ الصَّحابَة وفتاوىٰ التَّابِعينَ:

مِن هَؤلاء العُلَماء: الإمامُ عبدُ المَلك بنُ عَبد العَزيز بنُ جُريج في مكَّة، وهُشيمُ بنُ بشيرٍ بِواسِط، والإمامُ مالكٌ أو مُحمدُ بنُ إسحاقَ بالمَدينةِ، ومَعمرُ ابنُ راشدٍ باليَمن، وعبدُ الله بنُ المُبارك المَروزيُّ بخُراسَان، والرَّبيعُ بنُ صُبيح أو سَعيدُ بنُ أبي عَروبةَ أو حمَّاد بنُ سَلَمة بالبَصرةِ، وسُفيان الثَّوري بالكوفَة، والأوزاعِيُّ بالشَّام، وجَرير بنُ عبدِ الحميدِ بالرَّيِّ، وغيرُ هَؤلاء.

ثمَّ جَاء من بَعد هَذِه الطَّبقة فارسَا الحَلَبة، والسَّابقان في هَذا المِضمارِ، إمامَا المُحَدِّثين، وَقَدوتَا المصنِّفين: الإمامُ مُحمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ، وتِلميذُه الإمامُ مسلمُ بنُ الحجاجِ النَّيسابوريُّ، فَصنَّفَا كتابَيْهما اللَّذيْن عَلَيْهما مَدارُ الفِقه الإسلامِي، وجردَا فِيهما صِحاح الأَحاديثِ، فكانَا بذَلِك العمَل أولَ من صنفَ في الصَّحِيح المُجرد عَن غيره؛ صنَّف البخاريُّ أوَّلًا، ثمَّ صَنف بعده الإمامُ مُسلمٍ.

والإجماعُ بين عُلماء هَذِه الأُمة مُنعقدٌ علَىٰ أنَّ (كتابَيْهما) أصحُّ الكتب المُصنفة، لم يَختلف في ذَلِك أحدٌ؛ وإنَّما الخِلاف بيْن العُلَماء في أيِّ الكتابَيْن أصحُّ من الآخَر؟

ولهم في ذَلِك ثَلاثةُ أقوال:

الأولُ: أَنَّهما سَواءٌ في الصِّحةِ.

الثاني: أنَّ «صَحيح البُخاري» أَصحُّهما وأنفَعُهما؛ لِما فِيه من الاستنباطاتِ الفِقهيَّة، والنُّكتِ الحكميَّة؛ وهَذا رأي جَمهرةِ المُحَدِّثين؛ وَهُو الصَّوابُ.

الثَّالث: أنَّ «صَحيحَ مُسلمٍ» أَفضلُ مِن «صَحيح البخاريِّ».

لكِن رَجَّح الحافظُ ابنُ حَجر[١] أن أصحابَ هَذا القول لم يَقصدوا بهَذِه المَقالة أنه أصحُّ؛ إذ لم يُصرحوا بذَلِك، ولَو أَنَّهم صَرَّحوا بِه لناقَضهم الواقع، وردتْهم المُشاهدةُ.

***

١٦٠ إِذِ الصَّحِيحُ وَصْفُهُ فِيهِ أَشَدّْ ... وَشَرْطُهُ فِيهَا أَتَمُّ وَأَسَدّْ

١٦١ أَيْ: مِنْ رِجَالٍ ومِنَ اتِّصَالِ ... وَمِنْ سَلَامَةٍ مِنَ الإِعْلَالِ

وإنَّما رجَّح جمهورُ العُلَماء «صَحيحَ البخاري» علَىٰ «صَحيح مسلِم»؛

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ١٣٤ - ١٣٧) بتحقيقي.

لأنَّ الأوصافَ الَّتي تَدورُ عَلَيْها الصِّحة- وهي: الاتِّصالُ، والعَدالةُ، والضَّبط، والسلامةُ مِن الشذوذِ والعلَّة- هي في (كِتاب البُخاري) أتَمُّ مِنْها في (كِتاب مُسلم) وأشَدُّ، وشَرطُ البخاريِّ فِيها أقوىٰ وأسَدُّ:

فأمَّا **رُجحانُه مِن حيثُ الاتصالُ**؛ فلاشْتِراط البُخاري أنْ يَكونَ الراوي قَد ثَبت له لقاءُ مَن روىٰ عَنه ولو مَرةً، مع سَلامته من التَّدليس؛ حتَّىٰ يحملَ عَنعَنته علَىٰ الاتِّصال. أمَّا مُسلم: فهُو يكتَفي بإمكانيَّة اللِّقاء فقط، مع سَلامتِه من التدلِيس أيضًا.

ومهما يَكن الراجِح في المَسألة؛ فَلا شكَّ أنَّ شَرْطَ البُخاري أوضَح في الاتِّصال من شرْط مُسلم، وَلَا يَكادُ يُوجد حَدِيث في البُخاري أُعلَّ بالانقطاعِ؛ بخِلاف مُسلم؛ فِفيه غيرُ حَدِيث مِن ذَلِك.

وأمَّا **رُجحانُه من حيثُ العدالَةُ والضبطُ**؛ فلأنَّ الرجالَ الَّذِين تكلمَ فِيهم من (رِجال مُسلم) أكثرُ عددًا من الرِّجال الَّذِين تُكلِّم فِيهم مِن (رجالِ البُخاري).

مع أنَّ البُخاري لَم يُكثر إخْراج حَدِيثهم؛ بلْ غَالبُهم من شيوخِه الَّذِين أخذَ عَنهم ومارَس حَدِيثَهم؛ بخلاف مُسلم في الأمْرَين.

وأمَّا **رُجحانُه من حيثُ السلامةُ من الشُّذوذِ والعلَّةِ**؛ فَلِأنَّ مَا انتقدَ علَىٰ البخاري مِن الأحاديث أقَلُّ عددًا ممَّا انتُقد علَىٰ مُسلم.

وَلَا شكَّ أن هَذا ممَّا يَترجَّح بِه البُخاري علَىٰ مُسلم، حتَّىٰ وإنْ كَان هَذا النَّقد في غَير مَحلِّه؛ لأنَّ ما سلِم مِن النقدِ أرجحُ- بلا شكٍّ- ممَّا انتُقد، ولو بنقدٍ مَرجوح.

١٦٢ وَهُـــوَ لَا يُخَــــرِّجُ الأُصُــــولَا
عَمَّـــنْ يَكُــــونُ دُونَ أَهْــــلِ الأُولَى

١٦٣ وَمُـــسْلِمٌ يَحْـــتَجُّ بِـــالَّتِي تَـــلِي
وَهْيَ لِلِاسْتِـــشْهَادِ عِنْـــدَ الأَوَّلِ

١٦٤ وَجُلُّهُـــمْ - مَـــعْ كَوْنِـــهِ عَـــنْهُمْ أَقَـــلّْ -
شُـــيُوخُهُ، وَمِـــنْ أُصُـــولِهِمْ نَقَـــلْ

ثمَّ إنَّ مِن أسبابِ تَرجيح البُخاري أنه يُخرِّج عَن الطَّبقة الأُولىٰ البَالغَة في الحِفظ والإتقانِ، ويخرجُ عَن طبقةٍ تليها في التَّثبُّت وطولِ المُلازمةِ اتِّصالًا وتَعليقًا، ومُسلم يُخرج عَن هَذِه الطَّبقة أُصولًا.

والَّذِين انفردَ بهم البخاريُّ ممَّن تُكلِّم فِيهم أكثرُهم من شُيوخه الَّذِين لَقيهم وجالَسَهم وعرفَ أحوالَهم، واطلَع علىٰ أحاديثِهم في أُصُولهم وعرفَ جيِّدَها من غَيره، بخلافِ مُسلم؛ فإن أكثرَ مَن تَفرد بتخريج حَدِيثِه ممن تكلِّم فِيه ممَّن تقَدم عَن عَصره من التَّابِعينَ فمَن بعدَهم، وَلَا شَكَّ أنَّ المُحدِّث أعرفُ بحَدِيث شُيوخه بصحِيح حَدِيثِهم من ضَعيفه ممَّن تقدمَ عَنهم.

❊ ❊ ❊

١٦٥ ثُـــمَّ البُخَـــارِي لِلفَقِيـــهِ أَنْفَـــعُ
إِذْ لِدَقَـــائِقِ المَعَـــانِي أَنْـــزَعُ

١٦٦ وَفِقْهُـــهُ أَوْدَعَـــهُ تَرَاجِمَـــهْ
فَـــهْيَ لِمَـــا خَـــرَّجَ فِيهَـــا مُفْهِمَـــهْ

ثمَّ إن «صَحيح الإمَام البُخاري» يَتميَّز بعَنايةِ البُخاري الفَائقة بانتِزاع دقائقِ المعاني مِن مُتون الأحاديثِ واستِنباط الأحْكام الدَّقيقةِ والغامِضة مِنْها، بِما لا تَجدُه عِند غَيره ممَّن صنَّف الأبْواب.

ويَظهر ذَلِك في تفْريقِه الحَدِيثَ الوَاحِد في أكثرِ مِن موضِع من أبْواب كتَابه، ورِوايَته لهُ مِن أكثر مِن وجهٍ، وبألفاظٍ مُتعددَةٍ، واضعًا كُلَّ رِوايَة في باب يُناسبُها تدلُّ عَلَيْه وعلَىٰ المعَنىٰ المُستخرَج مِنْها، حتَّىٰ قِيل: «فِقهُ البُخاري في تَراجِم صَحيحِه»؛ ولهَذا كَان «صَحيحُ البُخاريِّ» أنفَعَ للفَقيه المُتبحِّر في الفِقه الباحث عَن دَلائل المَسائل في الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ.

❊❊❊

١٦٧ وَمُسْلِمٌ أَنْفَعُ لِلحُفَّاظِ ... لِجَمْعِهِ لِلطُّرْقِ وَالأَلْفَاظِ

١٦٨ فِي مَوْضِعٍ؛ مُقَدِّمًا أَقْوَاهَا ... مُمَيِّزًا أَلْفَاظَ مَنْ رَوَاهَا

وإذا كَان «صَحيحُ الإمام البُخاري» بهَذه المَنزلَة، فإنَّ «صَحيحَ الإمام مُسلم» أيضًا قَد تَميَّز بأمرٍ آخرَ؛ ألا وَهُو جَمع رواياتِ الحَدِيثِ الوَاحِد باختلافِ ألفاظِها وطُرقها في مَكان وَاحِدٍ، هُو ألصَق مكانٍ للحَديثِ وأشبهُ الأبوَاب به.

ثمَّ إنَّ الإمامَ مُسلمًا يُرتبُ رواياتِه بحسبَ الأقوىٰ فالأقوىٰ، ويميزُ رِوايَةَ كُلِّ راو عَن غَيرِه؛ مُبينًا كُلّ ذَلِك، سواءٌ في الإسْناد أو في المَتْن، وهَذِه فائدةٌ

عظِيمةٌ، لَا تَقلُّ شأنًا عَن تلك الَّتي تَميَّز بها البخارِي.

ولهَذا كَان «صَحيحُ الامام مُسلم» أَنفعَ لباغِي حفظِ الحَدِيث وأَيسرَ في التَّناول من «صَحيح البخَاري» الَّذِي رُبَّما يَحار الباحثُ عَن الحَدِيثِ فِيه، فَلا يكادُ يَقف عَلَيْه إلَّا أنْ يَكونَ حافظًا له، أو مُستعينًا بما يُعينه علَىٰ مَعرفة مَوضع الحَدِيثِ عِنْد البُخاري.

٭ ٭ ٭

١٦٩ وَلَـيْسَ فِي الكُتْـبِ أَصَـحُّ مِنْهُمَـا
بَعْـدَ القُـرَانِ؛ وَلِهَـذَا قُـدِّمَا:

١٧٠ مَـا رَوَيَـاهُ، فَالبُخَـارِيُّ، فَمَـا
لِمُـسْلِمٍ، فَمَـا عَلَى شَرْطِهِمَـا

١٧١ فَـشَرْطِ أَوَّلٍ، فَثَـانٍ، ثُـمَّ مَـا
كَانَ عَلَى شَرْطِ فَـتًى غَيْرِهِمَـا

اتَّفقتْ كلِمةُ عُلماء هَذِه الأمَّة علَىٰ أنَّه لَيْس بعدَ كِتاب اللهِ تَعالىٰ كتابٌ أَصحّ مِن (كِتابَي البُخاري ومُسلم)؛ لم يَقلْ غيرَ ذَلِك أحدٌ مِنْهُم.

وَقَد نُسب إلَىٰ الإمام الشافِعي أنه قال[1]: «مَا بَعد كتابِ الله أصَح مِن مُوطَّإِ مَالكٍ»، ولَيستْ هَذِه العِبارةُ مُنافيَة لمَا قدمناه؛ وذَلِك لأَنَّه قالَ هَذِه العِبارَة قبلَ ظُهور «الصَّحِيحَيْن»؛ لأنَّ البخاريَّ ومُسلمًا متأخِّران عَنه.

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (١/ ١٣٢) بتحقيقي.

وبناءً علَىٰ هَذا؛ رتَّب العُلَماءُ- كالإمام ابنِ الصَّلاح وغيرِه- مَراتِبَ الصحَّةِ هَكذا:

الأوَّلُ: ما اتَّفق علَىٰ إخراجِه الإمامان (البُخاريُّ ومسلمٌ)؛ وَهُو المُعبَّر عَنهُ بـ(مُتَّفقٌ عَلَيْه).

الثَّاني: مَا تَفرَّد (البخاريُّ) بإِخْرَاجِه.

الثَّالث: ما تَفردَ (مُسلمٌ) بإِخْراجِه.

الرَّابع: ما كَان علَىٰ (شَرطَيِ البُخاري ومُسلم) مَعًا؛ وَلَم يُخرِّجاه.

الخَامِسُ: ما كَان علَىٰ (شَرْط البُخاري)؛ وَلَم يُخرِّجْه.

السَّادسُ: ما كَان علَىٰ (شَرطِ مُسلمٍ)؛ وَلَم يُخرجْه.

السَّابعُ: ما رَواهُ غَيرُهما من أئِمَّة هَذا الفنِّ؛ لَا علَىٰ شَرطهِما، وَلَا علَىٰ شرْطِ أحدهِما، كـ«صَحيح ابنِ خُزيمَة»، وَ«صَحيح ابنِ حبَّان»، و«مُستدرك الحَاكم».

ثمَّ **ما** كَان علَىٰ شرطِ باقي أصحابِ الأصولِ ممَّن هُو دُونَهم؛ كـ(النَّسائِي، وأَبي داودَ، والتِّرمذِي).

❊❊❊

١٧٢ وَشَرْطُ كُلٍّ سَـوْفَ يَـأْتِي لَاحِقَـا
وَرُبَّمَـا فَـاقَ المَفُـوقُ الفَائِقَـا

وَهذه الكتبُ وغيرُها من كُتب الأُصول، سوف يأتي قريبًا- إن شاء اللهُ

تعالىٰ- شروطُ أصحابِها ومناهجُهم فيها، بما يتَّضح به مَنزلةُ كلِّ كتابٍ منها مِن بَين كُتب الحديثِ.

واعْلَم؛ أن غرضَ العُلَماء مِن تقديمِ الأحادِيث بحسَب الصحَّة علَىٰ النَّحو المُتقدم، إنَّما هُو بالنظَر إلَىٰ جُملة ما في الكتبِ المذكورة، وليسَ هُو بالنظر إلَىٰ كُلِّ حَدِيثٍ من أحاديثِها، أما لَو رجحَ قِسم علَىٰ ما هُو فوقَه بأمور أُخرىٰ تَقتضي التَّرجيح؛ فإنَّه يقدمُ علَىٰ ما فَوقه؛ إذ قَد يَعرض للمَفُوقِ مَا يَجعلُه فائقًا.

وذَلِك؛ كأنْ يَنفردَ الإمامُ مُسلمٌ بتَخريج حَدِيثٍ في «صَحيحِه»- وَهُو في الأصْلُ دونَ ما أخرجَه البخاريُّ-، وانضمَّت إلَىٰ هَذِه الرِّوَايَة من القَرائن ما يُقوِّيها ويَرفعُها علَىٰ تلك الرِّوَايةِ الَّتي أخرجها البخاريُّ؛ كأنْ يَصير بهَذِه القَرينةِ مُفيدًا للعِلم؛ فَتُقَدَّم رِوايَةُ مسلم- والحَالُ هكذا- علَىٰ رِواية البُخاري.

وَلَا يَعْني هَذا- بطبيعَةِ الحَال- أنَّ كُلَّ ما تَفرَّد بإخراجِه مسلمٌ مُقدَّم علَىٰ كُلِّ ما تفردَ بإخراجِه البُخاريُّ! وإنَّما قدمتْ رِوايَةُ مُسلم هَذِه لمَا انضمَّ إليها بِخصوصِها ما جعلَها مُقدمَة؛ فهَذا حُكم مُتعلقٌ بهَذِه الرِّوَايةِ بعَينها، لَا بكلِّ الرِّواياتِ.

مِن ذَلِك: أَنَّ مُسلمًا انفَرد بِإخراج حَدِيثِ ابنِ عُمرَ مَرفوعًا: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغيرِ طُهُورٍ، وَلا صدَقةً مِن غُلولٍ**»[1]، وَقَد قَال التِّرمِذي[2]: «هَذا الحَدِيثُ أصحُّ شَيءٍ في هَذا البَابِ وَأحسَنُ»، مع أنَّه أشارَ إلَىٰ أنَّ في البابِ

(١) أخرجه مسلم (٥٥٧).

(٢) «الجامع» (رقم: ١).

حَديثَ أبِي هُريرةَ- وَهُو في «الصَّحِيحَيْن»-؛ ولفظُه: «**لا يَقبلُ اللهُ صَلاةَ أَحدِكم إِذَا أحدَثَ حتَّىٰ يَتوضَّأَ**»[1].

وإنَّما كَان حَدِيثُ ابن عُمرَ أَصحَّ؛ لأنَّه أَشهرُ؛ فَقَد رَواه غيرُ وَاحِد (عَن سِماكِ بنِ حَربٍ، عَن مُصعب بنِ سَعد، عَن ابنِ عُمرَ)، بينَما حَدِيثُ أبي هُريرَةَ حَدِيثٌ فَردٌ؛ يرويه (عَبدُ الرَّزَّاق، عَن مَعْمَر، عَن همَّام بن مُنبِّه، عَن أبي هُريرَةَ).

وأمَّا اختيارُ البخاريِّ لحَدِيثِ أبي هُريرَةَ علَىٰ حَدِيثِ ابنِ عُمَر؛ فهَذا- واللهُ أعْلمُ- لِاعْتبارَاتٍ مَتنيَّةٍ راجعةٍ إلَىٰ فِقه الحَدِيث؛ فإنَّ لَفظ (الطُّهور) - في حَدِيثِ ابنِ عُمر - يَدخلُ فِيه: الغُسلُ من الحَدث الأكبَر، بخلافِ لفظ (يَتوضَّأ) - في حَدِيث أبي هُريرَةَ -؛ فهُو أدلُّ علَىٰ وجوبِ الوُضوء للصَّلاة. ثمَّ إنَّ قولَه - في حَدِيث أبي هريرة -: «**إذَا أَحْدَثَ**»، ظاهِرهُ: أنَّ الوُضوءَ لَا يَجبُ إلَّا عِنْد الحَدث، ولَيس هَذا في حَدِيثِ ابنِ عُمَر. واللهُ أعْلمُ.

❊❊❊

١٧٣ وَمُسْلِمٌ؛ لَيْسَتْ «مُقَدِّمَتُهُ» كَأَصْلِهَا، وَلَا لَهَا رُتْبَتُهُ

واعْلَم؛ أن الأحَاديث الَّتي يُخرِّجها الإمامُ مسلمٌ في «مُقدمةِ كِتابه الصَّحِيح» لَيست بِمنزلَة «الصَّحِيح» نَفسِه، ولَيس شَرطُ مسلمٍ فِيها كَشرطِه فِيه، وهَذا أمرٌ واضحٌ لَا يَخفىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

ولهَذا؛ تَجد عُلماءَ الحَدِيث يُفرِّقون في العَزو إليه، فمَا كَان في «صَحيحِه» أطلقوا العَزو، فَقالُوا: «رَواهُ مُسلمٍ»، ومَا كَان في مُقدِّمتِه قيَّدوا، فقالوا: رَواهُ مُسلمٌ في مُقدِّمةِ «صَحيحِه»؛ لِعلمِهم أنَّ شَرْط مُسلم إنَّما هُو لِلصَّحيح ولَيسَ لِلمُقدِّمة.

وكذَلِك الرُّواةُ الَّذِين أخْرَج لَهُم مُسلم في «المُقدمة» وَلَم يُخرِّج لَهُم في «الصَّحِيح» ليسُوا بمنزلَة رواةِ «الصَّحِيح»؛ فَاعْلَم هَذا وَلَا تَغفلْ عَنه، فإنَّه من الأهمَّيَّة بمكانٍ.

* * *

١٧٤ وَجُلُّ مَا قَدْ عُدَّ فِي المَعْلُولِ ... عِنْدَهُمَا فَلَيْسَ فِي الأُصُولِ

١٧٥ وَمَعَ هَذَا فَالصَّوَابُ مَعْهُمَا ... إِذْ قَدْ بَنَى ذَاكَ مُخَالِفُهُمَا

١٧٦ إِمَّا عَلَى قَاعِدَةٍ مَمْنُوعَةِ ... أَوْ عِلَّةٍ مِنْ أَوْجُهٍ مَدْفُوعَةِ

وَقَد انتَقد جماعةٌ من الحُفاظ- مِنْهُم: الدَّارقُطنيُّ، وأبو ذَرٍّ الهَرَويُّ، وأبُوعَليٍّ الغَسَّانِيُّ، وأبو مَسعودٍ الدِّمشقِيُّ- بعضَ أحاديثِ «الصَّحِيحَيْن».

ولَكنَّ الكَثيرَ من الحُفَّاظ المُتقنِين لم يُوافقوا هَؤلاء علَىٰ نَقدِهم، وقالوا: إنَّ الشيخَيْن أسبقُ أهل عَصرهما - فَمن بعدَه - إلَىٰ مَعرفة الصَّحِيحِ والمُعَلِّ، وهُما أقدَرُ النَّاس علَىٰ مَعرفة العِلل القادِحة وغيرِ القادِحة، وَقَد ذكَرا أنَّ ما في

(كِتابَيْهِما) صَحيحٌ، فلا يَخلو الحَالُ مِن أنْ يَكونَ ما فِيهمَا لا عِلَّةَ لهُ، أو لَه علَّةٌ غَيرُ قادحَة، وكلاهُما صَحِيح.

فإنْ كَان المُنتقدُ يَدَّعي أنَّ في بعضِها علَّة قادحةً، كَان قَولُه هَذا مُعارضًا لمَا تضمَّنهُ قَوْلهما: إنَّ ما في (كِتابَيْهما) صحيحٌ؛ مِن ادِّعاء سلامَته من العِلل القادحَة، ومتىٰ تَعارض قولُ المُنتقد وقَوْلُهما رجحَ قَوْلهما علَىٰ قولِه؛ لأَنَّهما مِن هَذا الفنِّ في المَنزلة الَّتي لَا تُدانيها منزلة، فهما مَرجع القولِ فِيه.

ثمَّ إن هَؤلاء العُلَماء الَّذِين انتَقدوا بعضَ أحاديث «الصَّحِيحَيْن» هُم في نَقدِهم إمَّا بَنَوْه علَىٰ قَاعدِةٍ غير مُسلَّمة؛ لكونها ضَعيفة، أو مرجوحَة، وإمَّا بنوه علَىٰ علَّة ظهرتْ لهم، لكنَّها مدفوعةٌ من أوجهٍ أُخرىٰ عارضتها، ودلتْ علَىٰ رُجحان صِحةِ الحَدِيثِ.

ومع ذَلِك كُله؛ فأكثرُ الأحاديثِ الَّتي أعلَّها هَؤلاء العُلَماء إنَّما خَرجها البخَاري ومسلمٌ في الشَّواهد والمُتابعات، وليسَ في الأصُول، وعَلَيْه فالاختلافُ فِيها في الغَالب راجعٌ إلَىٰ الصَّنعة الإسْنَاديَّة المُجردةِ بما لَا يُؤثِّر في المَتْن، واللهُ أعْلمُ.

❊❊❊

١٧٧ مِـــنْ مُطْلَـــقِ الـــصَّحِيحِ قَـــدْ فَاتَهُمَـــا
أَكْـــثَرُ، وَالأَقَـــلُّ مِـــنْ شَرْطِهِمَـــا

لم يُنازعْ أحدٌ مِن أهلِ العِلم في أنَّ البُخاريَّ ومُسلمًا لم يَستوعِبَا الصَّحِيحَ في «كتابَيْهِما»، وإنْ كَان العُلَماءُ اختَلفوا في قَدر ما فاتَهما: هل هُو كَثير أم قليلٌ؟ فبعضُ أهل العِلم يَرىٰ أنَّ مَا فاتَهما من الصَّحِيح قليلٌ،

ويَرىٰ البعضُ الآخر أنه كَثيرٌ.

والصَّحِيحُ؛ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْه مَجموع كلام أهل العِلم، ويؤيدُه الواقعُ المُشاهَدُ: أنَّ ما فاتَهما من الصَّحِيح الَّذِي هُو علَىٰ شرطهِما -وهو أعلَىٰ مراتب الصَّحِيح- قليلٌ جدًّا، أما الصَّحِيحُ الَّذِي هُو دون شرطهِما، ويدخل فِيه الحسَن؛ فهو كثيرٌ بالنسبة لما عِنْدهما.

وبهَذا الجمعُ يتم التوفيقُ بين كلام أهل العِلم والخروج مِن الخِلاف الواقع بينهم، ولو تأمَّلتْ كلامَ مَن قال: «إنَّ ما فاتَهما كثيرٌ»؛ للاحظتَ فِيه أنه راجعٌ إلَىٰ مُطلق الصَّحِيح، لَا إلَىٰ ما علَىٰ شرطهِما، وكذَلِك إنْ تَأمَّلت كلامَ من قال: «إنَّ ما فاتَهما قليلٌ» تَلحَظ في كلامِهم ما يُرشدُ إلَىٰ أن قائِل ذَلِك أراد الصَّحِيح الَّذِي هُو علَىٰ شرطهما. واللهُ أَعلمُ.

***

١٧٨ وَمَـــا تَجَنَّبَـــاهُ، وَهْـــوَ أَصْـــلُ
فِي بَابِـــهِ؛ عِنْـــدَهُمَا مُعَـــلُّ

وَقَد ذَكر بعض أهلِ العلم -كالإمام ابنِ عبدِ البر، والإمَام ابن الصَّلاح، والإمام النوويِّ[١]- في هَذا المَوضع تفصيلًا حسَنًا، فقالوا -ما معَناه، واللَّفظ للنوويِّ-:

«إذا كَان الحَدِيث الَّذِي تَركاه أو أحدهما- مع صِحَّة إسْنَادِه في الظَّاهر- أصلًا في بابِه، وَلَم يُخرِّجا له نَظيرًا، وَلَا ما يَقوم مقامَه، فالظاهرُ أَنَّهما اطلعَا

(١) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٩٥)، «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٤)، «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩) بتحقيقي.

فِيه علَىٰ عِلَّة، ويحتمل أنَّهما نَسياه أو تَركاه خشْية الإطالَة، أو رأيا أن غيْره يَسدُّ مَسدَّه».

❊❊❊

١٧٩ لَـمْ يَفُـتِ «الخَمْـسَةَ» عِنْـدَ النَّـوَوِيّْ
سِـوَى قَلِيـلٍ؛ وَهْـوَ تَفْـصِيلٌ قَـوِيّْ

وقال الإمام النَّوويُّ أيضًا[1]: «الصوابُ أنَّه لم يَفُت الأصولَ الخَمسَة - وهي «صَحيح البُخاري»، و«صَحيح مُسلم»، و«سُنن أبي داودَ»، و«سُنن التِّرمذي»، و«سُنن النَّسائِي» - مِنَ الأحاديثِ الصِّحاح إلَّا القَليل».

وهَذا تَفصيلٌ قَويٌّ مَتين، لَا أظُنُّ مُنْصفًا يأبَاهُ.

❊❊❊

---

(١) «التقريب والتيسير» (١/ ١٣٤ بشرح السيوطي) بتحقيقي.

عِدَّةُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا

١٨٠ وَعِـــدَّةُ المُـــسْنَدِ فِي «البُخَـــارِي»
أَلْفَـــانِ وَالرُّبْـــعُ؛ بِـــلَا تَكْـــرَارِ

١٨١ وَ«مُـــسْلِمٍ» أَرْبَعَـــةٌ مُحَـــرَّرَهْ
وَفِيهِمَـــا جَمْهَـــرَةٌ مُكَـــرَّرَهْ

قال ابنُ الصَّلاح والنَّوويُّ[1]: «جُملةُ مَا في (صَحِيح البُخارِي) مِن الأحاديثِ المُسنَدَة سبعةُ آلافٍ ومِائتَانِ وخَمسةٌ وسَبعونَ حَدِيثًا بالمُكرَّر، وبِحذفِ المُكرر أربعةُ آلافِ حَدِيثٍ».

وقال الحَافظُ ابنُ حَجر[2]: «هَذا الَّذي قَالاهُ كُلُّه تَقليدٌ لِلحَمويي، ولَقد عَددتُ أحاديثَه وحررتُها؛ فبَلغت بالمُكررة - سوىٰ المُعلقات والمُتابعات- ستةَ آلافٍ وثلاثمِائةٍ وسَبعةَ وتِسعِين حَدِيثًا، وبِدون المُكررة أَلفَيْن وخَمْسمائةٍ وثَلاثَة عشرَ حَدِيثًا، وفِيه مِن التَّعاليق وَاحِدٌ وأربعُون وثلاثمِائة وألفٍ، وَأكثرُها مُخرجٌ في أصولِ مُتونِه، والَّذي لَم يُخرِّجه مِائةٌ وسِتُّونَ، وفِيه من المُتابعات والتَّنبيه علىٰ اختلافِ الرواياتِ أربعةٌ وثمانون وثَلاثُمِائة، وهَذا

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (١/ ١٤٢)، «التقريب والتيسير» (١/ ١٤٠- بشرح السيوطي) كلاهما بتحقيقي.
(٢) «هدي الساري» (ص ٤٦٥).

خَارج عَن المَوقوفاتِ والمقاطِيع».

وقال الإمامُ النَّوويُّ[(١)]: «وجُملةُ ما في (صَحيح مُسلم) بإسْقاطِ المُكرَّر نحو أربَعة آلافِ حَديثٍ».

هَذا؛ والمُكرَّراتُ في «الصَّحِيحَين» كَثيرةٌ جدًّا نَظرًا لِغرضِ كُلٍّ مِن البُخاري ومُسلِم وَطريقَتهِ في كتابِه:

فأمَّا البُخاريُّ؛ فَلِكونِه يَحتاجُ الحَديثَ في أَكثر مِن بابٍ إذا كان الحَديثُ مُشتملًا علىٰ مَعانٍ كَثيرةٍ، فَيُخرِّج كلَّ رِوايَةٍ في بابٍ بِحسَب ما اشتملتْ عَليه مِن ألفاظٍ يُمكن الاستدلَالُ بها في هذا البابِ، نَاهيكَ عَن كَونِه كَثيرًا مَا يُقطِّع الحَديثَ في الأبوابِ لِيستدِلَّ بقطعَةٍ مِنه علىٰ مَسألةٍ مُعيَّنَة، وهو في الوَاقِع حديثٌ واحدٌ، وقَد يُخطِئُ البَعضُ حيثُ يَتوهَّم أنَّه في كلِّ مَوضِع حَديثٌ عَلىٰ حِدةٍ.

وأمَّا مُسلمٌ؛ فَلِكونِه يَجمعُ رِواياتِ الحَديثِ الوَاحدِ في مَوضِع واحدٍ مِن كتابِه هو أشْبَه المَواضعِ بِه وأَنسبُ لَه، فَلِهذا تجدُ الحَديثَ الواحدَ لَه عِندَه أكثرُ مِن روايةٍ، لَكن مَع ذلك كلُّ روايةٍ مِنها قد تَشتملُ علىٰ ما لا تَشتملُ عَليه الرِّوايةُ الأُخرىٰ مِن زياداتٍ لَفظيَّةٍ أو مَعنويَّةٍ. واللهُ أَعلمُ.

❊❊❊

١٨٢ وَ«مُطْلَقًا»؛ فَقِيلَ مِثْلُ المَاضِيَهْ
وَقِيلَ أَكْثَرُ إِلَى ثَمَانِيَهْ

وأمَّا عِدَّة الأَحَاديث الصَّحِيحة مُطلقًا مِن غيْر تَقْييدٍ بكتابٍ مُعين؛

---

(١) «التقريب والتيسير» (١/ ١٤٠ - بشرح السيوطي) بتحقيقي.

فَقَد قال بعضُ أهل العِلم: إنَّها أربعةُ آلافٍ، وقِيل: أربعَة آلافٍ وأربعُمِائةٍ، وقِيل: ستَّة آلافٍ أو خَمسةٌ، وقِيل: سَبعةُ آلافٍ ونَيِّف. وأَكثرُ ما قِيل: ثَمانيةُ آلافٍ[1].

❊ ❊ ❊

١٨٣ وَعِدَّةُ «الأَحْكَامِ» خَمْسُمِائَةِ
وَنَيِّفُ، أَوْ فَثَمَانِمِئَةِ

١٨٤ وَابْنُ المُبَارَكِ رَأَى تِسْعَمِائَةْ
مُخَطِّئًا مَنْ قَالَ: أَلْفٌ وَمِائَةْ

وأمَّا عِدَّة أَحَادِيث الأحْكامِ خَاصَّة؛ فقِيل: خَمسُمِائةٍ ونَيِّفٌ، وقِيل: ثَمانمِائةٍ. وكان الحَسنُ بنُ عليٍّ الخَلَّال قَد جَمع مِنهُ قَدر تسْعمِائةِ حَدِيثٍ، وذَكر أنَّ ابنَ المُبارك قال: «السُّننُ عَن النَّبيِّ ﷺ نحوُ تسعمِائةِ حَدِيثٍ، فقِيل له: إنَّ أبا يوسفَ قال: هي ألفٌ ومِائةٌ، قال ابنُ المُبارك: أبو يُوسف يأخذُ بتلكَ الهَنَاتِ مِن هُنا وهُنا، نحو الأَحَادِيث الضَّعيفة»[2].

❊ ❊ ❊

١٨٥ وَمَنْ يَقُلْ: أَلْفَانِ مِنْهَا فِيهِمَا
فَإِنَّمَا أَدْخَلَ فِيهَا كُلَّ مَا

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٨٢- ١٨٣)، ولابن حجر أيضًا (١/ ١٤٨- ١٥٠) بتحقيقي.

(٢) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص٢٦- ٢٧)، والموضعين السابقين.

١٨٦ مِــنْ غَيْرِهَــا لِكَوْنِــهِ تَــضَمَّنَا
حُكْمًــا، كَمَــا أَدْخَــلَ فِيهَــا الــسُّنَنَا

قال القَاضي أبو بكر ابنُ العَربي[(١)]: «إن الَّذِي في الصَّحِيحين من أَحَادِيث الأحكام نحو ألفَيْ حَدِيث».

وهَذِه الجُملةُ تشتملُ علَىٰ الأَحْكام الشَّرعِية وغيرِها؛ من ذِكر الأخبارِ عَن الأحوالِ الماضِية، من بَدءِ الخلقِ، وصِفة المخلوقاتِ، وقَصصِ الأنبياء والأمَم، وسِياق المَغازي والمناقِب والفضائلِ، والأَخْبار عَن الأَحْوالِ الآتيةِ من الفِتنِ والمَلاحم وأشراطِ السَّاعة والبرزَخ والبَعث وصفَة النارِ وصِفةِ الجنةِ وغير ذَلِك، والأَخْبار عَن فَضائل الأعْمال، وذِكر الثوابِ والعقابِ، وأسباب النُّزول، وكثِير من هَذا قَد يَدخل في الأَحْكام، وكثيرٌ مِنهُ لَا يَدخل فِيها.

وتَشتمل أيضًا علَىٰ السُّنن، فإن السُّنن غيرُ الأَحْكام عِنْد كثيرٍ من أهل العِلم، فالأَحْكامُ هِي الأَحَادِيثُ المُتضمِّنة للأمرِ والنَّهي للمكلَّفِين ممَّا يَتعلق بالحلال والحَرام، أما السُّنن فهي ما يَتعلق بأفعالِه ﷺ، كما سبق في شَرح مُصطلح «السُّنة»، فمرادُ من عدَّ أَحَادِيثَ الأَحْكام بالأعدادِ السابقة، أي: من غير السُّنن.

وَقَد قَال عبدُ الرَّزَّاق[(٢)]: «المُسنَدُ أربعةُ آلافٍ وأربعُمِائةٍ، مِنْها ألفٌ ومِائتانِ سُننٌ، وثَمانمِائة حَلالٌ وحَرام، وألفانِ وأربعمائِة فضَائل وأدَب وتَسديد».

وهَذا قَولٌ مُفصلٌ بيِّنٌ، مُوضِّح لما أُجمل في كلامِ غَيره، وباللهِ التوفيق.

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ١٥٠) بتحقيقي.
(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٨٢ - ١٨٣).

الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى «الصَّحِيحَيْنِ»

١٨٧ وَخُـذْهُ حَيْـثُ حَـافِظٌ عَلَيْـهِ نَـصّْ
وَمِـنْ مُـصَنَّفٍ بِجَمْعِـهِ يُخَـصّْ

١٨٨ كَـ «ابْـنِ خُزَيْمَـةَ» وَيَتْلُـو «مُـسْلِمَا»
وَأَوْلِهِ «البُّـسْتِيَّ» ثُـمَّ «الحَاكِمَـا»

١٨٩ عَلَى تَـسَاهُلٍ، ....

أصحُّ الأَحَادِيث الَّتي لَا تُوجد في «الصَّحِيحين»: ما نَص عَلَىٰ صحتِهِ الحافظُ العارف، ونُقل ذَلِك التَّصحيح عَنه بإسْنَاد صحيح، كما في (سُؤالاتِ أحمدَ بنِ حَنبل)، و(سُؤالات ابنِ مَعين)، وغيرِهما.

وكذَلِك؛ ما تَجده في كِتاب مصنف، يَجمع الأَحَادِيثَ الصِّحاح، وَلَا يُجاوزها إلَىٰ غيرها؛ مثلُ «صَحيح الإمام أبي بكر محمَّد بن إسحاقَ بن خُزيمةَ النَّيسابُوري»، ومثل الكُتب المُستخرَجة علَىٰ «الصَّحِيحَيْن» أو أحدهما؛ كـ «مُسستخرج الإسماعيلِي» و«مُستخرج البرقَانِي» علَىٰ البُخاري، وكـ «مُستخرج أَبي عَوانةَ الإسْفِرائينِي» و«مُستخرج أَبي بكر محمَّد بن رَجاء النَّيسابُوري» علَىٰ مُسلم، وكـ«مُستخرج أبي نُعيْم الأصفهانِي» و«مُستخرج أبي ذرٍّ الهرَوي» علَىٰ كُلٍّ مِنْهُما، وسَيأتي البحثُ في المُستخرجات قَريبًا.

ثمَّ إنَّ «صحيحَ ابنِ خُزيمةَ» يَتلو «صَحيحَ مُسلم» في الصِّحة، ويَفوقُ «صَحيحَ ابن حِبَّان»؛ وذَلِك لِأنَّ ابنَ خُزيمةَ شَديدُ التَّحري، حتَّىٰ إنَّه ليَتوقف في التَّصحيح لأقلِّ كَلام في الإسْنَاد.

وبَعد «صَحيحُ ابنِ خُزيمَة» في الرُّتبةِ: «صَحيحُ الحافظ أبي حَاتم محمد بن حِبَّان البُستِي التَّميمِي».

ثُمَّ إنَّ ابنَ خُزيمةَ وابنَ حِبَّان إنَّما يَحكُمان علىٰ الحديثِ بالصِّحَّة بِناءً علىٰ ظَاهرِ الإسنادِ غَالبًا، وليسَ مِن مَذهبِهما اشتراطُ التَّحقُّق مِن كَون الحديثِ سَالمًا مِن الشُّذوذِ والعِلَّة، نَعم؛ إذَا ظَهرَ لَهُما ذلك اعْتَمداهُ، إلَّا أنَّهما لَا يَجعلانِه شَرطًا واجبًا توفرُّه في كلِّ حَديثٍ يَحكمان لَه بالصِّحةِ. ومَعلومٌ أن تَحققَ هَذَيْن الشَّرطَين أمرٌ ضَروريٌّ للحُكم علىٰ الحَديث بالصِّحَّة.

وَيلِي «صَحيحَ ابنِ حِبَّان» في المَرتبةِ: كِتابُ «المُستدْرَك» لأبِي عَبدِ الله الحَاكم النَّيسابُوري.

ثمَّ إنَّ الحاكِم قَد تَساهل كثيرًا في التَّصحيح، حتَّىٰ وقعَ في كتابهِ الأَحَاديث المَناكير الواهِيات الَّتي لَا تَصح، ووقعَ فِيه الأَحَادِيثُ الموضوعةُ الَّتي يَجب أنْ تُردَّ.

ولَم يَقع للحاكِم في «المُستدرَكِ» خَللٌ ما في رِوايتِه؛ لأَنَّه إنَّما كانَ يَنقُل مِن أُصولِهِ المَضبوطَة، وإنَّما وَقع الخَللُ في أحكامِه، فكلُّ حَديثٍ في «المُستدركِ» فقد سَمعَه الحاكمُ كما هو، هذا هو القَدرُ الَّذي تَحصُل به الثِّقةُ، فأمَّا حُكمُه بأنَّه علىٰ شرطِ الشَّيخَين، أو أنَّه صَحيحٌ، أو أنَّ فُلانًا المَذكورَ فيهِ صَحابيٌّ، أو أنَّه هُو فُلانُ بنُ فُلانٍ، وَنحو ذَلك؛ فَهذا قَد وَقع فيه كثيرٌ مِن الخَللِ.

وَمِن أوهامِ الحَاكمِ في «المُستدرَك»: أنَّه أَحيانًا يَعمد إلىٰ تَعيين بَعض مَن ذُكر في الإسنادِ غَيرَ مَنسوبٍ فَيَنسبَه اجتهادًا مِنه، وقد يُخطِئ في ذلك، فيُظَنُّ هَذا الرَّجلُ فُلان، والصَّوابُ أنَّه غَيرُه، إلَّا أنَّه أَحيانًا يَذكرُ ذَلك في الإسنادِ مِن غَير أنْ يُشيرَ إلىٰ أنَّه زادَ نَسبَه اجتهادًا منهُ لا رِوايةً -كما هِي عَادةُ المُحدِّثين، حَيثُ يَقولونَ في مثل ذلك: «هُو ابنُ فُلان» أو «يَعني: ابنَ فُلان» ونَحو ذلك - وهذا ضَررُه عَظيمٌ.

وذِكرُهم للحَاكِم بالتَّساهُل إنَّما يَخصُّونَه بـ«المُستدرَكِ» فكتُبه في الجَرح والتَّعديل لم يَغمزْه أحدٌ بشَيءٍ ممَّا فيها، بل حالُه في ذلك كحالِ غَيرِه مِن الأئمَّة العارفين، وإنْ وَقع له خطأٌ فنَادرٌ كما يقعُ لِغيرِه، والحُكمُ في ذلك اطِّراحُ ما قام الدَّليلُ علىٰ أنَّه أخطأَ فيه وقَبول ما عَداه.

❊ ❊ ❊

١٨٩ .... فَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ:
«مَا عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الصِّحَاحِ

١٩٠ وَلَا مِنَ الضِّعَافِ فَهْوَ حَسَنُ»
وَوَجْهُهُ: بِأَنَّهُ المُسْتَيْقَنُ

١٩١ وَقِيلَ: «يُحْكَمُ بِمَا يَلِيقُ
بِحَالِهِ»، وَذَلِكَ التَّحْقِيقُ

١٩٢ لَكِنَّ ذَاكَ القَوْلَ قَدْ تَضَمَّنَهْ
وَإِنَّمَا تَوَسُّطًا قَدْ حَسَّنَهْ

اعْلَم؛ أن ابنَ الصَّلاح قَد ذهب إلَىٰ أنَّ «ما تفرد الحاكمُ بتَصحيحِه، وَلَم نجدْ ذَلِك التصْحيح لِغيره من الأئمَّة، فلا نَعتبرُه صحِيحًا؛ بل نعتبرُه حسَنًا، إلَّا أنْ تَظهرَ فِيه علَّةٌ مُوجبة لِضعفهِ، مُقتضية لِردِّه».

ولكن؛ قال ابنُ جَماعة: «الصَّواب أنَّ ما صحَّحه الحاكمُ وَلَم يُصححه مَن قبلَه يُتتبَّع، ويُحكم عَلَيْه بما يَليق بحالِه من الصِّحة أو الحُسن أو الضَّعف».

وارْتَضىٰ ذَلِك الحافظُ العِراقي ورأَىٰ أنَّ حُكم ابنِ الصَّلاح علَىٰ ما صحَّحه الحاكمُ بأنه حَسنٌ تَحَكُّمٌ.

ولَستُ أرىٰ قَوْلَهما مُعارضًا لابنِ الصَّلاح، بل كَلام ابن الصَّلاح يَتضمَّن ما قالاه مِن جِهتَين:

الأُولىٰ: أنَّ ابن الصَّلاح لَا يُريد إهمالَ حُكم الحَاكم علَىٰ الحَدِيث، وَهُو بإدخَالِه له في كتابٍ اشْترط فِيه الصِّحة، فالأصلُ أنْ يَكونَ صَحيحًا، لكِن لمَّا عُرف الحاكمُ بالتساهل فِي التَّصحيح، وأيضًا عُرف عَنه إدراجُه الحسَنَ في الصَّحِيح، كَان مِن باب الاحتِياط والأخذِ بالمتيَّقَن أن يُحكم بحسُنِه؛ لأنَّ كُلَّ صَحيح حَسنٌ، ولَيس كُلُّ حَسن صَحِيح.

الثَّانية: أن ابنَ الصَّلاح ذَكر أنَّ مِثل هَذا الحَدِيث إنَّما يُحكم بحُسنه إذَا لم يَظهر فِيه ما يَقتضي الضعْف، ولفظُه: «فَالأَولىٰ أن نَتوسَّط في أمرِه، فنقول: ما حكمَ بِصحَّته، وَلَم نَجد ذَلِك فِيه لِغيره من الأئِمَّة، إنْ لم يكنْ مِن قَبيل الصَّحِيح فَهو من قَبيلِ الحَسن، يُحتج بِه ويُعمل به، إلَّا أنْ تَظهر فِيه علةٌ توجِب ضَعفه».

وإذا كَان كذَلِك؛ فليسَ بيْن كلامِه وكلامِهما اختلاف؛ لأنَّ ظُهورَ العلَّة الَّتي تَستوجبُ ضَعفه إنَّما يُتبيَّن مِنْها مِنْ تَتبُّعِهِ والنَّظر في رُواتِه وإسْنَادِه ومَتنِه، وهَذا لا يَتعارَضُ مع قَول مَن قال: «يُحكَم عليهِ بما يَليقُ». واللهُ أعْلمُ.

***

١٩٣ وَلِلـــضِّيَاءِ المَقْـــدِسِي «المُخْتَـــارَهْ»
فِيمَـــا يَـــصِحُّ زَائِـــدًا، وَاخْتَـــارَهْ

١٩٤ عَلَى كِتَـــابِ الحَـــاكِمِ: ابْـــنُ تَيْمِيَـــهْ
مَـــعْ أَنَّـــهُ فِيـــهُ حُـــرُوفٌ وَاهِيَـــهْ

١٩٥ إِسْنَادًا اوْ مَتْنًـــا، ....

وللإمام ضِياءِ الدِّين أبي عَبدِ الله مُحمَّد بنِ عَبد الواحِد المَقدسِيِّ كتابٌ شَرطُه كشرْط «المُستدرَك» للحَاكم، واسمُه «الأَحَادِيثُ المُختَارَة ممَّا لم يُخرِّجْه البُخاري ومُسلم في صَحيحَيْهما» وَهُو مُرتَّب علَىٰ المَسانيد، وكتابُه أجودُ أسانيدَ وأصحُّ مُتونًا من كِتاب «المُستدرَك» علَىٰ ما فِيه مِن بعضِ الأَحَادِيثِ الضَّعيفة إسْنادًا أو مَتنًا.

وَقَد قال شَيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ[١]: «تَصحيحُ الحافِظ أبي عبدِ الله مُحمد ابن عبدِ الوَاحِد المَقدسِي في (مُختَارِه) خيرٌ مِن تصحيحِ الحَاكم، فكتَابُه في هَذا البَاب خَيرٌ من كتَاب الحَاكم بلا رَيب عِنْد مَن يَعرف الحَديث».

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤٢٦) (٣٣/ ١٣).

١٩٥ .... وَكَـــ «الـمُــسْتَخْرَجَهْ
عَلَى الــصَّحِيحَيْنِ»؛ بِــأَنْ يُخَرِّجَــهْ

١٩٦ لَا مِــنْ طَرِيــقِ مَــنْ إِلَيْــهِ عَمَــدَا
مُجْتَمِعًــا فِي شَــيْخِهِ فَــصَاعِدَا

مِن العُلَماء مَن يأتي إلَىٰ كِتابٍ مَا مِن كُتب الحَدِيثِ، فيُخرِّج أَحَادِيثَه بأسانيدَ لِنفسه، من غَير طَرِيق صاحبِ الكتاب، فيَجتمع معَه في شيخُه أو مَن فوقَه، وَهذا هُو مَوضوعُ كُتب «المُستخرَجات».

ومن شُروطهم: ألَّا يَصلوا إلَىٰ الشيخِ الأبعَد حتَّىٰ يفقَدوا سَندًا يوصل إلَىٰ من هُو أقربُ منه، ما لم يَقصدوا علوَّ السند، أو زيادَة مُهمِّة، فإنَّهم يتركون لذينِك الأقرَب إلَىٰ الأبعَد.

ورُبَّما أسقطَ صَاحبُ المُستخْرَج أَحَادِيثَ مِن الكتاب الَّذِي يَستخرجُه؛ لأَنَّه لم يَجد له بِها سَندًا يَرتضيه، ورُبَّما ذَكرها من طَرِيقِ صَاحب الكتابِ الأصليِّ.

وَقَد صَنف كثيرٌ من العُلَماء في هَذا النَّوع:

فمِمَّن أَلَّفَ المُستخرجَ علَىٰ «صَحيح البُخاري»: الإسماعِيلي، والبرْقَاني، وأبو أحمَد الغطْريفِي، وأبو عَبد الله ابن أَبي ذهل، وأبو بكْر ابن مَرْدويه.

وممَّن صنَّف المُستخرجَ علَىٰ «صَحيح مُسلم»: أبو عَوانةَ الإسفِرائينِي، وأبو جَعفر ابنُ حمدانَ، وأبو بَكر محمَّد بن رجاءٍ النَّيسابُوري، وأبو بكر الجوزَقِي، وأبو حامد الشَّاذكي، وأبو الوليد حسَّان بنُ محمد القُرشي،

وأبو عِمران مُوسىٰ بن العباس الجُويني، وأبو نصر الطُّوسِي، وأبو سعيد ابن أبي عُثمان الحيري.

وممَّن صنَّف المُستخرجَ عَلَيْهما جميعًا في كِتاب وَاحِدٍ: أبو بَكر ابنُ عَبدانَ الشِّيرازِيُّ.

وممَّن صنَّف المُستخرجَ علىٰ كُلٍّ مِنْهُما مُنفردًا: أبو نُعَيم الأصْفَهانِيُّ، وأَبو عَبدِ اللهِ ابنُ الأخْرَم، وأبو ذَر الهَرَوي، وأبو مُحمد الخلَّال، وأبو عليٍّ الماسَرْجَسِي، وأبو مَسعود سُليمانُ بنُ إبراهيمَ الأصْفَهاني.

* * *

١٩٧ فَرُبَّمَا تَفاوَتَتْ فِي المَعْنَى ... أَوْ لَفْظِهِ، فَحَيْثُ رُمْتَ المَتْنَا

١٩٨ لَا تَعْزُهُ بِلَفْظِهِ إِلَيْهِمَا ... وَمَنْ أَرَادَ الأَصْلَ كَانَ مُوهِمَا

ولم يَلتزمْ وَاحِدٌ من هَؤلاء مُوافقةَ الكِتاب الأصْلِي في ألفاظِ الحَدِيث؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِد مِنْهُم إنَّما يَروي اللَّفظَ الَّذِي وقَع له، ولهَذا حصَل التَّفاوتُ في الألفاظِ بين الكُتب المُستخرَجة والكتُب المُستخرَج عَلَيْها قليلًا، والتفاوتُ في المَعاني نادرٌ.

ومِثل هَذِه المسْتَخرجات: كِتاب «السُّنن الكُبرىٰ» و«كِتاب المَعرفة» لِلبيهَقي، وكتابُ «شَرح السُّنة» للبَغوي؛ فإنَّهما يَرويان الحَدِيث، ويَقولان:

«رَواه البُخارِي»، أو «رَواه مُسْلم»، أو «رَوَياه»، وَلَا يَلتزمان لَفظَهما؛ لِما ذكرنا مِن السَّبب.

وبِناءً علَىٰ ذَلِك؛ لَا يَجوزُ لِمن يَنقلُ عَن أَحدِ هَذِه الكُتب المستَخرجَة، وما كَان علَىٰ غِرارها، أنْ يَرويَ حَدِيثًا مِنْها، ثمَّ يَنسبه بألفاظِه هَذِه إلَىٰ الكِتاب المُستخرَج عَلَيْه؛ إلَّا بأحَدِ أمرَيْن:

الأَمرُ الأَوَّل: أنْ يُراجعَه، ويُقابلَه علَىٰ الكِتاب المُستخرَج عَلَيْه.

الأَمْرُ الثَّاني: أنْ يَكونَ صاحبُ الكِتاب المُستخرج قَد صرَّح بأنَّه استَخرجَهُ بلفظِه؛ كأنْ يقولَ: «أَخرجَه البُخارِي بلفظِه»، فأمَّا أنْ يقولَ: «إنَّ أصلَ هَذا الحَدِيث في البُخارِي» مثلًا؛ فَهو ممَّا لَا يُمنع مِنه.

وما رَواه البيهَقِي في «السُّنن» و«المَعرفَة» وغيرِهما، والبَغوي في «شَرح السُّنة» وشبههما؛ قَائلين: «رَواه البُخارِي أو مُسْلمٌ»، وَقع في بَعضه أيضًا تَفاوت في المعَنىٰ وفي الألفاظ؛ ومرادُهم بقَوْلهم ذَلِك أنَّهما رَويَا أصلَه -أي: أصلَ الحَدِيث- دُون اللفظِ الَّذِي أوْرَدُوه؛ وهَذا الصَّنيع صَحيحٌ مِن حيثُ الاصْطلاحُ، ولكِن لَا يَخلوا مِن إيهام لِمن لَا يَعرفه.

❊❊❊

١٩٩ وَلَــيْسَ رُتْبَــةُ الَّذِي قُــدْ خُرِّجَــا
عَلَيْهِمَــا رُتْبَــةَ مَــا قَــدْ خَرَّجَــا

٢٠٠ بَــلْ فِيــهِ مَــا لَــيْسَ يَــصِحُّ أَصْــلَا
لِجَــــرْحٍ اوْ لِكَوْنِــــهِ مُعَــــلَّا

واعْلَم؛ أن أصحابَ المُستخرجاتِ لم يَكن همُّهم مِنها إلَّا العُلوَّ بالإسْنَادِ، وَلَم يَكن يَشغلهم تَمييزُ الصَّحِيح من غِيره، ولَئِن وقع في كُتبهم أَحَادِيثُ صحيحةٌ لِكونِ أصلِها مَوجودًا في «الصَّحِيحَيْن» لَكنَّها برواياتِ هَؤلاء المُستخرِجين لَيستْ بِمنزلَةِ الصَّحِيح الَّذي في «الصَّحِيحَيْن» وإنْ وُصفت بالصِّحة.

بلْ إنَّ في بعضِ رِواياتِ الكُتب المُستخرَجة بعض مَا أخطأَ فِيه الرُّواةُ، فيكونُ مَعلولًا، وبعضُه هُو من رِوايَة المُضعَّفِين ممَّا لم يُخرِّجْ لَهُم البُخارِي أو مُسْلم، فإنَّ في بعضَ المستَخرجات أَحَادِيثُ مُستقلةٌ في أثناء الأبْواب، وهَذِه الأَحَادِيثُ مِنْها الصَّحِيح، ومِنْها الحسَنُ، ومِنْها الضَّعيفُ.

فلا تَغترَّ بمجردِ تَخريج صاحِب المُستخرَج للحَدِيث فَتظنهُ صحيحًا لِكونِه وَقع في كِتابٍ مُستخرج علَىٰ كتابِ الصَّحِيح، أو تَظن الصَّحِيح مِنهُ بمنزلَة الصَّحِيح الَّذِي في «الصَّحِيحَيْن»، وباللهِ التَّوفيق.

* * *

٢٠١ وَمَـا لِتَكْثِـيرِ الطُّـرُقْ مِـنْ فَائِـدَاتِ
فَـهِيَ مِـنْ فَوَائِـدِ المُـسْتَخْرَجَاتِ

ولهَذِه المُستخْرجاتِ فَوائدُ:

الأُولىٰ: عُلوُّ الإسْنَادِ.

الثَّانيةُ: كثرةُ الطُّرق للحَدِيثِ، وبكثَرة طُرق الحَدِيث يَقوىٰ الحَدِيثُ، فيتَرجحُ عِنْد المُعارضة مع حَدِيثٍ آخرَ فردٍ لَيست له طُرقٌ أُخرىٰ.

وكلُّ ما يُستفاد مِن كَثرة الطرقِ يُعدُّ مِن فوائدِ المُستخرجاتِ، **ومِنْها:**

الثَّالثةُ: تَبيين الراوي الَّذِي أُبْهِم في الأصْل؛ كأنْ يَكونَ في الأصل: (حدَّثنا فُلَان)، أو (حدَّثنا رجلٌ)، أو (حدَّثنا مُحمدٌ وغَيره)، أو (حَدثَنا غيرُ وَاحِد)، فَيبينُه المُستخرج.

الرَّابعةُ: تَبيينُ الراوي الَّذِي أُهمل؛ كأنْ يَكونَ في الأصل: (حدَّثنا محمَّد) مِن غَير ذِكر اسْم أبيهِ أو لَقبه الَّذِي يُميزه عَن سائر المُحمَّدِين؛ فيبينُه المُستخرج.

الخَامسةُ: أنْ يُبيِّن سَماع راوٍ صَاحب تَدليس؛ بأنْ يَكونَ الأصلُ قَد رُوي عَنه بالعَنعَنة، فيصَرح في المستَخْرج بالسَّماع.

السَّادسةُ: أنْ يَكشفَ حال الرَّاوي، كأنْ يَكونَ الأصْل قَد رَوىٰ عَن راو مَعروف بأنَّه اختلط، مِن غير أنْ يُبين أنَّ هَذِه الرِّوَاية قَبل الاختلاطِ أو بعدَه، فيأتِي المُستخرِجُ ويُبين ذَلِك.

السَّابعةُ: أن كُلَّ ما أُعلَّ بِه حَدِيث من أَحَادِيث «الصَّحِيحَيْن» جاء هَذا الحَدِيث في الكُتب المُستخرَجة عَلَيْهما خَاليًا عَن هَذِه العلَّة؛ قال ذَلِك الحافظُ ابنُ حَجرٍ.

❀❀❀

الحَسَنُ

٢٠٢ لِلْمُتَقَـــدِّمِينَ فِي حَـــدِّ «الحَـــسَنْ»
وَالمُتَــــأَخِّرِينَ أَقْـــوَالٌ؛ فَعَـــنْ

٢٠٣ التِّرْمِـــذِي قَـــوْلٌ، وَلِلْخَطَّـــابِي
قَـــوْلٌ، هُمَـــا أَجْمَـــعُ مَـــا فِي البَـــابِ

اختَلف العُلَماءُ -المُتقدمُون مِنْهُم والمُتأخِّرون- في تَعريفِ الحَدِيث الحسَن علَىٰ أقوالٍ كَثيرةٍ، مِن أشهَرِها وأهمِّها في هَذا البابِ قَولان، أحدُهما للإمام التِّرمِذِي، والآخَر للإمام الخَطَّابي:

فأما التِّرمذيُّ؛ فقَد قال[1]: «كلُّ حَدِيثٍ يُروىٰ لَا يكونُ في إسْنَادِه من يُتهم بالكَذبِ، وَلَا يكونُ حَدِيثًا شاذًّا، ويُروىٰ من غَير وجهٍ نحو ذَلِك؛ فهوَ عِنْدنا حَدِيثٌ حَسنٌ».

وقال الخطَّابيُّ[2]: «الحَسنُ ما عُرف مَخرجُه واشْتُهر رجالُه». قال: «وعَلَيْه مَدارُ أكثرِ الحَدِيثِ، وَهُو الَّذِي يَقبلهُ أكثرُ العُلَماءِ، ويَستعملُه عامَّة الفقهاءِ».

---

(١) «العلل في آخر الجامع» (٥/ ٧٥٨).

(٢) «معالم السنن» (١/ ١١).

٢٠٤ فَقِيلَ: حَدًّا لَيْسَ يَصْلُحَانِ
وَقِيلَ: مَعْنًى يَتَوَافَقَانِ

واختَلف العُلَماءُ في المُراد مِن هذيْن التَّعريفَين، وهلْ هُما مُتوافقان أم متغايِرَان؟

فقالَ بَعضُ أهلِ العِلم: هَذان التَّعريفان لَا يَستقيمان علَىٰ صناعَة الحُدود، مِن حيثُ إنَّ في تَعريف التِّرمذي قَوله: «وَلَا يكونُ شاذًّا» مع قَولِه: «لا يَكون في إسْنَاده مَن يُتَّهم بالكَذبِ»؛ وذلك لأنَّ الشَّاذَّ يُنافي عِرفانَ المَخرج، والحُدود تُصانُ عَن الحَشو والتَّكرَار.

ولَيس في هَذا الاعْتِراض معْنًىٰ؛ لأنَّ الشَّاذَّ لَيس باللَّازِم أنْ يقعَ في رِوايَة السالِم من التُّهمة بالكَذب، فإنَّه أعمُّ من ذَلِك، وَقد يَكون الحَديثُ مِن رِوايَة الثقةِ وَهُو شاذٌّ، وَقَد يكونُ الحَدِيثُ مِن رِوايَة المُتَّهم بالكَذب، وَهُو لَيْس بِشاذٍّ، وذَلِك فيما إذَا رَوىٰ ما قَد تَابعه عَلَيْه غيرُه.

وأيضًا؛ مِن حيثُ إنَّ الترمذِي ذكرَ أنه «يُروىٰ من غَير وجهٍ» مع قولِه: «وَلَا يكونُ الحَدِيثُ شاذًّا» وذلك لأنَّ تَعدُّدَ رواياتِ الحَدِيث تَنفي عَنه الشُّذوذَ.

وليسَ في هَذا الاعتِراض أيضًا مَعنىٰ؛ لأنَّ الشذوذَ كما يقع في المَتْن يقعُ في الإسْنَاد، وَقَد يكونُ المَتْنُ سالمًا من الشُّذوذ، والإسْنَادُ شاذٌّ، ورِوايَة الحَدِيثِ من غير وجهٍ ينفي عَن المَتْن الشذوذَ، وليس بالازِم أن ينفِيَه عَن الإسْنَاد إذَا كَان شاذًّا.

وأيضًا؛ من حيثُ إنَّ تعريفَ الخطابِي لَيْس فِيه ما يفصِل (الحسَن) من

(الصَّحِيح)، فإن الصَّحِيح أيضًا قد عُرف مخْرَجه واشتهرَ رجالُه، وحينئذٍ يدخل الصَّحِيح في حد الحَسن.

وهَذا اعتراضٌ أيضًا لَيْس مَقبولًا؛ لأَنَّه ذَكر تعريف (الحسنِ) بعد أن ذكرَ (الصَّحِيح)، فعُلم من صَنيعه أنه يقصدُ من عِبارتِه ما لم يبلغْ إِلَىٰ رتبةِ الصَّحِيح.

وَقَد ذهبَ بعضُ أَهْل العِلْم إِلَىٰ أنَّ مَعنىٰ التعريفَين وَاحِد، وأَنَّهما مُتوافقان؛ من حيثُ إن قولَ الخطَّابي: «ما عُرف مَخرجُه»، هُو كقَول الترمذيِّ: «ويُروىٰ مِن غير وجهٍ نَحوه»، وَقَد قال الخطَّابي: «اشْتُهر رجالُه»، يَعْني بالسَّلامة من وَصْمة الكذبِ والتُّهَمَة بِه؛ فهو كَقول الترمذيِّ: «وَلَا يكونُ في إسْنَاده مَن يُتهم بالكذب».

وأيضًا؛ فَإنَّ (عِرفانَ المَخرج) أحيانًا يكونُ بِحال الراوي، وأنَّه مَعروفٌ بالثِّقةِ وعُلوِّ المَكانة في الحفظِ والإتقانِ، بحيثُ يُقبل تَفردُّه، وأحيانًا بمتابعَة غيرِه له وعدم تَفرده بالحَديث، فهو إذنْ كَمثل قول التِّرمِذي: «وَلَا يكونُ شاذًّا»، وقَولِه: «يُروىٰ من غيرِ وَجهٍ نَحوه».

❊ ❊ ❊

٢٠٥ وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ هُمَا قِسْمَانِ مُنَزَّلٌ عَلَيْهِمَا القَوْلَانِ:

واختارَ ابنُ الصَّلَاح[١] تَقسيمَ الحسَن إِلَىٰ قِسمَين، وتَعريف كُلّ قِسم علَىٰ حدة، وتَنزيل تَعريفِ التِّرمذيِّ علىٰ أحدِ القِسمَين، وتعريف

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٣٢٣) بتحقيقي.

الخطَّابي علىٰ القِسم الآخر، فقال:

«هو قِسمان:

أحَدُهما: ما لَا يَخلو إسْنَادُه مِن مَستور لم تَتحقق أهليتُه، وليس مُغفَّلًا كثيرَ الخطإ فِيما يرويهِ، وَلَا هُو مُتَّهم بالكَذب في الحَدِيث، وَلَا ظَهر مِنهُ سببٌ مُفسِّق، ويكونُ متن الحَدِيث مع ذَلِك مَعروفًا بِروايَة مثلِه أو نحوه، مِن وجهٍ آخرَ أو أكثر؛ وكَلام التِّرمِذي يَتنزل علَىٰ هَذا.

الثَّاني: أنْ يَكونَ راويهِ مشهورًا بالصدق والأمَانة، ولكنْ لَم يبلغْ درجة الصَّحِيح لِقصوره عَن رواتِه في الحِفظ والإتقانِ، وَهُو مع ذَلِك مُرتفع عَن حالِ مَن يعدُّ تَفرده منكرًا؛ وعلَىٰ هَذا يَتنزَّل كلامُ الخطَّابِي».

قال: «وكأنَّ التِّرمِذيَّ ذَكر أحدَ نَوعَي الحسَن، وذكر الخطَّابِي النَّوع الآخرَ، مُقتصرًا كُلٌّ مِنْهُما علَىٰ ما رأىٰ أنه يُشكل، أو أنه غَفل عَن البعض وذهلَ».

وَقَد تابع العُلَماءُ ابنَ الصَّلَاح علَىٰ هَذا التَّقسيم، وقَبلوه مِنه.

❊❊❊

٢٠٦ فَحَسَنٌ لِذَاتِهِ، أَوْ فَحَسَنْ
لِغَيْرِهِ، وَحَدُّ هَذَيْنِ إِذَنْ:

٢٠٧ الأَوَّلُ: مَا يَخِفُّ فِيهِ الضَّبْطُ
عَنِ الصَّحِيحِ، فَلِذَا يَنْحَطُّ

٢٠٨ عَنْهُ، وَيُحْتَجُّ بِهِ، وَيَرْتَقِي
إِلَى «الصَّحِيحِ» بِانْضِمَامِ الطُّرُقِ

وتَفصيلُ القَول في هذَين القِسمَين علَىٰ النَّحو التَّالي:

القسم الأول: الحسَن لذاتِه: وَهُو الخبَر المتَّصل إسْنَاده، بِنقل العَدل الضابِط- ضبطًا أخَف من ضَبط راوي الصَّحِيح-، من غير شُذوذ وَلَا علَّة.

أي: أنَّ (الحسَن لِذاتِه) و(الصَّحِيحَ لذاتِه) قَد اشتركا في جَميع الشُّروط، وافترَقا في تَمام الضبط وخِفَّته، وعَلَيْه؛ فالحسَن لذاتِه- وإن خفَّ ضبطُ رَاويه شيئًا ما-؛ إلَّا أنه لَا بدَّ أن تتحققَ فِيه بقيةُ شرائطِ الصَّحِيح.

والحَسن لِذاته- وإن كَان قاصرًا عَن الصَّحِيح- هُو عِنْد عامَّة العُلَماء المُتقدمين نوع مِن (الصَّحِيح)؛ لَا يفرقونَ بينه وبين الصَّحِيح؛ بل يُدرجونَه فِيه، ولهَذا؛ كَان مُحتجًّا بِه عِنْد جماهير أَهْل العِلْم.

حتَّىٰ مَن ورد عَنه ما يُوهم عدمَ احتجَّاجه بِهِ؛ فعباراتُهم غيرُ صريحةٍ في ذَلِك؛ إذ يُمكن حملُها علَىٰ ما رَواه من (خفَّ ضَبطه)، لكن وقعَ في روايتِه شذوذٌ أو علَّة؛ فعدم احتجَّاجهم بروايتِه- والحالةُ هَذِه- لَيْس لكونِهم لَا يَحتجون بمثلِه؛ بل لكونها شَاذةٌ أو معلُولة.

وهذ القِسم من الحسَن إذَا تعددتْ طُرقه ارتقىٰ إلَىٰ الصَّحِيح ثانيةً؛ فإنه لمَّا نزل حَدِيثُ الراوي مِن رتبة الصَّحِيح لذاتِه إلَىٰ رُتبة الحسنِ لذاتِه؛ لِما يُخشىٰ من (خِفَّة ضبطِ) رَاويه؛ كَان كثرةُ طُرق الحَدِيث؛ يُعطي قوةً للحَدِيث، تجبرُ هَذا القَدر الَّذِي قَصر بِه ضبطُ راوي الحسَن عَن ضبطِ راوي الصَّحِيح؛ فيرتَفع إلَىٰ درجَة الصَّحِيح.

ولعلَّك لو تَأملتَ أَحَادِيث مَن (خفَّ ضبطُه) في «الصَّحِيحَيْن» تَجدها كذَلِك؛ أي: أنَّ لها مِن الطرق والشواهِد ما يأخذ بيدها، ويُرقيها إلَىٰ رُتبة الحَدِيث الصَّحِيح.

وهَذا النَّوع من الصَّحِيح هُو ما يُعبَّر عَنه بـ(الصَّحِيح لِغيرِه)؛ وذَلِك لأنَّ صحته لم تَنبُع مِن ذاتِه؛ وإنَّما مِن انضمام غيرِه له؛ فصارتِ الصِّحة - والحالةُ هَذِه - وصفًا للمَجموع، لَا للأفرادِ.

وإنْ كَان يتوسَّع في مثل ذَلِك؛ فيتجوزُ في إطلاقِ وَصف الصحَّة علَىٰ الإسْنَاد الَّذِي يكونُ حَسنًا لذاتِه؛ حيثُ تَكثر طُرق الحَدِيث؛ إذ كَثرة الطرقِ دلتْ علَىٰ أن (خفَّة ضبط) هَذا الراوي لَم تؤثرْ في هَذا الحَدِيثِ بِخصُوصه؛ بل أتقَنه وحِفظه كإتقانِ وحِفظ راوي الحَدِيث الصَّحِيح للحَدِيث الصَّحِيح؛ فصارَ - من هَذِه الحيثُية - إسْنَاد حَدِيثِه كالصَّحِيح لذاتِه؛ سواءً بسواءٍ.

❊❊❊

٢٠٩ وَذَلِـــكَ الــصَّحِيحُ دُونَ الــسَّابِقِ أَوْ فَوْقَـــهُ، بِحَـــسْبِ هَـــذِي الطُّـــرُقِ

و(**الصَّحِيح لِغيره**): هُو أقوىٰ من (الحَسن لذاتِه) وأعلَىٰ رتبةً منه؛ لأنَّه زاد عَلَيْه وتقوَّىٰ بِغيره. لكن؛ هل هُو دون (الصَّحِيح لذاتِه) أم أقوىٰ منه؟ فِيه تفصيلٌ:

فإنْ كَان الَّذِي انضمَّ إلَىٰ الحسَن لذاتِه مثله في القُوة (أي: حَسن لِذاتِه؛ أيضًا)؛ فإن نَظرنا إلَىٰ العددِ كَان الصَّحِيح لغيرِه أقوىٰ من الصَّحِيح لِذاتِه؛ لأن الخطأَ أقربُ إلَىٰ الوَاحِد، وَهُو عَن الجَماعة أبعدُ. وإنْ نَظرنا إلَىٰ الصِّفة؛ فالصَّحِيح لِذاتِه يكونُ أقوىٰ وأعلَىٰ رتبةً.

وهَذا حيثُ تَنضم إليه رِوايَة وَاحِدة مثله في القُوة، أما إِذَا كثرتْ طُرق

الحَدِيث؛ فلا تَردد في أنه يكونُ أقوىٰ من الصَّحِيح لِذاتِه الَّذِي وقَع فَردًا لَا مُتابعَ لَه.

وإنْ كَان الَّذِي انضَم إلَىٰ الحسَن لِذاتِه أقوىٰ مِنهُ (أي: صحِيح لِذاتِه)؛ فهَذا يكونُ أقوىٰ من الصَّحِيح لِذاتِه وأرجَح؛ لأن الصَّحِيح لِذاتِه مُنضمًّا إليه حسن لِذاتِه أقوىٰ- بطبيعَة الحال- من صَحيح لِذاتِه لم ينضَمَّ إليه شيءٌ.

***

٢١٠ وَالثَّانِ: مَا اعْتَرَاهُ ضَعْفُ هَيِّنُ
فَبِانْضِمَامِ مِثْلِهِ يُحَسَّنُ

٢١١ مِنْ نَحْوِ سُوءِ حِفْظٍ اوْ إِرْسَالِ
لَيْسَ بِذِي شُذُوذٍ اوْ إِعْلَالِ

وأمَّا القِسم الثَّاني: وَهُو الحَسنُ لِغيره، فَهو: الحَدِيث الَّذِي في إسْنَادِه ضعْف- لَا لِفسق راويه، أو اتهامِه بالكذب، أو لكونِه مُغفلًا كثيرَ الخطإ، أو لشذوذِ الرِّوَاية، أو نكارتِها؛ بل لسوءِ حفظٍ أو إرسالٍ أو نحوهما- إذَا روي مِن طرقٍ أُخرىٰ مثله في القُوة، أو أقوىٰ منه.

فإنه لما كانَت الرِّوايات الَّتي منعَ من الاحْتِجاج بها سُوء حفظ الراوي أو الإرسَال أو نحوهما- لَا ما استَثنيناهُ-؛ يَستوي فِيها جانب إصابَة الراوي وجانبُ خطئِه؛ كَان الواجبُ أن يبحثَ عَن مُرجح مِن خارج هَذِه الرِّوَاية؛ يُرجح بِه أحد الجَانبين:

فإذا وَجدنا ما يشهد لهَذِه الرِّوَايةِ ويوافقها؛ تَرجح جانب الإصابة فِيها

علَىٰ جانبِ الخطإ، ودلَّ ذَلِك علَىٰ أن الحَدِيثَ محفوظ؛ فيكونُ الحَدِيث مقبولًا مُحتجًّا به؛ بعد أن كَان مُتوقفًا في الاحْتِجاج به.

وإذا وَجدنا ما يُخالف هَذِه الرِّوَاية ويَشهد بخطإِ راويها- أو تفردها بما لَا أصلَ له من شَاهد أو متابع-؛ تَرجح جانب الخَطإِ علَىٰ جانبِ الإصابَة؛ وحكمنا علَىٰ هَذِه الرِّوَايةِ بالنَّكارة والخَطإِ، وأنهَا لَا أصل لها.

والشذُوذ والنَّكارة لَا يَختصان بالمُتون؛ بل يقَعان أيضًا في الأسَانيد. وعَلَيْه؛ فَكل سنَد ثبتَ شُذوذُه أو نكارتُه؛ أيْ: تحقَّق أو تَرجح جَانب الخطإِ فِيه؛ فَليس بصالحٍ للتَّقوية، وَلَا يَنفع في هَذا البابِ بحالٍ من الأحوالِ.

***

٢١٢ وَالجُلُّ يَحْتَجُّ بِهِ؛ مَنْ يَصِفُهْ
بِالحُسْنِ، أَوْ - كَأَحْمَدٍ - يُضَعِّفُهْ

٢١٣ وَمَنْ يَقُلْ: «أَحْمَدُ يَحْتَجُّ بِمَا
يَضْعُفُ مُطْلَقًا»؛ عَلَيْهِ وَهِمَا

وهَذا النَّوع مِن الحسَن، هُو حجَّة عِنْد أكثر أَهْل العِلْم، سواءٌ مِنْهُم مَن يُسميه باسْم الحسَن أو مَن لَا يَمنحه هَذا الاسمَ ويُسميه باسم الضَّعيف، فهَذا الخِلاف راجعٌ إلَىٰ جانب اصْطلاحِي من حيثُ التسْميةُ، لَا مِن حيثُ الحكمُ، ولهَذا تَجدُ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبَل يكثر في كلامِه وصفه بالضَّعيف مع احتجَّاجه بِهِ، وكذَلِك الإمام أبو داودَ، فإن الحَدِيث الضَّعيف الصالح للاحتجَّاج بِهِ عِنْده إنَّما هُو شَبيه بهَذا الَّذِي يُسميه الإمامُ أحمدُ بالضَّعيف

ويحتجُّ به، وكلاهُما شبيهٌ بالحَدِيث الحسَن عِنْد التِّرمِذي.

وَقَد قال شيْخ الإسلامِ ابنُ تيميَّة[١]: «يُوجد في كلام أحمدَ وغيرِه من الفُقهاء أَنَّهم يَحتجون بالحَدِيث الضَّعيف؛ كحَدِيث عَمرو بنِ شُعيبٍ، وإبراهيمَ الهَجَري، وغيرهما؛ فإن ذَلِك الَّذِي سمَّاه أولئك ضعيفًا هُو أرفع مِن كثير من الحسَن، بل هُو ممَّا يَجعله كثير من الناس صحيحًا».

وقال ابنُ القيِّم[٢]: «مِن أصولِ الإمام أحمدَ الأخذُ بالمُرسل والحَدِيث الضَّعيفِ إِذَا لم يكنْ في الباب شيءٌ يَدفعه، وَهُو الَّذِي رجَّحه علَىٰ القياس، وليس المُراد بالضَّعيف عِنْده الباطلَ وَلَا المُنكرَ، وَلَا ما في رواتِه مُتهم بحيثُ لَا يسوغُ الذهاب إليه والعَمل به، بل الحَدِيثُ الضَّعيف عِنْده قَسيمُ الصَّحِيح، وقِسمٌ من أقسام الحسَن».

وقال ابنُ رَجب[٣]: «كان الإمامُ أحمدُ يَحتجُّ بالحَدِيث الضَّعيفِ الَّذِي لَم يَردْ خِلافُه، ومُراده بالضَّعيف قَريبٌ مِن مُراد التِّرمِذي بالحسَن».

وبناءً علَىٰ ما سَبق؛ فمَن أطلق العَزو للإمام أحْمدَ بأنَّه يَحتجُّ بكل ضَعيف؛ سواء كَان ضَعفه هينًا أو شديدًا؛ فهُو واهِمٌ عَلَيْه أشَدَّ الوَهَم، إنَّما الضَّعيف الَّذِي احتجَّ بِه هُو الضَّعيف المُنجبِر بغيرِه، الَّذِي له مِن الشواهد ما يُقويه ويأخذُ بيده ويُرقيه إلَىٰ مَصافِّ الحُجة، واللهُ أعْلمُ.

***

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٥١ - ٢٥٢) (١٨/ ٢٤٩).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٦١).

(٣) «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٤٤).

٢١٤ وَمَنْ يَقُلْ: «لَيْسَ بِهِ يُحْتَجُّ
فِي الِاعْتِقَادِ»؛ فَهُوَ قَوْلٌ فَجُّ

والحَدِيثُ الحسَن بنوعَيْه هُو أيضًا حُجة في العقائد؛ لأَنَّه مِن المقبول الَّذِي ترجَّح كونُه صوابًا، فيثبتُ بِه ما يتعلق بأسماءِ الله وصفاتِه وأفعاله، وليس كَونه من أدنىٰ مراتبِ المقبول بِمُسوِّغ لعَدم الاحْتِجاج به في هذه الأبواب، بل إنْ تعدد طرق الرِّوَاية وكثرة رواتها قَد يكونُ في بعض الأحيانِ أقوىٰ من الرِّوَاية الَّتي يَرويها الثِّقة مُتفردًا بها.

ومَن مَنع من ذَلِك وصرَّح بأن الحسَن لَا يحتج بِه في العقائِد فقولُه بعيدٌ عَن الصَّواب، غَرِيبٌ عَن صنيع أَهْل العِلْم، لَا تجدُ في أقوالهم وأفعالِهم ما يُمكن أنْ يَكونَ داعمًا لهُ، واللهُ أعْلَمُ.

❁❁❁

٢١٥ وَهُوَ آخِرُ مَرَاتِبِ «الحَسَنْ»

الحسَنُ أيضًا علَىٰ مرَاتبَ، كالصَّحِيح:

فأعلَىٰ مَراتبه: بَهز بنُ حَكيم عَن أبيهِ عَن جدِّه، وعَمرُو بنُ شُعيب عَن أبيه عَن جَدِّه، وابنُ إسحاقَ عَن التَّيمِي، وأمثال ذَلِك ممَّا قِيل: إنه صحِيح، وَهُو أدنىٰ مراتبِ الصَّحِيح.

ثمَّ يلي هَذِه الدرجةَ ما اختلفَ في تَحسينه وتَضعيفه، مثل حَدِيثِ الحَارث ابنِ عبدِ الله، وعاصِم بن ضَمرَة، وحجَّاج بن أَرطاة، ونحوهم.

والحَدِيثُ الحسَن لغيرِه هُو في أدنىٰ مَراتب الحسَنِ.

وَالمُتَقَــدِّمُونَ أَطْلَقُــوا «الحَــسَنْ»

٢١٦ عَلَى «الــصَّحِيحِ» وَعَلَى «الغَرَائِــبِ»

وَ«المُنْكَــرَاتِ» وَعَلَى «العَجَائِــبِ»

واعْلَم؛ أن لَفظ الحسَن كما قَد أطلَقَه المتقَدِّمون والمُتأخِّرون علَىٰ القِسمَين السابقَين؛ إلَّا أنه وُجد في استعمال المُتقدمين خاصةً باستعمال آخَر، لَا يُعرف له نَظير في استعمالِ المتأخِّرين أو أغلَبهم:

فالمُتقدمون قَد يَستحسنون الحَدِيثَ لِكونه صحيحًا ثابتًا عمَّن انتَهىٰ الخَبرُ إليْه، وجد ذَلِك في كَلام الشَّافعي وأحمَد وَالنَّسائِي وغيرِهم، حتَّىٰ قال الإمامُ الذَّهبي- ومِن قَبله ابنُ دَقيقِ العيدِ- بأن ذَلك عَلَيْه عِبارات المُتقدمين[١].

ووُجد أيضًا استعمالُ الحسَن علَىٰ الضَّعيف الَّذِي انضَمَّت إليه قَرينة أو رِوايَة أُخرىٰ أو أكثر، فَارتَقىٰ بها إلَىٰ مَصاف الحُجة؛ كنحو ما بيَّنَّا سابقًا في شرحِ مَنهج أحمدَ في إطلاق الضَّعيف علَىٰ الحسَن المُحتج بِه.

ووُجد أيضًا استعمالُ الحسَن علَىٰ الغَرائب والمَناكِير، بلْ وعلَىٰ الموضُوعات من الأَحَادِيث، وهي الَّتي لَا تصلحُ للاحتجَّاج وَلَا للاستِشْهاد بحالٍ؛ كمثلِ قَول إبراهيمَ النَّخَعِي: «كَانُوا يَكرهون إِذَا اجتَمعوا أن يخرج الرَّجلُ أحسنَ حَدِيثِه»، أو قال: «أحسَن ما عِنْده»[٢].

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣٨٣) بتحقيقي، «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص ١٧٦)، «الموقظة» (ص ٣٢).

(٢) «المحدث الفاصل» (ص ٥٦١ - ٥٦٢)، «الجامع» للخطيب (٢/ ١٠١).

قال الخَطيبُ البَغدادِي[١]: «عَنىٰ إبراهيمُ بالأحسَنِ الغَرِيبَ؛ لأنَّ الغَرِيبَ غَير المَألوف يُستحسن أكثرَ من المَشْهُور المَعروف، وأصحابُ الحَدِيث يُعبرون عَن المَناكير بهَذه العبارَة».

ثُمَّ رَوىٰ الخَطيبُ عَن أُميَّة بنِ خَالدٍ أنَّه قال: «قِيل لشُعبةَ بنِ الحجَّاج: مَا لكَ لَا تَروي عن عَبدِ المَلكِ بنِ أَبي سُليمانَ العَرْزَمِي وَهُو حَسنُ الحَديثِ؟ فَقال: مِن حُسْنِها فَررَتُ».

ورَوىٰ الإمامُ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٢] حَديثَ مُعاذِ بنِ جَبل؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «**تَعلَّموا القرآنَ؛ فإنَّ تَعلُّمَه للهِ خَشيةٌ، وَطَلَبَه عِبادَةٌ...**» الحديثَ بِطوُلِهِ. وهُو حَديثٌ ضَعيفٌ جِدًّا معَ اشتمالِه علَىٰ مَعانٍ حَسنةٍ وَألفاظٍ رَائقةٍ، فَعلَّق الإمامُ ابنُ عَبدِ البَرِّ قَائلًا: «هَذا حَديثٌ حَسنٌ جِدًّا؛ وَلكنْ لَيس لَه إسنادٌ قَويٌّ».

قالَ العِراقيُّ مُعقِّبًا[٣]: «أرادَ بِالحُسنِ حُسنَ اللَّفْظِ قَطعًا»؛ ثُمَّ أَخذَ في بَيانِ شِدَّةِ ضَعفِه وَضعفِ مَن رَواهُ.

فنخلصُ مِن هَذا أن الحسَن عِنْد علماء الحَدِيث إنَّما هُو مُصطلح لِكلِّ ما يُستحسن في الحَدِيث لشَيءٍ مَا، سواءٌ كَان هَذا الَّذِي استحسنَ الحَدِيث مِن أَجله له علَاقَة أو تأثير في قَبول الحَدِيث أو ردِّه، أو لَيْس لَه تعلق بذَلِك، واللهُ أَعْلمُ.

***

(١) «الجامع» للخطيب (٢/ ١٠١).
(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٢).
(٣) «التقييد والإيضاح» (١/ ٤٦٢) بتحقيقي.

٢١٧ مِـنْ ثَـمَّ لَا يُسْتَشْكَلُ الجَمْـعُ الَّذِي
قَـدْ وَجَـدُوهُ فِي كَلَامِ التِّرْمِـذِي

٢١٨ وَغَـيْرِهِ مِـنْ جَمْعِـهِ بَـيْنَ الحَسَنْ
وَغَـيْرِهِ مِمَّـا عَـلَا أَوْ قَـدْ وَهَـنْ:

وحيثُ ثبتَ أن الحسَن يُطلق عِنْد المتقدمين علَىٰ تلك المعاني كلها، لَا يَنبغي أن يستشْكلَ صنيع الأئمَّة؛ كالتِّرمِذي وغيره، مِن جمعِهم بينَ الحسَن وغيرِه من الألفاظ الدالة علَىٰ الصِّحة أو الضَّعف؛ كقَوْلهم: «هَذا حَدِيثٌ حسَن صَحيحٌ»، أو «حسَن غَرِيبٌ»، أو «حَسن صَحيحٌ غَرِيبٌ»، أو «حسَنٌ لَيْس إسْنَادُه بالقائِم»، أو نَحو ذَلِك.

وَقَد اسْتشكلَ جَماعةٌ مِن المُتأخِّرين هَذا الجَمعَ الواقعَ في كَلام المُتقدِّمين، وأجابَ البعضُ بأجوبَة مُتعددةٍ، سَنشير إليها ونُبيِّن ما لها وما عَلَيْها في شَرحِ الأبياتِ الآتيةِ:

❊❊❊

حَسَنٌ صَحِيحٌ

٢١٩ فِي «حَسَنٍ صَحِيحٍ» الخُلْفُ قَوِيٌّ:
فَقِيلَ: يَعْنِي اللُّغَوِيَّ المَعْنَوِيٌّ

٢٢٠ وَقِيلَ: مُشْرَبٌ مِنَ النَّوْعَيْنِ
وَقِيلَ: بِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ

٢٢١ وَقِيلَ: ذَلِكَ مَعَ التَّعَدُّدِ
وَلِلتَّرَدُّدِ مَعَ التَّفَرُّدِ

٢٢٢ وَقِيلَ: مَا تَلْقَاهُ يَحْوِي العُلْيَا
فَذَاكَ حَاوٍ أَبَدًا لِلدُّنْيَا

٢٢٣ أَوْ: حَسَنٌ بِحَدِّهِ السَّابِقِ، صَحّْ
بِالطُّرْقِ، أَوْ - فِي بَابِهِ - هُوَ أَصَحّْ

٢٢٤ وَكُلُّهَا لَمْ تَخْلُ مِنْ إِيرَادْ
وَقِيلَ - وَهْوَ المُرْتَضَى -: المُرَادْ

٢٢٥ بِهِ «صَحِيحٌ» سَنَدًا أَوْ مَتْنَا
- أَيْ: لَفْظَهُ - وَ«حَسَنٌ» أَيْ: مَعْنَى

(الحسَن) وإنْ كَان يُحتج بِه كالصَّحِيح؛ إلَّا أنه دُونه وقاصرٌ عَنه؛ فالجمعُ بينهما في الحُكم علَىٰ حَدِيث وَاحِدٍ؛ كقول التِّرمِذي وغيره: «حَدِيث حَسنٌ صحيحٌ»، أمرٌ مُستشكلٌ؛ إذ فِيه إثباتٌ لذَلِك القُصُورِ ونَفْيه!!

ومُجمل ما قِيل في الجَواب عَن هَذا الإشكال:

الجَوابُ الأوَّل: وهُو جَوابٌ لابنِ الصَّلاح: أنَّ المُرادَ بـ «الحَسنِ» الحسَنُ اللُّغويُّ لَا الِاصْطلاحيُّ.

وحاصِلُه: أنَّ المُرادَ بـ «الصَّحةِ» الصِّحةُ الاصطِلاحيَّةُ الَّتي مَعناها: أنَّ الحَديثَ في الدَّرجَة العُليا مِن القَبولِ، أَو الَّتِي دُونَها بِقليلٍ، والمُرادُ بـ«الحسَنِ» الحَسَنُ اللُّغويُّ لَا الاصطِلاحيُّ، والحَسنُ اللُّغويِّ عِبارةٌ عَن اطْمِئنانِ النَّفسِ وَاستِراحتِها وقَبولِها للحَديثِ، وَهذا لَا يَتناقضُ مَع الصِّحةِ الاصطِلاحيَّةِ.

واعتَرَض ابنُ دَقيقِ العيدِ هذَا الجوابَ؛ بأَنَّهُ يَلزمُ عَليهِ أنْ يجوزَ وَصفُ الحَديثِ الموضوعِ بـ (الحَسنِ)، إذَا كَانَ لَفظُه ممَّا تَطمئِنُّ إليهِ النَّفسُ وتَرتاحُ عندهُ؛ وذلكَ ممَّا لَا يَجوزُ أنْ يَذهبَ إليهِ ذاهبٌ.

وَاعتَرَض العراقيُّ ابنَ دَقيقِ العيدِ بصَنيعِ ابنِ عَبدِ البَرِّ، حَيثُ رَوىٰ حَديثَ مُعاذٍ: «تَعلَّموا العِلمَ؛ فَإنَّ تَعلُّمَهُ لِله خَشيَةٌ، وطَلَبهُ عِبادَةٌ» الحَديث بطُولِه، ثُمَّ قَالَ: «وهَذا حَديثٌ حَسنٌ جدًّا، ولكِن لَيس لَه إسنادٌ قَويٌّ».

وَذلكَ؛ أنَّ ابنَ عبدِ البَرِّ إنَّما أرادَ حُسنَ المعنَىٰ لا الحَسنَ الاصطِلاحيَّ؛ لأَنَّهُ مِن روايةِ موسَىٰ بنِ محمَّدٍ البَلْقاويِّ، وَهوَ كذَّابٌ مَنْسوبٌ إلَىٰ الوَضعِ، عَن عَبدِ الرَّحيمِ بنِ زَيدٍ العَمِّيِّ، وَهو مَترُوكٌ.

فدلَّ صَنيعُ ابنِ عَبدِ البَرِّ وَقولُه علَىٰ أنَّ إطلاقَ «الحَسَنِ» علَىٰ الحَسنِ اللُّغويِّ؛ سَائغٌ لَا يُنكَرُ علَىٰ مَن فَعَلَهُ.

الجَوابُ الثَّاني: وَهُو جوابُ ابنِ كَثيرٍ: أَنَّه يُشَرَّب الحُكمُ بِالصِّحَّةِ علَىٰ الحَديثِ، كمَا يُشَرَّبُ الحُسْنُ بِالصِّحَّةِ.

وحاصِلُهُ: أنَّ العُلماءَ يَذْكُرونَ ذَلكَ عِندَ التِباسِ الأَمرِ وَاخْتِلافِ الاستِدلالِ علَىٰ صِفَةِ الرَّاوِي: هَلْ هُوَ ممَّن يُصَحَّحُ حَديثُه أَو يُحَسَّنُ؟ فَحينَئذٍ؛ يَكونُ الحَديثُ الَّذي جُمعَ فِيه بَينَ الصِّحَّةِ وَالحُسنِ فِي دَرجةٍ مُتوسِّطَةٍ بَينَ الصَّحيحِ وَالحسَنِ، فَلا هُو مِن الصَّحيحِ المَحضِ، ولَا مِنَ الحَسَنِ المَحضِ.

وَتَعقَّبهُ العِراقيُّ بِأَنَّهُ «تَحكُّمٌ لا دَليلَ عَليهِ، وَهُو بَعيدٌ عَن فَهمِ كلامِ التِّرمِذيِّ».

وَكَذا تَعقَّبهُ ابنُ حَجَر بأنَّ «هَذا يَقتَضي إِثباتَ قِسمٍ ثَالثٍ، وَلا قَائلَ بِه، ثُمَّ إنَّه يَلزمُ عَلَيهِ أَنْ لَا يَكُونَ في كتابِ التِّرمِذيِّ حَديثٌ صَحيحٌ إِلَّا النَّادِر؛ لأَنَّهُ قَلَّما يُعبِّرُ إِلَّا بِقَولِه: حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الجوابُ الثَّالثُ: وَهو جوابٌ لابنِ الصَّلَّاح أَيضًا: أَنَّ المَعنَىٰ: «صَحيحٌ» بِاعتبارِ إِسنادٍ، «حَسَنٌ» بِاعتبارِ إِسنادٍ آخَرَ.

وحَاصِلُه: أنَّ وَصفَ الحَديثِ بالصِّفتَينِ جَميعًا رَاجعٌ إِلَىٰ إِسنادِهِ، وذَلك إنَّما يَكونُ في الحَديثِ الَّذي رُوِي بِإسنادَينِ، فَهُو «صَحيحٌ» بِاعتِبارِ أَحدِهِما، «حَسَنٌ» بِاعتِبارِ الآخَرِ.

وَاعتَرضَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ هذَا الوَجهَ أَيضًا؛ بأَنَّا نجِدُ العُلماءَ قَد جَمعوا

بَينَ الصِّفتَينِ في أَحَاديثَ لَم تُروَ إلَّا مِن وَجهٍ وَاحدٍ، وَقَدْ رَأَيْنا التِّرمِذيَّ رَوىٰ حَديثًا مِن طَريقِ العَلاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ، عَن أَبيهِ، عَن أَبي هُريرةَ، ثُمَّ قال- بعدَ رِوَايتِه-: «هذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، لَا نَعرِفُه إلَّا مِن هَذا الوَجْهِ علَىٰ هَذا اللَّفظِ».

الجَوابُ الرَّابعُ: وَهُو جَوابُ الحَافظِ ابنُ حجَر: إنْ كانَ الحَديثُ لَهُ إِسنادَانِ، فَالمُرادُ: «حَسَنٌ» بِاعتِبارِ إِسنادٍ، «صَحِيحٌ» بِاعتِبارِ الإِسْنادِ الآخَرِ. وإنْ لَم يَكنْ لهُ إلَّا إِسنادٌ وَاحدٌ، فَالمُرادُ: «حَسَنٌ أَو صَحيحٌ».

وَحَاصلُهُ: أنَّ الحَديثَ الَّذِي يُوصفُ بِالوصفَينِ جَميعًا: إِمَّا أَن يَكُونَ مَرْويًّا بِإسنادَينِ، أَو مَرْوِيًّا بِإسنادٍ وَاحدٍ: فإنْ كَان مَرويًّا بإسنادَينِ فَكلُّ وَصفٍ منَ الوَصفَينِ رَاجعٌ إِلىٰ إسنادٍ مِن الإسنادَينِ.

وَعلىٰ هذَا؛ يَكُونُ «الحَدِيثُ الحَسنُ الصَّحيحُ» أَقْوىٰ مِن «الحَديثِ الصَّحيحِ» المَروِيِّ بِإِسنادٍ وَاحدٍ؛ لأنَّ كَثرةَ الطُّرقِ ممَّا يتقَوَّىٰ الحَديثُ بِهِ.

وَإذا كانَ الحَديثُ مَرْوِيًّا بإسنادٍ وَاحدٍ، فَقولُ أَحدِ الحُفَّاظِ عَنهُ: «حَسنٌ صَحيحٌ» لِتَرَدُّدِه وَشكِّهِ في بُلوغِه دَرجةَ الصِّحةِ- أَي: أنَّ هذَا بِاعتبارِ حَالِ الرَّاوِي عِندَ طَائفةٍ، وحَالهُ عِند طائفَةٍ أُخرَىٰ، حَيثُ يقعُ الاختِلافُ في حالِ هَذا الرَّاوِي بَينَ أَهلِ العِلمِ-.

وَعلَىٰ هَذا؛ يَكونُ «الحَديثُ الصَّحيحُ» أَقْوىٰ مِن «الحَديثِ الحَسنِ الصَّحيحِ»؛ لأنَّ «الصَّحيحَ» غَيرُ مَشكوكٍ فيهِ، بَل مَجزومٌ ببُلوغِهِ أَعلَىٰ دَرجاتِ القَبولِ أَو مَا يُقارِبُها، بخِلافِ «الحَسَنِ الصَّحيحِ» فَإنَّه مَشكوكٌ في وُصولِهِ إِلَىٰ إحدىٰ هاتَينِ الدَّرجتَينِ.

وجَوابُ الحَافظ ابنِ حَجَر هذا، هُو مُركَّبٌ مِن الجوابِ الثَّانِي لابنِ الصَّلاح وجَوابِ ابنِ كَثِيرٍ، لَكِنَّهُ لمَّا اعتُرِضَ علَىٰ كِلَا الجَوابَين بِما سَبقَ ذِكْرُهُ؛ أَرادَ الحافِظُ ابنُ حَجَر- في جَوابِهِ هذَا- أَن يَتجنَّبَ مَا أُورِدَ علَىٰ كُلِّ جَوابٍ؛ فجَعلَ جَوابَه مِن شِقَّينِ- كمَا تَرىٰ-؛ تجنُّبًا لكُلِّ مَا أُورِدَ علَىٰ كُلِّ جوابٍ.

ومعَ ذَلِك؛ فلَم يَسْلَمْ جَوابُ ابنِ حَجَر- بِشِقَّيْهِ- مِنَ الإِيرَاداتِ، ولَم يَسْلَمْ ممَّا حَاولَ أَن يَهْرُبَ مِنْه!

فأمَّا ما يَتعلَّقُ بِالجُزءِ الأوَّلِ مِن الجوابِ:

وَهُو أَنَّه إِذَا كَان للحَديثِ أَكثَرُ مِن إسنادٍ، فَيكونُ «حَسَنًا» بِاعتِبارِ إِسنادٍ، «صَحِيحًا» بِاعْتِبَارِ إِسنادٍ آخَرَ.

فَهذا الجُزءُ مِنَ الجَوابِ يَرِدُ عَلَيهِ أَمرَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ تَعريفَ التِّرمِذيِّ «للحسَنِ» يقْتَضِي أَلَّا يَحكُمَ لحَديثٍ بِالحُسْنِ إِلَّا إذَا كَانَ لَهُ أَكثرُ مِن إِسنادٍ، وأَنَّ هَذِهِ الأَسانِيدَ لَا تُوصَفُ مُفرَداتُها بِـ (الحُسْنِ)، وإِنَّما الوَصْفُ بِالحُسْنِ للمَجموعِ فقطْ.

لأَنَّهُ لَا يَصِفُ الحَديثَ بِالحَسَنِ إِلَّا إِذَا اجْتَمَعتْ فِيهِ ثَلَاثُ صِفاتٍ:

١ - أَنْ لَا يَكُونَ فِي إِسنادِهِ مَن يُتَّهَمُ بِالكَذبِ.

٢ - ولَا يَكُون الحَدِيثُ شَاذًّا.

٣- وَأَنْ يُروَىٰ مِثْلُ ذَلكَ الحَديث أَوْ نَحْوهُ مِنْ وَجهٍ آخَرَ فَصَاعِدًا.

فإِذا اجْتَمعتْ هذِهِ الأَوصافُ فِي الحَديثِ كَانَ عِندهُ حَدِيثًا حَسنًا، وَهذِهِ الأَوْصافُ لَا تَجْتَمِع إِلَّا فِي حَديثٍ لَهُ أَكثرُ مِن إِسنادٍ، كمَا يُفْهَمُ ذَلك مِن

الشَّرطِ الثَّالثِ، ومَا يَتضمَّنُه الشَّرطُ الثَّانِي أَيضًا في بَعضِ صُوَرِه.

والشَّرطُ الأَوَّلُ يُفْهمُ منهُ أنَّ مُفْرداتِ هَذهِ الأَسَانيدِ لَيسَتْ حِسانًا، وإنَّما الوَصفُ بِالحُسنِ جَاء لَها عِندمَا انْضمَّ إِلىٰ ذَلك الشَّرطِ الشَّرطَانِ الآخرانِ.

وَالثَّاني: أنَّ تَعريفَ التِّرمِذيِّ «للحَسَنِ» يَقتَضي ألَّا يَكونَ للحَديثِ الَّذي يَصفُه بِالحُسنِ إِسنادٌ آخرُ صَحيحٌ بِالمرَّةِ، بَلْ وَلا حَسَنٌ- أَعْني: حَسَنًا لِذاتِه.

لِأنَّ مَفهومَ كَلامِهِ: أَنَّ هذهِ الأَسَانيدَ الَّتي انْضمَّ بَعْضُها إلَىٰ بَعض فَصارَ الحَديثُ بِهَا حَسَنًا كُلُّهَا دوُنَ (الحَسنِ) لَيسَ مِنهَا إِسنادٌ حَسنٌ لِذَاتهِ، فَضْلًا عَن أَن يَكُونَ منهَا إِسنادٌ صَحيحٌ.

وَأَمَّا ما يَتَعلَّقُ بِالجُزءِ الثَّانِي منَ الجَوابِ:

وَهُو أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ إِسنادٌ وَاحدٌ، فَيكُونُ المعنَىٰ أَنَّهُ «حَسَنٌ» بِاعْتبارِ وَصفِ رَاوِيهِ المتَفرِّدِ بِهِ عندَ قَومٍ، «صَحيحٌ» بِاعتِبارِ وَصفِهِ عِندَ قَومٍ آخرِينَ، وَأَنَّ التِّرمِذِيَّ وَغيرَه فِي هَذهِ الحَالَةِ يَكُونُ نَاقِلًا للخِلافِ بينَ العُلماءِ الَّذينَ سَبقوهُ فِي الحُكمِ علَىٰ رَاوِي الحَديثِ.

فَهذا الجُزءُ منَ الجَوابِ يَرُدُّ عَلَيهِ أُمُورٌ:

الأَوَّل: أَنَّ التِّرْمذيَّ يَجْمعُ هَذينِ الوصفَينِ «حَسَنٌ صَحِيحٌ» فِي غالبِ الأَحاديثِ الصَّحيحَةِ، المُتَّفقِ علَىٰ صِحَّتِها، وَالَّتي أسانيدُهَا فِي أَعْلَىٰ دَرجةِ الصِّحَّةِ، كَـ (مَالكٍ عَن نَافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ)، وَ(الزُّهريِّ عَن سَالمٍ عَن أَبيهِ)، وأَمثالِ هَذِه الأَسَانيدِ الَّتي لا يُختَلَفُ فِي رُوَاتِها، وَغَالبُ أَحَاديثِها مِمَّا اتَّفقَ عَلَيهِ البُخاريُّ وَمُسلمٌ فِي «صَحيحَيهِمَا»، وَتلَقَّاها النَّاسُ بالقَبولِ. فَأينَ هَذَا الخلافُ الَّذي يَحكِيهِ التِّرمذيُّ؟!

الثَّانِي: أَنَّ التِّرمِذيَّ إمامٌ مُجْتَهِدٌ، والمُتَبادَرُ أَنَّهُ إِنَّما يَحكُمُ علَىٰ الحَديثِ بِالنِّسبةِ إِلىٰ مَا عندَهُ، لا بِالنِّسبةِ إِلىٰ مَا عندَ غَيرِه.

وَقَد اعْتبَر الحَافظُ ابنُ حَجَر هذا ممَّا يَقْدحُ فِي جوابِ مَن أجابَ عَن أَصلِ الإِشكالِ بنَحوِ مَا أَجابَ هوَ بِه فيمَا يتَعلَّقُ بِما لَهُ إِسنادٌ وَاحدٌ، وَهوَ وَاردٌ عَليهِ أَيضًا.

ثُمَّ مَا بَالُ التِّرمِذيِّ لَا يَحْكِي الخِلافَ إِلَّا فِيمَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ مِنَ الحَدِيثِ؟! فَإِذَا كَان مِن شَأْنِهِ أَنَّهُ يَحْكِي الخلافَ فِيمَا له إِسنادٌ وَاحدٌ، فَلماذَا لَا يَحكِي الخِلافَ أَيضًا فيمَا لَهُ إِسنادانِ فَأكثَر؟! بَل مَا بَالُه لَا يَحكِي إِلَّا اخْتلافَهُم في صِحَّةِ الحَديثِ وَحُسْنِه؟ أَلَم يَكنْ مِن بابِ الأَوْلَىٰ- إذا كانَ ذَلكَ منْ شَأنِهِ- أَن يَحْكِي اختِلَافَهُم في صِحَّةِ الحَديثِ وِضَعفِه، أَو في حُسنِ الحَديثِ وَضَعفِهِ؟! فَما رَأَيْناهُ مَرَّةً يَقُولُ: «صَحيحٌ ضَعيفٌ»، وَلَا «حَسَنٌ ضَعيفٌ».

بَل مِن عَادةِ التِّرمِذيِّ أَنَّهُ يَسوقُ أَقوالَ السَّابقينَ علَيْهِ صَريحةً مِن دُونِ اخْتِصارٍ، فَضلًا عَن مِثلِ هذا الاخْتصارِ المُوهِمِ، بَلْ كَثيرًا مَا يَسوقُ أَقوالَ أَهلِ العِلم مُسندَةً إِلَيهِم.

الثَّالِثُ: لَازمُ هذَا، أَن يَكُونَ التِّرمِذيُّ- عَلىٰ إِمَامَتِهِ- لَمْ يترَجَّحْ عِندَهُ الصَّوابُ فِي كَثيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ كتابِهِ؛ لأَنَّه يُكثِرُ مِن الجَمعِ بِينَ هَذينِ الوَصفَينِ في كتابِهِ، وهَذا مِنْ أَبْعدِ مَا يكُونُ.

الرَّابعُ: أَنَّهُ لَو أَرَادَ ذَلك لأَتَىٰ بـ «الوَاو» الَّتِي للجَمْعِ، فَيقولُ: «حَسَنٌ وَصَحِيحٌ»، أَو أَتىٰ بـ «أَوْ» الَّتِي لِلتَّخْييرِ أَوِ التَّردُّدِ، فيَقولُ: «حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ».

الخامسُ: أنَّ لَازمَ هذا أَنْ يَكُونَ مَا قَال فيهِ: «حسنٌ صَحيحٌ» دُونَ مَا قَالَ

فيه: «صَحيحٌ» فَقَط؛ لأنَّ الجزمَ أقوىٰ مِنَ التَّردُّدِ.

وَهَذا- كَما تَرىٰ- فيهِ مَا فيهِ؛ لِأنَّ التِّرمِذيَّ يُكْثِرُ في كتابِهِ منَ الجَمْعِ بَينَ هَذَينِ الوَصْفَينِ، وَلَا يُفْرِدُ الوَصْفَ بِالصَّحِيحِ إِلَّا نَادرًا، فَعلىٰ هَذا تَكُونُ الأَحَاديثُ الصَّحِيحةُ المُتَّفَقُ علىٰ صِحَّتِهَا فِي كِتَابِهِ قَلِيلَةً، مَع أَنَّ غَالِبَها مِمَّا اتَّفقَ عَلَىٰ صِحَّتِهَا الشَيخانِ، وَتَلقَّاها النَّاسُ بالقبُولِ.

الجوابُ الخَامسُ: وَهوَ جَوابُ ابنِ دَقِيقِ العِيد: أَنَّ المَعنَىٰ: «حَسَنٌ» بِاعْتِبَارِ الصِّفَةِ الدُّنيا، «صَحِيحٌ» بِاعتِبارِ الصِّفَةِ العُلْيَا.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّه لَا تناقُضَ بَينَ الوَصفَينِ؛ لِأَنَّا لَا نُطْلِقُهُما علَىٰ مُطْلَقِ الحَديثِ الحَسَنِ، بَل إِنَّمَا نُطلِقُهما عَلىٰ «الحَسَنِ» الَّذِي ارْتَقىٰ إِلىٰ دَرجةِ الصَّحِيحِ، وَ«الصَّحِيحُ» مُشْتَمِلٌ علَىٰ أَعْلَىٰ درَجاتِ القبُولِ (مِنَ الإِتقانِ والضَّبطِ)، وَهُو مُشْتمِلٌ بِالأَولَىٰ عَلىٰ أَوَّلِ درَجاتِ القَبولِ؛ (كَصِدقِ الرَّاوِي)، وَ«الحَسَنُ» مُشْتَمِلٌ عَلىٰ الثَّانِيَةِ مِنْهُما لَيس غَيْر، فَكُلَّما كَان الحَديثُ صَحيحًا كَان حسَنًا، ولَيسَ يَلْزمُ مِن كَونِه حَسَنًا أَن يَكُونَ صَحِيحًا.

وَهذا الجَوابُ؛ ارْتَضاهُ الحَافظُ ابنُ حَجَر فِي «نُكَتِهِ عَلَىٰ كِتابِ ابنِ الصَّلَاحِ»، لَكنَّهُ فِي «النُّخْبةِ، وَشَرحِهَا» اختارَ جوابًا آخَرَ، وَسيأتِي مَع مَا يَتَعلَّقُ بهِ.

الجوابُ السَّادس: وهوَ جوابُ السيوطيِّ: أَنَّ المَعنىٰ أَنَّه (حَسَنٌ) بَحدِّه المَذكورِ، لَكنَّه أَصحُّ ما يُروىٰ في البابِ، أو أَنَّ المُرادَ (حَسنٌ) أيْ: لِذاتِه، (صحيحٌ) أي: لِغيرِه.

وَهذا الجوابُ مِن أضعَفِ الأَجوبَةِ، وهُو مَبنِيٌّ علَىٰ أنَّ الحَسنَ لِذاتِه مَوجودٌ في اسْتعمالِ التِّرمِذيِّ، وَهذا لَيسَ صَوابًا، وإنَّما الحَسنُ عِند التِّرمِذيِّ

وصْفٌ لِمجمُوعِ رِواياتٍ يَنضَمُّ بَعضُها إِلىٰ بَعضٍ، ولَيْس وصفًا لِروايَةٍ بِعينِها.

ثُمَّ إِنَّه أيضًا مَبنِيٌّ علىٰ أنَّ الصَّحيحَ عِندَ التِّرمذِيِّ هُو الصَّحيحُ لِغيرِه؛ الَّذي عُرف في اصطلاحِ المُتأخِّرينَ، وَهذا ليسَ صَوابًا أَيضًا، فَإِنَّ الصَّحيحَ في اصْطلَاحِ التِّرمذيِّ يَصدُقُ علَىٰ المَقبولِ، سَواء كَان في أَعْلىٰ المَراتِب أو أَدناهَا، كمَا سَيتبَيَّن ذَلك قَريبًا، وَاللهُ أَعلمُ.

الجوابُ السَّابعُ: وَهوَ جَوابُ ابنِ رَجبٍ الحَنبَليِّ: أَنَّ المعنَىٰ: «حَسَنٌ» بِاعتِبارِ أَوْصَافِ الحسَنِ عِندَ التِّرمذيِّ - مِنَ السَّلَامةِ مِن الشُّذوذِ، وَرِوَايةِ مَعناهُ مِن وُجوهٍ مُتعدِّدَةٍ -، «صَحِيحٌ» بِاعتِبارِ حَالِ رَاوِيهِ وأَنَّهُ مِن الثِّقاتِ العُدولِ الحُفَّاظِ الَّذينَ يُصَحَّحُ حَدِيثُهُم.

وَحاصلُهُ: أَنَّ الحَسنَ عِندَ التِّرمِذِيِّ صِفَةٌ لكُلِّ حَدِيثٍ اجْتَمَعتْ فيهِ هٰذِهِ الصِّفَاتُ الثَّلاثُ الَّتي ذَكَرها التِّرمِذيُّ؛ وهِيَ:

١ - أَن لَا يكونَ في إِسْنَادِه مَن يُتَّهَمُ بالكَذِبِ. فكُلُّ مَن لَم يُتَّهمْ بالكَذبِ يَصْلُحُ لأَن يُحَسَّنَ حَدِيثُه عِندَ التِّرمِذِيِّ؛ فيَدخُلُ في ذَلِكَ: الصَّدُوقُ (الَّذِي يُحَسَّنُ حَدِيثُهُ لذَاتِه) والثِّقَةُ (الَّذِي يُصحَّحُ حَدِيثُه لذَاتِه)، وأيضًا الضَّعِيفُ الَّذِي لَم يَشْتَدَّ ضَعْفُه (الَّذِي يُضعَّفُ حَديثُهُ الَّذي تَفرَّدَ بِهِ).

٢ - أَن لَا يكونَ الحدِيثُ شَاذًّا؛ أَي: مُخالِفًا للأَحادِيثِ الصَّحِيحةِ الَّتِي فُرِغَ مِن ثُبُوتِها وصِحَّتِهَا.

٣ - أَن يُروىٰ نَحْوُ هذَا الحديثِ مِن وَجْهٍ آخَرَ أَو أَكثَرَ.

فالحدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الرَّاوِي الثِّقةُ أَوِ الصَّدُوقُ أَوِ الضَّعِيفُ (الَّذِي لَم يَشْتَدَّ ضَعْفُه)، إِذَا كانَ سَالِمًا مِنَ الشُّذوذِ - غَيرَ مُخالِفٍ للأَحادِيثِ

الصَّحِيحَةِ-، ورُوِيَ لَفْظُه أَو مَعْنَاهُ مِن أَوجُهٍ أُخْرَىٰ؛ كانَ هذَا الحدِيثُ عِندَ التِّرمِذيِّ حَدِيثًا حَسَنًا.

أَمَّا إِذَا اختَلَّ شَرطٌ مِن هذِهِ الشُّروطِ- ولَو كانَ الحديثُ مِن رِوايةِ الثِّقةِ أَوِ الصَّدُوقِ-؛ فلَيسَ هُوَ عِندَهُ حَسَنًا. كأَن يكونَ- مَعَ ذلكَ- شَاذًّا، أَو فَرْدًا لَيْسَ لَه ما يَشْهَدُ لَه.

الجوابُ المُختارُ:

الَّذِي أَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الأَجْوِبَةِ: هُوَ (جَوَابُ ابنِ رَجْبِ الحَنبَليِّ)، فَهُوَ أَقْرَبُهَا إِلىٰ الصَّوابِ، وَأَسْلَمُهَا مِن الاعْتِرَاضِ وَالإِيرَادِ؛ ثُمَّ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ فَهْمِ مُصْطَلَحِ «الحَسَنِ» عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِحَسبِ مَا اقْتَضاهُ كَلامُ التِّرمذيِّ نَفْسِهِ، وَهَذا أَفضلُ مَا يُفَسَّرُ بِه المُصْطَلَحُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَا يَنْبَنِي علَىٰ جَوابِ ابنِ رَجبِ الحَنبَليِّ:

١- أنَّ (الحَسنَ) عِندَ التِّرمِذِيِّ أَعَمُّ مِن أَن يكونَ هُوَ (الحَسَنَ لغَيْرِه) بصُورَتِهِ المَعروفَةِ؛ وإنَّما (الحَسَنُ لغَيْرِه) صُورَةٌ مِن صُوَرِ (الحَسنِ) عِندَهُ، ولَيسَ الحَسنُ عِندهُ مُنحَصِرًا في الحَسَن لغَيْرِه؛ بحَيثُ لَا يَتَنَزَّلُ الحَسنُ عِندهُ إِلَّا عَلَيهِ.

٢- أنَّ إِطْلاقَ التِّرمِذِيِّ (الحَسَنَ) علَىٰ الحدِيثِ الَّذِي لَه إِسنادٌ صَحِيحٌ لِذَاتِه أَو أَكثرُ، أَو لَهُ إِسنادٌ حَسَنٌ لِذَاتِهِ أَو أَكثرُ، أَو لَهُ إِسنادانِ أَحدُهُما صَحِيحٌ لِذَاتِهِ والآخَرُ حَسَنٌ لذَاتِهِ؛ لَا يُنكَرُ؛ بَل هُوَ مَوجودٌ في كلامِ التِّرمِذِيِّ.

لكن؛ لَيسَ مُرادُ التِّرمِذِيِّ مِنَ التَّحْسينِ- هُنا- أَنَّ الحدِيثَ لَهُ إِسنادٌ حَسَنٌ لذَاتِهِ، أَو أَنَّه إِذَا كانَ الحدِيثُ لَهُ إِسنادَانِ، وجَمَعَ في وَصفِهِ بَينَ الصِّحَّةِ

والحُسْنِ؛ أنَّ الحديثَ عِندهُ صَحِيحٌ باعتِبارِ أَحدِ الإِسْنادَينِ، حَسَنٌ باعْتِبَارِ الإِسْنَادِ الآخرِ.

هذَا لَيسَ مُرادًا للتِّرمِذِيِّ؛ (بَلِ الحَسَنُ عِندَه وَصفٌ للصَّحِيحِ نَفْسِهِ)؛ فـ (الحدِيثُ الصَّحِيحُ) إذَا كانَ مَوصوفًا بهذِهِ الأَوصافِ- أَعْنِي: أَنَّه مِن رِوَايَةِ رَاوٍ ثِقةٍ (وَالثِّقَةُ لَيْسَ مَتَّهمًا بالكَذِبِ)، والحدِيثُ سالِمٌ مِنَ الشُّذُوذِ، ومَرْوِيٌّ- مَعْناهُ- مِن غَيرِ وَجهٍ-؛ فهُوَ (حَسَنٌ) بهذَا الاعتِبَارِ؛ فَيَصِحُّ وَصفُه- حِينَئذٍ- بالوَصْفَينِ مَعًا؛ فيُقَالُ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»؛ فهوَ «صَحِيحٌ» باعتِبارِ تَحقُّقِ شَرائطِ الصِّحَّةِ فيهِ، «حَسَنٌ» باعْتِبَارِ تَحَقُّقِ أَوْصَافِ الحسنِ- عِندَ التِّرمذِيِّ- فيهِ. وهذَا وَاضحٌ لَا خَفاءَ فيهِ.

٣- أنَّ الحدِيثَ الَّذِي يكونُ مِن رِوَايةِ الصَّدُوقِ (الَّذِي هُوَ دُونَ رَاوِي الصَّحِيحِ) إذَا اتَّصفَ أيضًا بهذِهِ الأَوْصافِ؛ كانَ (حَسنًا) أيضًا. ولَيْس الحُسْنُ هُنَا رَاجعًا إِلَىٰ حَالِ الرَّاوِي- فيكونُ (بحَسَبِ الاصْطِلاحِ) حَسَنًا لِذَاتِهِ-؛ بَلْ هُوَ حَسَنٌ- عِندَ التِّرمِذِيِّ- لتَوفُّرِ أَوْصَافِ الحَسَنِ- عِندَهُ- فيهِ.

٤- بناءً علَىٰ هذَا؛ إذَا كانَ الحدِيثُ رَاوِيه ثِقَةٌ أَو صَدُوقٌ (أَيْ: يُصَحَّحُ حَدِيثُه أَو يُحَسَّنُ في الأَصلِ)، ولَم تتحَقَّقْ هذِهِ الأَوصافُ- أَو بَعضُها- فيهِ- كأَن يكونَ شاذًّا مُخالِفًا للأَحادِيثِ الصَّحِيحَةِ، أَو هُوَ غَرِيبٌ مُطْلَقًا لَيْسَ لَه مَا يَشْهدُ لَه لَفْظًا أَو مَعنًىٰ-؛ لَم يكُن- حِينَئذٍ- حَسنًا عِندَ التِّرمِذِيِّ.

٥- فإذَا انضَافَ: أَن يكونَ الحدِيثُ غَيرَ مَعمولٍ بهِ عِندَ أَهلِ العِلمِ- إمَّا لعِلَّةٍ فيهِ، أَو لِكَونِهِ مَنسُوخًا-؛ كانَ ذَلِكَ أَقْوَىٰ في عَدَمِ وَصْفِه بـ (الحسنِ) عِندَ التِّرمِذِيِّ؛ لأَنَّ التِّرمِذِيَّ قَصَدَ في «كِتابِهِ» تخرِيجَ المَعمولِ بهِ؛ ولَو عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ.

٦- وإذَا قالَ في مِثْلِ هذَا- أَعْنِي: رِوايَةَ (الصَّدُوقِ)-: «حَسَن صَحِيح»؛ فهُوَ يَقْصِدُ بـ (الصَّحِيحِ) أَحَدَ مَعنَيَينِ:

أَحَدُهما: (الصَّحِيح لِذاتِهِ)؛ وذَلِكَ حَيْثُ يكونُ هذَا الصَّدُوقُ- في نَقْدِهِ- مِمَّن يُصَحِّحُ حَديثُه، ولَا يَنزِلُ عَن دَرجةِ الصَّحيحِ؛ إمَّا لأنَّ كَلامَ مَن تكلَّمَ فيهِ- عِندَهُ- غَيرُ مُؤَثِّرٍ، أَو أنَّه- كشَأْنِ عَامَّةِ المُتقدِّمينَ- يُدْرِجُ حَدِيثُ هؤلَاءِ في (الصَّحِيحِ)- أَي: مِن أَدْنَىٰ دَرَجاتِ الصَّحِيحِ.

ثَانِيهما: (الصَّحِيح لغَيْرِه)؛ وذَلِكَ يَظْهَرُ حَيْثُ يُروَىٰ حَدِيثُ ذَلِكَ الصَّدُوقِ مِن غَيرِ وَجهٍ؛ فإنَّه- والحالَةُ هذِهِ- يَتَرَقَّىٰ مِن دَرَجَةِ (الحَسَن لذَاتِهِ) إلَىٰ دَرَجَةِ (الصَّحِيح لغَيْرِه).

٧- والحدِيثُ الَّذي يكونُ مِن رِوَايةِ (الضَّعِيفِ الحِفظِ أَوِ المَسْتورِ)، إذَا اتَّصَفَ أَيضًا بهذِهِ الأَوْصَافِ- أَي: يكونُ سَالِمًا مِنَ الشُّذُوذِ، مَرْويًّا مَعناهُ مِن غَيْرِ وَجهٍ-؛ كانَ- عِندَهُ- (حَسَنًا) أيضًا. ولَيسَ الحَسَنُ- هُنَا- هُوَ الحَسَنَ لغَيرِهِ (بمَعناهُ الاصْطِلاحِيِّ)؛ بَل هُوَ حَسَنٌ لتَوفُّرِ أَوْصَافِ الحَسَنِ- عِندهُ- فيهِ.

٨- وإذَا قالَ في مِثْلِ هذَا- أَعْنِي: روايَةَ (الضَّعِيفِ الحِفظِ أَوِ المَسْتورِ)-: «حَسَن صَحِيح»؛ فهَاهُنا احْتِمالانِ:

أَحَدُهما: أَن يكونَ هذَا مِن خَطإِ الاجْتِهادِ.

وهذَا أَمرٌ وَاردٌ. ومَن وَصفَ التِّرمِذِيَّ بالتَّساهُلِ في التَّصْحِيحِ؛ فَغالبًا يكُونُ لِتَصْحِيحِه مِثْلَ هذِهِ الأَحادِيثِ، وَهِيَ الَّتي لَا تَرقَىٰ إلَىٰ الصِّحَّةِ، ولَوْ بمَجْمُوعِ طُرُقِها.

ثانِيهما: أَن يكونَ أَرادَ صِحَّةَ المَعْنَىٰ، لَا صِحَّةَ الرِّوايةِ.

وهذَا مَوجودٌ في استِعمالِهِم، وإِن كانَ نَادِرًا.

وَيَتأكَّدُ ذَلك بِحَملِ قَولِ التِّرمِذيِّ: «يُروَىٰ مِن غَيرِ وَجهٍ نَحْو ذَلِكَ» عَلَىٰ (المَرفُوعِ وَالموقُوفِ)؛ فَإِنَّ هَذَا هوَ الظَّاهرُ؛ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: يُروَىٰ مَعناهُ مِن غَيرِ وَجهٍ، وَلَوْ مَوْقُوفًا؛ لِيُسْتدلَّ بِذَلك عَلَىٰ أَنَّ هَذَا المَرفوعَ لَهُ أَصلٌ يَعْتَضِدُ بِهِ، وَهَذا كَما فَعلَ الشَّافِعِيُّ، حَيثُ عَضَدَ المُرْسلَ بِقَولِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ بِعَملِ عَامَّةِ أَهلِ الفَتوىٰ بِهِ.

هذَا مَا ظَهرَ لي في الجَوَابِ عَن هذَا الاسْتِشكالِ؛ فمَا كانَ مِن صَوَابٍ فيمَا قُلْتُه؛ فهُوَ مِن تَوْفِيقِ الله ﷻ، ومَا كانَ مِن خَطإٍ؛ فهُوَ مِنِّي ومِنَ الشَّيْطانِ. واللهَ أسألُ أَن يُوَفِّقَنَا إِلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ، وأَن يُعَلِّمَنا مَا جَهِلْنَا، وأَن يَزِيدَنا عِلْمًا بِفَضْلِهِ ومَنِّه، آمِين.

❊❊❊

حَسَنٌ غَرِيبٌ، أَوْ لَيْسَ بِالمُتَّصِلِ، أَوْ بِالقَائِمِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ

٢٢٦ وَهَكَـــذَا؛ تَحْـــسِينُهُ مَـــا وَصَـــفَهْ
بِأَنَّـــهُ «غَرِيـــبٌ»، اوْ مَـــا ضَـــعَّفَهْ

٢٢٧ بِـــسَقْطٍ اوْ بِجَـــرْحِ مَـــنْ رَوَاهُ؛
الحُـــسْنُ رَاجِـــعٌ إِلَى مَعْنَـــاهُ

٢٢٨ وَقَـــوْلُ بَعْـــضٍ: «حَـــسَنٌ غَرِيـــبُ؛
أَيْ: حَـــسَنٌ لِذَاتِـــهِ»؛ عَجِيـــبُ!

(الحسن) عِنْد التِّرمِذي، لَا بُدَّ أَنْ يَكونَ مَرويًّا من غيرِ وجْه، كما قَد نصَّ هُو علَىٰ اشتراط ذَلِك في الحسَن، فكَيف يَستقيم هَذا مع وصف التِّرمِذي بعض ما حسَّنه هُو بأنه (غَرِيبٌ) أو (لَا يَعرفه من غير هَذا الوجْه)؟

والجوابُ: أن مُرادَه: أن هَذا الحَدِيث بهَذا الإسْنَاد، أو بهَذا اللفظ، أو بهَذا السِّياق؛ غَرِيبٌ لَا يُعرف إلَّا من هَذا الوجهِ، لكن لمعَناه شواهدُ من غير هَذا الوجهِ، وإن كانت شواهدُه بغير لفظِه؛ فهو (حسن) باعتبار معَناه، (غَرِيبٌ) باعتبار إسْنَادِه أو لفظِه.

وأمَّا من قال: إن قول التِّرمِذي: «حَسن غَرِيب» مُراده به: أنه (حَسن لِذاتِه)؛ فهَذا قَد أبْعَد جدًّا، وأتىٰ بما يُستنكر؛ فإن الحسَن لِذاتِه لَيْس معروفًا في استعمال التِّرمِذي، وَلَا هُو مِن اصطلاحَاتِه المَوجودة في كَلامِهِ. واللهُ أعْلمُ.

❊ ❊ ❊

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ

٢٢٩ وَقَوْلُهُمْ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحُ، أَوْ حَسَنٌ»؛ لَيْسَ بِهِ تَصْرِيحُ

٢٣٠ بِصِحَّةِ الحَدِيثِ أَوْ بِحُسْنِهِ لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُذُوذِ مَتْنِهِ

٢٣١ وَذَا اصْطِلَاحُ المُتَأَخِّرِينَا وَاسْتَوَيَا لِلْمُتَقَدِّمِينَا

كثيرًا ما تَجد بعضَ العُلَماء يقول: «هَذا حَدِيثٌ صحيحُ الإسْنَاد» أو «هَذا حَدِيثٌ حسَن الإسْنَادِ»، واعْلَم أنَّ العالِمَ إِذَا قال مثل ذَلِك كَان مَعنىٰ قولِه أن سَند الحَدِيث صحيحٌ أو حسنٌ، من غير أن يَستلزمَ صِحة المَتْن أو حسنه؛ لِجواز أنْ يَكونَ في المَتْن شُذوذ أو علَّة.

فأما إِذَا قال: «هَذا حَدِيث صحيحٌ»، أو «هَذا حَدِيث حَسن» من غير أن يُقيِّد بمتن أو سندٍ، فإن هَذا يَدُلُّ علَىٰ أن الإسْنَاد والمَتْن جميعًا صحيحان أو حَسنان.

وعلَىٰ هَذا؛ يكون الحَدِيث الَّذِي يقولُ العالمُ في شأنه: «هَذا حَدِيث صحيحٌ» أرقىٰ من الحَدِيث الَّذِي يقول في شأنه: «هَذا حَدِيث صحيح

الإِسْنَاد»، والَّذِي يقول فِيه: «هَذا حَدِيثٌ حسنٌ» أرقىٰ من الَّذِي يقول فِيه: «هَذا حَدِيثٌ حسن الإِسْنَاد».

هذا؛ والتَّفرقةُ المذكورةُ إنَّما تُعرف عَن العُلَماء المُتأخِّرين، الَّذِين يُفرقون بَيْن الحكمِ علَىٰ ظاهِر الإِسْنَاد والحُكم المُنبَني علَىٰ تتبُّع العِلل الخَفيَّة في الرِّوَايةِ، والَّتي تُفضي -إن وقعتْ فِيها- إلَىٰ الحُكم بشُذوذها أو إعْلالها، والَّذِي يُعرف مِن صَنيع الأئمَّة المُتقدِّمِين هُو عدمُ التفرقَة بين الإطلاقين؛ لأن الإِسْنَاد عِنْدهم لَا يُوصف بالصِّحة إلَّا إِذَا تَحققوا من كَون رواتهِ ثِقات، لم يقَع مِنْهُم خطأٌ في إِسْنَاد الحَدِيث أو مَتنه، ولهَذا تَجدهم يَجزمون بضعف الرِّوَايةِ أو شُذوذها أو نكارتها، مع كَون رُواتها مِن الثقاتِ؛ لأَنَّه ما مِن خطإٍ في الإِسْنَاد أو في المَتْن إلَّا ومِن ورائِه مَن أخطأ مِن الرُّواةِ، واللهُ أعْلمُ.

❊❊❊

٢٣٢ كَــذَا «لَهُ أَصْــلٌ» كَــذَا «رِجَــالُهُ
ثِقَــاتٌ» ايْــضًا «فِي الــصَّحِيحِ أَصْــلُهُ»

وكذَلِك مِن عِباراتِ العُلَماء، والَّتي لَا تَدل علَىٰ صحَّة الحديث قَوْلهم: «هَذا حَدِيثٌ له أصْل»؛ فإن هَذِه العِبارة لَا يلزمُ مِنْها عِنْدهم أنَّ الحَدِيث صحيحٌ، ولَا أنَّه مَوصولٌ، بلْ قَد يَكون ضعيفًا؛ إذ قَد يكونُ هَذا الأصلُ الَّذِي وجِد لهَذا الحَدِيث فِيه مِن العِلل ما يَمنع من الاحْتِجاج به.

وكذَلِك قَوْلهم: «رِجالُه ثِقاتٌ»؛ فهَذا غايتُه إثباتُ شَرطَيْن فقط مِن شرائِط قبول الرِّوَايةِ، وهما: عدالةُ الرُّواة وضَبطُهم، لَا يُفيد أكثرَ من ذَلِك،

وَقَد يكونُ الحَدِيث مع ذَلِك فِيه ما يَمنع من الاحْتِجاج بِه مِن عدم اتصالٍ أو شُذوذ أو إعلالٍ.

وكذَلِك قَوْلهم: «هَذا الحَدِيث أصلُه في الصَّحِيح»؛ أي: في «صَحِيح البُخارِي» أو «مُسْلم»، فإن هَذِه العِبارة لَا تُفيد أكثرَ من أن هَذا الحَدِيثَ له رِوايَة في «الصَّحِيحَيْن» أو أحدِهما، لكن كثيرًا ما يُعبرون بهَذِه العبارة ويكون الأصل الَّذِي في «الصَّحِيحَيْن» مختصرًا، أو بألفاظٍ غير ألفاظ هَذِه الرِّوَاية، وتكُون تلك الرِّوَاية فِيها من الألْفَاظ والمَعاني ما لَا يوجد في أصلِها الَّذِي في «الصَّحِيحَيْن»، وعَلَيْه فتلك العِبارة لَا تفيدُ الحُكم بصحَّة هَذِه الرِّوَاية بألفاظِها وسِياقها. واللهُ أَعلمُ.

❊ ❊ ❊

٢٣٣ وَأَطْلَقُــــوا: «صَــــحِيحٌ الَّا أَنَّــــهُ
مُنْكَــــرٌ»؛ اذْ يَــــسْتَنْكِرُونَ مَتْنَــــهُ

ويَستعمل المُتأخِّرون مِن المُحَدِّثين هَذِه العِبارة، وهي قَوْلهم: «هَذا حَدِيث صحيحٌ إلَّا أنه مُنكر»، وإنَّما يَقصدون بقَوْلهم: (صحيحٌ) ظاهر الإسْنَادِ، وبقَوْلهم: (منكرٌ) المَتْن، وهَذا بناءً علَىٰ ما ذكرناه عَنهم سابقًا من أَنَّهم يُفرقون بين ظاهر الإسْنَاد وبين الحُكم الَّذِي يَقتضيه تَتبع الروايات والنظَر في العِلل الخفِيَّة.

أَصَحُّ الأَسَانِيدِ والمُتُون

٢٣٤ وَوَصْفُهُمْ لِسَنَدٍ بِأَنَّهُ
«أَصَحُّ» أَوْ «أَحْسَنُ»؛ فَاحْمِلَنَّهُ

٢٣٥ عَلَى البِلَادِ أَوْ عَلَى الصِّحَابِ
وَمَا لِمَتْنٍ فَعَلَى الأَبْوَابِ

اتَّفق المُحقِّقون مِن عُلماء الحَدِيثِ علَىٰ أنه لَيْس مِن الصَّواب أنْ يقولَ النَّاظر في هَذا العِلم عَن إسْناد مَا: «إنَّه أصحُّ الأَسَانيدِ» مِن غيرِ تَقييدٍ، كما لَا يَجوز له أنْ يقولَ عَن مَتن مِن مُتون الحَدِيث: «إنَّه أصحَّ حَدِيثٍ» مِن غير أنْ يُقيد هَذا بالإضافَة إلَىٰ شَيءٍ مُعين.

وذَلِك بأن يُقيد في (الإسْنَادِ) بالإضافة إلَىٰ صحَابي مُعيَّن، فيقول: «أصحُّ إسْنَادٍ عَن عُمر بنِ الخطَّاب رضي الله عنه» أو «أصَحُّ إسْنَاد عَن أَبِي بكرٍ الصِّديق رضي الله عنه» مثلًا؛ أو يُقيد بالبَلد فيقول: «أَصحُّ أسانِيد أهْل مِصرَ»، أو «أَصَحُّ أسانِيد أهْل المَدينَةِ»؛ مثلًا.

وكأنْ يَقولَ في «المَتْنِ»: «أَصحُّ حَدِيثٍ في بابِ الوُضوءِ ممَّا مسَّته النَّار»، أو «أصحُّ حَديث في رَفعِ اليدَيْن في الصَّلاة» مثلًا، كمَا نَراه كثيرًا في «سُنن التِّرمِذي».

وَمِن العُلَماء جَماعةٌ ذَهبوا إلَىٰ أنه يَجوز أنْ يُحكم علَىٰ إسْنَادٍ بأنه أصحُّ

الأَسَانيدِ مُطلقًا مِن غير تقْييدٍ بصحابِي أو بَلد؛ إذ يَتيسر للحافِظ المُتقِن أنْ يُرجحَ بَعض الأسانيد علَىٰ بعضٍ مِن جهةِ حِفظ الإمَام الَّذِي رجح وإتقانه، لَا مِن جميع الجِهات؛ فإن ذَلِك غيرُ مَيسورٍ.

وهَؤلاء العُلَماء الَّذِين ذَهبوا إلَىٰ جَواز الإطلاقِ اختلفوا: فَكلُّ فَريق مِنْهُم رَجَّح بحسَبِ ما قَوِي عِنْده.

لكنْ بِتأمُّل إطلاقاتِ هَؤلاء العُلَماء يَتبينُ أنَّهُم أو أكثَرهم أرادُوا مِن إطلاقِهم التَّقييدَ، إلَّا أَنَّهم قَلَّما يُصرحون بذَلِك، فَيفهم ذَلِك من قَرائن الحال.

قال ابنُ حَجر[1]: «إنَّ كثيرًا ممَّن نُقل عَنه الكَلام في ذَلِك إنَّما يُرجح إسْنَادَ أهل بلَده، وذَلِك لِشدة اعتنائِه به».

❊❊❊

٢٣٦ وَجَـــاءَ فِي إِطْلَاقِهِـــمْ: «أَصَـــحُّهُ» لِغَـــيْرِ مَـــا يَـــصِحُّ، أَيْ: أَرْجَحُـــهُ

وُجد في إطلاقاتِ عُلماء الحَدِيث قَوْلُهم:

«هَذا الحَدِيثُ أصَحُّ شَيء في الباب»، وهَذِه العِبارة لَا يَلزم مِنْها صحَّة الحَدِيثِ، فإنَّهم يَقولونَها وإنْ كَان الحَدِيثُ ضعيفًا، ومُرادُهم: أنه أرجَح ما في الباب أو أقلُّه ضعفًا، وَقَد يكونُ غيره ممَّا في الباب ضَعيفًا جدًّا أو موضوعًا.

ونحو ذَلِك قَوْلهم: «أَحْسنُ ما في الباب كذا»، و«أجوَد»، و«أقوىٰ»، و«أشبهُ»، و«أسنَدُ»، واللهُ أعْلَمُ.

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٨٣) بتحقيقي.

مَا لا يَقْتَضِي التَّصْحِيحَ

٢٣٧ وَمَـا اقْتَـضَى تَـصْحِيحَ مَـتْنٍ فَتْـوَى
بِمَـا حَـوَى - كَعَكْـسِهِ - فِي الأَقْـوَى

٢٣٨ وَلَا بَقَـاءُ مَـتْنِ الـدَّوَاعِي
تُبْطِلُـهُ، وَالوَفْـقُ لِلإِجْمَـاعِ

٢٣٩ وَلَا افْـتِرَاقُ العُلَمَـاءِ فِي الحِجَـاجِ
مَـا بَـيْنَ ذِي تَـأَوُّلٍ وَذِي احْتِجَـاجِ

إِذَا أفتىٰ أحدُ العُلَماء -أو عمِل- بما يُوافق حَدِيثًا من الأَحَادِيث، فهل تَكُون فَتواه أو عَمله دليلًا علَىٰ صحَّة هَذا الحَدِيث؟ وإذا أفتىٰ بما يُخالف حَدِيثًا -أو عمِل- فهل تَكُونُ فَتواه أو عمَلُه دليلًا علَىٰ ضعفِ الحَدِيث؟

الأَصَحُّ عِنْد العُلَماء؛ أنه لَا يكونُ عَمل الإمام أو فتواه المُوافِقة دليلًا علَىٰ صحَّة الحَدِيث، كما لَا تَكُون فتواهُ المُخالفة -أو عمَله- دليلًا علَىٰ ضَعفه، لِجواز أنْ يَكونَ عَمله المُوافِق من قَبيل الاحتياطِ، أو لِدليلٍ آخرَ، أو جَواز أنْ يَكونَ هَذا الإمامُ ممَّن يرىٰ العمَل بالضَّعيف أو نحو ذَلِك، ولجواز أنْ يَكونَ عملُه المخالِف لِمانع عِنْده من الأخذِ بالحَديث كمُعارض أو غيرِه.

لَكِن؛ يُمكِنُ أنْ يُستفادَ مِن عَملِ العَالِم أَو فُتياهُ علَىٰ وَفْق حَديثٍ: أَنَّ هَذا

الحَديثَ - أَعني: مَتْنَه أو المَعنىٰ الَّذي تَضمَّنه وجَاء مُوافقًا لِعَمل هذا العَالِم أو فُتياه - هو عِند هذا الإمَام لَيس بَاطلًا أو مُنكرًا، بل هُو عِندَه - والحالَةُ هَذه - ممَّا لهُ أصلٌ، فلَا يَكونُ مَوضوعًا ولا سَاقطًا.

لأنَّ العُلماءَ الَّذين يَحتجُّون بالضَّعيفِ إنَّما يَحتجُّون به حَيث يَكونُ ضعفُه هَيِّنًا، لا شَديدًا، وقَد انْضَم إلَيه ما يُؤيدُه مِن ظاهِر القُرآنِ أو الأحاديثِ الصَّحيحةِ، أو اتِّصالِ عَمَل، أَو مُوافَقة قِياس، وَما لَا يُوجدُ له أصلٌ لا يكونُ ضَعفُه خَفيفًا، بل هُو - والحالةُ هَذه- شَديدُ الضَّعف؛ لأنَّ الحديثَ الضَّعيفَ إسنادُه إذا كانَ مُتفردًا بسُنةٍ لا أصلَ لَها كان ذلك دَليلًا كَافيًا علىٰ بُطلانِه. واللهُ أعلمُ.

وكذَلِك؛ لَا يلزمُ من مُوافقة الحَديث للإجماع صحَّته، وَلَا افتراق العُلَماء الأفاضِل فِيه بين آخذ بِه ومؤول له، وَلَا بقاؤهُ مع أن الدَّواعي تتوفر علَىٰ إبطاله؛ كُلُّ ذَلِك لَا يَدُلُّ علَىٰ صحَّةِ الحَديثِ.

* * *

٢٤٠ وَلَا التَّجَارِبُ، وَلَا المُكَاشَفَاتْ
وَلَا المَنامَاتُ، وَلَا المُجَازَفَاتْ

وكذَلِك ممَّا لَا يَدُلُّ علَىٰ الصحَّة وَلَا يقتضيها؛ كون الحَديثِ جُرِّب فصَدَّقَتْه التَّجْربةُ؛ فإنَّ هَذا لَا يُفيدُ صحَّةَ الحَديث، فإنَّ غَايةَ مَا يُمكنُ أنْ يُستفادَ مِن التَّجرِبة هُو أنَّ الحَديثَ مُوافقٌ لِلواقِع، وليسَ هَذا كافيًا لإثباتِه حَدِيثًا عَن رَسُول اللهِ ﷺ.

وكذَلِك المُكاشفات الصُّوفيَّة؛ فإنَّها لَا تدلُّ علَىٰ صحَّة الحَديث، وَلَا

يَجوز أن تُتَّخذَ طَريقًا يُعتمد عَلَيْه في إثبات الحَدِيث، بل مَن يثبتُ الحَدِيثَ بمقتضىٰ هَذا فهو مُبتدع ضالٌّ، نَعوذُ بالله مِنهُ ومِن وَساوسِه.

وكذَلِك المَنامات؛ فإن المنَامات ليستْ دليلًا علَىٰ أي حُكم شرعي لم يأتْ له ذِكر في كتابِ الله أو سُنة رسولِه ﷺ الثَّابتَة عنه، فكَيفَ بإثبات حَدِيث عَن رَسُول اللهِ ﷺ وتصحيحِه عَنه؟!.

وكذَلِك المُجازفات؛ كمثل مَن يُثبت صحَّة الحَدِيث بمجردِ أنه مُوافق لمذهبِه، أو مذهبِ إمامِه، أو لكونِه ممَّا تَعارف الناس -أعَني العوامَّ- عَلَيْه، وتناقلُوه فيما بَينهم مِن غير إنكارٍ، فإن هَذا فِيه من المُجازفة والمُهاترة ما لَا يخْفىٰ علَىٰ من أوتِيَ بصيرةً في دينِه.

هَذا كلُّه يتأكدُ بُطلانهُ طَريقًا يعرفُ بِه صحيح الحَدِيث إذَا ما اقترَن بِه تضعيفُ عُلماء الحَدِيث للحَدِيث وعَدم اعتمادهم عَلَيْه، وعَدهم له في جُملة الضَّعيفِ والمُنكر والمَوضوع، ولَاسِيَّما حيثُ يتفقُون علَىٰ ذَلِك منْ غيْر اختلافٍ بينهم.

***

بَقِيَّةُ أَسْمَاءِ المَقْبُولِ

٢٤١ هَـــذَا؛ وَلِلْقَبُــولِ أَيْــضًا يُطْلَـــقُ: «مَحْفُــوظٌ» اوْ «مَعْــرُوفٌ» اوْ «مُتَّفَـــقُ

٢٤٢ عَلَيْـــهِ» أَوْ «مُـــشَبَّهَاتٌ» أَوْ «قَـــوِي» أَوْ «حُجَّـــةٌ» أَوْ «جَيِّـــدٌ» أَوْ «مُـــسْتَوِي»

٢٤٣ أَوْ «مُـــسْتَقِيمٌ» أَوْ «عَلَى شَرْطِهِمَـــا» أَوْ «ثَابِـــتٌ» أَوْ «صَـــالِحٌ»، وَإِنَّمَـــا

٢٤٤ لَفْـــظُ «القَبُـــولِ» عِنْـــدَهُمْ قَـــدْ يُـــورَدُ لِمَـــا بِـــهِ يُحْـــتَجُّ أَوْ يُسْتَـــشْهَدُ

هَذِه الألفاظُ مُستعملةٌ عِنْد أهل الحَدِيث في (المَقبول)، وبعضها يطلَق علَىٰ مَعنىٰ خاصٍّ منه، ذكرتُها لِيقفَ عَلَيْها طالبُها.

فـ(المحفوظُ) يَغلب إطلاقُه في مقابل الشاذِّ؛ إِذَا كَان الشاذُّ ممَّا عُرف بالمُخالفَة.

و(المَعروف) يَغلب إطلاقُه في مقابل المُنكر؛ إِذَا كَان المنكرُ ممَّا عرف بالمخالفةِ كذَلِك.

و(المُتفقُ عَلَيْه) هُو ما اتفق (البُخارِي ومُسْلم) علَىٰ تخريجِه في (صحيحَيْهما) من حَدِيث صحابِي وَاحِدٍ، أما إِذَا كَان المَتْنُ الوَاحِد عِنْد أحدِهما من حَدِيث صَحابي غير الصَّحابِيّ الَّذِي أخرَجه عَنه الآخرُ- مع اتفاقِ لفظ المَتْن أو معَناه-؛ فالظاهِر من تَصرفاتهم أَنَّهم لَا يَعدونَه من (المتَّفق)؛ إنَّما يَقولون في مثل ذَلِك: (أخرجه البُخارِي) عَن الصَّحابِيّ الفُلَاني، و(مُسْلم) عَن الصَّحابِيّ الآخر.

و(المستقيمُ) هُو ما جاء علَىٰ وَفق أَحَادِيث الثِّقات مِن غير مُخالفَة في المَتْن أو الإِسْنَاد.

و(المُستوِي) مثلُ المُستقيم، ومِنهُ قَوْلهم: «فُلَان مُستوي الحَدِيث»؛ أي: مستقِيمُه.

و(الجيِّدُ) قَرِيبٌ مِن الصَّحِيح.

و(القَوي) مثلُ الجيدِ، قريب من الصَّحِيح.

و(الثابتُ) كذَلِك.

و(المُشبه) يطلق علَىٰ الحسَن وما يُقاربه، فهو بالنسبة إليه كنسبَة الجيِّد إلَىٰ الصَّحِيح.

و(الحجَّة) أعمُّ؛ فهو يَشمل كُلَّ ما يصلحُ لإقامَة الحُجة؛ صحيحًا كَان أو حسنًا.

و(الصَّالح) قِيل: هُو ما يَصلح للحجَّة، فيكونُ كالحُجة. وقِيل: هُو ما يَصلح للاعتِبار، فَيكون كجُزء حُجة.

واعْلَم؛ أن لفظ (المَقبول) عِنْد العُلَماء كما يُطلق علَىٰ ما يَصلح

للاحتجَّاج به؛ فكذَلِك هُو يُطلق عِنْدهم علَىٰ ما يَصلح للاستشهاد بِه من رِوايَة المَستور، والمُضعَّف بِسوء الحِفظ، والحَدِيث المُرسل، والمدلس، ونَحو ذَلِك، فوصْفهم لهَذِه بالقَبول لَا يَعْني أنها ممَّا يحتجُّ به.

وعَلَيْه فإذا وَرد لفظ (المقبول) في استعمالِ أَهْل العِلْم فلا تُبادر إلَىٰ حملِه علَىٰ الاحْتِجاج، إلَّا أنْ تَتأمَّل سياقَ الكلام؛ لتقفَ علَىٰ المُراد مِنه، واللهُ أعْلمُ.

المُرادُ بِـ «شَرْطِ البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ»

٢٤٥ شَرْطُهُمَا: شَرْطُ الصَّحِيحِ المُتَّفَقْ
عَلَيْهِ عِنْدَ العُلَمَاءِ؛ وَسَبَقْ

٢٤٦ فَمَنْ أَرَادَ مَا عَلَى شَرْطِهِمَا
يَأْتِي بِمَا رِجَالُهُ لَدَيْهِمَا

٢٤٧ لَيْسَ مُعَلًّا، قَصَدَا الإِخْرَاجَا
بِصُورَةِ الجَمْعِ لَهُ، احْتِجَاجَا

المُراد بـ(شَرطِ البُخارِي ومُسْلم) رُواتُهما، مع باقي شروطِ الصَّحِيح المُتقدِّمة.

والمُراد بـ(رُواتهما) مَن احتجَّا بِهم، دون مَن أخرجَا له في الشَّواهد والمُتابعات والتَّعاليق، أو مَقرونًا:

فقولُ العُلَماء: «هَذا حَدِيث صحِيح علَىٰ شرطِ الشَّيخَيْن» مُرادُهم بذَلِك: أنْ يَكونَ رجالُ الحَدِيث الَّذِي يُقال فِيه هَذا المَقال قَد احتجَّ بكلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم في «الصَّحِيحَيْن» جميعًا.

وإذا قِيل: «صَحيحٌ علَىٰ شرط البُخارِي»، فالغرضُ أن كُلَّ وَاحِد من رجالِه مُحتجٌّ بِه في (البُخارِي).

وإذا قِيل: «صَحيح علَىٰ شرطِ مُسْلم»، فَمعَناه: أن كُلَّ راوٍ مِن رُواته محتج بِه في (مُسْلم).

وذَلِك بصورَة الاجتماع، لَا بِصورة الانفِرادِ:

فالحَدِيث الَّذِي احتجَّ برواتِه في الكتابَيْن بصورَة الانفرادِ، أو كَان بعضُ رُواة الحَدِيث ممَّن احتجَّ بِه البُخارِيُّ فقط، والبعضُ الآخرُ ممَّن احتجَّ بِه مُسْلمٌ فقط؛ فليسَ هَذا علَىٰ شرطهما، وَلَا علَىٰ شَرط أحدِهما.

كحديثِ (سُفيان بنِ حُسَين، عَن الزُّهْرِي)؛ فإنَّهما احتجَّا بكل مِنْهُما علَىٰ الانفراد، وَلَم يحتجا بِروايَة (سُفيان بن حُسَيْن، عَن الزهري)؛ لأنَّ سَماعه من الزُّهري ضَعيف، دونَ بقية مشايخِه.

فإذا وُجد حَديث مِن روايتِه عَن الزهرِيِّ؛ لَا يُقال: «علَىٰ شَرط الشيخَيْن» - لأنَّهما احتجَّا بكلٍّ مِنْهُما -؛ بل لَا يكونُ علَىٰ شرطِهما إلَّا إِذَا احتجَّا بكلٍّ مِنْهُما علَىٰ صُورة الاجتماع.

وكذا؛ إِذَا كَان الإسْنَادُ قَد احتجَّ كُلٌّ مِنْهُما بِرجلٍ مِنه، وَلَم يحتج بِرجل آخر منه.

كالحَدِيث الَّذِي يُروىٰ من طَريق (شُعبة مثلًا، عَن سِماك بن حَرب، عَن عِكرمة، عَن ابنِ عباس)؛ فإنَّ مُسْلمًا احتجَّ بحَدِيث سِماك - إِذَا كَان من رِوايَة الثِّقات عَنه -، وَلَم يَحتجَّ بعِكرِمة، واحتجَّ البُخارِي بعكْرمَة دون سِماك؛ فلا يكونُ الإسْنَاد - والحالةُ هَذِه - علَىٰ شرطِهما، حتَّىٰ يجتمعَ فِيه صُورةُ الاجتماع.

وكذا؛ إِذَا رُوي الحَدِيثُ بإسْنَادَيْن: أحدهما علَىٰ شَرط البُخارِي، والآخر

علَىٰ شَرط مُسْلم؛ فلا يُقال في مثل هَذا: «هُو علَىٰ شرطِهما»؛ حتَّىٰ يكونَ الحَدِيثُ قَد تَحقق فِيه شرطُهما في إسْنَادٍ بعينِه.

والمَقْرونُ بِغَيره غَالبًا ما يَكونُ في رِوايةٍ وَاحدةٍ، تُروىٰ عَن المَقرونِ والمَقرونِ بِه، عَن شَيخ واحدٍ بِسندٍ وَاحدٍ، عَن صَحابيٍّ واحِد بِمتْنٍ وَاحدٍ.

لَكن؛ أَحيانًا يَقعُ ذلكَ بِروايتَين مُختلِفتَين إِسنادًا، خَرَّج الأُخرىٰ اتِّفاقًا لا قَصدًا.

فَفي مِثل هَذا؛ لَا يَجوزُ نِسبةُ الرِّوايَةِ المَقرونَةِ إلىٰ الكِتابِ المُخرَّجة فيه، فَلا يُقال فيما يَقع من ذلك في «الصَّحيحَيْن»: «أَخرجَهُ البُخاريُّ، أو مُسلمٌ» هَكذا مُطلقًا، بل يَنبغي أنْ يُقيَّدَ ذلك بما يُفيدُ كَونَهما لَم يَقصدَا إخرَاجَه، كأنْ يُقالَ: «أَخرَجاه مَقرونًا» أو «اتِّفاقًا» أو «عَرضًا» أو «تَبعًا» أو نَحو ذلك.

ورُواةُ هَذه الرِّواية؛ لَيسوا مِن شَرط صَاحبِ الكِتاب، ولَا هُم في مَنزلةِ مَن أَخرجَ لَهم ولَو في المُتابعاتِ وَالشَّواهِدِ، بلْ إنَّ إخراجَ البُخاريِ ومُسلم للرَّاوي مَقرونًا لا يُفيده أصلًا؛ لأنَّ الرِّوايَةَ علىٰ هذِه الصِّفةِ لَيست تُفيد الاعتِمَادَ ولا الِاسْتِشهاد كَما لَا يَخفىٰ.

❊ ❊ ❊

٢٤٨ وَالدَّارَقُطْـــــنِيُّ فَأَلْزَمَهُمَـــــا
بِمَـــا يُـــصَحِّحُ عَلَى شَرْطِهِمَـــا

٢٤٩ بِـــأَنْ يُخَـــرِّجَ رِجَـــالًا مِـــثْلَا
مَـــنْ بِهِـــمُ احْتَجَّـــا وَلَـــمْ يُعَـــلَّا

٢٥٠ وَمِثْلُـــهُ الحَـــاكِمُ أَيْـــضًا إِلَّا
أَنَّـــهُ لَا يَجْتَنِـــبُ المُعَـــلَّا

٢٥١ لَكِـــنْ دَلَالَـــةُ تَـــصَرُّفَاتِهِ:
لَا بُـــدَّ أَنْ يَكُـــونَ مِـــنْ رُوَاتِـــهِ

وهَذا المُصطلحُ «علَىٰ شرطِهما، أو شَرط أحدِهما» لَم يكنْ مَعروفًا بداهةً قبل البُخارِي ومُسْلم، وَلَا في عَصرهِما، بل لم يُعرف إلَّا بعدَهما بفترَةٍ، ولعلَّ أولَ مَن استعملَه هُو الإمامُ الدارقُطنِي في كِتابه «الإلْزامَات» حيثُ ألزَم الشيخَيْن إخراجَ أحَادِيث لم يُخرجاها، وهي في اجتِهاده علَىٰ شرطِهما.

وشَرطُ الدَّارقُطني في كِتابه هَذا: أنْ يُخرج أَحَادِيثَ، رواتُها مِثلُ رواةٍ أخرج لَهُم الشَّيخان، وسَلمت أحَادِيثهم من العِلل القادِحة[١].

ثمَّ تَبعه علَىٰ ذَلِك الحاكِم أبو عبدِ الله النَّيسابُوري في «المُستَدْرَك علَىٰ الصَّحِيحَيْن»، وشَرطه فِيه كمِثل شرطِ الدارَقُطني من حيثُ الرُّواةُ، لكنه لم يَلتزم تَجنب ما فِيه علَّة، وادَّعىٰ أن الشيخَيْن لم يَتجنَّبا ما فِيه علَّة، حيثُ قالَ في مقدِّمة كتابه[٢]: «لَا سبيلَ إلَىٰ إخراج ما لَا علَّة له، فإنَّهما -يَعْني البُخارِيَّ ومُسْلمًا- لم يَدَّعيَا ذَلِك لأنفسِهمَا».

ولم يُصبْ في هَذا؛ فإنَّ الشيخَيْن إلتَزمَا أنْ لَا يُخرِّجَا إلَّا ما غَلب علَىٰ ظنِّهما -بعد النَّظر والبحثِ والتدبرِ- أنه لَيْس له علَّة قادحةٌ.

إذنْ؛ فالدارقُطني والحَاكم في حُكمهما علَىٰ الحَدِيث بكَونه (علَىٰ شرط

---

(١) «الإلزامات» (ص ٧٤، ١٠٤).
(٢) «المستدرك» (١/ ٢ - ٣).

الشيخَين)؛ اتفقَا في شَرطٍ، واختلفَا في شرطٍ آخرَ:

اتفقا علَىٰ أنه لَا يشترط في رواتِه أن يكونوا مِن رواة الكِتابين، وإنَّما يَكفي عِنْدهما أنْ يَكونوا مثل رواةٍ أخرج لَهُم الشيخان؛ أي: من حيثُ الثقةُ.

واختلفَا في اشتراطِ السَّلامة من العلَّة؛ فالدَّارَقُطْني يَدُلُّ كلامُه علَىٰ اشتراطِ السلامَة مِنْها، بينما كلامُ الحَاكِم صَريح في عدَم اشتراطِ ذَلِك.

هَذا؛ وتَصرف الحَاكِم في كتابِه «المُستَدْرَك» يَدُلُّ علَىٰ اشتراطِ أنْ يَكونَ رواةُ الحَدِيث قَد أخرجَ لَهُم الشَّيخان فِعلًا، لَا أن يكونوا فقط مثل رواتِهما من حيثُ الثِّقة، كما صرَّح بذَلِك في المُقدمة؛ فإنَّه كثيرًا ما يَتوقف عَن الحُكم للحَدِيث بأنَّه علَىٰ شَرطِهما، أو شَرط أحدِهما، ويعَلل ذَلِك بأن أحد الرُّواة لم يُخرجَا أو أحدُهما له، واللهُ أعْلَمُ[1].

❊❊❊

(١) راجع: «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٠٩ - ٢١٠).

كُتُبُ الأُصُولِ وَشَرَائِطُهَا

٢٥٢ وَالْكُتُبُ «السِّتَّةُ» فَـ«الأَرْبَعَةُ»
مَعَ «الصَّحِيحَيْنِ»، وَأَمَّا «التِّسْعَةُ»

٢٥٣ فَهَذِهِ وَ«مَالِكٌ» وَ«أَحْمَدُ»
وَ«الدَّارِمِي»، وَفِي «الأُصُولِ» عَدَّدُوا

٢٥٤ الكُتُبَ «الخَمْسَةَ» بِاتِّفَاقِ
وَالاخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي البَاقِي

٢٥٥ وَمَنْ لَدَيْهِ هَذِهِ الأُصُولُ
كَأَنَّمَا فِي بَيْتِهِ الرَّسُولُ

٢٥٦ وَكُلُّ أَصْلٍ لَيْسَ فِي الأُصُولِ
فَهْوَ مِنَ المُنْكَرِ وَالمَعْلُولِ

الكتبُ الَّتي عدَّها عُلماءُ الحَديثِ أو بَعضُهم من كُتب الأصولِ، وهي الكتبُ الَّتي عَلَيْها مَدار الإسلام وأدِلَّة الأَحْكام: تِسعة كُتب، بعضُها قد اتفقَ علَىٰ عدِّها في الأصول، وبعضُها عدَّها بعضُهم فِيها، والبعضُ الآخر لم يَعدها، وهي كالتالي:

١ - صَحِيح الإمام أَبي عبدِ الله مُحمَّد بن إسْماعيلَ البُخارِي.

٢- صَحيح الإمام أبي الحُسين مُسْلم بنِ الحجَّاج النَّيسابُوري.

٣- سُنن الإمَام أبي عبدِ الرحمَن أحمدَ بنِ شُعيب النَّسائِي.

٤- سُنن الإمام أبي داودَ سُليمان بن داودَ السِّجسْتانِي.

٥- جامِع الإمام أبي عِيسىٰ محمَّد بن عِيسىٰ بن سَوْرَة التِّرمِذي.

٦- سُنن الإمام أبي عبد الله مُحمد بن يَزيدَ القَزوينِي ابن مَاجهْ.

٧- مُوطأ الإمَام أبي عبد الله مَالك بن أَنَس اليَحصبِي.

٨- مُسند الإمام أبي عبدِ الله أحمدَ بن محمدِ بن حَنبلٍ.

٩- سُنن الإمام أبي مُحمد عَبد الله بنِ عبدِ الرحمن بنِ الفَضل بن بَهرَام الدَّارِمِي.

فأما (الصَّحِيحان): فهُما صحيحَا البُخارِي ومُسْلم.

وأمَّا (الكُتب الأربعة): فهي الَّتي لِلنَّسائي، وأبي داودَ، والتِّرمِذي، وابن ماجهْ.

وأمَّا (الكتبُ الخَمسة): فهي هَذِه سِوىٰ ابن ماجهْ.

وأمَّا (الكُتب السِتَّة): فهي هَذِه كُلُّها.

وأمَّا (الكُتب التِّسعة): فهي كُلُّ ما ذُكر.

و(الكتبُ الخمسةُ) قَد اتَّفق عُلَماء الحَدِيث علَىٰ عدِّها في الأصُول، بينما اختَلفوا في الأرْبَعة الباقيَة. فبعضُهم يَعدُّها والبعضُ الآخرُ لَا يُعدُّها:

إمَّا لكونِه تَكثر فِيه الأَحَادِيثُ الضَّعيفة والغَرائب والمناكيرُ؛ كـ«سُنن ابن ماجَهْ».

وإمَّا لِكونِه لَيْس مقْصورًا علَىٰ الأَحَادِيث المَرفوعة المُتصِلة المُسنَدة؛ مثل «مُوطإ مَالك» و«سُنن الدارِمي».

وإمَّا لِكونه غير مُرتب علَىٰ الأبواب؛ مثل «مُسند الإمام أحمد».

واعْلَم؛ أن هَذِه الكتبَ قَد اشتَملتْ علَىٰ أَحَادِيث رَسُولِ اللهِ ﷺ الثابتة وعلَىٰ أصولِها، بحيثُ لَا تَكاد تَجد سُنة عَن رَسُول اللهِ ﷺ ثابتة عَنه إلَّا وهي مروية برِوايَة أو أكثر في هَذِه الكتبِ أو بعضِها، أو لَها أصلٌ فِيها يَدُلُّ عَلَيْها ويُرشد إليها، حتَّىٰ إنَّ كثيرًا من أَهْل العِلْم -كشَيخ الإسلام ابنِ تيميَّة وابن القيِّم وابنِ رَجب والزَّيلعِي والذَّهبي وغيرِهم- كثيرًا ما يَستدلون علَىٰ ضعفِ الحَدِيث، ورُبَّما علَىٰ وضْعه؛ بخلوِّ هَذِه الكُتب منه، ولهَذا كانتْ هَذِه الكُتب العظيمةُ مَن اقتناها فكأَنَّما كَان في بَيته رَسُول اللهِ ﷺ يتكلم.

وَقَد قَال مثل هَذِه العِبارة الإمام التِّرمِذي في شَأن «جَامعه»؛ حيثُ قال[1]: «ومَن كَان هَذا الكِتاب في بَيته فكأنَّما في بَيته نبيٌّ يَتكلم».

وقال الإمامُ أبو داودَ في شَأن «سُننِه»[2]: «وهو كِتاب لَا تردُ عَليك سُنة عَن النَّبيِّ ﷺ بإسْنَادٍ صَالح إلَّا وَهي فِيه»، وقالَ أيضًا: «فإنْ ذكِر لَك عَن النَّبيِّ ﷺ سُنة لَيْس ممَّا خرجْتُه؛ فاعْلَم أنه حَدِيث واهٍ».

❊ ❊ ❊

٢٥٧ وَمَـنْ يُحَـسِّنْ مُجْمِـلًا مَـا فِي «الـسُّنَنْ»
لَا بَـأْسَ مَـعْ تَمْيِـيزِهِ غَـيْرَ الحَـسَنْ

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٤)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٤).

(٢) في «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص ٢٦ – ٢٨).

٢٥٨ وَابْـنُ الـصَّلَاحِ لَـمْ يُـصِبْ وَالنَّـوَوِيّْ
حَيْـــثُ تَعَقَّبَـــا صَـــنِيعَ البَغَـــوِيّْ

جمَع الإمام البَغوي كتابَه «المَصابيح» وجعلَ أَحَادِيثه علَىٰ قِسمَين: (صَحيح وحَسن)؛ فـ(الصَّحِيح) هُو الَّذِي رَواه البُخارِي ومُسْلم أو أحدُهما، و(الحَسن) هُو ما رَواهُ أحدُ أصحاب السُّنن.

والأولُ مُسَلَّمٌ، والثَّاني مُعارَضٌ؛ لأنَّ كُتبَ السُّنن فِيها الصَّحِيح والحَسنُ والضَّعيف.

وَقَد اعْترض ابنُ الصَّلَاح والنوويُّ صَنيعَ البَغوي، واعْتَبراه غَيرَ صَحيح، وَلَا مُوافق لاصطلاح العُلَماء.

ولكنْ بِتأمُّل كتاب البغوِيِّ يتَبين أنَّه وإنْ قسَّمه إلَىٰ هذَيْن القِسمَين، إلَّا أنه يُبين في القِسم الثَّاني - وَهُو قِسم الحسَن- ما كَان مِنهُ غَرِيبًا أو ضعيفًا أو مُنكرًا، فليسَ إذن في صَنيعه ما يُعترض عليهِ، حيثُ قَد ميَّز فِيه ما لَا يكونُ من الحِسان، فكأنَّه حيثُ جعلَ ما في السُّنن حسنًا أرادَ مِن حيثُ الإجمَال أو الغالِب. واللهُ أعْلمُ.

❊ ❊ ❊

٢٥٩ وَمَـــنْ يُـــسَمِّيهَا «صِـــحَاحًا» إِنْ يُـــرِدْ
صِـــحَّةَ كُلِّ مَـــا حَوَتْـــهُ لَـــمْ يُجِـــدْ

٢٦٠ أَوْ يُـــرِدِ الأُصُـــولَ بِالـــصِّحَاحِ
فَـــذَاكَ مَعْـــرُوفٌ فِي الِاصْـــطِلَاحِ

قَد وُجد في إطلاقِ بَعض أَهْل العِلْم وَصف بَعض هَذِه الكُتب -كـ«سُنن النَّسائِي» و«سُنن أبي داودَ» وَ«جَامع التِّرمِذي»- بـ(الصِّحاح)، وُجد ذَلِك في كَلام الخَطيب البغدادِي وغَيره.

وهَذا الإطلاقُ قَد عابَه أَهْل العِلْم؛ لأنَّ هَذِه الكُتب لَيْس كُلُّ ما فِيها صَحيح، بل فِيها الصَّحِيحُ والضَّعيفُ، بل إنَّك لَتجدُ في هَذِه الكُتب أَحَادِيثَ قَد صرَّح أصحابُها أنفسُهم بأنها ضعِيفةٌ أو مُنكرةٌ أو مَعلولَة.

فإن كَان مُطلِقُ هَذِه العِبارَة يريدُ مِنْها صحَّةَ كُلِّ ما اشْتملتْ عَلَيْه هَذِه الكُتب من الأَحَادِيث؛ فهو إطلاقٌ غير صحيحٍ وَلَا مَقبول، وكذَلِك مَن جاء في عِبارته لفظُ (الصحاح الستَّة) ونحو ذَلِك.

أَمَّا إن كَان الَّذِي أطلقَ هَذِه العِبارة أرادَ صحَّة أصولِ أَحَادِيث هَذِه الكُتب، لَا صحَّةَ كُلِّ حَدِيث مِن أَحَادِيثها؛ فهو اسْتعمال سَائغ مَعروفٌ في الاصطلَاح.

ولهَذا لما وَصف الإمامُ أبو طَاهر السِّلَفِي (الكتبَ الخَمسةَ الأُصُولَ) - وهِي: الصَّحيحانِ، وسُننُ أبي دَاودَ، وسُننُ النَّسائيِّ، وجَامِعُ التِّرمذيِّ - بقولِه: «اتَّفق أهلُ الحَلِّ والعَقد مِن الفُقهاء وحفَّاظ الحَدِيث الأعلَام النُّبهاء علَىٰ قَبولها والحُكم بصِحَّة أصولِها»، لَم يُنكرْ عَلَيْه الإمامُ العِراقي هَذا الإطلاقَ، وقال[1]: «لَا يَلزم مِن كون الشيءِ له أصلٌ صحيح أنْ يَكونَ هُو صَحيحًا».

❊❊❊

---

(١) «التقييد والإيضاح» (١/ ٤٩٣ - ٤٩٤) بتحقيقي.

٢٦١ وَبَعْـــضُهُمْ عَـــنْ شَرْطِـــهِ أَبَانَـــا
وَالبَعْـــضُ بِاسْـــتِقْرَائِهِ اسْـــتَبَانَا

وكلُّ كِتاب من هَذِه الكُتب الأصُول قَد التزمَ فِيه صاحبُه شَرطًا في اختيار أَحَادِيثِهِ وإخراجِها فِيه، وَمِنْهج اتَّبعه في كتابِه، بعضُهم قَد أفصَح عَن شرطِه وَمِنْهجِهِ، والبعضُ الآخر لم يُفصح عَن ذَلِك، وإنَّما فُهِم هَذا باستقراء كتابِه وتتبعِه ودراسَته، وسَوف نأتي في الأبياتِ الآتية علَىٰ شرط كُلِّ إمام وَمِنْهجِهِ في كتابِه بشيءٍ مِن التفصِيل. وبالله التوفيق.

سُنَنُ النَّسَائِيِّ

٢٦٢ فَـ «النَّسَئِي»؛ قِيلَ: يُخَرِّجُ لِكُلّْ
مَنْ لَيْسَ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ، قُلْ:

٢٦٣ فَابْنُ لَهِيعَةَ فَمَا رَوَى لَهُ
مَعَ احْتِيَاجِهِ، وَقِسْ أَمْثَالَهُ

٢٦٤ بَلْ قِيلَ: إِنَّ شَرْطَهُ أَشَدُّ
مِنَ الإِمَامَيْنِ، قُلِ: الأَسَدُّ

٢٦٥ شَرْطُ الإِمَامَيْنِ، فَشَرْطُ النَّسَئِيّْ
ثُمَّ أَبِي دَاوُدَ، ثُمَّ التِّرْمِذِيّْ

قال الإمامُ محمَّدُ بنُ سعدٍ الباوَرْدي[1]: «إنَّ النَّسائِي يُخرج أَحادِيثَ مَن لم يُجمع علَىٰ تركهِ».

وهَذا الظاهرُ- الَّذِي يَتبادر إلَىٰ الذِّهن- مِنهُ أنَّ مَذهب النَّسائِيِّ في الرِّجال مذهبٌ مُتسعٌ، وليس كذَلِك؛ فكمْ مِن رجل أخرجَ له أبو داودَ والتِّرمِذيُّ، ومع ذَلِك تَجنب النَّسائِيُّ إخراجَ حَدِيثهِ؛ مثل عَبد الله بنِ لَهِيعة وأمثاله، مع احتياجِه لأَحَادِيثهم في كتابهِ، ولكونِ أَحادِيثهم عِنْده بِعلوٍّ.

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (١/ ٤١١) بتحقيقي.

بل تَجنب النَّسائِيُّ إخراجَ حَدِيثِ جَماعة قَد خرَّج لَهُم البُخارِي ومُسْلم في «صحيحَيْهما»، حتَّىٰ قال أبو الفَضل بنُ طاهرٍ[1]: «سألتُ سعد بنَ عليٍّ الزنْجانِي عَن رَجل، فوثَّقه، فقلتُ له: إن النَّسائِيَّ لم يَحتجَّ به، فقال: يا بُني، إنَّ لأبي عبدِ الرَّحمَن -يَعْني النَّسائِيَّ- شَرطًا في الرجالِ أشدُّ من شرط البُخارِي ومُسْلم».

فالصَّحِيحُ هُنا أنْ يُقال: إنَّ «كِتاب النَّسائِي» أقلُّ الكتب بعدَ «الصَّحِيحَيْن» حَديثًا ضعيفًا وَرجلًا مجروحًا، ويُقاربه «كتابُ أبي داودَ»، ثمَّ «كتابُ التِّرمِذي»، واللهُ أعْلمُ.

❊❊❊

٢٦٦ وَهْــــوَ يُقَــــدِّمُ الأَصَــــحَّ أَوَّلَا ... مُبَيِّنًــــا عَقِبَــــهُ المُعَلَّـــــلَا

واعْلَم؛ أن طَريقةَ الإمام النَّسائِي في كتابِه أنه يقَدم في صُدور الأبواب أصحَّ ما يُروىٰ فِيها، ثمَّ يُتبع ذَلِك ببيان الرِّوايات الأُخرىٰ، وما وَقع فِيها من اختلافٍ وَعلل وأخطاءٍ.

وينبغي أن يُلاحظَ طالبُ العِلم أن الإمامَ النَّسائِي -عَلَيْه رحمةُ الله- بعد أنْ يُصدِّر البابَ بأصح ما عِنْده يَقول من العباراتِ ما قَد يُتوهَّم مِنْها أنها بِداية بابٍ آخرَ، بينما هي تَابعة للبابِ المُتقدم؛ كقولِه: «ذِكر الاختلاف علَىٰ فُلَان»، أو نَحو هَذِه العبارة، فَليس هَذا إنشاءً مِنهُ لبابٍ آخرَ، وإنَّما هُو تَابع للبابِ المُتقدِّم.

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٨٨).

٢٦٧ وَلَا يَصِحُّ أَنَّهُ اجْتَبَاهَا أَوْ أَنَّهُ صَحَّحَ «مُجْتَبَاهَا»

وَقَد اختُلف في «المُجتبَىٰ» وَهُو «السُّنن الصُّغرىٰ» هل هُو من تصنيفُ الإمام النَّسائِي أو هُو انتقاءُ أبي بكر بنِ السُّنِّي؟ فمِن أَهْل العِلْم مَن يرىٰ أن «المُجتبَىٰ» انتقاءُ ابنُ السُّني، ومِنْهُم مَن يَرىٰ أنَّ «المُجتبىٰ» مِن صنيعِ النَّسائِي نَفسِه، اختصرَه مِن «السُّنن الكُبرىٰ»، وابنُ السُّنِّي ما هُو إلَّا راوي «المُجتبىٰ» عَنه.

وعُمدة مَن يرىٰ أنه مِن تصنيف النَّسائِي: ما نُقل عَن مُحمد بن يَربوع قَال: قال لي أبو عليٍّ الغَسَّاني: إن بَعض الأمراءِ سَأله -يَعْني النَّسائِيَّ- عَن كتابِه في السُّنن: أَكلُّه صحيحٌ؟ فقال: لَا، قال: فاكْتُب لنا الصَّحِيحَ مِنهُ مُجوَّدًا، فصَنع «المُجتبَىٰ» مِن «السُّنن»، تَرك كُلَّ حَدِيث أوردَه في السُّنن ممَّا تُكلم في إسْنَاده بالتعلِيل[1].

قال الذَّهَبِي- مُعقِّبًا: «هَذا لم يَصحَّ؛ بل (المُجْتَبَىٰ) اختيارُ ابنِ السُّنِّي».

قلتُ: ولو كَانت هَذِه الحِكايةُ صَحيحةً للزمَ أن لَا يبقىٰ حَدِيثٌ صَحيح في «الكُبرىٰ» إلَّا ويَكون في «المُجتَبىٰ»، وأن يَخلوَ «المُجتَبىٰ» بِدوره مِن الأَحَادِيث الضَّعيفة، وهَذا ما يُخالفه الواقعُ، فإن «المُجْتَبىٰ» مُشتمل علَىٰ أَحَادِيثَ ضَعيفة ومَعلولَة، بل ومُشتمل أيضًا علَىٰ تضعِيف وإعلَال الإمام النَّسائِيِّ لها بصرَيح العِبارة أو بِلَطِيف الإشارَة.

---

(١) «الفهرست» لابن خير (ص ١١٦ - ١١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٣١).

وَلَا يُعكر علَىٰ هَذا ما وقَع في «المُجْتَبىٰ» من قَوله[1]: «ما جاء في كِتاب القِصاص من (المُجتبىٰ) ممَّا لَيْس في السُّنن»، فإنَّ هَذا قَد يُوهم أن «المُجْتَبىٰ» لِلنَّسائي، لَا لابنِ السُّنِّي.

لكن يُلاحظ أنَّ هَذا الكلام وَقع في «المُجْتَبىٰ» لَا في «الكُبرىٰ»، ومُقتضاه أن في «المُجْتَبىٰ» أَحَادِيثَ ليست في «الكُبرىٰ»، وهَذا ما يأباه كُلُّ ما سَبق، فإن القِصَّة المذكورةَ آنفًا إنَّما تَدُلُّ علَىٰ أن «المُجْتَبىٰ» مَأخوذٌ مِن «الكُبرىٰ»، لَا أنَّه كتابٌ مُستقلٌّ فِيه ما لَيْس في «الكُبرىٰ».

اللَّهمَّ إلَّا أنْ يَكونَ للنَّسائِي مُجتبًىٰ آخرُ غَيرُ الَّذِي بَين أيدينَا، وأنَّ ابنَ السُّنِّي جمَع هَذا «المُجْتَبىٰ» مِن «السُّنن الكُبرىٰ» وَمُجتبىٰ النَّسائِي لَها، وهَذا ما لَم أجدْ أحدًا صرَّح بِه أو بِما يَدُلُّ عَلَيْه.

هَذا رَغم أنَّ الأَحَادِيث الَّتي وَردت في «الصُّغرَىٰ» تَحت هَذا البابِ مَوجودةٌ في «الكُبرىٰ» كما هي مَوجودة في «المُجْتَبىٰ» فهَذِه العِبارة الواقعِة في تِلك التَّرجمة مُستغْلَقَة مُبهمةٌ، تُوقع في الحَيرة والالتِباس، واللهُ أعْلَمُ بالصَّوابِ.

❊❊❊

---

(١) «المجتبىٰ» (٨/ ٦٢).

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

٢٦٨ يَرْوِي «أَبُو دَاوُدَ» مَا صَحَّ وَمَا
يُشْبِهُهُ، ثُمَّ الضَّعِيفَ عِنْدَمَا

٢٦٩ يَحْتَاجُهُ؛ فَمَا يَكُونُ وَهَنُهْ
شَدِيدًا اوْ مُسْتَنْكَرًا يُبَيِّنُهْ

٢٧٠ وَغَيْرُهُ؛ فَصَالِحٌ لِلاعْتِمَادِ
عِنْدَهُ، عِنْدَ غَيْرِهِ لِلاعْتِضَادِ

٢٧١ وَحَيْثُ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الصِّحَاحِ
فَحَسَنٌ عِنْدَهُ؛ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ

٢٧٢ حَتَّى وَلَوْ ضَعَّفَهُ سِوَاهُ
أَوْ كَانَ شَرْطُ غَيْرِهِ يَأْبَاهُ

٢٧٣ وَذَا احْتِيَاطًا؛ كَوْنَهُ قَدْ جَمَعَا
فِيهِ الحِسَانَ وَالصَّحِيحَةَ مَعَا

٢٧٤ وَقَالَ: قَدْ خَرَّجْتُ فِي هَذَا الكِتَابِ
- مُسْتَقْصِيًا - أَصَحَّ مَا فِي كُلِّ بَابِ

٢٧٥ إِنْ لَـمْ يَجِـدْ فِي البَـابِ شَـيْئًا مُـسْنَدَا
يَحْـتَجُّ بِالمُرْسَـلِ؛ مِثْـلَ أَحْمَـدَا

قال الإمَام أبو داودَ في شَأن «سُننه»[1]: «ذَكرتُ فِيه الصَّحِيحَ ومَا يُشبهُه ويُقاربُه، وما كَان فِيه وَهنٌ شَديدٌ بَيَّنتُه، ومَا لَم أذْكُر فِيه شيئًا فهو صالحٌ، وبعضُها أصحُّ مِن بعضٍ».

فأما الأَحَادِيث الَّتي بيَّن ما فِيها مِن وهن، فلا خِلاف بَين أحدٍ من العُلَماء في أنَّها واهيَة عِنْده، وأمَّا الأَحَادِيث الَّتي لم يَذكر فِيها شيئًا؛ فإمَّا أن تَكُون ممَّا رُوي في أحدِ «الصَّحِيحَيْن»، أو يكون أحدُ العُلَماء المُعتمَدِين قَد بيَّن درجتَها، وإمَّا ألَّا تَكُون وَاحِدًا مِن هذَيْن:

فإنْ كانت في أحدِ (الكِتابَيْن) فهي صحِيحةٌ، وإن بيَّنها عالمٌ فهي علَىٰ ما بيَّنَ، وإلا فَقَد اختَلف العُلَماءُ في دَرجتِها؛ أهيَ مِن الصَّحِيح أم من الحسَن؟ والواقعُ؛ أن الخلَاف في تفسير قولِه: «فَهو صالحٌ»:

فذهبَ الإمامُ ابن الصَّلَاح[2] إلَىٰ أنَّ ذَلِك من نَوع الحسَن، لَا مِن نَوع الصَّحِيح؛ وذَلِك لأنَّ الصالح للاحتجَّاج لَا يَخلو مِن أنْ يَكونَ صَحيحًا أو حَسنًا، فاعْتبره مِن الثَّاني احتياطًا.

وهَذا بصَرفِ النَّظرِ عَن مَذهبِ غَيرِه في هَذا الحَديث، فَسواءٌ صرَّح غيرُه بضعفِه أو كان شَرطُ غَيره يَقتضي ضعفَه، لا شأنَ لابنِ الصَّلاح هُنا بذلك؛ إذْ غَرضُه تَحريرُ رَأي أبي دَاودَ في تلك الأحادِيث، لا رأيِ غَيرِه.

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (١/ ٣٩٤ - ٣٩٥) بتحقيقي.

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (١/ ٣٩٥) بتحقيقي.

واعْتُرِضَ علَىٰ ابنِ الصَّلَاحِ؛ بأَنَّ ما سكتَ عَنه أبو داودَ قَد يكونُ عِنْده صحيحًا؛ لِقولِه: «ذَكرتُ فِيه الصَّحِيحَ ومَا يُشبهُه ويُقاربهُ»، وإنْ لم يكن صحيحًا عِنْد غيره، فكَيفَ حَكمتم بأَنَّه عِنْده حسنٌ؟!!

والجَوابُ: أنَّ حُكمَ ابنِ الصَّلَاحِ أَحوطُ، وَهُو المُتيقَّن؛ لأنَّ قولَه: (فَهو صالحٌ) يَحتملُه، والحَملُ علَىٰ أقلِّ الدَّرجات الَّتي يَحتملُها اللَّفظُ أَحوطُ وأولَىٰ.

واعْتُرِض أيضًا علَىٰ ابنِ الصَّلَاح بأَنَّ أبا داودَ لَم يَرسُم شيئًا بالحَسن، وعَمَلُه في ذَلِك شَبيهٌ بعمَل الإمام مُسْلم؛ حيثُ اجتنبَ الضَّعيفَ الوَاهيَ، وأتىٰ بالقسمَيْن: الأول الَّذِي في أعلَىٰ درجات القَبول، والثَّاني الَّذِي يَليه، فلماذا تَحكمتُم فَجعلتم ما في «كتاب مُسْلم» من قَبيل الصَّحِيح، وما في «كتاب أبي داودَ» ممَّا سكتَ عَنه من قَبيل الحسَن؟ وهلَّا أجريتُم حُكمَهما علَىٰ سَنن وَاحِدٍ؟.

وحاصِلُ الجَواب: أنَّ مُسْلمًا التزمَ الصَّحِيحَ، بل المُجمع عَلَيْه، فلَيس لنا أن نَحكم علَىٰ حَدِيث خَرَّجه بأنه حسنٌ عِنْده؛ لِما عُرف من قُصور الحَسن عَن الصَّحِيح، وأبو داود قال: «إنَّ ما سكتُّ عَنه فهو صَالحٌ»، و(الصالحُ) يشملُ (الصَّحِيحَ والحَسنَ)، فلا يَرتقي إلَىٰ الأوَّل إلَّا بيقينٍ.

وَقد تَقدَّم أنَّ أبا داودَ يَجمعُ في كتابِه (الصَّحيحَ والحسَنَ) معًا؛ فما سكتَ عنه يُحتمل أنْ يَكونَ مِن أحدِ النَّوعَيْن، فَحملُه علىٰ (الحسَنِ) أحوطُ؛ لأَنَّه المُتيقَّنُ.

وَقَد ذَكر الإمامُ أبو داودَ أن الأَحَادِيثَ الَّتي في كتابِه «السُّنن» هي أصَح

ما عَرفه في الباب، وقال[١] : «إلَّا أنْ يَكونَ قَد رُوي من وجهَين صحيحَين، وأحدُهما أقوىٰ إسْنَادًا والآخرُ صاحبهُ أقوم في الحِفظ، فرُبَّما كتبتُ ذَلِك، وَلَا أرىٰ في كتابي مِن هَذا عشرةَ أَحَادِيث».

وقولُه في أَحَادِيث كِتابه: «هِي أصحُّ ما عَرفتُ في الباب»، معَناه أنَّها أقوىٰ وأشدُّ ممَّا لم يخرِّجْه فِيه، وَقَد يكونُ مِنْها الصَّحِيحُ، وَقَد يكونُ مِنْها الضَّعيفُ، ومُرادُه حينئِذٍ أنها أرجحُ ما في البَاب وأقلُّه ضعفًا، واللهُ أعْلمُ.

ثمَّ إن الإمامَ أبَا داودَ ذكرَ أيضًا[٢] أنهُ إِذَا لَم يكنْ في البابِ حَدِيث مُسنَد متصلٌ إلَىٰ رَسُول اللهِ ﷺ فإنه حينئِذٍ يَحتج بالحَدِيث المُرسل، وطَريقتُه في ذَلِك مثلُ طَريقة شيخِه الإمام أحمدَ بنِ حَنبل، وَلَا شكَّ أن المُرسلَ إنَّما يَحتج بِه أحمدُ وغيرُه إِذَا تحققتْ فِيه شَرائطُ سَيأتي بيانُها في موضِعه.

***

(١) في «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص ٢٢ - ٢٣).
(٢) في «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص ٢٥).

جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ

٢٧٦ وَ«التِّرْمِـــذِي» يُخَـــرِّجُ المَعْمُـــولَا
بِـــهِ، صَـــحِيحًا كَانَ أَوْ مَعْلُـــولَا

٢٧٧ مُبَيِّنَـــا بِطُـــرُقٍ صَرِيحَـــهْ
غَرِيبَـــهُ، حَـــسَنَهُ، صَـــحِيحَهْ

قال الإمامُ التِّرمِذيُّ في شأْن «جَامِعِه»[1]: «جَميع ما في هَذا الكِتاب مِن الحَدِيثِ فَهو مَعمولٌ به، وَقَد أخَذ بِه بعضُ أَهْلِ العِلْم، ما خَلا حَدِيثَيْن»؛ فذَكَرهما.

وهَذا هُو شَرطه في هَذا الكتابِ، فهو يُخرِّج المَعمولَ بِه من الأَحَادِيث لَدىٰ أَهْلِ العِلْم أو بعضِهم، سَواء كَان صحيحًا أو غيْر صحيح، فكتابُه جامع لأدلَّة الأَحْكام وغَيرها لدىٰ جميع العُلَماء.

إلا أنَّه لَا يخرج الأَحَادِيثَ مُجردةً عَن الأَحْكام، فإنَّه يُميز بين ما كَان مِنْها غَرِيبًا أو حسنًا أو صحيحًا، بعِباراتٍ واضحةٍ بيِّنة، لَا يَعتريها لَبسٌ أو إيهامٌ؛ كقولهِ: «هَذا حَدِيثٌ صحيحٌ»، أو «هَذا حَدِيثٌ حَسن»، أو «هَذا حَدِيث غَرِيبٌ»، أو «هَذا حَدِيث حسَن صَحيحٌ»، أو «هَذا حَدِيثٌ حسَن صحيحٌ

---

[1] «العلل في آخر الجامع» (٥/ ٧٣٦).

غَريب»، أو «هَذا حديثٌ صحيح غَرِيبٌ». وكثيرًا ما يُبِّين علَّةَ الحَدِيث إسْناديَّة كانت أو مَتنِيَّةً، ورُبَّما حَكىٰ عمَّن تقدمَه من العُلَماء أقوالًا لَهُم تَتعلق بتَمييز الحَدِيث.

❊❊❊

٢٧٨ لَــمْ يَتَـسَاهَلْ قَــطُّ فِي كِتَابِــهِ
بَــلْ شَرْطُــهُ خَــفَّ وَقَــدْ وَفَى بِــهِ

ولكِون الإمام التِّرمِذي لَه مَذهب دقيقٌ في اختِيار الأَحَادِيث والحُكم عَلَيْها، مُعبرًا عَن ذَلِك بِمثل هَذه العِبارات السَّابقة وغَيرها، والَّتي لَم يُحرر المُرادَ مِنْها كِثيرٌ من العُلَماء المُتأخِّرين، وَجدنا مِنْهُم مَن يَعتبر الإمامَ التِّرمِذي من المُتساهِلين في التَّصحيح والتحْسِين.

وليسَ الأمرُ كذَلِك؛ فإنَّ هَذِه العِبارات الواقِعة في كلام التِّرمِذي لها مَعان دَقيقة، قَد تَقدَّم بيانُها، وبيانُ خَطإِ من فَسَّرها بتفسيراتٍ مُستبعدَة، أو غير مُرادة للإمام التِّرمِذي.

ثمَّ إنَّ الإمام التِّرمِذي شَرطه في التَّصحيح والتَّحسين أوسعُ من شرطِ صاحبَي الصَّحِيح في «صحيحَيْهما»، وَقَد يُطلق الصَّحِيح علَىٰ الحَسن، وَقَد يُحسِّن أَحَادِيث في إسْنَادها ضَعف بما يَنضم إليها مِن رِوايات وشَواهد تُوافقها في المَعنىٰ الَّذِي تَرجم له، وإن لَمْ تُوافقها في كُلّ تفاصِيل الحَدِيث، فالحسَنُ هنا راجعٌ إلَىٰ القَدر الَّذِي ترجم له في كتابِه، وليس للحَدِيث بكلِّ تَفاصِيلِه، ومن لم يَعرف ذَلِك يبادِر إلَىٰ الإنكارِ عَلَيْه والحُكْم عَلَيْه بالتَّساهُل.

وإن ممَّا يَدُلُّ علَىٰ ذَلِك؛ أنَّ بعض الأَحَادِيث الَّتي صحَّحها أو حسَّنها

الإمام التِّرمِذيُّ، وعُدَّ ذَلِك من تَساهله؛ قَد وافقه علَىٰ أَحْكامِهِ عَلَيْها كثيرٌ من أَهْل العِلْم المُتقدِّمِين عَلَيْه والمُتأخِّرين عَنه، بل هُو نفسُه قَد يُنقل عَن البُخارِي في هَذِه الأَحَادِيث مثلَ ما قاله هُو فِيها، وَهِي أَحَادِيثُ لَم يُخرِّجْها البُخارِيُّ في «صحيحِه»، فَلو كَانَ التِّرمِذيُّ مُتساهلًا بتَصحِيحِهِ أو تَحسينِه مثل هَذِه الأَحَادِيث لَلزمَ أنْ يَكونَ البُخارِيُّ مُتساهلًا أيضًا، وهَذا ممَّا لَا يقولُه من اشْتمَّ رائحةَ العِلم.

ولكنَّ الأمرَ كما ذَكرنا؛ أنَّ الصَّحِيحَ أو الحَسَن عِنْد التِّرمِذي لَيْس في قُوة أَحَادِيث «الصَّحِيحَيْن»، وكذَلِك ما يُصححه صاحبُ «الصَّحِيحَيْن» خَارج «الصَّحِيحَيْن» لَيْس هُو في قوَّة ما قَد اختَاراهُ لـ«صحيحَيْهما».

❊ ❊ ❊

٢٧٩ وَقَــوْلُهُ: «فِي البَــابِ عَــنْ فُــلَانِ» أَيْ: عَيْنُـــهُ، أَوْ شِـــبْهُهُ، أَوْ ثَـــانِ

قال الإمام العِراقي [١]: «التِّرمِذي في الجَامع حيثُ يقولُ: (وفي البابِ عَن فُلَان وفُلَان)، لَا يريدُ ذَلِك الحَدِيث المُعيَّن، وإنَّما يُريد أَحَادِيث أُخرَ يصح أن تكتبَ في ذَلِك الباب، وإن كَان حَدِيثًا آخرَ غيرَ الَّذي يرويه في أول البَاب، وَهُو عمل صحيحٌ، إلَّا أن كثيرًا من الناس يَفهمُون من ذَلِك أن من سمَّىٰ من الصَّحابَة يَرْوون ذَلِك الحَدِيثَ بعينِهِ الَّذي رَواه في أول الباب بِعينه، وليس الأمرُ علَىٰ ما فَهِموه، بل قَد يكونُ كذَلِك، وَقَد يكون حَدِيثًا آخر يَصح إيرادُه في ذَلِك الباب».

---

(١) «التقييد والإيضاح» (٣/ ١١ - ١٢) بتحقيقي.

سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ

٢٨٠ وَجُلُّ مَا بِهِ «ابْنُ مَاجَةَ» انْفَرَدْ
رَاوِيًا اوْ إِسْنَادًا اوْ مَتْنًا؛ يُرَدْ

٢٨١ وَهُوَ يُعْنَى بِالغَرِيبِ فِيهَا
وَاعْتَرَضُوا صَنِيعَ مُدْخِلِيهَا

٢٨٢ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِهَا هَمٌّ كَبِيرُ
مِنْ ثَمَّ فِي نُسَخِهَا عَيْبٌ كَثِيرُ

بعضُ المُتأخِّرين مِن المُحَدِّثين قَد أَلحقوا بـ(الأصول الخَمسة)- الَّتي هي: «صَحيحُ البُخاري»، و«صَحيحُ مُسلم»، و«سُننُ أبي داودَ»، و«سُننُ التِّرمِذي»، و«سُننُ النَّسائِي» - «سُنَنَ الحافِظ أبي عبدِ الله مُحمد بنِ يَزيدَ بن عبدِ الله بنِ مَاجهْ القَزوينِي»، وأولُ مَن ألحقَه بها محمدُ بنُ طاهر المَقدسِي، فتبِعه علىٰ ذَلِك أصحابُ الأطراف.

وطَريقةُ الإمام ابنِ مَاجهْ في «سُننِه» هُو العِنايةُ بغَرائبِ أَحاديثِ كُلِّ باب، فَلِهذا كَثُر عِندَه الرِّوايةُ عَن الضُّعفاءِ والمَتروكِين وبَعض الكذَّابِين، وهَذه طَريقةٌ في التَّأليف لِبعضِ أهلِ العِلم كما يَفعل ذلك الدَّارقُطنِي في «سُننِه»، وَلِهذا كانتْ «سُننُه» عِند مُحققِّي العُلماء مَجمعَ الغَرائِب والمَناكيرِ، وَكما يَفعلُ أَيضًا

التِّرمذيُّ أَحيانًا؛ فإنَّه يُخرِّج في البابِ بَعض غَرائبِ ما يُروىٰ فيه؛ لكنَّه يُشيرُ مع ذلك إلىٰ أَحاديثِ البابِ الأُخرىٰ بقَولِه: «وفي البابِ عَن فلانٍ وفُلانٍ».

ثُمَّ إنَّ بعضَ العُلَماءِ اعْترَضَ عَلىٰ مَن أَدخلَ «سُننَ ابنِ مَاجهْ» في الأُصولِ، وذَهب إلَىٰ أنَّ «سُنن ابن ماجَهْ» لَا تَدخل في الأُصول؛ لأنَّ الأَصْل هُو الَّذِي جمَع بين الصحَّة والاستِفاضة والقَبول، فبلغ بذَلِك درجاتها العُليا فما دونها يَسيرًا، وليس «سُنَن ابن ماجهْ» بهَذِه المثَابة؛ فإن في رواتِه وَهنًا.

فإنَّه تَفرد فِيه بإخراج أَحَادِيث عَن رِجال متَّهمين بالكَذب وسرقَة الأَحَادِيث، فإذا تَفرد هَؤلاء بأسانيد أو مُتون كانت واهيَة بالضَّرورة لِوهَاء من تفردَ بها، فضلًا عما فِيها من أسانيد ومُتون أخطأ فِيها بعضُ من ينفردُ بالإخراج لَهم، لكن خرج لَهُم ابن ماجهْ أخطاء وأوهامًا.

وما حُكي عَن أبي زُرعة الرازيِّ أنه نَظر في «سُنن ابن ماجهْ» فقال: «لعلَّ لَا يَكون فِيه تَمام ثلاثِين حَدِيثًا ممَّا فِيه ضَعف»، فَقَد قال الحافظ ابنُ حَجر[1]: «هي حكايَة لَا تَصح؛ لانقطاع إسْنَادها، وإن كانت مَحفوظة فلعلَّه أرادَ ما فِيه من الأَحَادِيث السَّاقطة إلَىٰ الغايَة، أو كَان ما رأىٰ مِن الكتاب إلَّا جُزء مِنهُ فِيه هَذا القَدْر، وَقَد حَكم أبو زُرعة علَىٰ أَحَادِيثَ كثيرةٍ مِنهُ بكونها باطلةٌ أو سَاقطةٌ أو مُنكرة، وذَلِك مَحكي في كتاب (العِلل) لابن أبي حاتِم».

وقالَ المِزيُّ[2]: «كِتابُ ابن ماجهْ إنَّما تَداولتْه شُيوخٌ لَم يَعتنوا بِه، بخِلاف (صَحيحَي البُخاري ومُسلم)؛ فإنَّ الحفَّاظَ تَداولوهُما واعتَنوا بضَبطِهما وتَصحيحِهما؛ ولذلكَ وَقع فيه أغلاطٌ وتَصحيفٌ».

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٤٩٠ - ٤٩١).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٤٣٥).

مُوطَّأُ مالك بْنِ أَنسٍ

٢٨٣ وَمُسْنَدَاتُ صَاحِبِ «المُوَطَّا»
صَحِيحَةٌ، وَمَنْ يُعَمِّمْ أَخْطَا

٢٨٤ وَفِيهِ مَوْقُوفٌ وَفِيهِ مُرْسَلُ
وَقَوْلُهُ: «بَلَغَنِي» فَمُعْضَلُ

قال الإمامُ السُّيوطيُّ[1]: «الصَّواب إطلاقُ أنَّ (المُوطَّأ) صَحيحٌ، لَا يُستثنىٰ مِنهُ شيءٌ».

وهَذا الإطلاق مِنهُ غيرُ صَحيح وَلَا صَوابٍ، والصَّوابُ أنَّ ما في «المُوطَّإ» مِن الأَحَادِيثِ المُسنَدة المرفوعَة المُتصلَة إلَىٰ رَسُول اللهِ ﷺ صحِيحة كلُّها، بل هي في الصحَّة كأَحَادِيث «الصَّحِيحَيْن»، وأن ما فِيه من المَراسيل والبلاغَات وغيرِها يعتبر فِيها ما يُعتبر في أمثالها ممَّا تَحويه الكُتب الأُخرىٰ.

والأَحَاديثُ الَّتي رَواها الإمامُ مَالك بلَاغًا -كقولِه: «بَلغني عَن رَسُول اللهِ ﷺ»- هي مَعدودة في المُعضَلات؛ لأنَّ بيْن مالكٍ ورَسُولِ اللهِ ﷺ فِيها رَجُليْن أو أكثرَ.

(١) في «شرح الموطإ» له (ص ٨).

وَهذه البَلاغاتُ قَد وَصلها الإمامُ ابنُ عَبد البرِّ مِنْ أوجُهٍ أخرَىٰ إلَّا أربعةَ أَحَادِيث، وَقَد وصَل تلك الأربَعة الإمامُ ابنُ الصَّلَاح مِنْ بَعدِه، ولكنْ وَصْلُها لَا يَلزم مِنهُ أن تَكُون صحِيحةً؛ فلتكُن علَىٰ ذُكْرٍ مِن ذَلِك.

⁂ ⁂ ⁂

مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

٢٨٥ وَدُونَهَـا «مَـسَانِدٌ»، وَالمُعْـتَلِي
مِنْهَـا الَّذِي لِـ «أَحْمَـدَ بْـنِ حَنْبَـلِ»

٢٨٦ وَشَرْطُـهُ مِثْـلُ أَبِي دَاوُدَ، بَـلْ
أَجْـوَدُ، وَهْـوَ قَـدْ يُـشِيرُ لِلْمُعَـلّْ

من المَسانيد: «مُسند الإمام أحمد بنِ حَنبل» شَيخ السُّنة، وإمام أَهل الحَديثِ مِن غير مُنازع، و«مُسند أبي داودَ الطيالِسِي»، و«مُسند إسحاقَ بنِ رَاهويه»، و«مُسند عَبدِ بنِ حُمَيد»، و«مُسند أبي بَكر البَزَّار»، و«مُسند الحَسن بن سُفيان»، و«مُسند عُبيدِ اللهِ بن مُوسَىٰ».

وجَميعُ هَذِه المَساند عِنْد أَهْل العِلْم بالحَدِيث؛ أقلُّ مِن الكتب الخَمسة وما يَلتحق بها. وأفضلُها: «مُسند الإمام أحمد»، و«مُسندُ أبي يَعقوبَ إسحاق بن إبراهيم بن رَاهويه الحَنظَلي».

واعْلَم؛ أن «مُسند الإمام أحمدَ بن حَنبل» -عَلَيْه رحمةُ اللهِ تَعالىٰ- قَد اختَاره وانتقىٰ أَحَادِيثَه، وَهُو أحسنُ المسانيد وأعلاها، وَقَد ذكرَ شَيخ الإسلام ابن تَيميَّة في بعضِ المواضع أنَّه لَا يَقِل مرتبةً عَن «سُنن أبي داودَ»،

وذَكر في مَوضع آخرَ أن شرطَه أجودُ من شَرط أبي داود[١].

ومِن عادة الإمام أَحمدَ -عَلَيْه رحمةُ اللهِ تَعالىٰ- أنَّه يُشير إلَىٰ الأَحَادِيث المَعلولَة في «مُسندِه» تَارةً بالعِبارة، وتارةً بالإشارةِ:

ومِن إشاراتِه اللَّطيفة: أنَّه بعدَ أن يُخرِّج الحَدِيثَ في مُسند صحابِيِّه يَذكرُ بِعقِبه رِوايَةً أُخرىٰ للحَدِيث، مُرسلةً أو مَوقوفةً؛ إشارةً مِنهُ إلَىٰ أنَّ الصَّواب فِيه الإرسالُ أو الوقْفُ؛ لأنَّ المُرسل والمَوقوفَ لَيْسَا مِن شَرط «المُسندِ» حتَّىٰ يَدخلَ في كتاب «المُسنَد».

وتارةً؛ يكونُ الحَدِيث قَد وَقع الخِلاف في اسم صَحابيه، هَل هُو عَن فُلَان أم فُلَان؟ فَإذا بِه يُدخله في مُسند صَحابيٍّ مِنْهُما، ثمَّ يَذكر بعقِبه الرِّوَايَةَ الأُخرىٰ عَن الصَّحابِيِّ الآخَر، وفي هَذا إشارةٌ إلَىٰ أنَّ الصَّوابَ أنه عَن الصَّحابِيّ الأول الَّذِي أَدخل الحَدِيث في «مُسندَه».

ولَو تأملتَ، لَوجدت أكثر الأَحَادِيث الَّتي قِيل: «إنَّ أحمدَ أدخلها في غيرِ مُسند صَحابِيِّهِ»؛ إنَّما وقعَ له ذَلِك بسببِ مَا ذكرنا، واللهُ أَعْلمُ.

❊ ❊ ❊

٢٨٧ وَمَـــنْ يَقُـــلْ: «هُـــوَ صَـــحِيحٌ كُلُّـــهُ»
فَمُخْطِـــــئٌ، وَفِعْلُـــــهُ يُبْطِلُـــــهُ

٢٨٨ فَكَـــمْ حَـــدِيثٍ أَحْمَـــدُ قَـــدْ ذَكَـــرَهْ
فِيـــهِ وَقَـــدْ أَعَلَّـــهُ أَوْ أَنْكَـــرَهْ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٥٠)، و«النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٠٥) بتحقيقي.

٢٨٩ لَكِنَّ مُنْكَرَاتِهِ - مَعْ كَوْنِهَا
قَلِيلَةً - مِنْ خَطَإِ الآتِي بِهَا

٢٩٠ لَا عَنْ تَعَمُّدٍ؛ فَلَيْسَ فِيهِ
شَيْءٌ لِكَذَّابٍ وَلَا شَبِيهِ

هَذا؛ وَقَد ذَهب بَعضُ أَهْل العِلْم إلَىٰ أنَّ جميع ما في «مُسند الإمام أحمدَ» هُو صَحيحٌ عِنْده، وَقَد أنْكَر ذَلِك جُمهورُ أَهْل العِلْم علَىٰ قائِله، وكَيفَ يَكون كذَلِك ونَحن نَرىٰ الإمامَ أحمدَ نَفسَه قَد أدخَل أَحَادِيثَ في كتابه «المُسنَد» ومَع ذَلِك هُو نَفسه قَد صرَّح بكونِها مَعلولَة أو مُنكرة، في كَلامه في هَذِه الأَحَادِيث خَارج «المُسند»، ورُبَّما بِعقب الحَدِيث في «المُسند».

وَقَد توسَّط شيخُ الإسلَام ابنُ تيميَّة -ووافقَه الحافظ ابنُ حَجر-[1] فذهبَ إلَىٰ أنه لَيْس في «المُسند» رِوايَة عَن رَجل مَعروف بتعمُّد الكذب، أو عَن رَجل متَّهم بالكذبِ؛ لكن مع ذَلِك قَد يَقع في «المُسند» بَعضُ الأَحَادِيث المُنكرة، وهي الَّتي أخطأَ فِيها بعض الرُّواة عَن غير قَصد، في إسْنَادها أو متْنِها، وهَذا تَحقيقٌ مَتين لَا يأباهُ مُوفَّقٌ، وباللهِ التَّوفِيق.

❊❊❊

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٤٨ - ٢٥٠)، و«النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٥٠) بتحقيقي.

مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ، وَالمُنْتَقَى لابْنِ الجَارُودِ

٢٩١ فِي «الدَّارِمِي» كَثِيرُ مَوْقُوفَاتِ
وَمُرْسَلَاتٍ بَلْ وَمُعْضَلَاتِ

٢٩٢ وَ«المُنْتَقَى» فِيهِ ضَعِيفٌ، مَنْ رَأَى
عَدَّهُمَا مِنَ الصِّحَاحِ قَدْ نَأَى

وَقَد أَلْحقَ بعضُهم بـ(الكتبِ الخَمسة): «كتابَ الحافظ أبي عبدِ الله مُحمد بن عبدِ الرَّحمن الدارِمِي». قال الحافِظ ابن حجر[1]: «لَيس دُون السُّنن في الرُّتبة، بلْ لو ضُمَّ إلَىٰ الخَمسة لكان أَولىٰ من ابنِ مَاجهْ؛ فإنَّه أمثلُ مِنهُ بكثيرٍ».

وكَانَ الحافظُ صَلاح الدِّين العَلائيُّ يقولُ[2]: «يَنبغي أنْ يُعَدَّ كتابُ الدَّارميِّ سادسًا للكتبِ الخمسةِ بدلَ كتابِ ابن مَاجه؛ فإنَّه قليلُ الرِّجالِ الضُّعفاءِ، نادرُ الأحاديثِ المُنكرةِ والشَّاذَّةِ، وإنْ كانتْ فيه أحاديثُ مرسلةٌ وموقوفةٌ؛ فهو - معَ ذلكَ - أَولىٰ مِن كتابِ ابن مَاجه».

وألحقَ بعضُهم بكُتبِ الأصولِ: كِتابَ «المُنتقىٰ من الأَحَادِيث» الَّذي

---

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٢٥٤) بتحقيقي.

(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٤٩١) بتحقيقي.

صنَّفه أبو مُحمد عبد الله بن علي بن الجَارودِ النَّيسابُوري. وَقَد ذكر العُلَماءُ أنَّه فِيه أَحَادِيث ضَعيفة.

وقَال الذَّهبيُّ[(١)]: «كِتابُ المُنتَقىٰ في السُّنن مُجلدٌ واحدٌ في الأَحكَام، لَا يَنزلُ فِيه عَن رُتبة الحسَن أبدًا، إلَّا في النَّادِر في أحاديثِ يَختلفُ فيها اجْتهادُ النُّقَّاد».

أما من عدَّهما في الصِّحاح؛ فهَذا تَساهلٌ واضحٌ مِنه.

خَاتِمةٌ:

قَالَ ابنُ حَجر[(٢)]: «الأَحادِيثُ الَّتي في الكُتب الخَمسةِ وغَيرِها لَا يُحتجُّ بِها جَميعِها؛ فإنَّ فيها شَيئًا كَثيرًا لا يَصلحُ للاحتجاج بِه، بلْ وفِيها مَا لَا يَصلحُ للاسْتشهادِ بِه مِن حَديثِ المَتروكِينَ، وَليستِ الأَحاديثُ الزَّائدةُ في «مُسندِ أحمدَ» علىٰ ما في «الصَّحيحَيْن» بأكثرَ ضَعفًا مِن الأحاديثِ الزَّائدةِ علىٰ «الصَّحيحَين» في «سُننِ أَبي داودَ» و«جامِع التِّرمذيِّ».

وإذا تَقررَّ هَذا؛ فسبيلُ مَن أرادَ أنْ يَحتجَّ بحَديثٍ مِن «السُّنن» أو بحديثٍ مِن «المَسانيدِ»؛ واحدٌ؛ إذ جَميعُ ذلك لم يشترطْ مَن جَمعه الصِّحةَ ولَا الحُسنَ خاصَّةً، وهذا المُحتجُّ إنْ كَان مُتأهِّلًا لمَعرفةِ الصَّحيح مِن غَيره فليسَ لَه أنْ يَحتجَّ بِحديثٍ مِن «السُّننِ» مِن غَير أنْ يَنظرَ في اتِّصال إسنادِه وحالِ رُواتِه، كمَا أنه ليسَ لَه أنْ يَحتجَّ بحديثٍ مِن «المَسانيدِ» حتَّىٰ يُحيطَ عِلمًا بذلك.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٣٩).

(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٤٢٤) بتحقيقي.

وإنْ كَان غَير مُتأهَّل لِدَرْكِ ذلك؛ فسَبيلُه أنْ يَنظرَ في الحَديث: إنْ كَان قد خرِّج في «الصَّحيحَين» أو صرَّح أحدٌ مِن الأئمَّة بصحتِه؛ فلَهُ أنْ يُقلدَ في ذلك. وإنْ لَم يَجدْ أَحدًا صحَّحه ولا حَسَّنَه؛ فما له أنْ يَقدمَ علىٰ الاحتجاج بهِ فيَكُون كحَاطِب لَيلٍ، فَلعلَّه يَحتجُّ بالباطِل وهو لا يَشعرُ».

خَاتِمَةٌ

٢٩٣ وَالمَــتْنُ إِنْ كَانَ صَــحِيحًا وَاشْــتَمَلْ
عَلَى كَلَامٍ مُنْكَــــرٍ لَا يُحْتَمَـــــلْ

٢٩٤ فَــلَا تُــضَعِّفْ مُطْلَقًــا بَــلْ قَيِّــدَا
وَإِنْ تَكُــنْ مُحْتَجًّــا اوْ مُسْتَــشْهِدَا

٢٩٥ فَــاذْكُرْ مَحِلَّــهُ وَلَــوْ إِشَــارَهْ
مُجْتَنِبًــا مَوَاضِــعَ النَّــكَارَهْ

اعْلَم؛ أن بَعض الأَحَادِيث الصَّحِيحة قَد تَكُون قَد وقَع فِيها بعضُ الألفاظِ المُستنكَرة، والَّتي قَد أخطأَ فِيها الرَّاوي عَن غير قَصد، وإن كَان أَصل الحَدِيث صَحيحًا، فينبغي للباحِث والناظر في مثل هَذِه الأَحَادِيث أنْ يُدقق في عبارَته الَّتي يَستعملها في الحُكم علَىٰ الحَدِيثِ:

فلا يُطلق القولَ بصحته بِناءً علَىٰ صحَّة أصلِه، كما لَا يُطلق القَول بضعفِه بِناءً علَىٰ اشتمالِه علَىٰ بعض ما يُستنكر، بل يَستعمل من العباراتِ ما يفيدُ مَعنىٰ التَّقييد، فيقولُ مثلًا: «هُو صَحيح سِوىٰ قولِه كذا وكذا»، وهَذا هُو شأنُ العُلَماء المحقِّقين، وَقَد كَان الشيخُ الألبانِيُّ -رحمةُ الله عَلَيْه- شَديدَ العِنايَة بذَلِك في أَحْكامِه علَىٰ مثل ذَلِك من الأَحَادِيث.

وإذا كنتَ مصنِّفًا كِتابًا علَىٰ الأبواب، أو مُستدِلًّا ومُستشهدًا بحَدِيثٍ في مَسألَة من المَسائل، واحتجْتَ إلَىٰ الاحْتِجاج أو الاسْتِشهَاد بِمثل هَذِه الأَحَادِيث؛ فلَا بدَّ لك أن تُشيرَ إلَىٰ مَحل الشَّاهد مِنْها، مُتجنبًا المواضعَ الَّتي أنكرتْ فِيها.

وذلك كأن تُترجمَ للحَدِيث بتَرجمَةٍ يُفهم مِنْها الموضعُ الَّذِي هُو محَلُّ الشاهِد عِنْدك فِيه، أو أن تَذكر أن مَحل الشاهِد هُو كذا وكذا، ولو أشَرتْ مع ذَلِك إلَىٰ أن لفظَة كذا أو جُملة كذا - ممَّا هُو خارجٌ عَن مَحل الشاهِدِ- لَا تَصح لنكارتِها؛ فحسَنٌ، حتَّىٰ لَا يَتوهمَ مُتوهمٌ أنَّك تَحتجُّ أو تَستشهد بالقَدْر المُنكر من الرِّوَايةِ.

❊❊❊

٢٩٦ وَمِـــنْ إِشَـــارَاتِهِمُ المُفْهِمَـــةِ
عَلَاقَـــةُ الحَـــدِيثِ بِالتَّرْجَمَـــةِ

٢٩٧ فَمِثْـــلُ هَـــذَا المَـــتْنِ إِنْ رَوَاهُ
أَحَـــدُهُمْ مُـــصَحِّحًا إِيَّـــاهُ

٢٩٨ تَـصْرِيحًا اوْ حُكْمًـا، وَقَـدْ جَـاءَ بِـهِ
فِي غَـيْرِ بَابِـهِ، كَـذَا فِي بَابِـهِ

٢٩٩ مُتَرْجِمًـا لِقِطْعَـةٍ أَوْ جُمْلَـةِ
لَا تَعْتَقِـدْ تَـصْحِيحَهُ بِالجُمْلَـةِ

وَقَد كَان عُلَماء الحَدِيث أصحابُ الكُتب المُصنَّفة يَستعملون إشارتٍ

مُتعددةً في مِثل ذَلِك، غيرَ أن هَذِه الإشاراتِ قَلَّ مَن يَفهمُها أو يَقف علَىٰ دلالتِها، وَلَا يتمُّ لطالب العِلم الاستفادَةُ مِن كتب عُلَماء الحَدِيث إلَّا إِذَا كَان مُلمًّا بمناهِجهم وأساليبِهم في الحُكم علَىٰ الأَحَادِيث وتمييزِها والإشارةِ إلَىٰ ذَلِك:

فمِن ذَلِك؛ عِلاقة الحَدِيث بالتَّرجمةِ الَّتي أدخلوا الحَدِيث فِيها، فَقَد يكونُ الحَدِيثُ مُشتملًا علَىٰ عِدَّة مَعانٍ، وإنَّما يُخرِّج العالمُ الحَدِيث تَحت هَذِه الترجمَة مُستدلًا بقطعةٍ مِنهُ أَو جُملة، لَا بالحَدِيث كُله، فيُدْخلُ الحَدِيث في بابٍ لَيْس هُو بابَه الَّذِي يَتبادرُ إِلَىٰ الذِّهْن ويعتادُ عُلَماء الحَدِيث ذِكره فِيه، أو يُدخله في بابِه ولكن يُترجم له بترجمة يُفهم مِنْها أنه يَقصد الاستدلالَ ببعضِ الحَدِيث، لَا بِكُلِّه.

فإن كَان في باقي الحَدِيثِ بعضُ ما يُستنكر، وكان قَد أَدخل هَذا الحَدِيثَ في كتابِه مُصحِّحًا له بعبارَة صحيحةٍ، أو بإشارةٍ مُفهمِةٍ؛ فلا يَجوز لك أنْ تَعتقد أنه يُصحِّح الحَدِيثَ كُلَّه أو بِما اشْتمل عَلَيْه من مواضعَ مُنكرَةٍ، وإنَّما غَايةُ مَا يَدُلُّ عَلَيْه صَنيعُه هُو صحَّةُ هَذا القدْر الَّذِي اسْتدَلَّ بِه فقط.

❊❊❊

٣٠٠ أَوْ أَنْ يُقَــدِّمَ القَــوِي اعْتِمَـادَا
مُــؤَخِّرًا مَــا دُونَــهُ اسْتِــشْهَادَا

٣٠١ فَحَيْــثُ جَــاءَتْ لَفْظَــةٌ مُــسْتَنْكَرَهْ
عِنْــدَهُ فِي رِوَايَــةٍ مُــؤَخَّرَهْ

٣٠٢ لَا تَعْتَقِــدْ تَــصْحِيحَهُ لَهُ بِهَــا

وأيضًا؛ مِن إشاراتِ عُلَماء الحَدِيث في تصانِيفهم: تَرتيبُ الأَحَادِيث، فتَجدُ بعضَهم -كالإمام مُسْلم، وكذَلِك النَّسائِي- يُقدم في كُلِّ باب من الأبواب أصحَّ الأَحَادِيث وأقواها وأنظفَها أسانيدَ ومُتونًا، ثمَّ يَذكر بعقِبِ ذَلِك بعضَ الرِّواياتِ الأُخرىٰ للحَدِيث علَىٰ سبيل الاسْتِشهَاد والاعتِضاد، لَا علَىٰ سبيل الاحْتِجاج، بل رُبَّما علَىٰ سبيل الإعْلالِ.

فحيثُ وقَعت بعضُ الألفاظِ المُستنْكَرة في تلك الرِّوايات المُؤخرة، فلا يجوز لك أن تعتقدَ أنَّ الإمامَ يُصحح هَذِه الرِّواياتِ بما اشْتملتْ عَلَيْه من تلك الألفاظِ المُستنكَرة؛ لأَنَّه ما ساق هَذِه الرواياتِ مُعتمدًا عَلَيْها، وإنَّما ساقَها يريدُ مِنْها القدْر الَّذي وافقت فيه الرِّوايات المُتقدمة، والَّتي احتجَّ بها، فما تَفردت بِهِ هَذِه الرِّوايات المُؤخرَة ووقع مُنكرًا؛ لَيْس مَقصودًا للمؤلفِ، وَلَا أرادَه من سياقَته للرِّوايَة.

***

أَوِ المُغَـــايَرَةُ عَـــنْ تَرْتِيبِهَــــا

٣٠٣ وَابْـــنُ خُزَيْمَـــةَ إِذَا سَـــنَدَهُ

أَخَّـــرَ فَهْـــوَ لِمَقَـــالٍ عِنْـــدَهُ

ومِن إشاراتِ عُلَماء الحَدِيث المُصنفين في ذَلِك: هُو المُغايرة عَن ترتيبِ الرِّوَاية، وذَلِك بأن يُقدم المَتْن علَىٰ الإسْنَاد، علَىٰ غَير العادَة المسلُوكة، فإن العادة المُتَّبعة أن يقولَ راوي الحَدِيث: «حدَّثنا فُلَانٌ عَن فُلَان»، ثمَّ إِذَا انتَهىٰ السَّند يذكر المَتْنَ، لكن بعض المُصنِّفين إِذَا أراد الإشارةَ إِلَىٰ كون حَدِيث ضعيفًا، أو لَيْس علَىٰ شَرط كتابِه، ابتدأَ بالمَتْن فذكره، ثمَّ يَقول: «حدَّثناه فُلَانٌ

عَن فُلَان»، وقعَ مثل ذَلِك في مَوضع وَاحِدٍ في «صَحيح البُخاري»، ويَصنع ذَلِك كثيرًا الإمامُ ابنُ خُزيمةَ في «صَحيحِه».

قال الحافِظُ ابنُ حَجر[1]: «وفي مُغايرة البُخاري سياق الإسْنَادِ عَن ترتيبه المَعهود، إشارة إلَىٰ أنَّه لَيْس علَىٰ شرطِه، وإن صارت صُورتُه صورةَ المَوصول، وَقَد صرَّح ابنُ خُزيمةَ في (صَحيحِه) بهَذا الاصْطلاح، وأنَّ ما يُوردُه بهَذِه الكَيْفيَّة لَيْس علَىٰ شَرط (صَحيحهِ)، وحَرَّج علَىٰ مَن يغير هَذِه الصِّيغة المُصطلح عَلَيْها إِذَا أَخرج مِنهُ شيئًا علَىٰ هَذِه الكَيفية».

❊❊❊

٣٠٤ وَمُخْطِــئٌ مَــنْ أَطْلَــقَ العَــزْوَ لَهُ
فِيمَـــا - إِذَا خَرَّجَـــهُ - أَعَلَّـــهُ

ثمَّ إنَّ الإمامَ ابنَ خُزيمَة قَد يُخرج بعضِ أَحَادِيثِه في كتابِه «الصَّحِيح»، لكِنَّه يُشير إلَىٰ ضَعفها وإعلَالِها، إمَّا بِصريح العِبارةِ، وإمَّا بلطيفِ الإشارةِ؛ كقَوله مثلًا: «في القَلب مِنهُ شيءٌ»، أو «وفِيه نَظر»، أو «وفي صِحَّته نظرٌ»، ونحو ذَلِك.

وفي مثل ذَلِك لَا يَجوز لك أن تُطلق العزوَ إلَىٰ «صَحيح ابن خُزيمةَ» مِن غير بَيان أنَّه ضعَّف الحَديثَ، فإنَّ في ذَلِك إيهامًا وتَلبيسًا يَنأىٰ عَنه طالبُ الحقِّ.

ولهَذا؛ أنكرَ الحافظُ ابنُ حَجر علَىٰ بَعض مَن صنع ذَلِك فقال[2]: «ومع ما تَقدم من عِبارة ابن خُزيمةَ وكشفِه عَن علَّة هَذا الخَبر، لَا يَحسُن أن يقالَ: أَخرجه ابنُ خزيمةَ في (صَحيحه)؛ إلَّا مع البَيانِ».

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٥٩).
(٢) «لسان الميزان» (٦/ ١٣٥).

المَرْدُود، وَهُوَ الضَّعِيفُ

٣٠٥ وَكُلُّ مَا عَنْ صِفَةِ المَقْبُولِ قَدْ
انْحَطَّ فَهْوَ الخَبَرُ الَّذِي يُرَدْ

إِذَا اختلَّ في الحَدِيث شرطٌ من شُروط القَبول الخمسةِ: (اتِّصال الإسْنَاد، عَدالة الرُّواة، ضَبط الرُّواةِ، سَلامة الحَدِيث مِن الشُّذوذ، سلامَته مِن العِلَّة)؛ كَان الحَدِيثُ مِن قِسم المَردودِ.

***

٣٠٦ وَهْوَ «الضَّعِيفُ»، وَهْوَ ذُو مَرَاتِبِ
وَبَعْضُهُ مُخَصَّصٌ بِلَقَبِ

وهَذا المَردودُ هُو الَّذِي يُعبِّر عَنه المُحدِّثون بـ(الضَّعيفِ)، وهَذِه العِبارة تُستعمل عِنْدهم للتَّعبير عَن المَردودِ مَهما كانت مَرتبتُه في الضَّعف؛ فإن مَراتبه مُتفاوتة بِحسَب شِدَّة ضعف رُواتِه وخِفَّته، كما أن الحَسن والصَّحِيح علَىٰ مَراتب بحسَب قُوة ضبطِ الرُّواةِ وخِفته.

ومِن الضَّعيفِ أَنواعٌ لَها لقَب خاصٌّ؛ كـ(الشَّاذِّ)، و(المَقلُوب)، و(المُعلَّل)، و(المُضطَرب)، و(المُرسل)، و(المُنقطِع)، و(المُعضَل)، و(المُنكر)،

و(المَوضوع)؛ وسَنتكلم عن كُلِّ ذَلِك في مَواضِعه من الكتاب، إن شاء اللهُ.

❊ ❊ ❊

٣٠٧ فَيُوجِبُونَ الرَّدَّ لِلآحَادِ
لِطَعْنٍ اوْ سَقْطٍ مِنَ الإِسْنَادِ

ومُوجباتُ ردِّ الخبرِ: إمَّا أن تَكُونَ راجعةً:

لـ: سَقطٍ مِن الإسْنَاد (وذَلِك؛ حيثُ يفْقدُ شَرط الاتِّصال).

أو: طَعنٍ في الرَّاوي (وذَلِك؛ حيثُ يفْقدُ شَرط العَدالة أو الضَّبط).

أو: طَعنٍ في الرِّوَاية (وذَلِك؛ حَيثُ تكُونُ شَاذَّةً أو مَعلولةً).

❊ ❊ ❊

أَقْسَامُ السَّقْطِ مِنَ الإِسْنَادِ

٣٠٨ وَ«السَّقْطُ فِي الإِسْنَادِ» فِي ابْتِدَائِهِ
أَوْ فِي ثَنَايَاهُ أَوِ انْتِهَائِهِ

٣٠٩ بِفَرْدٍ، اوْ بِأَكْثَرٍ؛ تَوَالِيَا
أَوْ: لَا تَوَالٍ، ظَاهِرًا أَوْ خَافِيَا

للسَّنَد طَرفانِ: طَرفٌ أعلَىٰ، وَهُو القَريبُ مِن النَّبيِّ ﷺ، وطرفٌ أدنىٰ، وَهُو القَريبُ من المصنِّف.

و(السَّقط): إمَّا أنْ يَكونَ مِن أدناه أو أعلاه أو أثنائِه؛ بوَاحِدٍ أو بأكثرَ، علَىٰ التَّوالي أو بلا تَوالٍ.

فإن كَان السقطُ من طرفِه الأدنىٰ؛ فهو (المُعلَّق).

أو مِن طرفه الأعلَىٰ، فهو (المُرسَلُ).

أو من أثنائِه؛ بوَاحِد، أو بأكثرَ بلا توال؛ فهو (المُنقطِعُ).

أو بأكثرَ من وَاحِد مع التوالي؛ فهو (المُعضَلُ).

وَلَا يخلو من أنْ يَكونَ السَّقط واضحًا أو خفيًّا.

فالواضحُ؛ يُدرك بعدم التَّلاقي بين الرَّاوي ومن روىٰ عَنه؛ وهَذا يعرفُ

بتتبع تَاريخ الرُّواة؛ لمَعرفةِ الوِلادَة والوَفاةِ.

والخفيُّ؛ يكونُ من مُعاصِر لم يَلق مَن روىٰ عَنه، أو مُلاق لم يَسمع؛ فهَذا هُو (المُرسلُ الخَفيُّ).

أو يكون ممَّن له من شَيخه سماعٌ في الجُملة لغيرِ ما وقع فِيه السَّقط؛ فهَذا هُو (المُدَلسُ).

المُعَلَّق

٣١٠ فَمَا يَكُونُ السَّقْطُ مِنْ بِدَايَتِهْ
«مُعَلَّقٌ» وَلَوْ إِلَى نِهَايَتِهْ

٣١١ تَصَرُّفًا مِنَ المُصَنِّفِينَا
وَهُوَ مَسْمُوعٌ لَهُمْ يَقِينَا

(المُعلَّق): ما كَان السقطُ فِيه من مَبادئ السندِ، من تَصرف مُصنِّف، سواء كَان الساقطُ وَاحِدًا أو أكثر.

وإنَّما قلنا: «مِن تصرُّف مُصنفٍ»؛ لأنَّ العادة أنَّ (التَّعليقَ) إنَّما يُحدثه المؤلفُ للكتاب والمُصنِّف له؛ فالحَدِيث عِنْده مَسموع- هُو سمِعه بإسْنَاد- لكن- لغَرض من أغراض التصنيفِ- أراد أن يَختصر الإسْنَادَ، ويكتفيَ ببعضِه؛ وإلا فهو مَسموع له.

ومن **صُور المُعلَّق**: أن يحذفَ جميع السَّند؛ ويقال مثلًا: «قال رَسُولُ اللهِ ﷺ كذا»، أو «فَعل رَسُولُ اللهِ ﷺ كذا».

ومِنْها: أنْ يحذف إلَّا الصَّحابِيَّ، أو إلَّا الصَّحابِيَّ والتَّابِعيَّ مَعًا.

ومِنْها: أنْ يحذفَ مَن حدَّثه ويُضيفه إلَىٰ من فَوقه.

❊❊❊

٣١٢ وَفِي «البُخَارِي» ذَا كَثِيرٌ، إِنْ تَجِدْ
قَدْ سَاقَهُ بِصِيغَةِ الجَزْمِ اسْتَفِدْ

٣١٣ صِحَّتَهُ عَنِ المُضَافِ عَنْهُ
وَغَيْرَهُ ضَعِّفْ وَلَا تُوهِنْهُ

٣١٤ أَمَّا إِذَا مَرَّضَ شَيْئًا نَافِيَا
صِحَّتَهُ فَهْوَ يَكُونُ وَاهِيَا

والمعلَّق في «صَحِيح البُخارِي» علَىٰ أنْواع:

فمِنهُ: ما هُو مُعلق بصيغةٍ تَدل علَىٰ الجَزم، مِثل: (قَال، وأَمر، وفَعل، وذكَر)؛ ببناءِ كُلِّ هَذِه الأفعال للفَاعل.

وَمِنْه: ما هُو مُعلق بصيغَة لَا تَدل علَىٰ الجزم، مثل: (يُروىٰ، ويُحكىٰ، ويُذكر، وذُكر عَن فُلَان، وحُكي، وفي الباب عَن النَّبيِّ ﷺ)؛ ببناءِ هَذِه الأفعال للمَجهول.

ثمَّ منه: ما وَصله في موضع آخرَ من الكتاب غير الَّذِي علَّقه فِيه، وذَلِك أكثَر هَذا القدْر.

وَمِنْه: ما لم يَصلْه في الكتاب، وعدَّة ذَلِك مائةٌ وستون حَدِيثًا.

وحُكم ما لَا يوجد في البُخارِي إلَّا مُعلقًا؛ كالتَّالي:

ما كَان مِنْها بصِيغة الجَزم؛ فإنه صحيحُ النِّسبة إلَىٰ من أُضيف إليه؛ فإنَّ البُخارِيَّ لَا يَستجيز أن يَجزم عَنه بذَلِك ما لم يصحَّ عِنْده عَنه.

ويبقىٰ النظرُ فيما أُبرز من رِجاله: فبعضُه يَلتحقُ بِشرطه. وبعضُه يتقاعدُ

عَن شرطِه، وإن صحَّحه غيرُه أو حسَّنه. وبعضُه يكونُ ضَعيفًا من جِهة الانقطاع خاصَّة.

وأمَّا ما كَان مِنْها بصيغَة لَا تدل علَىٰ الجَزم؛ فليسَ فِيه حُكم بصحتِه عَن المُضاف عَنه.

لكنْ؛ بالنظرِ في إسْنَاده يَتبين أنَّ مِنهُ ما هُو صَحيح- لكنْ لَا يلتحقُ بِشرطه-، ومِنهُ ما هُو حسنٌ، ومِنهُ ما هُو ضعيفٌ.

والضَّعيف مِنهُ علَىٰ قسمَين:

أحدُهما: ما يَنجبر بأمرٍ آخر؛ فيكونُ- من هَذِه الحيثُية- مُحتجًّا به؛ من قسْم الحسن لِغيره، أو أقوىٰ إِذَا كَان المُنضم إليه أَقوىٰ.

وثَانيهِما: ما لَا يَرتقي عَن مَرتبة الضَّعيفِ. وحيثُ يكونُ بهَذِه المَثابة؛ فإنَّه يُبين ضعفَه ويُصرح به؛ حيثُ يُورده في كتابِه[1].

قالَ العِراقيُّ[2]: «والبُخاريُّ حَيثُ عَلَّق ما هو صحيحٌ إنَّما يأتي بِه بصيغَة الجَزم، وقد يأتي بِه بغيرِ صِيغةِ الجَزم لِغرضٍ آخَرَ غيرِ الضَّعف، وهو إذا اخْتصَر الحديثَ فَأتىٰ به بالمَعنىٰ عبَّر بصيغَة التَّمريضِ لِوجُود الخِلاف المَشهور في جَوازِ الرِّواية بالمَعنىٰ، والخِلافِ أيضًا في جَواز اختصارِ الحَديث، وإنْ رَأيتَ أنْ يَتضِحَ لكَ ذلك فَقابِل بَين مَوضع التَّعليق ومَوضع الإسنادِ تَجد ذلك واضحًا».

وقال ابنُ حَجر[3]: «وعَلىٰ هَذا؛ فيُحملُ قولُ البُخاري: (مَا أَدخلتُ في

---

(١) راجع «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٣٦ - ٢٣٨) بتحقيقي.

(٢) «التقييد والإيضاح» (١/ ٢٣١ - ٢٣٢) بتحقيقي.

(٣) «هدي الساري» (ص ١٦).

الجَامِع إلا ما صَحَّ) أي: ممَّا سُقتُ إسنادَه، أو: لأنَّ جميعَ ما فيهِ صَحيحٌ باعْتِبار أنَّه كُلُّه مَقبولٌ، لَيس فيه ما يردُّ مُطلقًا؛ إلا النَّادِرَ».

هذا؛ وقدِ اتَّفق عُلماءُ الحديث علىٰ أنَّهم إذا عَزَوا إلىٰ «صَحيح البُخاري» حديثًا مِن القِسم المُعلَّق أن يُشار إلىٰ ذَلك بمثل قَولهم: «رواه البُخاري مُعلقًا» أو «ذَكره البُخاري بدونِ إسنادٍ»؛ كَي لا يُتوهَّم أنَّ الحَديث مِن القِسم المُسنَد.

❊❊❊

٣١٥ وَإِنْ صَحِيحًا بِضَعِيفٍ عَطَفَهْ
مَرَّضَهُ، وَذَاكَ فِيمَا أَوْقَفَهْ

قال الحافظُ ابنُ حَجر[1]: «أما الموقُوفاتُ؛ فإنه يجزمُ بما صح مِنْها عِنْده، ولو لَم يَبلغ شرطه، ويُمرض ما كَان فِيه ضَعف وانقطاع. وإذا علق عَن شَخصين وكان لهما إسْنَادان مُختلفان ممَّا يصحُّ أحدهما ويُضعف الآخر، فإنه يُعبر فيما هَذا سبيله بصيغَة التَّمريضِ».

❊❊❊

٣١٦ وَلَيْسَ مِنْهُ مَا يَسُوقُهُ بِلَا
إِضَافَةٍ؛ تَرْجَمَةً مُسْتَعْمِلَا

وهَذا كلُّه فيما صرَّح بإضافتِه إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ وإلىٰ أصحابِه.

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٢٤٧) بتحقيقي.

أما ما لم يُصرح بإضافتِه إلَىٰ قائل - وهي: الأَحَادِيثُ الَّتي يُوردُها في تراجِم الأبواب مِن غير أن يُصرح بكونِها أَحَادِيث -:

فمِنْها: ما يكونُ صحيحًا - وَهُو الأكثر -، **ومِنْها**: ما يكونُ ضعيفًا.

ولكن؛ لَيْس شيءٌ من ذَلِك مُلتحقًا بأقسام التَّعليق الَّتي قدَّمناها إِذَا لم يَسقها مَساقَ الأَحَادِيث[1].

***

٣١٧ وَمَـا عَـزَا لِـشَيْخِهِ فِيـهِ بِـ «قَـالْ»
فَـفِي الأَصَـحِّ احْكُـمْ لَهَـا بِالِاتِّـصَالْ

وَقَد اختَلَف العُلَماءُ في أشياءَ وَردت في «صَحيح البُخاري»: أهي من قَبيل الحَدِيث المُعلَّق أو ليست من قَبيلهِ؟ وذَلِك كأنْ يَعزو الأَحَادِيث لشُيوخه بـ(قال) ونحوها من صيغ التعليق نحو: (قال لَنا عفَّان أو القَعْنبي):

جزم ابنُ الصَّلَاح[2] بأن ذَلِك مُتصل لَا معلَّق، وصوَّبه العراقيُّ، وعَلَيْه الجماعةُ؛ كابن دَقيقِ العيدِ والمِزيِّ، وذهب بعضُ المَغاربة إلَىٰ اعتبار ذَلِك من التعليقِ. والأولُ هُو الراجِح؛ لثبوتِ لقي البُخارِي شُيوخه، ولأنَّه لَيْس مُدلِّسًا.

هذا؛ وليس لهَذِه الألفاظ اصطِلاح خاصٌّ عِنْد غَيره كما لها عِنْده؛ بل تارةً يَستعملونَها في الحَدِيث المَوصول، وتارةً أُخرىٰ يستعملونَها في غير

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٤٧ - ٢٤٨) بتحقيقي.

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (١/ ٢٢٣) بتحقيقي.

المَوصول؛ فمِن أجل ذَلِك لَا يَسوغ أنْ يُحكم لهَذِه الصِّيغة بحكم خاصٍّ يطردُّ في استعمالات الحُفَّاظ، بل يُنظر إلَىٰ كُلِّ وَاحِد مِنْهُم بخُصوصِه: فإن كَان يلتزمُها في أمرٍ مُعيَّن حُكم به، وإلا لم يُحكم لها بشيءٍ.

❁❁❁

٣١٨ وَصَحِّحِ المُسَاقَ لِلإِعْلَالِ
فِي كُتُبِ العِلَلِ وَالرِّجَالِ

كثيرًا ما نَجد في كُتب العِلل والرِّجال أَحَادِيثَ يُعلقها أصحابُ هَذِه الكتب وَلَا يُسندونها؛ فيقولون مثلًا: «هَذا الحَدِيث رَواه فُلَان؛ فقال كذا، وخَالفه فُلَان؛ فقال كذا»، أو «رَواه فُلَان وفُلَان وفُلَان» - فيذكُرونَ اتِّفاقَهم -، أو «رَواه فُلَان وتابَعه فُلَان»، وهكَذا؛ مِن غيْر أن يظهروا أسانيدهم إلَىٰ هَؤلاء الرُّواة.

وممَّا لَا شكَّ فِيه؛ أن هَذِه الرِّوايات مَسموعة لهم؛ إلَّا أَنَّهم لم يَذكروا أسانيدَهم لها؛ إمَّا اختصارًا، وإمَّا لشُهرتِها.

وعَلَيْه؛ فلا ينبغي أن يُعاب ذَلِك علَىٰ هَؤلاء العُلَماء النُّقادِ، أو أن تُردَّ أَحْكامُهم علَىٰ هَذِه الأَحَادِيث لمجرَّد عدم علمنا نحن بهَذِه الأسانيد؛ وإلا لضاعَ كمٌّ عَظيمٌ من أقوال أَهْل العِلْم علَىٰ الأَحَادِيث وعِللِها.

اللَّهمَّ إلَّا إنْ تَبيَّن في حَدِيثٍ بعينِه ضعفُ الإسْنَاد إلَىٰ الرَّاوي المُتفرد أو المُتابع أو المُخالف؛ فحينئِذٍ يُعامل هَذا الحَدِيث بِعينه بِقدرِه، مِن غير أنْ يَكونَ التَّشكيك فيما يَذكره أَهْلُ العِلْم هُو الأصل في البابِ. واللهُ أَعْلَمُ.

المُرسَل

٣١٩ وَالخَبَرُ «المُرْسَلُ» مَا قَدْ رَفَعَهْ
التَّابِعِي، مَعْ كَوْنِهِ مَا سَمِعَهْ

٣٢٠ وَذَلِكَ الأَشْهَرُ عِنْدَ النَّقَدَهْ
وَلَمْ نَجِدْ مَنْ بِـ «الكَبِيرِ» قَيَّدَهْ

٣٢١ وَقِيلَ غَيْرُ ذَاكَ، ثُمَّ غُلِّطَا
مَنْ قَالَ: «مَا مِنْهُ الصَّحَابِي أُسْقِطَا»

(**المُرسلُ**): ما كَان السَّقط فِيه من آخِره مِن بعد التَّابِعيِّ، فيرفَعه التَّابِعيُّ إلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وصُورتُه: أنْ يَقولَ التَّابِعيُّ- سَواء كَان كبيرًا أو صَغيرًا-: «قال رَسُول اللهِ ﷺ كذا»، أو «فعَل كذا»، أو «فُعل بحضرته كذا»، أو نحو ذَلِك.

وهَذا هُو التعريف المَشْهُور للمُرسل عِنْد العُلَماء، وَقَد قِيل في تعريفه غيرُ ذَلِك بما يَصدق علَىٰ المنقطع أو المُعضل أو المُعلق.

وقَال الحَافظُ ابنُ حَجر[1]: «وَلَم أَرَ تَقييدَه بالكَبيرِ صَريحًا عَن أَحدٍ، لَكِن

---

(١) في النكت علىٰ ابن الصلاح (٢/ ٦٧) بتحقيقي.

نَقلَه ابنُ عَبد البَرِّ عَن قَومٍ، نَعَم؛ قَيَّد الشَّافِعيُّ المُرسلَ الَّذي يُقبلُ إذَا اعْتَضدَ بأنْ يَكونَ مِن رِوايَةِ التَّابِعي الكَبيرِ. وَلَا يَلزمُ مِن ذَلك أنْ لَا يُسمَّىٰ مَا رَواهُ التَّابعِيُّ الصَّغيرُ مُرسلًا».

قالَ: «والشَّافِعيُّ مُصرِّحٌ بِتسمِيَة رِوايَة مَن دُون كِبارِ التَّابعينَ مُرسَلةً، وَذلك في قولِه: وَمَن نَظر في العِلم بِخِبرةٍ وقِلَّةِ غَفلَة اسْتوحَش مِن مُرسل كُلِّ مَن دُون كِبار التَّابعين بدلائِلَ ظَاهِرَة».

هَذا؛ ومَن قال في تعريفه[1]: «ما سقطَ مِن إسْنَاده الصَّحابِيُّ» أخطأَ؛ لأَنَّه إذَا كَان الساقِطُ صَحابيًّا فقط؛ لـمَا اختلفوا في الاحْتِجاج به؛ لأنَّ ذِكر الصَّحابِيِّ وعدمَه سواء؛ فَكلهم عُدولٌ. وإنَّما توقفوا في الاحْتِجاج بِه لاحتمال أنْ يَكونَ الساقطُ- مع الصَّحابِيِّ- تابعيًّا آخر أو أكثَر، والتابعُون فِيهم الثِّقاتُ وغير الثِّقاتِ.

❁❁❁

٣٢٢ وَرَدَّهُ جَمْهَــــــــرَةُ النُّقَّــــــــادِ
لِلْجَهْـــــلِ بِالـــــسَّاقِطِ فِي الإِسْـــــنَادِ

٣٢٣ ثَالِثُهَـــا - الأَصَـــحُّ -: حَيْـــثُ مُرْسِـــلُهْ
لَـــمْ يَـــرْوِ إِلَّا لِلثِّقَـــاتِ نَقْبَلُـــهْ

٣٢٤ وَبَعْـــضُ مَـــنْ عَـــزَوْا لَهُ قَبُـــولَهُ
أَوْ رَدَّهُ، قَـــدْ كَانَ هَـــذَا قَـــوْلَهُ

(١) كالذهبي في «الموقظة» (ص٣٨)، والبيقوني في «منظومته» حيث قال: «ومرسل منه الصحابي سقط».

ثمَّ المُرسل حَدِيث ضَعِيف، لَا يُحتج بِهِ عِنْد جماهيرِ المُحَدِّثين والشَّافعي، كما حكاه عَنهم مُسْلم في صدر «صَحيحِه»[1]، وابن عَبد البرِّ في «التَّمهيدِ»[2]، وحكاه الحَاكِم عَن ابنِ المُسَيب، ومالك، وكثير من الفُقهاء وأصحاب الأُصول والنظر؛ للجهل بحالِ المحذوف؛ لأَنَّه يُحتمل أنْ يَكونَ غيرَ صَحابيٍّ، وإذا كَان كذَلِك، فيُحتمل أنْ يَكونَ ضعيفًا.

وقال مالكٌ في المَشْهُور عَنه، وأبو حَنيفةَ في طائفةٍ، مِنْهُم أحمدُ في المَشْهُور عَنه: صَحيحٌ.

وقَيَّد ابنُ عَبد البرِّ، وغيرُه ذَلِك بما إِذَا لَم يكن مُرسله ممن لَا يَحترز ويُرسل عَن غير الثِّقات، فإن كَان فلا خلاف في ردِّه.

وقال الإمام العَلائِي[3]: «وأمَّا القولُ المُختار: فهُو أنَّ مَن عُرف مِن عَادتِهِ أنه لَا يُرسل إلَّا عَن عَدل مَوثوق بِهِ مَشهور بذَلِك؛ فمُرسلُه مقبولٌ، ومن لم يكنْ عَادته ذَلِك؛ فلا يُقبل مرسَلُه».

واعْلَم؛ أن هَذا القولَ المُختار هُو قولُ كثير من أَهْل العِلْم، وبعضُ مَن أُطلق أنَّه يَقبلُ المُرسلَ مُطلقًا وَلا يَردُّه، أو يَردُّ المُرسل مطلقًا وَلَا يَقبله؛ إنَّما مَذهبه علَىٰ هَذا التفصِيل، وَهُو أنه إنَّما يَقبلُه إِذَا كَان مَن أرسلَه ممن لَا يُرسِل إلَّا عَن الثِّقات، ويَردُّه إِذَا كَان مَن أرسله يُرسل عَن الثِّقات وعَن غيرِهم، واللهُ أعْلمُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٧).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣).

(٣) «جامع التحصيل» (ص٨٦).

٣٢٥ الشَّافِعِي: حَيْثُ يَصِحُّ أَصْلُهُ
بِمُسْنَدٍ، أَوْ مُرْسَلٍ يُرْسِلُهُ

٣٢٦ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ شُيُوخِ الأَوَّلِ
يَقْبَلُهُ، وَهُوَ دُونَ المُوصَلِ

٣٢٧ وَشَرْطُهُ: فَبِالكِبَارِ قَيَّدَا
وَمَنْ رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ أَبَدَا

٣٢٨ وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الحِفْظِ
وَافَقَهُمْ إِلَّا بِنَقْصِ لَفْظِ

وَقَد فصَّل الإمامُ الشافِعيُّ مَواضعَ الاحْتِجاج بالمُرسل، وذكر شرائِطَه، مع تَسليمه بأنه دُون المُسند المُتصل.

وهَذِه الشَّرائط بَعضُها خاصٌّ بالرِّوَايةِ المرسلَة، والبعضُ الآخر بالعَواضد الَّتي تَنضم إليها فترقيها إِلَىٰ الحُجة:

فأما الرِّوَايةُ المُرسلَة؛ فيشترطُ لها شرائطُ:

الأولُ: أنْ يَكونَ السندُ صحيحًا إِلَىٰ مُرسِلها، فلو لم يَصح السندُ إليه؛ لم تَنفع هَذِه الرِّوَاية المرسَلةُ؛ لأَنَّها لم تَصح إِلَىٰ مَن أرسلها أصلًا.

الثَّاني: أنْ لَا يُعرف لهَذا الراوي المُرسِل رِوايَةٌ عَن غيرِ مَقبول الرِّوَايةِ من مجهولٍ أو مَجروح؛ بلْ لا يَروي إلَّا عَن الثِّقاتِ.

الثالثُ: أنْ يَكونَ التَّابِعيُّ (صَاحبُ المُرسَل) ثِقةً في نفسِه، لَيس يُخالفُ الحُفاظَ فيما يَروون، فإن كَان ممَّن يُخالف الحفَّاظَ لَم يُقبل مُرسلُه.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذا المَعنىٰ أَنَّه إنْ كانتْ رِوايتُه أَنقصَ مِن رِواية الحُفَّاظ؛ فإنَّ هَذا لا يَضرُّه، بخِلافِ مَا إذا كانت رِوايتُه أَزيدَ؛ لأَنَّ إنقاصَه يدلُّ علَىٰ تَحريهِ، بخِلاف زِيادتِه.

الرابعُ: أنْ يَكونَ هَذا التَّابِعيُّ (صاحبُ المُرسَل) مِن كبار التَّابِعينَ لَيْس مِن صغارهم.

فهَذِه شَرائطُ مَن يُقبل إرسالُه، وأمَّا الخبرُ الَّذِي يُرسله، فيُشترط لصحَّة مخرجِهِ وقَبولِهِ: أن يُعضِّدَه ما يَدُلُّ علَىٰ صِحَّته، وأن له أصلًا.

وهَذِه العواضِد أنواع:

الأولُ- وَهُو أقواها-: أن يُسندَه الحفاظُ المَأمونونَ مِن وجهٍ آخرَ عَن النَّبيِّ ﷺ، بمَعنىٰ ذَلِك المُرسل أو بِلفظِه.

الثَّاني: أن يُوجد حَديثٌ مُرسل آخرُ، أرسلَه غيرُ صاحبِ المُرسل الأولِ.

وهَذا المُرسل لكي يُقوي المُرسَلَ الأولَ يُشترط لَه:

أولًا: كُلُّ ما اشترُط في المرسَلِ الأول: (مِن صحَّة الإسْناد إلَىٰ المُرسِل، وألا يُعرفَ مُرسِلُه بالرِّوَاية عَن الضُّعَفاء والمَجاهيل، وأنْ يَكونَ ثقةً في نفسِه، وأنْ يَكونَ من كبار التَّابعينَ أيضًا).

وذَلِك؛ لأَنَّه من المَعروف- بداهةً- أن الرِّوَايةَ إنَّما تَتقوىٰ بما هُو مِثلها أو أَقوىٰ مِنْها، لَا بِما هُو دونها.

ثانيًا: أنْ يَكونَ هَذا التَّابِعيُّ (صاحبُ المُرسَل الثَّاني) غيرَ مَعروف بأخذِ العِلم عَن شيوخ التَّابِعيِّ الأولِ (صاحبِ المُرسَلِ الأولِ).

وذَلِك؛ للاطمئَنان إلَىٰ تَعدُّد المَخارج؛ أي: حتَّىٰ نَطمئِنَّ إلَىٰ أن التَّابعيَّ

الأولَّ أَخذ مُرسله عَن شَيخ غير الشَّيخ الَّذِي أخذ عَنه التَّابِعيُّ الثَّاني؛ فنطمَئِن إلَىٰ أن الحَدِيث له مَخارج متعدِّدة.

أمَّا إنْ لَم يتحقَّق هَذا الشَّرطُ؛ فلرُبَّما كَان شيخُ التَّابعيِّ الأوَّل وشيخُ التَّابعيِّ الثَّاني وَاحِدًا، وَقد يكونُ ضَعيفًا؛ أعَني: هَذا الشيخَ الَّذِي أسقطَه التَّابِعيَّان؛ فحينئِذٍ يَرجع الحَدِيثُ إلَىٰ مَخرج وَاحِدٍ ضَعيف لَا يُحتجُّ به.

ومن باب أولىٰ: يُشترط أنْ لَا يكونَ أحدُهما قَد أخذَ عَن الآخَر؛ لأنَّ هَذا التَّابعيَّ إن كَان مَعروفًا بأخذِ العِلم عَن التَّابِعيِّ الآخرِ، وَقَد اشتَركَا جميعًا في رِوايَةِ هَذا المُرسَل، فالظاهِرُ- حينئِذٍ- أنَّ أحدَهما أخذَه من الآخَر، ثمَّ أسقطَه وارتَقىٰ بالحَدِيث إلَىٰ رَسُول اللهِ ﷺ؛ مُرسِلًا إياه، فيرجِع المُرسل الثَّاني إلَىٰ الأولِ، ويكونُ المُرسلان بمثابَة مُرسل وَاحِدٍ، لَا تَعدد فِيه.

وبقي عاضدان سيأتي ذكرُهما قريبًا.

❊❊❊

٣٢٩ فَـــإِنْ يُقَـــلْ: «فَالمُـــسْنَدُ المُعَـــوَّلُ»
فَقُـــلْ: بِـــهِ يَـــصِحُّ هَـــذَا المُرْسَـــلُ

٣٣٠ حَـــتَّى إِذَا جَـــاءَا وَعَارَضَـــهُمَا
فَـــرْدٌ مِـــنَ الـــصَّحِيحِ قَـــدَّمْنَاهُمَا

٣٣١ وَلَـمْ يُـصِبْ مَـنْ قَـالَ: «يَعْـنِي مُـسْنَدَا
لَـيْسَ مِـنَ المَقْبُـولِ حَيْـثُ انْفَـرَدَا»

وإن اعتَرض معترِضٌ علَىٰ الإمام الشافِعيِّ بأن (المُسند الصَّحِيح) حجَّة

بمفردِهِ؛ فلا فائدةَ حينئذٍ في المُرسل.

فالجوابُ: أن بالمُسند يتَبيَّن صحَّة (المُرسل)، وأنه ممَّا يُحتج به، فيكونُ في المسألَة حَدِيثان صَحيحان، حتَّىٰ ولَو عارضَهما حَدِيث صَحيح من طَريق وَاحِدٍ وتعَذَّر الجمعُ، قدمناهما عَلَيْه[1].

وأمَّا مَن ذهب إلَىٰ احتِمال أنْ يَكونَ هَذا (المُسند) ممَّا لَا تَقوم بِه الحُجَّة بانفرَاده، وأن الحجَّة حينئِذٍ تَكُون بمجمُوع الرِّوايتَين المرسَلة والمسنَدة، وحمل كلام الشافعي عَلَيْه[2]، فهو قَول ضعيفٌ، مُخالف لظاهر كَلام الشافعي، ولِما فهمَه الناسُ مِن كلامِهِ، فإن الشافعيَّ اعتبرَ أن يسندَه الحُفَّاظ المأمونون، وكلامُه إنَّما هُو في صِحَّة المُرسل وقَبوله، لَا في الاحْتِجاج للحُكم الَّذِي دلَّ عَلَيْه المُرسَل، وبينَهما بَوْنٌ، واللهُ أعْلمُ.

***

٣٣٢ وَزَادَ عَاضِـدَيْنِ: قَـوْلَ صَـاحِبِ
بِمِثْـلِ مَعْنَـاهُ، وَقَـوْلَ الغَالِـبِ

ذكَرنا فيما سبقَ عاضِدَين من عَواضد المُرسل عِنْد الشافعِيِّ، وبقي عاضدان آخرَان، وهما:

الأولُ: أن يُوافقَه كلام بعضِ الصَّحابَة.

---

(١) راجع «التقريب والتيسير» للنووي (١/ ٣٠١ - بشرح السيوطي)، و«مقدمة المجموع» للنووي (١/ ٦٢).

(٢) راجع «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ١٠٢) وتعليقي عليه، وكذلك كتابي «النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء».

ويُشترط أنْ تكُون الرِّوايةُ إلَىٰ هَذا الصَّحابِيِّ صَحيحةً وليست ضَعيفةً إليهِ، وأيضًا يُشترط أن تكُون مُختلفةَ المَخرج عَن مَخرج المُرسل، بمَعنىٰ: أنْ يَكونَ التَّابِعيُّ الَّذِي يَروي هَذِه الفَتوىٰ عَن الصَّحابِيِّ غيرَ التَّابِعيّ الَّذِي رَوىٰ الحَدِيثَ المُرسل؛ حتَّىٰ نَطمئن إلَىٰ تَعدد المَخارج؛ فلرُبَّما كَان الحَدِيثُ هُو مِن قول الصَّحابِيِّ مَوقوفًا عَلَيْه، ثمَّ أَخطأ الراوي فَرواهُ مَرفوعًا عَن رَسُول اللهِ ﷺ، وإن كَان أَرسله؛ لكن مع اختلافِ المَخارج يَبعُد وقوعُ هَذا.

الثَّاني: أن يُوافقَه قولُ عامَّة أَهْل العِلْم.

ويشترَطُ في هَذا أيضًا صحَّة الرِّوَايةِ إلَىٰ هَؤلاء العُلَماء، حتَّىٰ يصحَّ أن يقالَ: إن هَذِه الفَتاوىٰ صدرَت عَنهم، أو هِي من أقوالِهم، علَىٰ نحو ما بَيَّنَّا في العاضِدِ السابقِ.

❊❊❊

٣٣٣ فَـــإِنْ يَكُـــنْ ثَمَّـــةَ قَـــادِحٌ وُجِـــدْ
فِيـــهِ سِـــوَى إِرْسَـــالِهِ؛ لَـــمْ يَعْتَـــضِدْ

واعْلَم؛ أن مَحل قَبول المُرسل واعتِضاده بِما ذكرنا إنَّما هُو حيثُ يَصح باقي الإسْنَاد، أما إذَا اشتَمل علَىٰ علَّةٍ أخرىٰ؛ كأنْ يَكونَ في الإسْنَاد إلَىٰ التَّابِعيِّ الَّذِي أرسلَه ضعيفٌ أو مَجروح أو انقطاعٌ؛ فلا يُقبل حينئِذٍ، وَلَا يُعتضد بما تقدم ذكره مِن العواضِد، وهَذا واضحٌ لَا يَخفىٰ.

❊❊❊

٣٣٤ فَـهْيَ - إِذَنْ - مَرَاتِـبُ، وَالتَّـسْوِيَهْ
أَشْهَرُ؛ لَا فِي الحُكْـمِ، بَـلْ فِي التَّـسْمِيَهْ

و(المَراسيلُ) مَراتبُ؛ فيقع في المَراسيل: الصَّحِيحُ، والحسَنُ، والضَّعيفُ، والموضوعُ.

فمن (صِحاح المراسيل): مُرسل سعيدِ بنِ المُسَيَّب، ومُرسل مسرُوقٍ، ومُرسل الصُّنابِحيِّ، ومُرسل قَيس بن أبي حازِم، ونَحو ذَلِك.

وإنْ صَحَّ الإسْنَادُ إِلَىٰ تابعيٍّ مُتوسِّط الطَّبقةِ، كمَراسيل مُجاهد، وإبراهيمَ، والشَّعْبي؛ فهو مُرسل جيِّد لَا بأسَ به، يَقبله قومٌ ويَردُّه آخرون.

ومِن (أوهىٰ المَراسيل) عِنْدهم: مَراسيل الحسَن.

و(أوهَىٰ مِن ذَلِك): مَراسيلُ الزُّهريِّ، وقتادةَ، وحُمَيد الطَّويل، مِن صغار التَّابِعينَ.

وغالبُ المُحقِّقين يَعدُّون مراسيلَ هَؤلاء مُعضلَاتٍ ومُنقطعاتٍ، فإن غالبَ رِواياتِ هَؤلاء عَن تابِعي كبيرٍ، عَن صَحابيٍّ. فالظنُّ بِمرسِلِه أنه أَسقطَ مِن إسْنَاده اثنَيْن.

وأمَّا ما جاء في عِبارات بعضِ أَهْل العِلْم مِن أنَّ (المَشْهُورَ التَّسويةُ في المُرسل بَين التَّابِعينَ)[1]، فإنَّما مُرادُهم التسويةُ من حيثُ التسميةُ؛ أي: تَسميةُ ما أضافَه التَّابِعيُّ -كبيرًا كَان أو صغيرًا- إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ مُرسلًا، فهَذِه تَسويةٌ مِن حيثُ التسميةُ فَقط، لكن مِن حيثُ الحُكمُ يَختلفُ ما

(١) راجع «علوم الحديث» لابن الصلاح (٢/ ٦٦، ٨٨) بتحقيقي.

أرسلَه التَّابِعيُّ الكبيرُ عما أرسلَه من دونِه، فتنبَّه.

❊❊❊

٣٣٥ أَمَّــــا الَّذِي «أَرْسَـــلَهُ الــــصَّحَابِي»
فَحُكْمُــــهُ الوَصْـــلُ؛ عَلَى الـــصَّوَابِ

(مُرسل الصَّحابِيِّ): هُو ما يَرويه أحدُ الصَّحابَةِ عَن النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ تَدلُّ الدَّلائلُ علَىٰ أنه لم يَسمعْه منه، مثلُ أنْ يَكونَ من صِغار الصَّحابَة، أو ممَّن أسلمَ في آخرِ حياة النَّبيِّ ﷺ؛ ويَروي حادثَة وقعتْ في صدر البعثَةِ.

وَقَد اتَّفق المُحدِّثون علَىٰ أنَّ (مُرسَل الصَّحابِيِّ) له حُكم المتَّصل، وَهُو مَقبول مُحتجٌّ به، وَقَد أَدخلوه في كتبِ (الصِّحاح والمَسانيدِ)؛ كالمُتصِل سواء، وفي «الصَّحِيحَيْن» مِن ذَلِك كثيرٌ.

وإنَّما قَبِل الأئمةُ مُرسلَ الصَّحابِيِّ عَن النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه إذ لم يَسمَعه من النَّبيِّ ﷺ؛ فَقَد سَمعه مِن غيره من الصَّحابَة عَنه، وكلُّهم ثقاتٌ عُدولٌ.

❊❊❊

٣٣٦ كَمُـــسْلِمٍ بَعْـــدَ الوَفَـــاةِ، كَافِـــرَا
سَـــمِعَهُ، لَا مَـــنْ رَآهُ قَـــاصِرَا

وكذَلِك ممَّا له حُكم المُتصِل: أن يَسمع مُميزٌ أَهلٌ للتَّحمُّل، وَهُو كافرٌ، شيئًا من رَسُول اللهِ ﷺ، ثمَّ يُسلم بعد وفاتِه ويَرويه عَنه.

مثل: (التَّنُّوخِي رَسولِ هِرقلَ- أو رَسولِ قَيصَر-)؛ فهَذا تَابعيٌّ، لكن

مَرفوعهُ مُتَّصل؛ لأنَّ وَقتَ لِقائهِ بالنَّبيِّ ﷺ لم يكنْ مؤمنًا، فلَم يكن صحابيًّا، لكن- مع ذَلِك- روايتِه لِمَا قَد سمِعه من النَّبيّ ﷺ يُعد متصلًا؛ لأنَّ العِبرة بتحقُّق العدالَة وقتَ الأداءِ، لَا وقتَ التَّحمُّل.

ولهَذا خرَّج حَدِيثَه مَن جمع (المُسند) كالإمام أحمدَ وأبي يَعلَىٰ، وهَذا ذهابٌ مِنْهُما إلَىٰ أنَّ رِوايتَه عَن النَّبيِّ ﷺ من قَبيل المُتَّصل.

وهَذا؛ بخلاف مَن رأىٰ النَّبيَّ ﷺ وَهُو غيرُ مُميِّز؛ كـ (مُحمد بنِ أبي بكْر الصِّديق)؛ فإنَّه وُلد قبل وَفاة النَّبيِّ ﷺ بثَلاثةِ أَشهر وأيام؛ ولذا عُدَّ في الصَّحابَة، ولَكن- مع ذَلِك- فأَحَادِيثُه عَن النَّبيِّ ﷺ من قَبيل المُرسل؛ لَا كمراسيل كبارِ التَّابِعينَ، وَلَا كمَراسيل الصَّحابَةِ. واللهُ أعْلَمُ.

❊❊❊

المُنْقَطِـعُ

٣٣٧ وَالـــسَّنَدُ «المُنْقَطِـــعُ» الَّذِي سَـــقَطْ
قَبْـلَ الـصَّحَابِي مِنْـهُ وَاحِـدٌ فَقَـطْ

٣٣٨ وَمِثْلُـــــهُ: سُـــــقُوطُ رَاوِيَـــــيْنِ
اثْنَـــيْنِ؛ غَـــيْرِ مُتَـــوَالِيَيْنِ

(**السَّندُ المنقطعُ**): هُو ما سَقط مِن أثنائِه (قَبل الصَّحابِيِّ) وَاحِدٌ فقط، وكَذا ما سَقط مِنهُ أكثرُ مِن وَاحِدٍ؛ بشرطِ عدم التَّوالي، وَلَا انحصارَ له في المَرفوع، بل يَدخُل فِيه مَوقوف الصَّحابَة أيضًا.

❁ ❁ ❁

٣٣٩ وَأَطْلَقُـــوا «المُرْسَـــلَ» وَ«المُنْقَطِعَـــا»
- تَوَسُّـــعًا - لِلـــسَّقْطِ؛ مَهْمَـــا وَقَعَـــا

و(المُرسل)؛ قَد يُطلق علَىٰ أي صُورة مِن صُور السَّقط، فَقَد يُطلق علَىٰ (المُعلَّق، والمُنقطع، والمُعضل).

و(المُنقطع)- مثلُ: المُرسل- قَد يُطلق علَىٰ أيِّ سَقط وقَع في الإسْناد، فيطلَقُ علَىٰ (المُرسل، والمُعضل، والمُعلق)؛ فهو - إذنْ - أعَمُّ مِن التعريفِ الَّذِي ذكَرناه.

المُعْضَلُ

٣٤٠ وَ«المُعْضَلُ» السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ
فَصَاعِدًا؛ إِذْ يَتَوَالَيَانِ

(السَّنَدُ المُعضلُ): هُو ما سقطَ مِن إسْنَادِه اثنان فأكثرُ؛ علَىٰ التَّوالي.

مِثل: رِوايَة (مَالكِ بنِ أنسٍ- وأمثالِهِ مِن أتباع التَّابِعينَ- عَن النَّبيِّ ﷺ).

وأيضًا: رِوايَة (الشَّافعي عَن ابنِ عُمر)؛ فَقَد تُرِكَ مِن الإسْنَاد اثنان علَىٰ الأقلِّ بين الشَّافعي وابنِ عُمر؛ وهما- في الغَالب- (مالكُ بنُ أَنس) و(نافِع مَولىٰ ابنِ عُمر).

***

٣٤١ وَجُلُّ مُرْسَلِ صِغَارِ التَّابِعِينَ
يُعَدُّ فِي المُعْضَلِ لِلمُحَقِّقِينَ

واعْلَم؛ أن أغلبَ ما أرسلَه التَّابِعيُّ الصَّغيرُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ هُو عِنْد مُحققي العُلَماء من قَبيل المُعضل؛ لأن أغلبَ ما أرسله هَؤلاء يكونُ فِيه بينهم وبين النَّبيِّ ﷺ راويان أو أكثر، لأَنَّهم- في الغالب- يَرْوُون عَن تابعيٍّ كَبيرٍ عَن صحابيٍّ، ورُبَّما عَن أكثرَ، فلهَذا كَان ما أرسلُوه أولىٰ بعده في المُعضل.

٣٤٢ وَمِنْـــهُ: مَـــا لَـــيْسَ بِـــرَأْيٍ وَرَدَا
مِـــنْ قَـــوْلِ تَـــابِعٍ وَعَنْـــهُ مُـــسْنَدَا

إذا روىٰ تابعُ التَّابعيِّ عَن التَّابعيِّ حَدِيثًا من قولِه موقوفًا عَلَيْه (أي: مقطوعًا)، وَهُو حَدِيثٌ مُتصل مسنَدٌ إلَىٰ رَسُول اللهِ ﷺ من وجهٍ آخرَ عَن هَذا التَّابعيّ؛ فإنه يُسمىٰ أيضًا (مُعضلًا)؛ لأنَّ هَذا الانقطاع بوَاحِدٍ مَضمومًا إليهِ الوقفُ علىٰ التَّابعيِّ (أي: القَطع)؛ يَشتمل علَىٰ الانقِطاع باثنين: (الصَّحابِيِّ ورَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ فذَلِك باستحقاق اسم الإعضال أَولىٰ[1].

وإنَّما يَتأتىٰ ذَلِك حيثُ يكونُ الخبرُ ممَّا لَا يُقال بالرأي؛ إذ لَا يَمتنع أن يقولَ التَّابِعيُّ قولًا من قِبَله، وَهُو له أَصل عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ بخلافِ ما إِذَا كَان ممَّا لَا مَسْرَحَ للاجتِهادِ فِيه؛ فإن الظاهرَ أن التَّابِعيَّ قاله بِناءً علَىٰ ما عِنْده من الرِّوَايةِ المَرفوعة المُسنَدةِ. واللهُ أعْلمُ.

مثالُه: حَدِيثُ: الأَعْمَش، عَن الشَّعبي قال: (يقالُ للرَّجُل يومَ القِيامةِ: عمِلتَ كذا وكذا؛ فيقول: ما عَمِلتُه؛ فيُختم علَىٰ فِيه...) الحَدِيثَ.

فَقَد أَعضلَه الأعمشُ؛ وَهُو عِنْد الشَّعبي مِن وجهٍ آخر، عَن أَنس، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ مُتَّصلًا مُسنَدًا.

❊❊❊

٣٤٣ وَمَـــعَ ذَا؛ فَكَـــمْ تَـــرَىٰ مِـــنْ مُطْلِـــقِ
إِيَّـــاهُ لِلْمُنْكَـــرِ وَالمُـــسْتَغْلِقِ

---

(١) راجع «علوم الحديث» لابن الصلاح (٢/ ١٦٢ - ١٦٣) بتحقيقي.

وَقد وُجد التَّعبيرُ بـ(المُعضل) في كَلام جَماعة مِن أئمَّةِ الحَدِيث فِيما لَم يَسقطْ مِنهُ شيءٌ البتَّةَ. كقَوْلِهم: «رَوىٰ فُلَان مُعضَلات»، أو «رَوىٰ حَدِيثًا مُعضَلًا»؛ أيْ: شَديدَ النَّكارَة.

فمِن ذَلِك: روىٰ ابنُ لَهيعةَ، عَن يَزيدَ بن أبي حَبيب، عَن ابنِ شِهاب، عَن عُروة، عَن عائشةَ قَالت: «كان رَسُول اللهِ ﷺ يَعتكف؛ فيمُر بالمريضِ فَيسلمُ عَلَيْه وَلَا يقفُ».

قال الإمامُ الذُّهلِي: «هَذا حَدِيثٌ مُعضل، لَا وجهَ له؛ إنَّما هُو فِعل عائشةَ؛ لَيْس للنَّبيِّ ﷺ فِيه ذِكر، والوَهَم- فيما نَرىٰ- من ابن لَهيعة».

قال الحافظُ ابن حَجر[1]: «فإذا تَقرَّر هَذا؛ فإمَّا أن يكونوا يُطلقون (المُعضَل) لِمعَنيين، أو يَكون (المُعضل) المُتعلق بالإسْنَاد بِفتح الضادِ، وهَذا الَّذي نَقلناه مِن كلام هَؤلاء الأئمَّة بكَسر الضَّاد؛ ويَعنون به: المُستغلِق الشديدِ» اهـ.

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ١٥٦) بتحقيقي.

المَوْصُولُ

٣٤٤ وَمَـا مِـنَ الـسَّقْطِ خَـلَا؛ وَلَـوْ أُعِـلّْ
«مَوْصُـولٌ» اوْ «مُتَّـصِلٌ» أَوْ «مُؤْتَـصِلْ»

٣٤٥ وَلَـــوْ مُعَنْعَنًــا بِـــلَا تَـــصْرِيحِ
وَلَــــوْ إِجَــــازَةً؛ عَلَى الــــصَّحِيحِ

٣٤٦ يُطْلَـــقُ لِلمَوْقُــــوفِ وَالمَرْفُــــوعِ
لَكِــنْ مَــعَ التَّقْيِيــدِ لِلمَقْطُــوعِ

٣٤٧ وَقَـــدْ يَقُولُـــونَ لِمَـــا يَتَّـــصِلُ
وَهْمًا - وَيَعْنَـوْنَ الـصَّوَابَ -: «مُرْسَـلُ»

(**السَّند المَوصول، أو المُتصل، أو المُؤتصل**): هُو مَا سَلِم من السَّقط في كُلِّ طَبقاتِه، بأنْ يَكونَ كُلُّ راو مِن رُواته قَد أَخذه عمَّن فوقه بطَريقٍ مِن طُرقِ التَّحمُّل المُعتبَرةِ.

وذلك؛ سَواء صرَّح بالسَّماع مِن شيخِه أو رَواه بالعَنعَنة حيثُ لَم يكنْ مُدلِّسًا، وسَواء تحمَّل ذَلِك الحَدِيثَ عَن شَيخه سماعًا أو عَرضًا أو إجازةً أو غيرَ ذَلِك من طُرق التحمُّل المُعتبرةِ.

و(طُرق التَّحمل للحَدِيث) كثيرةٌ ومُتنوعة، ولِكلِّ طَريقٍ مِنْها حُكمُه؛

فمِنْها ما يُحكم باتِّصالِه، ومِنْها ما لَا يُحكم باتصَالِهِ، وسَتأتي- إن شاء اللهُ تعالىٰ - في موضعها من الكتاب.

ويَصح وصفُ الحَدِيث بأنَّه (مَوصول)؛ سَواء كَان (مرفوعًا) إلَىٰ رَسُول اللهِ ﷺ، أم كَان (مَوقوفًا) علَىٰ بعض الصَّحابَة.

أما ما كَان (مَقطوعًا): فإنَّه إِذَا اتَّصل السَّند إلَىٰ قائلِه- وَهُو التَّابِعيُّ أو مَن دُونه-؛ فإنَّهم لَا يُسمونهُ متصلًا؛ إلَّا مع التَّقييد؛ فهوَ واقعٌ في كَلامهم؛ كقَوْلهم: «هَذا مُتصل إلَىٰ سعيدِ بنِ المُسيَّب،أو إلَىٰ الزُّهريِّ، أو إلَىٰ مَالك»، ونحو ذَلِك.

ويَصحُّ أيضًا وصفُ الحَدِيث بأنَّه (مَوصولٌ)؛ سواء كَان سالمًا من العِلل، أو كَان مَعلولًا بأيِّ علَّة أُخرىٰ غير علَّة السَّقط من الإسْنَاد.

وإذا ظَهر - بالتَّتبع والنَّظر - أنَّ سَقطًا وقعَ في أثناءِ الإسْنَاد؛ (كَأنْ يَجيءَ في رِوايَة أُخرىٰ بِذكر واسطَة أو أكثَر في بعضِ مَواضع الإسْنَاد)؛ فمِثل هَذا إن سمَّيناه (مُتصلًا)؛ فبحسَب الظَّاهر؛ وإلا فَهو في حقيقةِ الأمرِ غيرُ متَّصل؛ كما سيأتي في (المُرسل الخَفي).

وكثيرًا ما يُوجَد في كَلامِ أهلِ العِلمِ وَصفُ الحديثِ الَّذي أخطأَ فيه بعضُ الرُّواة حيثُ رواهُ مُتَّصلًا بينما الصَّوابُ أنه مُرسلٌ أو مُنقطعٌ، فيقولونَ: (هُو مرسلٌ) أو (مُنقطعٌ)؛ لا يَقصِدونَ أنَّه مُرسَل أو مُنقطعٌ بصورَتِه هَذِه، وإنَّما يَقصِدونَ: أنَّ الصَّوابَ أنَّه مُرسلٌ أو مُنقطعٌ؛ فتنبَّهْ.

التَّدْلِيسُ

٣٤٨ وَنَوَّعُوا «التَّدْلِيسَ» أَنْوَاعًا؛ هِيَا
«تَدْلِيسُ الإسْنَادِ»، وَذَا أَنْ يَرْوِيَا

٣٤٩ عَمَّنْ لَقِي بِصِيغَةٍ مُحْتَمَلَهْ
مَا عَنْ سِوَاهُ عَنْهُ قَدْ تَحَمَّلَهْ

(التَّدلِيس) هو: (قَصد) الرَّاوي (إيهام) السَّماع ممَّن لم يَسمع منه، أو لِما لَم يَسمعْه مِن الرِّواياتِ ممَّن سمعَ مِنهُ غيرَها، أو إيهامُه كثرَة الشيوخ والرِّحلة في طلبِ الحَدِيث.

و(التَّدليسُ) علَىٰ ثَلاثَة أنواع، تَرجعُ إلَىٰ نَوعين:

الأول: (تَدليس الإسْنَاد)، أو (تَدليس السماع):

وهو: أنْ يَرويَ الرَّاوي (الَّذِي عُرف بالتّدلِيس) عَن بَعض مَن لَقيه وأَخذ عَنه، أو لَقيه فَقط وَلَم يَسمع مِنهُ - علَىٰ اختلافٍ في هَذِه الصُّورة الثَّانيةِ -؛ حَدِيثًا لَم يَسمعه مِنه؛ وإنَّما تَحمَّله (بِواسطةٍ عَنه)؛ مُوهِمًا أنَّه سَمعه منه؛ حَيثُ يُورده بلفظٍ مُحتمل؛ يُوهم الاتِّصالَ وَلَا يَقتضيهِ؛ قائلًا: (قال فُلان)، أو (عَن فُلَان)، أو (أنَّ فُلَانًا قال)، أو (حدَّث فُلَان)، ونَحوه.

وَمِنْه: ما يكونُ بِحذف الصِّيغة رأسًا.

والمُرادُ بـ(الصِّيغ المُحتملة): الصِّيغ الَّتي لَا تَستلزمُ الاتصالَ وَلَا تَقتضيه، كما لَا تَستلزم الانقطاعَ وَلَا تَقتضيه، وتُوهم السَّماع؛ كقولِه: (عَن) أو (أنَّ) أو (قالَ)، ونحوها؛ لأنَّ قولَه: (قال فُلَان) يُحتمل أنْ يَكونَ قالهُ له أو لِغيره، ويُحتمل أنه سمِعه بواسطةٍ لَا مِنهُ مباشرةً.

وخرَج بهَذا:

الصِّيغُ الصَّريحةُ في السَّماع، المُفيدةُ للاتِّصال: كقولِه: «سمعتُ» أو «حدَّثني» أو «أخبرنِي»، ونحوها.

والصِّيغُ الصَّريحة في عَدم السَّماع، المُفيدةُ للانقِطاع: كَقولِهِ: «بَلغني» أو: «حُدِّثتُ» أو: «أُخْبرتُ»، ونَحوها.

❊ ❊ ❊

٣٥٠ وَمِنْـــهُ: تَـــصْرِيحُهُ، ثُـــمَّ يَنْـــوِي
القَطْـــعَ سَـــاكِتًا، وَبَعْـــدُ يَـــرْوِي

ومِن تَدليس الإسْنَاد: تَدليسُ القَطع:

وهو: أنْ يذكرَ الراوي صِيغة تَستلزم السَّماع وتَقتضيه، مِثل: (أخْبرَنا) أو (حدَّثنا)، ثمَّ يسكتُ ويَنوي قطعَ الكلام، ثمَّ يَقول: (فُلَانٌ عَن فُلَان).

كما كَان عُمر بنُ عليٍّ المُقدَّميِّ يَصنع، يقولُ: «سمعتُ» أو «حدَّثنا» ثمَّ يسكتُ، ثمَّ يقول: «هشامُ بنُ عُروةَ» أو «الأعَمْش»[١].

---

(١) راجع «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٧/ ٢٩١) وترجمته في عامة كتب الرجال، وراجع تعليقي علىٰ «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٢٤٦).

٣٥١ وَمِنْـــهُ: أَنْ يَعْطِــفَ شَــيْخًا مَــا سَــمِعْ
مِنْـــهُ عَلَى الـــشَّيْخِ الَّذِي مِنْـــهُ سَـــمِعْ

ومِن تدلِيس الإسْنَاد: تدليسُ العَطْف:

وهو: أنْ يَذكرَ شَيخًا سمِع مِنهُ ويَعطفَ عَلَيْه شيخًا آخَر لَم يَسمعْ مِنه.

كما فعَل هُشَيم، وذَلِك أنَّ أصحابَ هُشيم قالوا لَه: نُريد أن تُحدثنَا اليومَ شيئًا لا يَكون فِيه تَدليسٌ، فقال: خُذوا، ثمَّ أَملىٰ عَلَيْهم مَجلسًا يقولُ في كُلِّ حَدِيث مِنه: (حدَّثنا فُلَانٌ، وفُلَانٌ) ثمَّ يَسوقُ السندَ والمَتْن، فلمَّا فرغَ قال: هَل دلَّستُ لَكم اليومَ شيئًا؟ قالوا: لَا، قال: بلَىٰ، كُلُّ ما قُلتُ فِيه: (وفُلَانٌ) فإنِّي لَم أَسمعْه مِنه.

❊❊❊

٣٥٢ وَإِنْ يَكُـــنْ مُعَـــاصِرًا لَـــمْ يُعْـــرَفِ
بِلُقْيَـــةِ الـــشَّيْخِ فَـــ «مُرْسَـــلٌ خَـــفِي»

٣٥٣ وَحُكْمُـــــهُ كَحُكْمِـــــهِ، وَيَجْعَلُـــــهْ
بَعْـضٌ مِـنَ التَّـدْلِيسِ لَـيْسَ يَفْـصِلُهْ

(**المُرسلُ الخَفي**) هو: أنْ يَروي الراوي عمَّن عاصرَه وَلَم يَلتقِ به، أو عمَّن التقىٰ بِه وَلَم يَسمع منه؛ بلفظِ: (قال) و(عَن) ونَحوهما؛ مُوهمًا (قَصدًا أو عَن غيرِ قَصد) أنه لَقيَه وسمِع منْهُ.

و(الإرسالُ) في هَذا المَوضع هُو بمَعنىٰ الانقِطاع، وليسَ بِمعنَاه

الاصطِلَاحِي الَّذِي سبَق.

ووُصف بـ(الخَفاء)؛ لأنَّ الإرسالَ فِيه يُدرك بالبحثِ وتَتبع الطُّرق؛ وعَلَيْه؛ فليسَ وصفُه بالخَفاء يَستلزم أنه أخَف ضعفًا من (المُنقطع)؛ بل هُو مُنقطع حقيقةً، وإذا تبيَّن أن الساقطَ أكثرُ مِن راوٍ يكونُ (مُعضلًا)؛ فتنبَّه.

وإذا روَىٰ الراوي عمَّن سَمع مِنهُ في الجُملة ما لم يَسمعه مِنهُ بصيغَة مُحتملةٍ، يسمِّيه بعضهم (تَدليسًا) وَلَا يُسميه (مُرسلًا خَفيًّا)، ويخصُّ المُرسلَ الخفيَّ بِمعاصِر لَم يلقَ أو لم يَسمع مَن يُحدِّث عَنهُ، وكثيرٌ مِن أَهْل العِلْم يَتجوزُ في ذَلِك، ويُطلق علَىٰ الكلِّ (تَدليسًا).

وبِطبيعةِ الحالِ؛ فإنَّ هَذا الاختلافَ راجعٌ إلَىٰ الاصْطلاح؛ وإلَّا فالحُكم سواءٌ؛ فَكلاهُما لم يتَّصل، علَىٰ أنَّ اسم (الإرْسال) يَصدق علَىٰ كُلِّ ما فِيه سقطٌ بأي صِفة كَان - كما تَقدم في (المُرسل) و(المُنقطع) -؛ فالأمرُ سَهل، والخَطب هَيِّن؛ وَلَا مشَاحةَ في الاصْطِلاحِ.

❊ ❊ ❊

٣٥٤ وَشَرُّهُ «التَّجْوِيدُ» وَهْوَ «التَّسْوِيَهْ» - وَلَيْسَ يَخْتَصُّ بِهِ - أَنْ يَرْوِيَهْ

٣٥٥ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُسْقِطَ شَيْخًا عَالِيَا مِنْ بَيْنِ شَيْخَيْنِ؛ فَإِنْ تَلَاقَيَا

٣٥٦ يَضُرُّ حَيْثُ يُوهِمُ اتِّصَالَهُ بَيْنَهُمَا، وَجَرَحُوا فَاعِلَهُ

القِسم الثَّاني- وَهُو قسمٌ مِن الأولِ-: (تَدليسُ التَّسويَة):

وهو: أنْ يَجيءَ المدلِّسُ إلَىٰ حَدِيث قَد سمِعه من شيخ، وَقَد سَمِعه ذَلِك الشيخُ مِن شَيخ آخرَ، وَقَد سَمعه ذاك الآخَرُ مِن شيخ ثالثٍ، فيُسقط المُدلِّسُ الشيخَ الَّذِي بيْن الشيخَيْن، ويَسوق الحَدِيثَ بلفظٍ مُحتمل بَين هذَين الشَّيخيْن، فيَصِير الإسْنَادُ عاليًا، وَهُو فِي الحقِيقة نازلٌ، ويُصرح هُو بالسَّماع من شَيخه؛ لأَنَّه قَد سَمعه منه، ورُبَّما لَا يُصرح.

و(التَّسوية) لَا تَختص بالتدلِيس، فَقَد تَقع التسويةُ من بعضِ الرُّواةِ، لَا علَىٰ سبيلِ التدليسِ، بل لِدواعٍ أُخرىٰ.

وهَذا النَّوع مِن التَّدليس؛ غامضٌ ودَقيق جدًّا، وآفتُه عظيمةٌ، وَهُو أفحشُ أنواع التَّدلِيس وشرُّها مُطلقًا، وَهُو قادحٌ عِنْد العُلَماء فِيمن تعمَّد فِعلَه، إِذَا كَان الَّذِي أسقطَه ضعيفًا يريدُ تَعميةَ ضَعفه علَىٰ السامِع.

والضَّرر الحاصلُ مِن تدليسِ التَّسوية: أنه قَد يكونُ الشيخُ الأوَّل قَد سمِع من الثالِث غيرَ هَذا الحَدِيث، فبإسقاطِ المدلِّس للواسِطة الَّتي بينهما - هنا - يُوهم أنه سَمع هَذا الحَدِيث أيضًا، وليس كذَلِك.

وَقَد يَنضاف إِلَىٰ ذَلِك أن تَكُون الواسِطةُ الَّتي سَقطتْ ضَعيفةً، وتَكُون الآفةُ مِنْها، فيظهرُ الإسْنَاد بعد إسقاطِها، وليس فِيه ما يَقتضي ردَّه.

والقُدماء يسمونَ التَّسويةَ: (تَجويدًا)، فيقولون: (جوَّده فُلَانٌ)، أي: ذَكر مَن فِيه من الأجوادِ، وحذفَ غيرهم[1].

فعُلَماء الحَدِيث؛ يَقولون: (هَذا الحَدِيث جَوَّده فُلَان)، لَا يَعْنون أكثرَ

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٢٥٧).

من أنَّه وَصل الحَدِيثَ أو رفعَه (إذا كَان غيرُه يرويه مُرسلًا أو مَوقوفًا)؛ بِصرف النظر عَن كونِه أصاب فيما زاد مِن الوصل أو الرَّفع، أم لم يُصبْ. واللهُ أعْلمُ.

❊ ❊ ❊

٣٥٧ وَمَــــنْ بِــــهِ يُعْــــرَفُ، عَنْعَنَتُــــهُ
مَــرْدُودَةٌ، مَــا لَــمْ يَقُــلْ: «سَــمِعْتُهُ»

٣٥٨ أَوْ نَحْــوَ ذَا، وَشَــيْخُهُ عَــنْ شَــيْخِهِ
إِنْ كَانَ قَــدْ يُــسْقِطُ شَــيْخَ شَــيْخِهِ

و(العَنعنةُ) مِن المُدلِّس لَيستْ نَصًّا في عَدم السَّماع، وإنَّما هِي مُحتملِةٌ للسَّماع وغيرِه؛ إذ المُدلِّس ليسَ مِن شَأنهِ أنْ يُدلِّس في كل حَديثٍ يَرويهِ، بل المُدلِّسُ أَحيانًا يُدلِّسُ، وَأَحيانًا يَروي كما سَمع مِن غَير تدليسٍ، فَإذا ثَبتَ أنَّه صرَّح بالسَّماع في حَديثٍ عَلِمنا بأن هذا الحَديثَ لَم يُدلِّسْه؛ لكنْ لَا يَمنع ذلك مِن أنْ يَكونَ قد دلَّس أحاديثَ أُخرىٰ ممَّا لَم يُصرِّح فيها بالسَّماع؛ بشرطِ أنْ يكونَ ذلك التَّصريحُ الواردُ في الرِّاويةِ الأُخرىٰ مَحفوظًا، ولَيس خطأً مِن قِبل بَعض الرُّواةِ.

فمَن عُرف بتَدلِيس السَّماع لَا يُقبل مِنهُ ما رَواه بالعَنعَنة إلَّا إذَا صرَّح - ولو في مَوضع آخر- بسماعِه من شيخِه، كأن يقولَ: «سمعتُ»، أو «حدَّثنا»، أو «أخبرَنا»، أو نحو هَذِه العبارات الصَّريحة.

فإذا كَان الراوي ممَّن عُرف بتدلِيس التَّسويةِ فَلا بدَّ مع ذَلِك أن يَذكر

أيضًا في روايتِه ما يَدُلُّ علَىٰ سماع شَيخه لهَذا الحَدِيثِ من الشَّيخ الأعلَىٰ؛ لِنطمئن إلَىٰ أن هَذا المُدلِّس لَم يُسقط أحدًا بين الشَّيخين علَىٰ سبيل التَّسويةِ.

❊❊❊

٣٥٩ وَلَـــيْسَ فِي الـــشَّاهِدِ وَالمُتَابَعَـــهْ
مَـــا قَـــدْ يَـــدُلُّ أَنَّـــهُ قَـــدْ سَـــمِعَهْ

٣٦٠ أَوْ شَيْخُهُ ....

ولَا يَنفع فِي دَفع تَدليسِه للحَديثِ وإثباتِ سَماعِه لَه مُتابعةُ غَيرِه لَه عَلَىٰ رِوايةِ هَذا الحَديثِ عَن هَذا الشَّيخ؛ إذْ قَد يَكونُ الرَّجلُ الَّذي أَسقطَه المُدلِّسُ بَينهُ وَبينَ شَيخِه هُو نَفسهُ ذَلك المُتابِع، وَكذلكَ لا يَكفي في إثباتِ سَماعِ شَيخِه من شَيخِهِ؛ إنْ كانَ الرَّاوي يُحتملُ أن يَكونَ أَسقطَ مَن بينهُما عَلَىٰ سبيلِ التَّسويةِ.

وكَذلكَ إذا كانَ لِمعنَىٰ حَديثِه مِن الشَّواهِد ما يُؤكِّد صِحَّة المَتن، لا يَنفعُ في ذَلكَ؛ لأنَّ الشَّواهدَ إنَّما تُؤكِّد حِفظَ الرَّاوي للمَتنِ أَو لِمعناهُ، والتَّدلِيسُ علَّةٌ إسناديَّة، وحِفظُ الرَّاوي للمَتن أو مَعناه لا يَستلزِمُ حِفظَه للإسْنادِ أو سَماعَه للحَديث مِن شَيخه، بل لا بدَّ لإثباتِ سَماعِه للحَديثِ أنْ يُصرِّح بالسَّماع مِن شَيخه في بَعض الرِّواياتِ.

❊❊❊

٣٦٠ .... وَلَـــيْسَ فِي الـــصَّحَابَهْ
مُـــدَلِّسٌ. وَشُـــعْبَةٌ قَـــدْ عَابَـــهْ

هَذا؛ وَلَا يُعرف التدليسُ عَن أحدٍ مِن الصَّحابَة الكِرام رضي الله عَنهم جميعًا، فإن الصَّحابَةَ عُرْفُهم المَعروف عَنهم أَنَّهم كَانُوا يَأخذون من النَّبيِّ ﷺ عَنه بِلا واسِطةٍ، ويأخذُ بعضُهم بواسطةِ بعض، فَإذا قال أَحدُهم: «قَال النَّبيُّ ﷺ»، كَان مُحتملًا أنْ يَكونَ سمِع ذَلِك من النَّبيِّ ﷺ وأنْ يَكونَ سمِعه مِن صَحابي آخرَ عَن النَّبيِّ ﷺ، فلم يكنْ في ذَلِك إيهامٌ.

وَلَم يَكن كَذلكَ ثَمَّ احتمِالٌ لأنْ يَكونَ الواسِطةُ غَير مَرضِيٍّ؛ لأَنَّهم لم يكنْ أحدٌ مِنْهُم يُرسل إلَّا ما سمِعه من صَحابي آخرَ- يَثق بِه وثوقَه بنفسِه- عَن النَّبيِّ ﷺ، وَلَم يكن أحدٌ مِنْهُم يُرسِلُ ما سَمعَه من صَبيٍّ، أو مِن مُغفَّل، أو مِن قَريب العهدِ بالإسلام، أو مِن مَغموص بالنِّفاق، أو مِن تابِعيٍّ.

وكان الإمامُ شُعبة بنُ الحجَّاج مِن أشدِّ العُلَماءِ ذمًّا للتدلِيس، رُوي عَنه أنه قال: «التَّدليس أخو الكَذب». وأنه قال: «لَأنْ أَزنيَ أَحبُّ إليَّ مِن أنْ أُدلِّسَ».

قال ابنُ الصَّلَاح(١): «وهَذا مِن شُعبة إفراطٌ؛ مَحمولٌ علَىٰ المُبالغةِ في الزَّجرِ عَنه والتَّنفير».

***

٣٦١ «تَـدْلِيسُ أَسْـمَاءِ الـشُّيُوخِ» يَـصِفُ
الـشَّيْخَ بِـالَّذِي بِـهِ لَا يُعْـرَفُ

٣٦٢ بِمَـا يَعُـمُّ غَـيْرَهُ سَـمَّاهُ
أَوْ بِاشْـتِقَاقِ الِاسْـمِ أَوْ مَعْنَـاهُ

(١) «علوم الحديث» (٢/ ٢٥١).

٣٦٣ وَمِنْــــهُ: أَنْ يُــسَمِّيَ الــشَّيْخَ بِمَــا
يُعْـــرَفُ غَـــيْرُهُ بِـــهِ؛ لِيُوهِمَــا

الثالثُ: تَدليس أسماءِ الشُّيوخ:

وينقسِم إلَىٰ قِسمَين:

الأولُ: أن يَرويَ المُحدِّثُ عَن شَيخ لَه؛ فيُغير اسمَه، أو كنيتَه، أو نسبَه، أو حالَه المَشْهُورة مِن أمرِه؛ لئلَّا يُعرفَ.

وذَلِك: إمَّا أنْ يَصفَه بما لَا يَختصُّ به، بل يَشمله ويَشمل غيرَه أيضًا، كما قال الدَّارَقُطْني: «يُقال: كادِحُ بنُ رَحمةَ لَه اسمٌ كَان يُعرف به، فغيَّره سليمانُ بنُ الرَّبيع فسمَّاه كَادحًا، ذهبَ إلَىٰ قَول اللهِ تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ [الانشقاق:٦]».

وإمَّا أنْ يشتقَّ مِن اسمِه وصفًا فيُوهِم أنه غيرُه، كما سمىٰ بعضُهم (مُحمدَ ابنَ السَّائب الكَلبي) بـ(حمَّاد بنِ السَّائب).

وإمَّا يَذكره بمَعنىٰ اسمِه لَا بلفظِه، كما سمَّىٰ بعضُهم (مُحمدَ بنَ يزيدَ الأدمِي) بـ(مُحمدِ بنِ رَباح)؛ لأنَّ رَباح مِن الرِّبح والنَّماء والزِّيادة، فهو بمَعنىٰ زِياد.

الثَّاني: أنْ يُسميَ شَيخَه الضَّعيفَ باسمِ شَخص آخرَ ثِقة؛ تَشبيهًا، يُمكن ذَلِك المدلِّس أنْ يَأخذ عَنه وأنْ يَسمع منه. وهَذا مِن أشدِّه مَفسدةً وأعظَمِه ضررًا.

كَما كانَ عَطيَّةُ بنُ سَعدٍ العَوفِي يُكنِّي محمدَ بنَ السَّائِب الكَلبيَّ

بـ(أبِي سَعيدٍ)؛ فيُوهِم أنَّه أبو سَعيدٍ الخُدْريُّ الصَّحابيُّ؛ لأنَّ عَطيَّةَ كان قَد سَمع مِن أَبي سَعيدٍ الخُدريِّ أَحاديثَ، فلمَّا مَات أبو سَعيدٍ جَعل يُجالسُ الكَلبيَّ ويَحضُر قَصَصَهُ، فإذا قال الكَلبيُّ: (قَال رَسولُ اللهِ ﷺ كَذا)، يَعنِي يُرسِلُ، يَرويهِ العَوفِيُّ عَنه مُكنِّيا إيَّاه بأبي سعيدٍ، فيَتوهَّم مَن لا يعرفُ حَقيقةَ الأمرِ أنَّه يَقصدُ الخُدريَّ الصَّحابيَّ، بَينما هو يَقصدُ الكَلبيَّ. واللهُ أَعلمُ[1].

❊ ❊ ❊

٣٦٤ وَنَحْـــوُهُ: «تَـــسْمِيَةُ البُـــلْدَانِ» بِغَـــيْرِ مَـــا يَـــسْبِقُ لِلأَذْهَـــانِ

ومن تدلِيس الأسْماء: (تدليسُ البُلدان):

ومعَناه: أن يُسميَ الراوي البَلدَ باسمٍ غَير مَعروف به.

وَهُو - في الحَقيقة - نوعُ تَورِيَة.

وذلكَ؛ كأن يَقول راوٍ: (حَدَّثني فُلَانٌ بالمَدينة)؛ فيَتوهَّم السامعُ أنَّه سمع الحَدِيثَ بمدينة النَّبيِّ ﷺ؛ وَهُو يَعْني بالمِدينة: أيَّ مكانٍ سَكنه النَّاس، مِثلها مثلُ أيِّ مَدينة!

ومِثل أنْ يَذكر وصفًا يُوهم الرِّحلة. مثل أن يَقول: (حدَّثنا من وَراء النَّهر) يُوهم بذَلِك نَهر جَيحُون، في حِين أنه يَقصد نَهر النِّيل بمِصرَ، أو نَهرَ عيسىٰ ببغْداد.

❊ ❊ ❊

(١) كتاب «الضعفاء والمجروحين» لابن حبان (٢/ ١٠٥).

٣٦٥ يُعْـــرَفُ بِالـــشُّهْرَةِ، أَوْ بِـــنَصِّ
عَـــنْ نَفْـــسِهِ، أَوْ عَالِـــمٍ مُخْـــتَصِّ

٣٦٦ وَلَـــيْسَ يَكْـــفِي أَنْ رَوَى بِوَاسِـــطَهْ
عَـــنْ رَجُـــلٍ، ثُـــمَّ رَوَى فَأَسْـــقَطَهْ

والسَّبيلُ إِلَىٰ مَعرفة المُدلِّسين هو: إمَّا أنْ يَكونَ مشهورًا بِه مَعروفًا بين أَهْل العِلْم بتعاطِيه؛ كعامَّة المُكثرين منه، مثل (بَقيَّة بن الولِيد)، فهَذا تَكفي شُهرتُه بِه في التَّعامل معَه تعاملنا مَع المدلِّسين.

أو أن يأتِيَ نصٌّ عَنه يُصرح فِيه بكونِه مدلِّسًا: إمَّا مُطلقًا، وإمَّا في حَدِيث مُعيَّن، كما وُجد مثل ذَلِك عَن هُشَيم بنِ بشيرٍ وغَيره.

أو أنْ يُصرح إمامٌ مِن الأئمةِ المطَّلِعين بأن فُلَانًا مدلِّسٌ أو دلَّس في حَدِيث بعينِه، وأقوال العُلَماء في ذَلِك مذكُورةٌ في تَراجم المدلِّسين في كتبِ الرِّجال، كـ«تهذيبِ الكَمالِ» للمزيِّ، و«طبقَاتُ المدلِّسين» للحافِظ ابنِ حَجر أصلٌ في ذلكَ.

وليس يكفي في إثباتِ كَون الراوي مُدلسًا أن يرويَ مرَّة عَن رَجل بواسطِة، ثمَّ يَروي مرةً أخرىٰ عَنه مُباشرةً بدون واسطةٍ، فإن هَذا بمجردِه لَا يَستلزم التدليسَ؛ لاحتمالِ أنْ يَكونَ الوجْهان صحيحَيْن، وأنه تحمَّل الحَدِيثَ مرَّة بواسطةٍ ومرةً بدونها، كما سيأتي في (المَزيد في مُتَّصل الأسانِيد).

أو لِاحتمالِ أنْ يَكونَ وهِم في ذَلِك عَن غَير قصد، والتَّدليسُ لَا يكون إلَّا عَن قَصد، أو لاحتمالِ أنْ يَكونَ إحدىٰ الرِّوايتَين خطأً من قِبَل مَن روىٰ الحَدِيث عَنه، لَا ذنبَ له هُو في ذَلِك، واللهُ أعْلَمُ.

تَنْبِيهَاتٌ

٣٦٧ وَ«سَارِقُ الحَدِيثِ» كُلُّ مُدَّعِ
لِنَفْسِهِ سَمَاعَ مَا لَمْ يَسْمَعِ

٣٦٨ فَإِنْ يُصَرِّحْ وَهْمًا اوْ تَسَاهُلَا
فَلَيْسَ بِالسَّارِقِ، أَوْ تَأَوُّلَا

والَّذِي يُسوي الأسانيدَ، بمَعنىٰ أنه يُزيِّنها عمدًا بحذفِ ما فِيها مِن الضُّعَفاء، وإبقاءِ الثِّقات، أو إبدالِ الضُّعَفاء بآخَرين ثقاتٍ، أو إبدالِ إسْنَاد بآخَر-: يسمَّىٰ: (سارقًا)، ويُسمىٰ فعلُه: (السَّرقَة).

وكَذا مَن يدَّعي سماعَ ما لم يَسمع، كمن يحدِّث عَن شيوخ لَم يَرَهُم بكتبٍ صِحاح، فالكتبُ في نفسِها صحيحةٌ، إلَّا أنَّ سماعَ هَذا وأمثالِه عَن أولئِكَ الشُّيوخ لم يكن، وَلَا رآهُم، وهَذا يُوجب الطَّعنَ فيه، وتَركَ حَدِيثِه.

والفَرْق بيْن السَّرِقة والتَّدليسِ (أو الإرسَال) واضحٌ؛ فإنَّ المُدلس (أو المُرسل) لَا يُصرح بالسَّماع، بل يأتي بِصيغةٍ مُحتملةٍ، بِخلاف السارقِ؛ فإنَّه يُصرح بالسَّماع، ويكذبُ في ذَلِك.

لكنْ مَن يصرحُ بالتحَديث نَاسيًا، أو مُخطئًا، أو شاكًّا، أو مُتوهمًا السماعَ؛ أي: أنهُ غير مُتعمِّد لادِّعاء السماع، فلا يُعد سارقًا، وإن كَان ما فَعله

صُورتُه كصورة السرِقة؛ لأن القَصد غيرُ مُتحقق فِيه، والسَّرقة لَا تَكُون عَن خطإٍ. ويَحمله العُلَماءُ - في هَذِه الحالة - علَىٰ خطإِ الراوي، أو غفلتِه، أو سوءِ حِفظه، أو اختلاطِه، ونحوه.

وَكَذلكَ مَن كان يُصرِّح بالسَّماع تَساهُلًا، كمَن يُطلقُ لَفظَ التَّحديثِ أَو الإِخْبَار في الإِجَازةِ، وَكَذا مَن وَقع مِنه التَّصريحُ عَلىٰ دَربٍ مِن التَّأويل، كَما كان الحسَنُ البَصريُّ يَقولُ: «حدَّثَنا أبو هُريرَة» ويُريدُ أنَّه حدَّث قَومَه مِن أَهل البَصرةِ، لَا أنَّه كانَ مِن جُملةِ السَّامِعين لَه؛ فكلُّ ذَلك ومَا كَان بِسببِله إذا صَدرَ عن الرَّواي لا يَكونُ بِذلك سَارقًا، بلْ غَايتُه أنَّه اصْطلَاح فِيه نَوعُ تَوسُّع، ولَا مُشاحَّةَ في الاصْطلَاحِ، وَاللهُ أَعلمُ.

❊❊❊

٣٦٩ وَقَــدْ يَقُــولُ هُــوَ مَــا قَــدِ اقْتَــضَى
إِدْرَاكَــــهُ، وَعِنْــــدَهُمْ لَا يُرْتَــــضَى

ورُبَّما ذَكر الراوي في روايتِه ما يقتضي أنه سمِع من شيخِه أو التقىٰ بِه وأخذَ عَنه، وَلَا يكونُ ذَلِك صَحيحًا عِنْد أَهْل العِلْم، بل يَحملونه علَىٰ خطئِه في ذَلِك، وعدم ضَبطه له:

إمَّا لضَعفه وسُوء حِفظه؛ كعطاءِ بن السَّائب، حيثُ ذَكر أنه سمِع من عَبيدة السَّلمانِي ثلاثينَ حَدِيثًا، فأنكرَ ذَلِك أحمدُ بنُ حَنبلٍ، وأرجعَه إلَىٰ اختلاطِه وسُوء حِفظه[1].

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥٨٠).

وإمَّا لِخطئِه وتَوهُّمه مع كونِهِ من الثِّقات؛ كخلَف بن خَليفة، حيثُ ادَّعىٰ أنه رأىٰ عمرَو بنَ حُرَيث الصَّحابِيَّ، فأنكرَ ذَلِك سفيانُ بنُ عُيينةَ وأحمدُ بنُ حنبل، وَحملَا ذَلِك علَىٰ خطئِه ووَهَمِه، وأنه شُبِّه له، واسْتظهَر أحدُهما أنه إنَّما رأىٰ ابنَه جعفرَ بنَ عَمرو بن حُريث، فتوَهَّم أنه عمرُو بنُ حُريثٍ، واللهُ أعْلمُ[1].

ولهَذا؛ إذا كانَ الرَّاوي المُصرِّح بالسَّماع مِن شَيخهِ ضَعيفًا؛ لم يُعتدَّ بِتصريحِه لإثباتِ السَّماع؛ فإن الضَّعيفَ إذا رَوىٰ عن شَيخ بلفظِ السَّماع، فَقد يكونُ أَخطَأَ هُو في ذلكَ التَّصريحِ، ويَكونُ إنَّما أخذَ الحَديثَ عَن هذا الشَّيخ بواسطَةٍ ثُمَّ أَسقطَها وزادَ مِن كِيسِه لَفظَ السَّماعِ خَطأً وَوَهَمًا، فالضَّعيفُ يُخطِئُ بأَشَدَّ مِن هَذا.

وقَد لَا يَكونُ تَحمَّلَ الحديثَ مِن طَريقِ هَذا الشَّيخ أَصلًا، وإنَّما دَخل عَليه حَديثٌ في حَديثٍ، وَروايتُه عَن هذا الشَّيخ إنَّما جاءت مِن طَريقِه، وَهو ضَعيفٌ سَيِّءُ الحِفظ لا يُوثَقُ بأي شَيءٍ يَجيءُ به، ولَو قَبلنا مِنه بَعضَ رِوايتِه - أَعنِي: مَا ذَكَره مِن لَفظِ السَّماع - لَزِمَنا قَبولُ البَاقِي مِن رِوايتِه؛ إذْ هُو المُتفرِّدُ بالكُلِّ.

***

٣٧٠ وَقَـدْ يَقُـولُ بَعْـضُهُمْ: «حَـدَّثَنَا» وَيَتَـأَوَّلُ، يُرِيـدُ: «قَوْمَنَـا»

ورُبَّما صرَّح بعضُ الرُّواة بالسَّماع فيما لَم يَسمعْه مُتأولًا، كما كَان

(١) «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

الحسنُ البصرِي يقولُ: «حدَّثنا أبو هُريرةَ»؛ يُريدُ قَومَه مِن أهل البَصرة، لَا أنَّه كَان مِن جُملة السامِعين، فإن الَّذِي عَلَيْه جمهورُ العُلَماء أن الحسنَ لم يسمع من أبي هُريرة؛ لأن أبا هريرَة لما كَان بالبصرَة كَان الحسنُ خَارجها، وإنَّما مرادُه: حدَّث قومَنا، ومثلُ ذَلِك قولُه: «خطبنا ابنُ عبَّاس»؛ أي: خطبَ قومَه من أهل البَصرة.

ومِن هُنا؛ إذا كانَ المُصرِّحُ بالسَّماع ممَّن لَه اصْطلاحٌ خاصٌّ بألفاظِ السَّماع يَتنافَىٰ مع الاتِّصال؛ لم يدلَّ تَصريحُه علىٰ السَّماع. وذلكَ كَأنْ يَكونَ ممَّن يَرىٰ جوازَ إطلاقِ لَفظ التَّحديث في (الإجازَة) أو (الوِجادة)، كما ذُكر ذلك عن أبي نُعيم الأصبهانِيِّ، أو ممَّن يَرىٰ التَّسامحَ في هذه الألفاظِ بإطلاقِها في موضِع السَّماع وغيرِه، كما ذَكر الإمامُ أبو بَكر الإسْماعيليُّ أنَّ المِصريِّينَ والشَّامِيِّين يَتسامحون في قولِهم: (حدَّثنا) مِن غَير صِحَّة السَّماع، مِنهم: يَحيىٰ ابنُ أَيوبَ المِصريُّ.

❁❁❁

٣٧١ وَقَــدْ يَقُــولُ: «عَــنْ»، وَيَــأْتِي عَنْــهُ
مَــنْ يَــذْكُرُ التَّــصْرِيحَ؛ وَهْمًــا مِنْــهُ

٣٧٢ وَضَـــبْطُهُ فِي المُتَأَخِّرِينَـــا
يَعْـــسُرُ، دُونَ المُتَقَـــدِّمِينَا

ورُبَّما يأتي أَحد الرُّواة إلَىٰ حَدِيثٍ في إسْنَاده مُدلِّس وَقَد عَنعَنه؛ فيأتي هَذا الرَّاوي فيبدلُ هَذِه العَنعَنة بصيغة تُفيد التصريح بالتحدِيث، مثل: (حدَّثنا، وسمعتُ)؛ خطأً منه.

فإذا وَجدت سندًا فِيه مُدلِّس وَقَد عَنعَنه، ثمَّ وجدتَه قَد صرَّح بالسماع في رِوايَةٍ أُخرىٰ؛ فلا تَغتر بذَلِك وتَتعجل بإثباتِ السماع بمجردِ هَذا! فليسَ كُلّ سماع في السَّند يُقبل هكذا دونَ شرطٍ أو قَيد؛ بل لَا بد من التَّحقق من صحَّة ألفاظ الأداء في الإسْنَاد، وأنها ليستْ مِن أخطاء بعض الرُّواة.

وهَذا لَيسَ خَاصًّا بِمَن عُرِفَ بالتَّدلِيس، بلْ كَذلِك مَن كانَ مِن عَادتِه الإرسَالُ؛ بأنْ يَرويَ عمَّن عاصرَه ولَم يَسمعْ مِنه بصيغَة (عَن) و(قَال) علىٰ جِهةِ الإرسَالِ؛ فَقد يُخطئُ البَعضُ فَيذكُر تَصريحَه بالسَّماع ممَّن رَوىٰ عنهُ، ولَيس ذلك صَوابًا عندَ مُحققِّي العُلماءِ، وتَجدُ تَفصيلَ القَولِ في مِثل هَذه المَواضِع في كُتبِ المَراسيل وتَراجِم الرُّواةِ في كُتب الرِّجالِ.

وألفاظُ السَّماع عِنْد المُتأخِّرين غالبًا ما يقعُ فِيها التَّساهل؛ كإطلاق (الإخبارِ) في الإجازَة وغير ذَلِك، وأيضًا ما يقعُ فِيه من خطإٍ مِن قِبل بعض الرُّواة؛ إذْ لم يَكونوا يعتنونَ بضبط هَذِه الألفاظ اعتناءَ المُتقدِّمين.

وهَذا في زمانِنا يَعسرُ نَقدُه علَىٰ المحدِّث، فإن أولئك الأئمة -كالبُخارِي وأبي حاتِم وأبي داودَ- عَاينوا الأصُول وعرفوا عِللَها، وأمَّا نحن فطالَت علينا الأسانيدُ وفُقِدت العباراتُ المُتيقنَة، وبمثل هَذا ونحوِه دخل الدَّاخل علَىٰ الحَاكِم في تَصرفه في «المُستدْرَك»[١].

❊ ❊ ❊

٣٧٣ وَرُبَّمَـــا أُعِـــلَّ بِالتَّـــدْلِيسِ مَـــا
رَاوِيـــهِ لَـــمْ يُعْـــرَفْ بِـــهِ، فَحَيْثُمَـــا

(١) قاله الذهبي في «الموقظة» (ص ٤٦).

٣٧٤ جَـاءَ حَـدِيثٌ مُنْكَـرٌ وَمَـا إِلَيْـهِ
قَـدْحٌ سِـوَى عَنْعَنَـةٍ؛ فَاحْمِـلْ عَلَيْـهِ

قد يعلُّ بعضُ أَهْل العِلْم حَدِيثًا بأن فُلَانًا دلَّسه، وَقَد يكون هَذا الراوي لَيْس معروفًا بالتدليس، وإنَّما يَقصد هَذا العالمُ أن هَذا الرَّاوي وقعَ مِنهُ التدليسُ في هَذا الحَدِيث بعينِه، وإن لم يكن مَعروفًا بِه اعتمادًا علَىٰ قَرائنَ ظهرتْ لهَذا العالم في هَذا الحَدِيث رجَّحت عِنْده ذَلِك.

ومِن هَذِه القرائنِ: أنْ يَكونَ الحَدِيثُ مُنكرًا إسْنَادًا أو مَتنًا، وليس في الإسْنَاد عِلَّة ظاهرةٌ يُمكن أن يُحملَ عَلَيْها الحَدِيث، ويكون أَحد رُواتِه رَغم كَونه لَم يُعرفْ بالتَّدلِيس، قَد روىٰ الحَدِيث بالعَنعَنة، فيَستَظهِر العَالمُ أنَّ الخَللَ جاء إلَىٰ الرِّوَاية من جرَّاء هَذِه العنعَنة، وأنَّ هَذا الرَّاوي الَّذِي لم يُصَرِّح بالسَّماع لم يَسمَعْه مِن شَيخِه، وإنَّما أسقطَ بينَه وبين شيخِه أحدَ الضُّعَفاء، واللهُ أعْلَمُ.

❊❊❊

٣٧٥ وَصَـاحِبُ التَّـدْلِيسِ رُبَّمَـا قُبِـلْ
قَـوْلُهُ: «عَـنْ»، لِكَوْنِـهِ مِنْـهُ يُقِـلّْ

٣٧٦ أَوْ: لَا يُـدَلِّسُ عَـنِ الـمُـضَعَّفِينَ
أَوْ بَعْـضِ أَشْـيَاخٍ لَهُ مُعَيَّنِـينَ

٣٧٧ أَوْ كَانَ مَـنْ عَنْـهُ رَوَى تَتَبَّعَـهْ
لَـمْ يَـرْوِ عَنْـهُ غَـيْرَ مَـا قَـدْ سَـمِعَهْ

كذَلِك الرَّاوي المَعروف بالتَّدليس قَد يَقبل العُلَماءُ مِنهُ العَنعَنةَ أحيانًا، وَلَا يَتوقفون في قبولِها مِنهُ، مع كونِه مدلسًا عِنْدهم:

وذَلِك؛ إمَّا لكونهِ مِن المُقلِّين من التدلِيس جدًّا مع كونِه من المُكثرين رِوايَةً للحَدِيث؛ كالزُّهري والثَّوري وأمثالِهما ممَّن قَد جُربَ عَلَيْه التدليس في النادِر، وَلَم يتوقف العُلَماء في قبول عَنعَنتهِم، اللَّهمُّ إلَّا أنْ يَظهر في حَدِيث بعينِه أنه ممَّا دلَّسه؛ فحينئذٍ لَا يقبلونَه منه.

أو أنْ يَكونَ من المَعروفين بعدم التدلِيس عَن غير الثِّقاتِ مِن الضُّعَفاء والمجروحين، مثل سُفيان بنِ عُيينَة، حتَّىٰ قال ابن حِبَّان[1]: «كَان يدلِّسُ ولا يدلِّسُ إلَّا عن ثقةٍ متقنٍ ولا يكادُ يُوجد له خبرٌ دلَّس فيه إلَّا وُجد الخبرُ بعينهِ قد بَيَّن سماعَه عن ثقةٍ مثلِ نفسهِ»، ولهَذا لَا يَتوقف الأئمةُ في عَنعَنتِه، بل يَقبلون عَنعَنته وتَصريحَه مِن غير فَرْقٍ.

أو أنْ يَكونَ هَذا المَعروف بالتدلِيس منْ شَأنه أنه لَا يُدلس عَن بعض شيوخِه المعروفِين من الَّذين طالتْ مُلازمتُه لَهُم وأكثرَ عَنهم؛ مثل الأعْمَش؛ قال الذَّهبِي[2]: «هو يُدلِّس، ورُبَّما دلَّس عَن ضعيفٍ، وَلَا يُدرىٰ بهِ، فمتىٰ قال: (حدَّثنا)؛ فلا كَلام، ومتىٰ قال: (عَن) تَطرق إليه احتمالُ التَّدليس؛ إلَّا في شُيوخ له أكثر عَنهُم؛ كإبراهيمَ، وأبي وائل، وأبي صَالح السَّمَّان؛ فإن روايتَه عَن هَذا الصِّنْف مَحمولةٌ علَىٰ الاتِّصال».

وإمَّا لكونِ هَذا المُدلِّس المَعروف بالتدليس قَد روىٰ عَنه مَن تَتبَّع رواياتِه عَن شُيوخه، وميَّز ما سمِعَه وما لم يَسمعه، وَلَم يرو عَنه إلَّا مَا كَان

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٦١ - الإحسان).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٢٤).

مَسموعًا له منْ شُيوخه، مثل شُعبة بن الحجَّاج ويحيىٰ القطَّان، فإذا رأيتَ أحدَ هَذين يَروي عمَّن عُرف بالتدليس فلَا تَتوقَّف في قبولِ عَنعَنة هَذا المُدلس حينئذٍ، أما إِذَا روىٰ عَنه مَن لَيْس هَذا شَأنه، وَلَا عُرف بتتبُّع هَذا في مَشايخه المُدلسين؛ فلا تقبل عَنعَنة ذَلِك المدلسِ حينئذٍ حتَّىٰ يُصرِّح بالسماع.

❊❊❊

٣٧٨ مَـا فِي «الـصَّحِيحَيْنِ» بِــ «عَـنْ» يَأْتِينَـا
فِي الِاحْتِجَـــاجِ مِـــنْ مُدَلِّـــسِينَا

٣٧٩ احْمِـــلْ عَلَى ثُبُوتِـــهِ لَدَيْهِمَـــا
ثُـــمَّ ابْـــنُ حِبَّـــانَ بِهَـــذَا التَزَمَـــا

واعْلَم؛ أن الحَدِيث الَّذِي ذُكر في أحد «الصَّحِيحَيْن» في مَعرِض الاحْتِجاج، لَا في الاسْتِشهَاد، عَن أحدِ المُدلسين، بلفظٍ غَيرِ صَريح في السَّماع، كـ(عَن) و(قال)؛ ينبغي حملُ ذلك علىٰ أنَّ له رِوايَةً أُخرىٰ مصرَّحًا فِيها بالسَّماع، فتحملُ الرِّوَاية باللَّفظ المحتمل علَىٰ الرِّوَاية باللفظ الصَّريح، وإنَّما عَدَل صاحبُ الكتاب عَن الرِّوَايةِ باللَّفظ الصَّريح؛ لكونِها ليستْ علىٰ شَرطه، أو أنها وَقعت له بنزول.

ونَحو ذَلِك: قول ابن حبَّان في مقدمة «صَحيحه»[1]: «إذا صحَّ عِنْدي خَبَر مِن رِوايَة مُدلِّس أنه بيَّن السماعَ فِيه؛ لَا أُبالي أن أَذكره مِن غَير بيان السَّماع في خبرِه؛ بعدَ صحته عِنْدي من طَريق آخرَ».

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٦٢ - الإحسان).

المُرسَلُ الخفيُّ، والمَزيدُ في مُتَّصل الأسَانيد

٣٨٠ وَيَقَـــعُ «الإِرْسَـــالُ ذُو الخَفَـــاءِ»
بِعَـــدَمِ الـــسَّمَاعِ وَاللِّقَـــاءِ:

٣٨١ كَـــأَنْ يَكُـــونَ سِـــنُّهُ لَا يَحْتَمِـــلْ
سَـــمَاعًا اوْ إِدْرَاكًا، اوْ لَـــمْ يَرْتَحِـــلْ

٣٨٢ كَـشَيْخِهِ؛ حَيْـثُ هُمَـا مِـنْ بَلْدَتَـيْنِ
لَا سِـــيَّمَا إِنْ كَانَتَـــا بَعِيـــدَتَيْنِ

٣٨٣ أَوْ رَحَـــلَا مَـــعَ حُـــصُولِ فَـــوْتِ
إِدْرَاكِـــهِ؛ لِـــسَفَرٍ أَوْ مَـــوْتِ

٣٨٤ أَوْ أَنْ يَكُـــونَ حَـــصَلَ اجْتِمَـــاعُ
بَيْنَهُمَـــا، وَلَـــمْ يَقَـــعْ سَـــمَاعُ

٣٨٥ أَوْ كَانَ مَـــا سَـــمِعَهُ يَـــسِيرَا
مَـــعْ كَوْنِـــهِ عَنْـــهُ رَوَى كَثِـــيرَا

اعْلَم؛ أن الإرسالَ الخفيَّ يقعُ في الرِّوَاية، إمَّا لكونِ الرَّاوي لم يُدركْ شَيخَه أصلًا مع كونِه عاصَره، أو أنه أدركَه والتقىٰ بِهِ وَلَم يقعْ له السَّماعُ

مِنه، وذَلِك يكونُ بأمُور:

مِنْها: أنْ يَكونَ سِنُّه لَا يَحتمل ذَلِك؛ لكونهِ صغيرًا وقتَ وَفاة شيخهِ، لَا يُمكن له اللِّقاء بِه والأخذ عَنه، ولهَذا عُنيَ المُحَدِّثونَ بِمعرفة تَواريخ وِلادة الرُّواة ووَفَياتِهم، وزَمن سماع الحَدِيث، وزَمَن الرِّحلةِ، وزمَن التَّحدِيثِ.

ومِنْها: أنْ يَكونَ شيخُه الَّذِي يَروي عَنه مِن بلدٍ أُخرىٰ غير بْلدتِه، وَلَم يَرحل وَاحِدٌ مِنْهُما إِلَىٰ بلدِ الآخَر، ولهَذا عني العُلَماءُ بِمعرفةِ رَحلَات المُحَدِّثين لِمعرفَة مَن يُمكن له أن يَسمع ممَّا يَروي عَنه مِن عدم ذَلِك.

ويتأكَّد ذَلِك إِذَا كَان البَلدتَان -بلدةُ الرَّاوي وبَلدةُ الشَّيخ- بعيدَتَيْن، فإِنَّه لو رَحل لاشْتهرَ ذَلِك ولَعُرف بين عُلَماءِ الحَدِيث.

ومِنْها: أنْ يَكونَ الرَّواي أو الشَّيخ قَد رَحل كُلٌّ مِنْهُما إِلَىٰ بَلد الآخَر، ومع ذَلِك لَم يَقع للرَّاوي لقاءٌ لِشيخه وَلَا سَماع منْه: إمَّا لكونِ الرَّاوي كَان خَارج بلدتهِ عِنْد دُخول الشَّيخ بَلدته، كَما قِيل في الحَسن البصري عَن أبي هُريرة.

وإِمَّا لِكون الرَّاوي دَخل بلدةَ الشيخ بَعد وَفاة الشَّيخ، كما قِيل في قَيس بنِ أبي حَازم مِن أنَّه هاجَر إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ لِيُبايعه، فقُبضَ وَهُو في الطَّريق، فَلم ينلْ شَرف الصُّحبة، وكما قِيل في حمَّاد بن زَيد، مِن أنَّه رَحل إِلَىٰ قتادةَ بنِ دعامَة السّدوسِي فمات قَتادةُ وحمَّادٌ في الطَريق.

ومِنْها: أنْ يَكونَ حصَل لهُ لِقاء بشيخِه واجتماعٌ معَه ورؤيةٌ له، ولكنَّه لم يقعْ لَه سماعٌ مِنهُ، كما قِيل في إبراهيمَ النَّخعِي: دَخل علَىٰ عائشةَ وَلَم يَسمع مِنْها، وكما قِيل في أَيوبَ السَّخْتياني: رأىٰ أنَس بنَ مالكٍ وَلَم يَسمع منه.

ومِنْها: أنْ يَكونَ الرَّاوي له سَماع من شَيخه في الجُملة، إلَّا أن ما سمِعه مِنهُ قليلٌ في جَنب الكثير الَّذِي رَواه عَنه. وهَذا شأنُ المُدلِّسين.

* * *

٣٨٦ وَيَعْرِفُونَهُ بِنَصِّ المُرْسِلِ
وَنَصِّ عَالِمٍ، وَبِالدَّلَائِلِ:

٣٨٧ كَكَوْنِهِ يَرْوِي عَنِ الصِّغَارِ
وَهْوَ هُنَا يَرْوِي عَنِ الكِبَارِ

٣٨٨ أَوْ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ وَعَادَتِهْ
كَثْرَةُ الإِرْسَالِ، كَأَهْلِ بَلْدَتِهْ

٣٨٩ أَوْ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ أَبَدَا
مَعْ كَوْنِهِ عَنْهُ كَثِيرًا أَسْنَدَا

٣٩٠ أَوْ فَاتَهُ السَّمَاعُ مِمَّنْ كَانَا
أَقْرَبَ مِنْهُ وَقْتًا اوْ مَكَانَا

٣٩١ أَوْ كَانَ فِي الرُّوَاةِ أَوْلَى مِنْهُ
وَلَمْ يَكُنْ حَمَلَ شَيْئًا عَنْهُ

يُعرف الإرسالُ الخفيُّ بِطرائقَ وقَرائنَ:

فالطَّريقة الأُولىٰ: أن يُصرح الرَّاوي نفسُه بأنه لم يَسمع من ذَلِك الشَّيخ؛

وإنْ رَوىٰ عَنه، كما قال مُوسىٰ بنُ سَلَمة[1]: «أتيتُ مَخرمَة بنَ بُكيرٍ؛ فَقلتُ له: حدَّثكَ أَبوكَ؟ فقالَ: لَم أُدرك أَبي، ولٰكن هَٰذِه كُتبُه».

الطَّريقة الثَّانِية: أنْ يَنص إمَامٌ علَىٰ ذَلِك. وهَذا كثيرٌ؛ تَجدُه مَبثوثًا في تراجِم الرِّجال، وفي «مَراسيل ابن أبي حاتِم» مِن ذَلِك قدرٌ كَبيرٌ.

وهناكَ قَرائنُ يُستدلُّ بِها علَىٰ ذَلِك:

مِنْها: أنْ يَكونَ الرَّاوي مِن عادتِه أنْ يَرويَ عَن الصِّغار، ثمَّ إِذَا بِه نَجده في حَدِيثٍ أو أكثرَ يَروي عَن الكِبار الَّذِين لَم يدركْهم، كمنْ كَان مِن شأنِه أن يرويَ عَن التَّابِعينَ في الغالبِ، ثمَّ إِذَا بِه يَروي عَن الصَّحابَة أو عَن كِبارهم، فإن الظاهرَ حينئِذٍ أن روايتَه عَن هَؤلاء غيرُ متَّصلةٍ.

قال ابنُ حَجر[2]: «جَميع مَن سمَّوه مِن مشايخ الزُّهري مِن الصَّحابَة كُلُّهم مِن صِغار الصَّحابَة أو ممَّن لم يلقهمُ الزهريُّ وإن كَان رَوىٰ عَنهم، أو ممَّن لم تثبتْ له صُحبة، وإن ذُكر في الصَّحابَة، أو مَن ذكر فِيهم بِمقتضىٰ مُجرد الرؤيةِ، وَلَم يثبت لَه سماعٌ، فهَذا حُكم جميع من ذُكر مِن الصَّحابَة في مشايخ الزُّهري، إلَّا أنسَ بنَ مالكٍ، وإن كَان مِن المُكثرين، فإنَّما لَقيه لأنَّه عُمِّر وتأخرتْ وَفاته. ومع ذَلِك فَليس الزهريُّ مِن المكثرين عَنه، وَلَا أكثرَ أيضًا عَن سَهل بن سعدٍ السَّاعديِّ، فتبيَّن أن الزهريَّ لَيْس مِن كِبار التَّابعينَ، وكَيف يَكون مِنْهُم وإنَّما جُلُّ روايتِه عَن كبار التَّابِعينَ، لَا كُلُّه! لأن أكثرَهم مات قبلَ أن يَطلب هُو العِلمَ، وهَذا بيِّن لِمن نظر في أحوالِ الرِّجال».

---

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٨٣٢).

(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ٨٦ - ٨٧).

ومِنْها: أنْ يَكونَ الرَّاوي مِن المُكثرين مِن الإرسال، بحيثُ صار الإرسالُ عادةً له ومذهبًا، وهَذا غالبًا يكونُ من الرُّواة الَّذِين وجدُوا في بعضِ البُلدان الَّتي يَكثر فِيها الإرسال؛ كالعِراق.

ومِنْها: أنْ يَكونَ الراوي مِن المُكثرين عَن شيخ معيَّن، ومع ذَلِك لم يُصرح بالسماع مِنهُ ولو في حَدِيثٍ وَاحِد، فإن هَذا الظاهر مِنهُ أنه لم يَسمع منهُ، إذ لو سمِع مِنهُ لبادرَ بالتصريح بالسَّماع منه، كما هي عادةُ الرُّواة.

ومِنْها: أنْ يَكونَ هَذا الرَّاوي لم يسمعْ ممَّن هُو أقربُ إليه من هَذا الشيخ، أو ممن هُو أشهَر مِنهُ وأعرفُ، أو ممن قَد عاش بعده بزمن.

ومِنْها: أنْ يَكونَ من هُو أكبرُ مِن هَذا الراوي، أو مَن هُو أكثر طلبًا، وأوسعُ رحلةً منه، أو مَن هُو أقرب إلَىٰ هَذا الشيخ مِنهُ - في المَسكن والمَوطن -؛ لم يسمع مِن ذاك الشيخ؛ فإذا كَان الكَبير والرَّحالة والقريب لَم يسمعْ منه؛ فأولىٰ أن لَا يكون قَد سمِع مَن هُو دون ذَلِك.

❊ ❊ ❊

٣٩٢ أَوْ جَاءَ مِنْ وَجْهٍ بِزَيْدِ رَجُلِ
وَلَيْسَ فِي «المَزِيدِ فِي المُتَّصِلِ»:

٣٩٣ فَإِنْ يَكُنْ مَنْ لَمْ يَزِدْهُ أَتْقَنَا
وَقَالَ: قَدْ «سَمِعْتُ» أَوْ «حَدَّثَنَا»

٣٩٤ تَرَجَّحَ الإِسْقَاطُ لَا شَكَّ، وَإِنْ
كَانَ الَّذِي قَدْ زَادَهُ أَتْقَنَ مِنْ

٣٩٥ مُسْقِطِهِ - لَا سِيَّمَا إِنْ عَنْعَنَا - فَلْيَكُ تَرْجِيحُ المَزِيدِ أَبْيَنَا

٣٩٦ وَيَسْتَوِي الأَمْرَانِ حَيْثُ احْتَمَلَا أَنْ كَانَ عَنْ كِلَيْهِمَا قَدْ حَمَلَا

ومِنْها أَيضًا: أنْ يَكونَ الحَديثُ الَّذي رَواه ذلك الرَّاوي عَن شَيخِه قَد جَاء مِن وجهٍ آخَرَ بزيادةِ وَاسطةٍ بَينهما، ولَا يَكونُ مِن بَاب (المَزيدِ في مُتَّصل الأسانيد)، فَإنَّه حِينئذٍ يَدلُّ عَلىٰ عَدم سماعِه ممَّن روىٰ عَنه.

وهذا المَوضعُ ممَّا يَحتاج إلىٰ تَفصيلٍ؛ فَنقولُ:

رُبَّما رُوي الحَدِيث الوَاحِدُ بإسْنَاد وَاحِدٍ مِن طَريقَين، يكون في أحدِهما زيادةُ راوٍ يُنقصه الآخرُ، فيلتبسُ الأمرُ إلَّا علَىٰ الناقدِ البَصير والجهْبذِ الدَّقيق النظر.

وتَمحيص الأمر يَخرج بك بعد النقدِ والتَّرجيح إلَىٰ أحدِ أمرَين:

الأوَّل: الاعتدادُ بالسندِ الناقص وتَزيِيف الزائِد؛ لوَهَم راوي الزيادَة، فيكون الزَّائد مِن (المَزيدِ في مُتَّصل الأسانيدِ).

والثَّاني: الاعتدادُ بالزائد وتَزييف الناقص؛ فيكونُ ذَلِك الناقص من (الإرسَال الخفيِّ).

مثال الَّذِي اعتد فِيه بالنَّاقص:

حَدِيث: ابنِ المُبارك، قال: حدَّثنا سفيانُ، عَن عبدِ الرَّحمَن بن يزيدَ: حدَّثني بُسْر بن عُبيد الله قال: سمعتُ أبا إدريسَ الخولَانِي قال: سمعتُ وَاثلة

يقول: سمعتُ أبا مَرثدٍ يقول: سمعتُ رَسُول اللهِ ﷺ يقول: «**لا تَجلِسوا علَىٰ القُبور، وَلا تُصلُّوا إليها**».

وَقَد رَوىٰ هَذا الحَدِيثَ جماعةٌ مِن الثِّقات (عَن ابنِ المُبارك عَن عبدالرَّحمَن بن يزيدَ)؛ من غير ذِكر (سفيان)؛ مع تصريحه بالسَّماع من سفيان.

فتبيَّن - برواياتِهم - أن الراويَ عَن ابن المُبارك وَهِم؛ فزاد (سفيان).

وأيضًا؛ فَقَد رَواه الثِّقات (عَن بُسْر عَن واثلةَ) من غير ذكر (أبي إدريسَ).

فتبيَّن - برواياتِهم - أن ابنَ المُبارك قَد وَهِم، فزاد (أبا إدريس).

وعُذره: ما ذكرهُ أبو حاتم: من أن (بُسْرًا) يحدثُ عَن (أبي إدريس) كثيرًا، فظنَّ أن هَذا الحَدِيث ممَّا رُوي (عَن أبي إدريسَ عَن واثلَة).

وَقَد حكمَ الأئمةُ- كالبُخارِي وغيرِه- علَىٰ ابن المُبارك بالوَهَم في هَذا الحَدِيث.

ومثالُ الَّذِي اعتد فِيه بالزَّائد:

حَدِيث: عبدِ الرزَّاق، عَن سفيانَ الثَّوري، عَن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، عَن زيدِ بن يُثيع- بصيغة التَّصغير- عَن حذيفةَ مرفوعًا: «إنْ وليتمُوها أبا بكرٍ فَقويٌّ أمينٌ».

ورُوي هَذا الحَدِيث (عَن عبدِ الرَّزاق، قال: حدَّثني النُّعمانُ بنُ أبي شَيبةَ، عَن الثَّوري).

وروي (عَن الثَّوري، عَن شريكٍ، عَن أبي إسحاقَ).

فتبيَّن - بهاتَيْن الرِّوايتَين - أن في السندِ الأول انقطاعًا مِن موضِعَين؛

وَقَد رجَّح العُلَماءُ الزِّيادةَ.

ورُبَّما جاء الحَدِيث مِن طَريقَين في أحدِهما زيادةُ راو يُنقصه الآخرُ، وَلَم تَقم قرينةٌ، وَلَا جاء نصٌّ علَىٰ أن أحدَ الطَّريقين أرجحُ من الآخر، وحينئذٍ؛ ينبغي أن يُحكم بأن الراوي قَد رَواه مرةً عَن الزائدِ ومرةً عَن شيخِه، فذكره علَىٰ الحالَين؛ مرة عَن هَذا، ومرة عَن شيخه.

وعَادةُ جَماعَة مِن مُتأخِّري المُحدِّثين: إذا كان الحَديثُ قَد اختُلف في إثباتِ زِيادَة رَجلٍ في إسنادِه وإسقاطِه، وكان الحديثُ بإسقاطِه مُنقطعًا، ذَهب إلىٰ تَرجيح إثباتِ الزِّيادةِ؛ لِيسلمَ الحديثُ مِن الانقطاع، أو لأنَّ الزِّيادةَ حِينئذٍ تَكونُ بمَنزلةِ تَفسيرِ المُبهم؛ حيثُ قَد تَحقَّقنا مِن وُجودِ وَاسطةٍ، لم تُذكرْ في الرِّوايةِ النَّاقصَةِ.

وصَنيعُ مَن تَقدَّم مِن الحُفاظ، يدلُّ عَلىٰ أنَّ ذلك ليسَ قَاعدةً مُطردةً، لَاسيَّما مع اتِّحاد المَخرجِ؛ فمَع اتِّحادِه يُلْجَأُ إلىٰ التَّرجيح، لا إلىٰ الجَمع؛ فالتَّحققُ مِن سُقوط وَاسطةٍ شَيءٍ، وتَعيينُها شَيءٌ آخرُ.

❊❊❊

«عَنْ» وَأَخَوَاتُهَا

٣٩٧ وَ«عَـنْ» فَمِـنْ قَبِيـلِ الِاتِّـصَالِ
مِـنْ غَـيْرِ ذِي تَـدْلِيسٍ اوْ إِرْسَالِ

(الإِسْنَادُ المُعَنْعَنُ) -وهو الَّذِي يُقال فِيه: (فُلَان عَن فُلَان)- عدَّه بعضُ الناس من قَبيل المُرسل والمُنقطع، حتَّىٰ يتبينَ اتصالُه بغيره.

والصَّحِيح- والَّذِي عَلَيْه العَمل- أنه من قَبيل الإِسْنَاد المُتصل، وإلىٰ هَذا ذهبَ الجماهيرُ من أئمَّة الحَدِيث وغيرِهم، وأودَعه المُشترطون للصَّحيح في تصانيفهِم فِيه وقَبلوه، وادَّعىٰ ابنُ عبد البرِّ وغيرُه إجماعَ أئمَّة الحَدِيث علَىٰ ذَلِك.

وهَذا؛ بشرطِ أنْ يَكونَ الَّذِين أضيفتِ العَنعَنةُ إليهم قَد ثبتتْ مُلاقاة بعضِهم بعضًا، مع براءتِهم من وصْمَة التدليس. فحينئِذٍ يحملُ علَىٰ ظاهر الاتِّصال، إلَّا أن يَظهر فِيه خِلاف ذَلِك.

❊❊❊

٣٩٨ فَـإِنْ يَكُـنْ يُعْـرَفُ الِاجْتِمَـاعُ
بَيْنَهُمَـا؛ مُتَّـصِلٌ؛ إِجْمَـاعُ

٣٩٩ أَوْ المُعَـاصَرَةُ مَـعْ إِمْـكَانِ
الِاجْتِمَـاعِ؛ فَهُنَـا قَـوْلَانِ

اعْلَم؛ أن العُلَماء قَد اتَّفقوا لقبولِ عَنعَنة الراوي وحملِها علَىٰ السَّماع علَىٰ اشتراط شَرطَين في الراوي، واختلفوا في شرط:

فَقَد اتفقوا - لِحملها علَىٰ السَّماع - علَىٰ اشتراط: المُعاصرة، وعدم التدلِيس.

واختلفوا في اشتراط: ثُبوت لُقِي الراوي بمَن عَنعَن عَنه الرِّوَاية، ولو مرةً في حياته:

فذهب بعضُ العُلَماء - كالإمام مُسْلم ومن تَبعه - إلَىٰ عدم اشتراط ذَلِك؛ والاكتفاءِ بمجرد المُعاصرة وإمكانِ السماع، مع السَّلامة مِن التدليس.

وذهب آخَرون - وهم: البُخارِي، وابنُ المَدينِي، وجمهورُ المُتقدِّمِين - إلَىٰ اشتراط ذَلِك؛ بل هُو مذهبُ الأئمة المُتقدِّمِين قاطبةً، وَهُو مذهب عامَّة المُتأخِّرين - خلافًا لما اشتهرَ مِن أن المُتأخِّرين علَىٰ عدم اشتراط ذَلِك.

وَقَد قِيل: إن جمهورَ المُتأخِّرين علَىٰ مذهب مُسْلم، من الاكتفاء بالمُعاصرة مع إمكان اللِّقاء. وهَذا- إن صحَّ-؛ فهو محمولٌ علَىٰ جمهور المُحدِّثين والفُقهاء والأصُوليين - مِن أهل الاختصاص وغيرهم -؛ وإلا؛ فإن المُبرزِين من المُتأخِّرين مِن أهل الاختصاص في الحَدِيث وعلَلِه يَسيرون علَىٰ مذهب المُتقدِّمِين، ويَنتهجُونه، ويقدمونَه.

بل مِنْهُم مَن تَكفَّل بالردِّ علَىٰ الإمام مُسْلم ومَن تابعه، ونقضَ أدلته، وبيَّن ما فِيها من ضعفٍ، ومِنْهُم من حكىٰ الإجماع علَىٰ اشتراطِ العِلم باللقاء، علَىٰ خلاف ما حكاه مُسْلم.

❊❊❊

٤٠٠ قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّهُ مُتَّصِلُ
حَيْثُ قَرِينَةٌ، وَإِلَّا مُرْسَلُ

٤٠١ كَكَوْنِهِ طَلَّابَةً؛ مِنْ بَلْدَتِهْ
أَوْ كَانَ قَدْ دَخَلَهَا فِي مُدَّتِهْ

٤٠٢ مَعَ اشْتِهَارِ الشَّيْخِ، وَاجْتِمَاعِ
دَوَافِعِ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ

والصَّوابُ في ذلك: هُو التَّفصيلُ، واعتبارُ القَرائنِ المُحتفَّة بِروايةِ الرَّاوي بِما يُستعانُ به لِترجِيح اللِّقاءِ أو عَدمِه:

وَذلك كأنْ يَكونَ الرَّاوي مَعروفًا بِطلَب العِلم والبَحث عَنه والحِرص عَلىٰ لقاءِ الشُّيوخ، وشَيخُه الَّذي يَروي هو عَنه مِن أَهل بَلدتِه، فَهُما في بلَد واحدةٍ؛ فيُستبعدُ في مِثل ذلك أنْ لَا يكونَ قَد التَقىٰ به، مع ما عُلم مِن حِرصهِ علىٰ لِقاء الشُّيوخ والأخذِ عَنهُم.

أو أنْ يَكونَ الشَّيخُ مِن بَلدٍ أُخْرىٰ غَيْر بَلدِ الرَّاوي؛ لَكن الرَّاوِي دَخلَ بَلدَ شَيخِه في حَياةِ شَيْخِه طَالِبًا لِلعِلم، والشَّيخُ مَعروفٌ مَشهورٌ، فَالظَّاهرُ أنَّه التقىٰ بِه لِمَا عُرف مِن حِرصهِ عَلىٰ لقاءِ الشُّيوخ وَالأَخذِ عَنهُم.

لَاسيَّما إذا كانَ قَد اجْتمعتِ الدَّوافِعُ والدَّواعِي علىٰ لِقائِه بالشَّيخ؛ كأنْ يَكونَ الشَّيخُ الخَليفةَ أو الأَميرَ يَبْرُز إلىٰ النَّاس كَثيرًا في الخُطبِ والجُمُعات، بِمَا يَكونُ سَببًا لِسهولَة لِقاءِ النَّاس بِه.

كمَا قِيل في رِوايةِ سَعيدِ بن المُسيَّب عَن عُمر بنِ الخَطَّاب، فكِلاهُما

كانَ بالمَدينَة، ويَبعُد أنْ لَا يَقعَ بَينهُما لِقاءٌ؛ لِأَنَّ عُمرَ كان وَقتَئذٍ خَليفةَ المُسلمِين، وابنَ المُسيَّب مِن أَحرصِ النَّاس عَلىٰ لِقاء مِثل عُمر، واللهُ أَعلمُ.

❊❊❊

٤٠٣ وَقِيـــلَ: بِاشْـــتِرَاطِ مَعْرِفَتِـــهِ
بِالأَخْـــذِ، أَوْ طُـــولِ مُلَازَمَتِـــهِ

ومن العُلَماء مَن جعل الشرط معرفَة المعَنعَن بالرِّوَايةِ عمَّن روىٰ عَنه بالعَنعَنة، وهَذا قول أبي عَمرو الدَّاني.

ومن العُلَماء مَن جعل الشرطَ طُول الصُّحبة بينهما، وَلَم يكتفِ بالتعاصر وَلَا باللقاءِ، وهَذا رأي أبي المُظفَّر السَّمعاني.

❊❊❊

٤٠٤ وَحُكْمُ «قَالَ» حُكْـمُ «عَـنْ». وَعَـبَّرَا
بِـــ «عَـنْ» عَـنِ المُجَـازِ مَـنْ تَـأَخَّرَا

ولفظةُ (قال) كلفظةِ (عَن) يَجري عَلَيْها ما يَجري عَلَيْها.

واستعمل المُتأخِّرون - من سَنة خمسمائةٍ فَصاعدًا - (عَن) و(أن) في الإجازَة، فإذا رأيتَ المتأخر يقولُ فيما يرويه: (عَن) فَظُنَّ بِه أنه إنَّما تحمَّله عَن طَريق الإجازةِ.

وذكر السُّيوطي أن استعمالَهُما في الإجازة هُو استعمالُ المَشارقة، فأما المَغاربة فيستعملونَهما فِيها وفي السَّماع.

هَذا؛ والإجازةُ عِنْد العُلَماء محمولةٌ علىٰ الاتِّصال.

❊❊❊

٤٠٥ وَمَــنْ تَقَــدَّمَ عَــنِ الحِكَايَــهْ لِقِــصَّةٍ، لَا تُقْــصَدُ الرِّوَايَــهْ

واستعمَل بعضُ المُتقدِّمِين (عَن) فيما لَا يتعلقُ بِه حكم باتِّصال وَلَا انقطاعٍ، بل يكونُ المُراد بها سياقِ القصة، سواء أدرَكها الناقل أو لم يُدركها، ويكون هناك شيءٌ مَحذوف مُقدَّر.

ومثال ذَلِك: ما رُوي عَن أبي إسحاق عَن أبي الأحوَص (أنه خرج عَلَيْه خوارجُ فَقتلوه). فهَذا لم يردْ أبو إسحاق بقوله: «عَن أبي الأحْوص»، أنه أخبره به، وإنَّما فِيه شيءٌ مَحذوفٌ؛ تَقديرُه: عَن قصة أبي الأحوصِ، أو عَن شأن أبي الأحوصِ، أو ما أشبه ذَلِك؛ لأنَّه لَا يُمكن أنْ يَكونَ أبو الأحوص حدَّثه بعد قتلِه.

❊❊❊

٤٠٦ وَحُكْــمُ «أَنَّ» - حَيْــثُ كَانَ قَــوْلَا خَبَرُهَــا، وَحَيْــثُ كَانَ فِعْــلَا

٤٠٧ أَدْرَكَهُ الـرَّاوِي بِهَـا - كَحُكْـمِ «عَـنْ» وَحَيْــثُ لَا إِدْرَاكَ لَا تَلْــتَحِقَنْ

إذا قال الراوي: (عَن فُلَان) فلا فَرق أن يضيفَ إليه القَول أو الفِعل في

اتصال ذَلِك عِنْد الجُمهور؛ بشرطِه السَّابق.

وإذا قال: (أنَّ فُلَانًا) ففِيه فَرق، وذَلِك أن ينظر:

فإن كَان خَبرها قولًا لم يتعدُ لمن لم يُدركْه؛ التَحقتْ بِحكم (عَن) بلا خلاف، كأن يقولَ التَّابِعيّ: (أن أبا هُريرة قال: سمعتُ كذا)، فهو نظيرُ ما لو قال: (عَن أبي هريرةَ أنه قال: سمعتُ كذا).

وإن كَان خبرها فِعلًا؛ نُظر: إن كَان الراوي أدركَ ذَلِك التحقتْ بِحكم (عَن)، وإن كَان لم يدركه لم تلتحقْ بحُكمها.

كَقولِ الرَّاوي: (عَن ابنِ الحَنفِيَّة، أنَّ عمَّارًا مرَّ بالنَّبيِّ ﷺ): فَهذا مُرسلٌ مِن جِهةِ كَونِه أَضافَ إِلىٰ الصِّيغَة الفِعلَ الَّذي لَم يُدركْه ابنُ الحَنفيَّة، وهُو مُرورُ عُمَّار بالنَّبيِّ ﷺ.

إذْ لَا فَرْق بينَ أنْ يَقولَ ابنُ الحَنفيةِ: (أنَّ عمَّارًا مرَّ بالنَّبيِّ ﷺ)، وبينَ أنْ يقولَ: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بعمَّارٍ)، فكِلاهُما سَواءٌ في ظُهور الإرسالِ.

ولو كَان أَضافَ إليها القَول كَأنْ يَقولَ: (عَن ابنِ الحَنفيَّة أنَّ عمَّارًا قالَ: مَررْتُ بالنَّبيِّ ﷺ)؛ لكانَ ظَاهرَ الاتِّصالِ[1].

❊❊❊

---

(١) راجع «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ١٨٦).

كَيْفَ يُعْرَفُ السَّمَاعُ؟

٤٠٨ وَلَيْسَتِ الرِّوَايَةُ المُجَرَّدَهْ
تَسْتَلْزِمُ السَّمَاعَ، بَلْهَ المُورَدَهْ

٤٠٩ بَلْ يُعْرَفُ السَّمَاعُ بِالتَّصْرِيحِ
مِنْ ثِقَةٍ، بِسَنَدٍ صَحِيحِ

٤١٠ وَنَصِّ عَالِمٍ، وَبِاحْتِجَاجِ
مُلْتَزِمِ الصِّحَّةِ فِي الإِخْرَاجِ

اعْلَم؛ أن مجردَ رِوايَة الراوي عَن شيخِهِ لَا تستلزمُ أنه سمع منه؛ إذ قَد تَكُون من قَبيل المُرسل غير المُتصل، هَذا فضلًا عما يُورده عُلَماء الرجالِ في كتبِ الرِّجال مِن قَوْلهم في تَرجمة الرَّاوي: «روىٰ عَن فُلَان، وروىٰ عَنه فُلَان»، مِن غير أنْ يَنُصُّوا علَىٰ سماعِه منه، فإن هَذا أولىٰ أنْ لا يَستَلزم السَّماع.

وإنَّما يُعرف سماعُ الراوي من شَيخه بتَصريحِه بالسَّماع مِنه، بشرط أنْ يَكونَ هَذا التَّصريحُ مَرويًّا عَن هَذا الراوي بإسْنَاد صَحيح إلَيه، سَالِم من العلَل الظاهرة والخفيَّة، وإلا فَقَد يأتي في رِوايَةٍ تَصريح الراوي بالسَّماع من شيخِه، ويكون الصَّواب عدمَ سَماعه، وما وقع في هَذِه الرِّوَايةِ خطأً.

وكذَلِك؛ يُعرف سماعُ الرَّاوي بنُصوص العُلَماء علَىٰ ذَلِك، كما يوجد

كثيرًا في كتب الرِّجال بأن فُلَانًا سمِع من فُلَان، فإن اتفق العُلَماءُ علَىٰ ذَلِك فلا كلامَ، وإن اختلفوا؛ بعضُهم أثبتَ سماعَه، وبعضهم نَفاه، فسيأتي قريبًا كَيفية التعامُل مع مثل ذَلِك.

وكذلك؛ تخريجُ مُلتزِم الصحَّة لهَذا الرَّاوي عَن ذَلِك الشيخ علَىٰ سبيل الاحْتِجاج، لَا علَىٰ سَبيل الاسْتِشهَاد، فمَعلُوم أَنَّهم يَتسامحون في الشَّواهد بما لَا يتسامحون بِه في الأصول، فهَذا مثل ذَلِك.

***

٤١١ وَلَيْسَ فِي التَّصْحِيحِ وَالإِعْلَالِ حُكْمٌ بِالِاتِّصَالِ وَالإِرْسَالِ

واعْلَم؛ أن حُكمَ العالِم علَىٰ الحَدِيث بأنه صَحيح لَا يلزمُ مِنهُ أنه متصلٌ عِنْده؛ لاحتمال أنْ يَكونَ إنَّما صححَه بالشواهد الَّتي انضمت إليه، وليس اعتمادًا فقط علَىٰ هَذِه الرِّوَاية، وعَلَيْه؛ فلا يصحُّ الاستدلالُ بتصحيح العُلَماء للحَدِيث بأن راويه سمع مِن شيخِهِ.

وكذَلِك؛ تضعيف العُلَماء للحَدِيث، لَا يَدُلُّ علَىٰ أنه عِنْدهم غيرُ مُتَّصل، أو أن راويَه لم يَسمع من شيخِهِ؛ لاحتمال أنْ يَكونَ مَن ضَعَّف الحَدِيث إنَّما ضعَّفه لعلَّة أخرىٰ غيرِ السَّقط من الإسْنَاد؛ كسوءِ حِفظ بعض الرُّواة، أو شذوذٍ أو علَّة في الرِّوَايةِ.

***

٤١٢ وَلَا يَجُـــــوزُ رَدُّكَ اتِّفَـــــاقَهُمْ
بِمُقْتَـــضَى رِوَايَـــةٍ خِلَافَهُـــمْ

واتفاق أَهْل العِلْم حُجَّة مُلزِمةٌ لمن بعدَهم، سواء ما كَان مِنهُ مُتعلقًا بالحُكم بالاتِّصال والانقطاع، أو ما كَان مِنهُ مُتعلقًا بالجَرح والتَّعديل، أو متعلقًا بالتصحيح والتَّعليل.

وإذا صرَّح العُلَماء بأنَّ فُلَانًا لم يَسمع مِن فُلَان، واتَّفقوا علَىٰ ذَلِك، فلا يَجوز لك أن تُخالف ما اتفقوا عَلَيْه بمقتضىٰ رِوايَة وقعَ فِيها ما يقتضي خِلاف ما اتفقوا عَلَيْه من تَصريح بالسَّماع ونحوه، فإن الغالبَ أن ذَلِك من أخطاء الرُّواة، فهو مَحكومٌ بِشذُوذه ونكارتهِ، وَقَد قال الإمام أبو حاتم الرَّازي: «واتفاقُ أهل الحَدِيث علَىٰ شيءٍ يَكون حُجَّةً».

ولَقد كانَ أئمَّة الحَديثِ يُجرِّحون الرَّاوي الَّذي لَا يُبالِي بِنقد النُّقادِ، وَلا يَرجِع عَن خَطئهِ الَّذي أَجمع أَهل العِلم عَليه -حَيثُ وَقع مِنه- وَيُقيم علَىٰ رِوايتِه آنفًا مِن الرُّجوع عَنه؛ هذا مَع أنَّ الحَديث حَديثُه، وهو الَّذي سَمعَه، فمَن جَاء اليومَ ممَّن لَيس لهُ في العِير ولَا في النَّفير، فَلا الحَديث حَديثُه، ولَا العِلم عِلمُه، ولا هُو مِن أهلِه، فَلم يَقبل مِن الأئمَّة نَقدَهم وأحكَامَهم؛ فَهو أَولىٰ بأنْ يُجرَّح وأنْ يُذمَّ وأنْ يُضربَ بِقولِه عرضَ الحَائط!!

❊ ❊ ❊

٤١٣ وَالجَمْـــعُ أَوْلَى مَـــعَ الِاخْــــتِلَافِ
مَـــا بَـــيْنَ مُثْبِـــتٍ لَهُ وَنَـــافِ

٤١٤ كَمُثْبِتٍ أَرَادَ الإِمْكَانِيَّهْ
أَوْ مَنْ نَفَى قَيَّدَ بِالعِلْمِيَّهْ

٤١٥ أَوْ أَنَّهُ نَفَاهُ فِي المَرْفُوعِ
أَوْ فِي مُعَيَّنٍ، أَوِ المَسْمُوعِ

٤١٦ مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ، وَذَا أَثْبَتَ لَهْ
قِرَاءَةً، إِجَازَةً، مُنَاوَلَهْ

٤١٧ كِتَابَةً، أَوْ أَثْبَتَ اجْتِمَاعَا
أَوْ رُؤْيَةً، وَذَا نَفَى السَّمَاعَا

٤١٨ كَالخُلْفِ فِي صُحْبَةِ مَنْ رَأَى النَّبِيّْ
فَقَطْ بِلَا سَمَاعٍ؛ اوْ وَهْوَ صَبِيّْ

٤١٩ أَوْ مَعْ ضَمِيمَةٍ رَأَى تَصْحِيحَهُ
وَمَنْ نَفَاهُ قَدْ عَنَى تَصْرِيحَهُ

وإذا وَقع الخلافُ بين أَهْل العِلْم في إثباتِ السَّماع ونفِيه؛ فمِنْهُم من يثبتُه، ومِنْهُم من يَنفِيه، فإن أمكنَ الجمع بين أقوالهم في ذَلِك فهو أولىٰ، وذَلِك بحَمل عباراتِهم علَىٰ معانٍ مُتفقة غير مختلفَة، وذَلِك من غير تكلُّف أو تعسُّفٍ.

فَمن ذَلِك: أنْ يَكونَ من أثبتَ لم يجزم بإثباتِ السماع، وإنَّما ذكر إمكانيَّة وقوع ذَلِك، بينما مَن نَفىٰ جزم بعدم السماع، وهَذا غيرُ مُتعارض كما لَا يَخفىٰ.

ومن ذَلِك: أنْ يَكونَ مَن نفىٰ قيَّد ذَلِك بما بلغَه من علم، فيقول مثلًا:

لَا أعلمُ له سماعًا من فُلَان، بينما المُثبتُ يَجزم بالسَّماع، وهنا يُقدم السماعُ؛ لأن من أثبتَ مُقدَّم علَىٰ من نفىٰ.

ومن ذَلِك: أنْ يَكونَ مَن نَفاهُ إنَّما نَفاه في الأَحَادِيث المَرفوعة فحسْب، ومن أثبته إنَّما أثبت سماعَه لأقواله وآرائِه، وليس بين هَذا تعارض.

ومن ذَلِك: أنْ يَكونَ إنَّما قصَد مِن نفِيه حَدِيثًا معينًا وَلَا يقصد التَّعميم، فهَذا لَا يَتعارض مع مَن أثبت له السماعَ في غير هَذا الحَدِيث.

ومن ذَلِك: أنْ يَكونَ مَن نفىٰ سماعَه قصَد نفي أنْ يَكونَ تَحمَّل من لَفظ الشيخ وإملائِه سماعًا، ومَن أثبت له السماعَ قَصد اتصالَ رِوايته عَنه؛ لكونِه تحملَ عَن شيخه قراءةً، أو له مِنهُ إجازةً صحيحة أو مُناولة أو مكاتبةً، وهَذِه الطُّرق في التحمل طرقٌ صَحيحة، يُحكم باتصالها وإن لم يَسمع لفظ الشيخِ.

ومن ذَلِك: أنْ يَكونَ مَن أثبت إنَّما قصَد إثباتَ لقائِه واجتماعه بشيخِه ورؤيتِه له، ومَن نفىٰ قصدَ نفيَ أنْ يَكونَ حصل له مع ذَلِك سماعٌ، وهَذا لَا تَعارضَ فِيه؛ لأن اللقاءَ والرؤيةَ لَا يستلزمان السماعَ.

ومِن أَمثلةِ ذَلِك: مَا وقع من اختلافِ أَهْل العِلْم في صُحبة كثيرٍ مِمَّن لَهُم لقاء برَسُولِ اللهِ ﷺ ورؤيةٌ له دون سماعٍ مِنه، فمن أثبتَ لهَؤلاء الصحبةَ أراد حصولَ شَرف الصُّحبة لَهُم بلقائِهم به ﷺ، سواء لَهُم مِنهُ سَماع أم لا، ومن نفىٰ لهَؤلاءِ الصحبةَ قصد أَنَّهم لَيْس لَهُم سمَاع مِنهُ ﷺ، وإن حصلَ لَهُم لقاء بالنَّبيِّ ﷺ، وليس هَذا بمُتعارض أيضًا.

ومِن هَؤلاء مَن أدركَ النَّبيَّ ﷺ ممَّن مات رَسُول اللهِ ﷺ وهُم دون سن التمييزِ؛ كمحمدِ بن أبي بكرٍ وأمثالِه، فهَؤلاء لَهُم قَدر من الصحبَة، لكن

روايتهم عَن رَسُول اللهِ ﷺ مِن قَبيل المُرسل، فمَن أثبت له الصحبةَ قصدَ إدراكَه للنبيِّ ﷺ ورؤيتَه له، ومَن نفىٰ عَنه الصُّحبةَ قصَد أن روايتَه عَن النَّبيِّ ﷺ مرسلةٌ وليست مُتصلة، وليس في هَذا تعارُضٌ.

ومِن ذَلِك: أنْ يَكونَ مَن نفىٰ السَّماع قصدَ التصريحَ به، ومَن أثبتَه مُقرٌّ بذَلِك، وأنه لم يَأت عَنه تصريحٌ بالسَّماع من شَيخه، لكنَّه إنَّما أثبت سَماع الرَّاوي من شيخه بقرينةٍ انضمتْ إلَىٰ روايتِه عَنه، أثبتَ بمقتضاها السَّماع.

ومِن أمثلَةِ ذَلِكَ: ما فعله الإمامُ البُخارِيُّ في حَدِيث سعْد بن عُبيدة عَن أبي عبدِ الرَّحمن السُّلَمي عَن عُثمان بن عفَّان مرفوعًا: «خَيركُم مَن تعلَّم القُرآنَ وعلَّمَه». فَقَد قال شُعبةُ وابنُ مَعين: إنه لم يَسمع مِن عُثمان، لكن جاء في روايتِه عِنْد البُخارِي من قولِ سعد بن عُبيدة قال: «وأقرأ أبو عبدِ الرحمن في إمرِة عثمانَ حتَّىٰ كَان الحجَّاجُ».

قال ابن حَجر[1]: «ظَهر لي أن البُخارِيَّ اعتمدَ في وصلِه وفي تَرجيح لقاء أبي عبدِ الرَّحمَن لعثمانَ؛ علَىٰ ما وقع في رِوايَة شُعبة، عَن سعد بن عُبيدة، من الزِّيادة؛ وهي: أن (أبا عَبد الرَّحمن أقرأ مِن زمن عُثمان إلَىٰ زمنِ الحجَّاج)، وأن الَّذِي حملَه علَىٰ ذَلِك هُو الحَديثُ المَذكور؛ فدل علَىٰ أنه سمِعه في ذَلِك الزَّمان، وإذا سمِعه في ذَلِك الزمان وَلَم يُوصف بالتَّدليس؛ اقْتَضىٰ ذَلِك سمَاعه ممَّن عَنعَنه عَنه، وَهُو عُثمانُ، وَلَا سِيَّما مع ما اشتهر بَين القُرَّاء أنه قرأ القُرآنَ علَىٰ عُثمانَ، وأسندوا ذَلِك عَنه - مِن رِوايَة عَاصِم ابن أبي النَّجود وغيره -؛ فكان هَذا أَولىٰ مِن قول مَن قال: إنَّه لَم يَسمعْ مِنه».

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٧٦).

٤٢٠ أَوْ: لَا؛ فَتَرْجِيحُ؛ بِالأَعْلَمِيَّةِ
- كَبَلَدِيِّهِ -، وَالأَكْثَرِيَّةِ

٤٢١ وَالأَثْبَتِيَّةِ لِمَا يَرْوِيهِ
كُلٌّ؛ وَإِلَّا فَتَوَقَّفْ فِيهِ

وإذا لم يَظهر وجهٌ مِن وُجوه الجَمع الَّتي قدَّمناها أو غَيرها؛ فهُنا يلْجأُ إلَىٰ التَّرجيح، فيُقدم القَولُ الأرْجَح ويُؤخَّر الآخَر، والتَّرجيحُ يَكون بأمور:

منها: أنْ يكونَ أَحدُ العالِمَيْن أعْلمَ بالرَّاوي وبسَماعاتِهِ مِن الآخرِ، لاسيَّما إذَا كَان مِن بلَده أو مِن قَرابتِه الَّذين هُم ألصقُ وأعرفُ بِه مِن غَيرهم.

ومنها: تَرجيحُ ما ذَهب إليه الأكثرُ مِن أَهْل العِلْم دُون ما ذهبَ إليه الأقلُّ، فإنَّ الأكثريَّةَ مِن طُرق التَّرجيح عِنْد أَهْل العِلْم.

ومِنْها: النَّظرُ في دليلِ المُثبِت والنَّافي، فَقَد يَكونُ ما استدلَّ بِه المُثبتُ غير صَحيح أو غَير صَريح، والنَّافي اعتمدَ علَىٰ رِوايَة تدلُّ علَىٰ عَدم سَماعه وهيَ صَريحة وصحيحِة، أو العَكس.

وكل ذَلِك يَتطلب مِن الباحثِ أنْ يَكونَ علَىٰ دِراية تامَّة بالألفاظِ الدَّالة علَىٰ السَّماع والتَّمييز بينَها وبينَ الألفاظ الَّتي لَيست صَريحةً في ذَلِك.

وحيثُ تَعذر الجَمع والتَّرجيحُ وجب علَىٰ الباحثِ أن يتوقفَ، وأن يَرفع يدَه، وأن يَكل الأمرَ إلَىٰ عالمِه، فَقَد يَظهر لغيرِه من وجوهِ الجمَع أو التَّرجيح ما لم يَظهر له، وفوقَ كلِّ ذي عِلمٍ عليمٌ.

❊ ❊ ❊

٤٢٢ وَمَنْ يُقَدِّمُ السَّمَاعَ دَائِمَا - لِكَوْنِهِ المُثْبَتَ - كَانَ وَاهِمَا

هَذا؛ وَقَد وُجد في صَنيع بعضِ المُشتغلين بالعِلم؛ كُلَّما وَجدَ اختلافًا بَين بعضِ أَهْل العِلْم في إثباتِ سَماع راوٍ أو نفيهِ مِن شيخ مُعيَّن من شُيوخه، بادرَ إلَىٰ تقديم السَّماع علَىٰ النَّفي بحُجَّة أنه المُثبت، وأنَّ مَن أثبتَ قولُه مُقدَّم علَىٰ مَن نفىٰ.

وهَذا مَسلكٌ غَيرُ صَحيح؛ لأنَّ هَذِه القَاعدة لَا مَكان لها فيما كَان سَبيله الاجتهادُ والنَّظر، وإنَّما مَكانها فيما كَان سَبيلُه النَّقل والرِّوَاية، فمَن أثبتَ أنه سمِع أو رأىٰ، ما لَم يَسمعه غيرُه أو لم يَره؛ فهنا يُقال: المُثبت مُقدَّم علَىٰ النَّافي، أما إذَا كانتِ المَسألةُ اجتِهاديَّة تَختلف فِيها أنظارُ العُلَماء واجْتِهاداتُهم؛ فلا موضِعَ لهَذِه القاعدَةِ هُنا.

إذ قَد يَكون مَن أثبت السَّماع اعتمدَ علَىٰ رِوايَة ظنَّها صَحيحةً وما هي بصحيحَة، أو كانت صَحيحة ولكنها لَيست صريحةً في السَّماع، ومَن نفىٰ هُو يَعلم هَذِه الرِّوَايةِ، ولكنه يُخالف مَن استدلَّ بها علَىٰ إثبات السَّماع، إمَّا في صحتِها، وإمَّا في دلالتِها علَىٰ السَّماع. واللهُ أعْلَمُ.

❊❊❊

٤٢٣ وَمَنْ نَفَاهُ أَوْ رَأَى تَضْعِيفَهْ لَيْسَ بِنَافٍ كَوْنَهَا صَحِيفَهْ

رُبَّما وُجد في كلامِ بَعض أَهْل العِلْم: «فُلَانٌ لم يَسمع مِن فُلَان،»

أو «فُلَان عَن فُلَان مُرسل»، أو «فُلَان لَم يُدرك فُلَانًا»، أو «لَا يصحُّ له سَماع من فُلَان»، أو نحو هَذِه العبارات، وهي صَريحةٌ في نَفي سماع هَذا الرَّاوي مِن شيخه، وتَضعيف ما جاء مِن رواياتٍ أَوْهَمَتِ السَّماعَ.

لكن المُراد مِن هَذِه العِبارات وأمثالِها هُو نفيُ سَماع الراوي مِن شَيخه فحسْب، ومع ذَلِك قَد تَكُون رِوايتُه عَن شَيخه إنَّما هي من صحِيفة وكتابٍ، فمن نَفىٰ سماعَهُ لَا يُفهمُ مِن نفِيه أنه يَنفي أيضًا أن روايتَه عَن شيخِه كتاب أو صَحيفة.

كما ذَكروا في رِوايَة عَمرو بن شُعيب عَن أبيه عَن جدِّه، مِن أنَّها غيرُ مُتَّصلةٍ؛ لأنَّ عَمرو بنَ شُعيبٍ لم يَسمع من أبيه، ومع ذَلِك فجُمهور أَهْل العِلْم يَحتجُّون بروايتِه عَنه لِكونها صحيفةً وكتابًا، وهَذا كثيرٌ في الصُّحف الحَدِيثيَّة الَّتي يَرويها عُلَماءُ الحَدِيث، واللهُ أَعْلَمُ.

المُبْهَمَاتُ

٤٢٤ وَ«مُبْهَمُ الإِسْنَادِ» شَخْصٌ لَمْ يُسَمّْ
كَـ «المَتْنِ»، وَهْوَ فِي الأَسَانِيدِ أَهَمّْ

٤٢٥ يُعْرَفُ بِالتَّنْصِيصِ فِي رِوَايَةِ
صَحِيحَةٍ، وَنَصِّ ذِي الدِّرَايَةِ

قد يَقع في إسْنَاد بعضِ الأَحَادِيث إبهامُ بعض رُواتِه، وذَلِك بأنْ يَذكر الراوي شيخَه بلفظٍ عامٍّ؛ كَقولِه: (عَن رَجُل)، أو (عَن امرأةٍ)، أو (عَن ابنِ فُلَان)، أو (عَن عَمِّ فُلَان)، أو (عَن خَال فُلَان)، أو (عَن أَخي فُلَان)، أو نحو ذَلِك.

وَقَد يقع هَذا الإبهامُ في غير الإسْنَاد؛ كأنْ يَقول الصَّحابِيُّ: (أنَّ رَجلًا سأل رَسُولَ اللهِ ﷺ)، أو نحو ذَلِك.

أما النَّوع الأخيرُ؛ فلا شُبهة في جوازِ الاستدلالِ بِه ما دام مُستوفيًا شُروطَ الصحَّة أو الحسنِ.

وأمَّا النَّوع الأولُ؛ فإن كَان المُبهم الصَّحابِيَّ، كأن يقولَ التَّابِعيُّ الثِّقةُ: «حدَّثني رجلٌ من الصَّحابَة» أو نحو ذَلِك، فهو صَحيح؛ لأن الصَّحابَة كلُّهم عُدول.

وإن كَان المُبهم قبل الصَّحابِيِّ- سواء أكان مِن التَّابِعينَ أم مَن بعدهم-، فلا يَجوز الاستدلالُ بِهَذا الحَدِيث حتَّىٰ يتبيَّن هَذا المُبهم ويُعرف أنه ثِقةٌ؛ لأنَّ إبهامَه جهالةٌ تمنعُ من الاحتجاجِ بحديثِهِ.

ويستدلُّ علَىٰ مَعرفة اسم المُبهم، بورُوده من طَريق أُخرىٰ مسمًّىٰ فِيها؛ فتكُونُ هَذِه الرِّوَاية مُفسِّرة لتلك، ومُبينة لما أُبهم فِيها؛ لكن هَذا مَشروط بأن تَكُون تلك الرِّوَايةُ (المبينة) صَحيحة مَحفوظة، وَلَا تَكُون من قَبيل أخطاء الرُّواة؛ فَقَد يُصرح باسم الرَّاوي المُبهم في إحدىٰ الرِّوايات، ويكُون المَحفوظ عدم التَّسمية، ومَن سمَّاه أخطأ في ذَلِك.

وكذَلِك يُعرف المُبهم بنصوص العُلَماء المُعتمَدين في الحَدِيث والتاريخ والَّذِين إليهم المَرجع في ذَلِك.

* * *

٤٢٦ وَقَــوْلُهُمْ: «عَــنْ رَجُــلٍ» فَمُرْسَــلُ
مُنْقَطِــعٌ، وَقِيــلَ: بَــلْ مُتَّــصِلُ

قولُ الرَّاوي: (عَن رجُل) هُو من قَبيل المُنقطع والمُرسل؛ لأن إبهام اسم الرَّجل كعدم ذِكره، وهَذا هُو الَّذِي عَلَيْه عامَّة المُتقدِّمين.

وقال بعضُ المُتأخِّرين- وادّعىٰ فِيه الاتِّفاق-: إنَّه متصلٌ في إسْنَاده مَجهولٌ، ولَيس هَذا صَوابًا، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يُحمل ذَلِك مُجرد علىٰ التَّسمية، وإلَّا؛ فالمَجهول لَا يُحتج بِه كمَا لَا يُحتج بالمُنقطع والمُرسل.

أما إِذَا صرَّح الراوي بالسَّماع مِن هَذا المُبهم فقال: (حدَّثني رَجلٌ) فهو

حينئذٍ مِن المتَّصل الَّذي في إسْناده مَجهولٌ، ويُمكن حملُ كلام مَن أطلق أنه متصلٌ علىٰ هَذِه الصُّورة خاصَّة، فلا يكونُ ثَمَّةَ اختلافٌ في الحقيقَةِ، واللهُ أعْلمُ.

❊❊❊

٤٢٧ كَكُتُبٍ حَامِلُهَا لَمْ يُعْلَمَا
كَأَنْ يَجِيءَ مُهْمَلًا أَوْ مُبْهَمَا

وكذَلِك يَجرِي هَذا الحُكمُ في كُتب النَّبيِّ ﷺ الَّتي حامِلُها أُبهم فلم يُسمَّ، أو أُهمل فسُمِّي باسم لَا يُعرف به.

❊❊❊

٤٢٨ وَمِثْلُهُ - مِنْ تَابِعِيٍّ -: «عَنْ رَجُلْ
مِنَ الصِّحَابِ»، أَيْ: بِـ «عَنْ»؛ فَإِنْ يَقُلْ:
٤٢٩ «حَدَّثَنِي» مُتَّصِلٌ، وَلْيُحْمَلَا
عَلَيْهِ إِطْلَاقُ الَّذِي قَدْ أَجْمَلَا

وإذا قال أحدُ التَّابعينَ: «عَن رَجل مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ» فقِيل: إنَّه من قَبيل المُرسل. وقِيل: بل هُو مُتَّصل.

وفرَّق بعضُهم بين أن يرويَه التَّابعيُّ عَن الصَّحابِيِّ مُعنعنًا، وبينَ أن يرويَه مُصرَّحًا فِيه بالسَّماع، فقَبِل الثَّاني دون الأوَّل، وهَذا هُو المُختار؛ إذ قَد يكونُ التَّابعيُّ لَم يسمع من الصَّحابِيِّ الَّذِي أبهمه، ومعرفتُنا بسماعِه مِنهُ مُتوقِّفةٌ علىٰ مَعرفتِنا باسمِه، وَهُو ممَّا لَا سبيلَ إليهِ.

ومُرادُ البَيهقِيِّ -مِن جَعلهِ ما رَواهُ التَّابعيُّ عَن رَجل مِن الصَّحابَة لَم يُسمَّ مُرسلًا- مُجردُ التَّسميَةِ، فَلا يَجري عَليه حُكمُ الإرسالِ في نَفي الاحتجاجِ، وقَد صَرَّح هُو بأنَّ «تَركَ ذِكر أَسمائِهم في الإسنادِ لَا يَضرُّ؛ إذَا لَم يُعارضْه ما هُو أَصحُّ مِنه».

وبِهذا القَيد ونَحوِه يُجاب عمَّا توقفَ عَن الاحتجاج بِه مِن ذلك، لا لِكونِه لَم يُسمَّ؛ ولو لَم يُصرح بِه[1].

ويَنبغي أنْ يُحترزَ هُنا مِن الوصفِ بالصُّحبةِ، حَيث يَقع خطأً مِن قِبَل بعضِ الرُّواةِ الَّذين هُم دُون التَّابِعي، فَكثيرًا ما يقعُ في الإسنادِ «عَن رَجل مِن الصَّحابة» ويكونُ هَذا خطأً، والصَّوابُ أنَّ التَّابعيَّ قَال: «عَن رَجل» فَقط، أو نَحو هَذه الأخطاءِ.

❊❊❊

٤٣٠ لَا: «رَجُـــلٌ مَـــكِّيٌّ، اوْ أَنْـــصَارِي
أَوْ مَـــدَنِي»؛ إِذْ سَـــارَ فِي الأَعْـــصَارِ

هَذا؛ ولَيس من هَذا الباب قولُ التَّابِعيِّ: «حدَّثني رجلٌ مِن أهل مكَّة»، أو «مِن الأنصارِ»، أو «من أَهل المَدينة»، مِن غير أن يَصفَه بالصُّحبة، وذَلك لأنَّ هَذِه الأوصافَ تُستعمل في الصَّحابَة وغيرِهم، وكثيرًا ما يأتي مثلُ ذَلِك، ويظهرُ من أوجُه أُخرىٰ أنَّ هَذا المكِّيَّ أو الأنصاريَّ أو المَدنيَّ لَيْس مِن الصَّحابَة، فليُتنبَّه لذَلِك؛ فإنه مُهم لِلغايَة.

---

(١) راجع تعليقي علي «علوم الحديث» لابن الصلاح ونكت الحافظين (٢/ ٩١ - ٩٢).

الطَّعْنُ وَأَنْوَاعُهُ

٤٣١ وَ«الطَّعْنُ» فِي الرَّاوِي أَوِ المَرْوِي، وَذَا
يَقْدَحُ حَيْثُ جَاءَ، أَوْ: لَا، وَإِذَا

٤٣٢ قَدَحَ قَدْ يَخُصُّهُ، وَرُبَّمَا
جَاوَزَ لِلآخَرِ؛ حَيْثُ اسْتَلْزَمَا

(**الطَّعن**) **هُو**: القدحُ الذي يستوجبُ الردَّ وعدم الصَّلَاحيةِ للاحتجَّاج.

وهو: إمَّا أن يَتوجَّه إِلَىٰ الرَّاوي نفسِه أو إِلَىٰ روايتِه:

فحيثُ تَوجَّه إِلَىٰ الرَّاوي؛ فذَلِك إمَّا أن يَكون في ضبطِه (حفظِه)، أو في عدالَته.

وأمَّا إِذَا توجه إِلَىٰ الرِّوَايَة؛ فذَلِك لكونِها شاذةً أو معلولةً.

وبعضُ الأسبابِ تَستوجب (الطَّعْنَ في الرَّاوي)- حِفظًا أو عَدالةً-، وبعضُها يستوجبُ (الطَّعْنَ في روايتِه) الَّتي ثَبت وَهَمه وخَطؤه فِيها خاصَّة، من دون أن يَمسَّ الرَّاوي (في عَدالته أو ضبطِه) بشيءٍ؛ وإنَّما يَستلزم الطَّعْنُ في المَرويِّ الطَّعْنَ في الرَّاوي نفسِه إِذَا كانت أكثر رِوايته علَىٰ هَذا النَّحو.

❊❊❊

مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

٤٣٣ وَ«الطَّعْـنُ فِي الـرَّاوِي» فَـفِي عَدَالَتِـهْ
أَوْ ضَـبْطِهِ: لِوَهْمِـهِ، وَغَفْلَتِـهْ

٤٣٤ وَسُـوءِ حِفْظِـهِ، وَفُحْـشِ غَلَطِـهْ
وَلِمُخَالَفَتِـهِ لِـضَابِطِهْ

٤٣٥ وَالكِـذْبُ وَالتُّهْمَـةُ وَالجَهَـالَهْ
وَالفِـسْقُ وَالبِدْعَـةُ فِي العَـدَالَهْ

(الطَّعْن في الرَّاوي) يَكونُ بِعشرَة أشياءَ، بعضُها أشدُّ في القَدح من بعضٍ؛ خمسةٌ مِنْها تَتعلق بالعدالةِ، وخمسةٌ تَتعلقُ بالضبط.

فأما الخَمسةُ المُتعلقة بـ(العَدالة)؛ فهي:

١- كَذبُ الرَّاوي في الحَدِيث النَّبَويِّ: بأن يَروي عَنه ﷺ ما لم يَقله؛ مُتعمدًا ذَلِك.

٢- أو تُهمَتُه بذَلِك: بأنْ لَا يُروىٰ ذَلِك الحَدِيث إلَّا مِن جِهته، ويكون مُخالفًا للقواعد المَعلُومة. وكذا مَن عُرف بالكذب في كلامِه، وإن لم يَظهر مِنهُ وقوعُ ذَلِك في الحَدِيث النَّبويِّ؛ وهَذا دُون الأوَّل.

٣- أو فِسقُه: أي: بالفِعل والقَول؛ ممَّا لَا يبلغُ الكُفرَ.

٤- أو جَهالتُه: بأن لَا يُعرف فِيه تَعديلٌ وَلَا تجريحٌ مُعيَّن.

٥- أو بِدعتُه: وهي اعتقادُ مَا أحدث علَىٰ خِلاف المَعروف عَن النَّبيِّ ﷺ؛ لَا بُمعاندة، بل بِنوع شُبهة.

وأمَّا الخَمسة المُتعلقة بـ(الضَّبط)؛ فهي:

١- فُحشُ غَلَطه: أي: كَثرتُه.

٢- أو غَفلتُه: أي: عَن الإتقانِ.

٣- أو وهَمُه: بأن يَرويَ علَىٰ سبيلِ التَّوهُّم.

٤- أو مُخالفتُه: أي: للثِّقاتِ.

٥- أو سُوءُ حِفظه: وهي عبارةٌ عمَّن يكونُ لَيْس غَلطه أقلَّ من إصابتِه.

***

٤٣٦ وَ«العَدْلُ» مَنْ يَجْتَنِبُ الكَبَائِرَا
وَيَتَّقِي فِي الغَالِبِ الصَّغَائِرَا

٤٣٧ فَلَيْسَتِ العِصْمَةُ شَرْطًا فِيهَا
وَالسَّهْوُ وَالغَلَطُ لَا يَنْفِيهَا

٤٣٨ يُخَالِفُ الشَّاهِدَ فِي الزَّوْجِيَّةِ
وَفِي الذُّكُورِيَّةِ وَالحُرِّيَّةِ

٤٣٩ حَالَ أَدَائِهِ؛ عَلَى الصَّوَابِ

(العَدل): مَن كَان أكْثَر أَحوالِه طاعَة اللهِ تَعالىٰ، بأنْ يَجتنبَ الكَبائر، ويَتَّقيَ - في غالب أمرِه - الصَّغائر.

وشُروط العَدالة:

١ - الإسْلام؛ فلا تُقبل رِوايَةُ الكَافِر؛ لأَنَّه لَا وُثوقَ بِه، ومَنصِبُ الرِّوَايةِ جَليلُ القَدر شريفُ المَنزلةِ.

٢ - التَّكليفُ؛ فلا تُقبل رِوايَة الصَّبي (علَىٰ الأصحِّ)؛ لأَنَّه لَا يحترزُ عَن الكَذب؛ لِعلمه أنه غيرُ مُكلَّف.

٣ - السَّلامةُ من أسبابِ الفُسوق وما يَخل بالمُروءة.

ولَيستِ العِصمةُ شَرطًا في العَدالةِ، بل العَدلُ من كانَ أكثرُ أحوالِه طاعةَ اللهِ عزَّ وجلَّ، فمَن غَلبتْ طاعاتُه علىٰ مَعاصِيه فهو عَدلٌ، وإلَّا فلو كَانتِ العِصمةُ شرطًا في العدالَة لمَا كَان في الدُّنيا - سِوىٰ الأنبياءِ والمُرسلينَ - عَدلٌ!

وكَذلكَ؛ لَيسَ من شَرطِ العَدالَة السَّلامةُ من السَّهْوِ والغَلَط والنِّسيانِ؛ فهذا لا سَبيلَ إليه، وكُلُّ إنسانٍ فهو عُرضةٌ للسَّهو والنِّسيانِ، وإنَّما يتفاضَلُ النَّاسُ بكثرةِ ما عندَهم من الصَّواب وقلةِ ما عندَهم من الأخطاءِ. والله أعلمُ.

هَذا؛ وَعدالةُ الرَّواي وَإنْ وَافقتْ عَدالةَ الشَّاهدِ في بَعض الأُمورِ فَإنَّهما يَختلفان في أُمور أُخرىٰ:

قال الإمَام مُسْلم[1]: «والخَبر؛ وإن فارقَ مَعنَاه مَعنىٰ الشَّهادة في بَعض الوجوهِ، فَقَد يَجتمعان في أعظم مَعانيهما؛ إذ كَان خَبَر الفاسِق غيرَ مقبول عِنْد أَهْل العِلْم، كمَا أن شهادتَه مردودةٌ عِنْد جَميعِهم» اهـ.

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٧).

ومِمَّا فارقَت الرِّوَايةُ فِيه الشَّهادةَ: أنه لَا يشترطُ في العَدالة في الرِّوَاية: (الذُّكورة وَلَا الحُريَّة)؛ فتجوزُ رِوايَةُ المرأة ورِوايَةُ الرَّقيق؛ وبهذَيْن فارقت عدالَة الشَّهادة. وكذَلِك لَا يشترطُ في الرِّوَايةِ العَدد بخلاف الشَّهادةِ.

والرَّاوي لَا يُشترط فِيه العدالَة وقتَ تحمُّله للحَدِيث؛ وإنَّما يُشترط ذَلِك وقتَ أدائِهِ للحَدِيث وروايتِه له؛ فَقَد يَتحمَّل الحَدِيثَ وَهُو غيرُ عَدلٍ- لكفرٍ أو فِسق أو بدعَة أو غيرِ ذَلِك- (بخلَافِ تَعمُّد الكذبِ علَىٰ النَّبيِّ ﷺ) -، ثمَّ يَتوب، فيروِي بعد توبتِه؛ فتُقبل روايتُه.

والعَدالةُ لَا يُطعَنُ فِيهَا إلَّا بعِصْيانٍ قَدِ اتُّفقَ علَىٰ كَونهِ فِسقًا، أَو مَعصيةً، أَو ممَّا تُخرَمُ بهِ العدالةُ؛ فإنَّه رُبمَا وَقعَ مِنَ المُجرَّح شَيءٌ هُوَ في مَذهبِهِ أَو مَذهبِ أَهلِ بَلدِهِ مِن المُباحَاتِ، وفي مَذهبِ المُجرِّحِ مِنَ المَعَاصِي؛ فلَا يَجوزُ- والحَالَةُ هذِهِ- إِسْقَاطُ عَدَالَةِ الرَّاوِي بمِثْلِ هذَا.

وَالغفلَةُ الَّتي تُردُّ بِها حَديث الرَّجلُ الرِّضَا الَّذي لَا يُعرفُ بِكذبٍ هُو أن يَكونَ في كتابِهِ غَلطٌ؛ فيُقال لَه في ذلك، فيَترُك ما في كِتابه ويُحدِّث بما قالوا، أو يُغيِّره في كِتابِه بقولِهم لا يعقل فَرق ما بَين ذلك، أو يُصحف تَصحيفًا فاحشًا فيقلب المَعنىٰ لا يعقل ذَلك، فيَكُف عَنه.

وكَذلك؛ مَن لُقن فتلقَّنَ التَّلقينَ، يُردُّ حَديثُه الَّذي لُقِّن فيهِ، وأُخذ عنه ما أَتقن حِفظه إذا علم أنَّ ذَلك التَّلقين حادثٌ في حِفظه لا يُعرف به قديمًا، فأمَّا مَن عُرف به قديمًا في جَميع حديثِه فلا يُقبل حديثُه، ولا يُؤمن أن يكونَ ما حَفظ مما لُقن[1].

---

(١) هذا مأخوذ من كلام للإمام الحميدي، راجع: «الجرح والتعديل» (١/ ٣٣ - ٣٤)، و«الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٢٣٣ - ٢٣٥)، وكتابي «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» (ص٤٤٣ - ٤٤٤).

وَ«الـضَّبْطُ» ضَـبْطُ صَـدْرٍ اوْ كِتَـابِ:

٤٤٠ «ضَـبْطُ الـصُّدُورِ» حِفْظُـهُ مَـا حَمَلَـهْ
مَــعَ التَّثَبُّــتِ إِلَى أَنْ يَنْقُلَـــهْ

٤٤١ «ضَـبْطُ الكِتَـابِ» صَـوْنُهُ مُـذْ سَـمِعَا
فِيــهِ مُــصَحَّحًا إِلَى أَنْ يُــسْمِعَا

٤٤٢ يَعْلَــمُ مَــا فِي اللَّفْــظِ مِــنْ دَلَالَــةِ
إِنْ يَــرْوِ بِــالْمَعْنَى، وَمِــنْ إِحَالَــةِ

(الضَّبط) نوعان: ضبطُ صدرٍ، وضبطُ كِتابٍ.

فـ(ضبطُ الصَّدر): هُو أن يُثبت ما سمِعه، بحيثُ يَتمكن من استحضارِه متىٰ شاء.

و(ضبطُ الكتاب): هُو صيانتُه لَديه منذُ سَمع فِيه وصحَّحه إلَىٰ أن يُؤدِّيَ منه.

و(الضَّبط) لَا يُوصف بِه الرَّاوي إلَّا إِذَا تَحقق فِيه عِنْد تحمُّله للحَدِيث، وعِنْد أدائِه له؛ بخلافِ العدالة؛ كما تَقدم.

والضَّابطُ ضبطُ حِفظ، بحيثُ يَحفظ أَحَادِيثَه فِي صدرِه، ويتعاهدُها ويُتقنُها؛ له أنْ يُحدِّثَ مِن حِفظِه؛ إِذَا استمرَّ حِفظُه إِلَىٰ أَنْ يُؤدِيَ الحَدِيثَ، أَمَّا إِذَا اختلَط مثلًا؛ فلا.

والضابِطُ ضَبطَ كِتاب، بحيثُ يكونُ مُصحَّحًا مُقابلًا مَضبوطًا؛ فلَه أن يحدثَ مِن كتابه إِذَا استمَر معه كتابُه فِي حمايتِه وصيانتِه.

وذَلِك؛ بأنْ يَكونَ ممَّن يَعرفُ خطَّه ويضبطُه ويميِّزُه من خطِّ غَيره؛ فإنْ أعَار كتابَه لغيره، اشترطَ أن يُميِّز خطَّه من خَطِّ غَيرِه؛ حتَّىٰ إِذَا زاد أحدٌ شيئًا في الكتاب بينَ السُّطور؛ عَرف ذَلِك وميَّزه.

وَلَا يكونُ كَطائفة من الرُّواة ممَّن كَانُوا يُمكنون غيرَهم مِن كُتبهم؛ فيزيدُ بعضُ هَؤلاء المُمكَّنين فِيها أَحَادِيثَ، وَلَا يَتنبَّهون هُم إِلَىٰ ذَلِك؛ كسُفيان ابنِ وَكيع وأشباهِه.

ومَن جَمع بين الضَّبطَين (كتابُه صَحيح، وَهُو حَافظٌ له)؛ فلَه أن يُحدِّث من حِفظه ومن كِتابه، وإن كَان تحْدِيثُه من كِتابه أولىٰ، لأنَّ الكتابَ أَبعدُ عَن الخطإِ والنِّسيان.

هَذا كلُّه فِيمن يَلتزم في رِوايتِهِ اللَّفظ الَّذِي سمعَه، فإن كَان ممَّن يروي بالمَعنىٰ اشترطَ فِيه شرط زائدٌ عَلَيْها، وهو: أنْ يَكونَ عالِمًا بوضع الألفاظ ودلالَتها علَىٰ معانِيها، بحيثُ يَأمن علَىٰ نفسِه مِن أن يضعَ لفظًا في مكانِ لَفظ؛ فيَتغيَّر المَعنىٰ.

❊ ❊ ❊

٤٤٣ وَوَهْمُـــــهُ: أَشَـــدُّهُ قَلْـــبُ سَـــنَدْ
بِـــسَنَدٍ، وَالـــوَهْمُ فِي المَـــتْنِ أَشَـــدّْ

قَدْ يكونُ الرَّاوي مُقِلَّ الغَلَطِ، إلَّا أنَّه إذا غَلِطَ غَلِطَ غَلَطًا فاحِشًا لا يُحتمَلُ مِنه؛ يَدُلُّ علىٰ سوءِ حِفظِه وقلَّةِ ضَبْطِه.

فَرُبَّ خطَإٍ واحدٍ في حَديثٍ واحدٍ؛ يَستوجِبُ الطَّعن في الرَّاوي؛ وَما ذلكَ إلا لكَونِ خَطَئِهِ لا يُحتَمَلُ، مِما يَدُلُّ علىٰ عَدَمِ إتقانٍ وَغَفلَةٍ شَديدَةٍ.

وَليسَ الخطأُ في المتْنِ كالخطإِ في الإسنادِ؛ فأخطاءُ الأسانيدِ- مَهْما تَعدَّدتْ وعَظُمَت- أخَفُّ مِن أخْطاءِ المُتونِ؛ لأنَّ أخطاءَ المُتونِ تُنبِئُ عن غَفْلَةٍ وعَدَمِ تيقُّظٍ؛ بخِلافِ أخْطاءِ الأسانيدِ.

ولِذا؛ تَجِدُ أكثرَ أخطاءِ الرُّواةِ تَقعُ في الأسانيدِ، وقلَّما يُخطِئُ الرَّاوي في المَتنِ إلَّا وهو ضَعيفٌ! لا سيما إذا أخطأ في المَتنِ خَطَأً يَقْلِبُ مَعناهُ، ويُغَيِّرُ المُرادَ مِنه.

وبَعْضُ أخْطاءِ الأسانيدِ أشَدُّ مِن بَعْضٍ وَأفْحَشُ.

وَمِن أفْحشِها: ما يَقولُ فيهِ العُلماءُ: (دَخلَ عَلَيْهِ حَديثٌ في حَديثٍ، أو إسْنادٌ في إسْنادٍ). وصورَتُها: أن يأتي الراوي إلىٰ مَتنٍ مَعروفٍ بإسنادٍ ما؛ فيُرَكِّبُه علىٰ إسْنادٍ آخَرَ غيرِه.

وهذا النَّوعُ مِنَ الأخطاءِ قَلَّما يَقعُ فيهِ الثِّقاتُ الحُفَّاظُ الكِبارُ؛ إنَّما يقَعُ فيهِ مَن دونَهم في الحفْظِ أوِ الضُّعفاءُ؛ حتَّىٰ قالَ أبو حاتِمٍ الرَّازي[1] - في حَديثٍ يَرْويهِ الثَّوري، ورَواهُ غَيْرُه بإسْنادٍ آخَرَ -:

«مُحالٌ أن يُغلَطَ بَيْنَ هذا الإسْنادِ إلىٰ إسْنادٍ آخَرَ؛ وإنَّما أكثرُ ما يَغلطُ النَّاسُ- إذا كانَ حَديثًا واحِدًا- مِن اسْمِ شَيْخٍ إلىٰ شَيْخٍ آخرَ، فأمَّا مِثْلُ هَؤلاءِ فلا أرىٰ يَخْفىٰ علىٰ الثَّوري» اهـ.

وَفي المُقابلِ؛ قَد يَغتَفِرونَ أخطاءَ بَعضِ الرواةِ- مَع كَثرتِها-؛ وَذلكَ لأنَّها قَليلَةٌ في جَنبِ صَوابِهِ الكَثيرِ، حَيثُ يَكونُ مِنَ المُكثِرينَ رِوايَةً، أو هيَ أخطاءٌ مُحتمَلَةٌ، كخَطَإٍ في اسمِ شَيخٍ في الإسنادِ إلىٰ اسمِ شَيخٍ آخَرٍ، وَنَحوِ ذَلكَ. كما وقعَ في مِثلِ ذَلكَ شُعبةُ بن الحجَّاجِ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٦٦٧).

مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرِّجَالِ

٤٤٤ وَكُلُّ ذَا مُعْتَـــبَرٌ فِي النَّاقِـــلِ
لِلْجَــرْحِ وَالتَّعْـدِيلِ، بَــلْ فِي القَائِــلِ

٤٤٥ وَأَنْ يَكُـــونَ حَافِظًـــا قَـــدِ اكْتَمَــلْ
مُطَّلِعًـــا عَلَى الرِّجَـــالِ وَالعِلَـــلْ

٤٤٦ مُـــبَرَّأً مِـــنَ الهَـــوَى، مُحْتَاطَـــا
جِـــدًّا، بِأَسْـــبَابِهِمَا أَحَاطَـــا

٤٤٧ وَالِاصْـــطِلَاحَاتِ وَالِاخْـــتِلَافِ
أَصْـــلًا وَفَــرْعًا، وَهْــوَ ذُو إِنْـــصَافِ

وهَذِه الشَّرائطُ الَّتي اشترطها العُلَماءُ مِن عَدالةٍ وَضبط تُشترط أيضًا في الرُّواة الَّذِين يَنقلون أقوالَ أئمَّة الجَرح والتَّعديل في الرُّواة، فلا بدَّ أن يَكونوا أيضًا عُدولًا ضابِطِين.

بل رُبَّما كَان اشتراطُ ذَلِك في ناقِلي أقوالِ المُجتهدين في الرِّجال أولىٰ؛ لأنَّ الخَطأ أو الكذبَ في رِوايَة تَعديل لبعضِ الرُّواة الضُّعفاءِ أو في رِوايَة تَجريح لبعضِ الرُّواة الثِّقاتِ يَترتَّب عَلَيْه من الفَساد أكثر ممَّا يَترتب علىٰ خطإٍ أو كذبٍ في حَدِيثٍ وَاحِد.

بل تُشترط أيضًا العَدالةُ والضَّبطُ في الإمام المُجتهدِ المُتكلِّم في الرُّواة بالجَرح والتَّعديل، فأما اشتراطُ العدالَة فواضحٌ، وأمَّا اشتراطُ الضَّبط فلأنَّه إنَّما يَحكم علَىٰ الرُّواة غَالبًا بمقتَضىٰ رواياتِهم، فإذا رأىٰ الرَّاوي قَد وَافق غيرَه من الثِّقات عَلم أنه ثقةٌ، وإذا رآه يُخالف كثيرًا أو يَتفرد عَن الأثبات عَلم أنه ضعيفٌ سيِّئُ الحِفظ.

فإذا كَان هَذا المُجتهد هُو نفسُه غيرَ ضابطٍ وَلَا مُتثبِّت فيما يَنقل، فلرُبَّما ضعَّف راويًا بمقتضىٰ رِوايَة لَه تخالفُ ما يرويهِ الثِّقاتُ، أو لم يُتابعه عَلَيْه أحدٌ من الثِّقات، وَلَا تَكُونُ الآفةُ فِيها من هَذا الرَّاوي، وإنَّما مِنهُ هو، حيثُ لم يَضبط هُو أَحَادِيثَ هَذا الرَّاوي، ثمَّ أخذ يضعفِه بها، وكان هُو أَولىٰ بذَلِك الضَّعف من الرَّاوي.

وكذَلِك يُشترط في المُتكلِّم في الرِّجال أنْ يَكونَ مِن الحفَّاظ المُتوسِّعين في الرِّوَايةِ والمُطَّلعين علَىٰ الرجال وعِلل الأَحَادِيث.

وأنْ يَكونَ أيضًا مُبرئًا مِن الهوىٰ، صاحبَ إنصافٍ، لَا يُجرِّح بما لَا يَقتضي الجَرح، أو للمخالَفَة في المَذهب، وَلَا يُوثِّق مُحاباةً ومُجاملةً.

وكذَلِك يُشترط في المُتكلِّم في الرِّجال أنْ يَكونَ عالمًا بأسبابِ الجَرح والتعدِيل، مُحيطًا بمذاهب العُلَماء في ذَلِك، حتَّىٰ لَا يُوثِّق بسببٍ لَا يقتضي التوثيقَ، أو يُجرِّح بسبب لَا يقتضي الجرحَ.

وكذَلِك يُشترط في المُتكلِّم في الرِّجال أنْ يَكونَ عالمًا بمُصطلحَاتِ الناس، فَاهمًا للمصْطَلحَات الَّتي تُستخدم عِنْد بعضِهم علىٰ معنىٰ، وعِند بعضِهم علَىٰ مَعنًىٰ آخرَ، فإن عدَم تمييزِ ذَلِك قَد يَجرُّه إلَىٰ جَرح مَن لَا يَستحق الجرحَ؛ لعدمِ مَعرفته باصطلاحاتِ القَوم ومعاني ألفاظِهم.

وكذَلِك يُشترط فِيه أنْ يَكونَ عالمًا بمواضِع الاتِّفاقِ والاختِلافِ في مَسائل الأصُول والفُروع؛ فإن بعضَ أَهْل العِلْم قَد جاء عَنه جَرح لبعض الرُّواة بسببِ فِعلهم أفعالًا هي عِنْد المُجرِّح من المَعاصي، بينما هي عِنْد المُجرَّح ليست كذَلِك، وهي مِن المَسائل الخِلافية الَّتي اخْتَلف فِيها أَهْلُ العِلْم، واللهُ أعْلمُ.

❊❊❊

كَيْفَ يُعْرَفُ العَدَالَةُ والجَرْحُ؟

٤٤٨ وَيُعْــــرَفُ الــــضَّابِطُ بِالمُوَافَقَــــهْ
لِلــــضَّابِطِينَ - غَالِبًــــا - أَهْــــلِ الثِّقَــــهْ

والسَّبيلُ إلَىٰ مَعرفة (الضابط): اعتبارُ رِواياتِه؛ وذَلِك باستقراء وتَتبع مَروياتِه؛ وعرضِها علَىٰ روايات الثِّقات المَعروفين بالحفظ والإتقان:

فإذا كانت في الغَالب مُوافقة لرِّوايات الثِّقات- ولو مِن حيثُ المَعنىٰ-؛ كَان هُو ثقةً مِثلهم.

وإذا كَان يُخالف الثِّقات في الشَّيء بعد الشيء؛ فبقدرِ مُخالفتِه لَهُم بقَدر ما يُعرف ضعفُ ضَبطه؛ ومِن هنا؛ تَعلم أن مُخالفته النَّادرة للثقاتِ لَا تقدح في ضَبطه.

فإذا كَان كَثيرَ المُخالفة، أو كثيرًا ما يَتفرد بما لَا يعرف من أَحَادِيث الثِّقات؛ كَان سيِّئ الحِفظ وليس بضابطٍ.

❊❊❊

٤٤٩ وَكُلُّ عَــــدْلٍ ضَــــابِطٍ فَهْــــوَ «ثِقَــــهْ»
وَبَعْــضُهُمْ لِلْعَــدْلِ - حَــسْبُ - أَطْلَقَــهْ

الرَّاوي الَّذِي اتَّصف بالعَدالة والضبطِ جَميعًا يُسمَّىٰ عِنْد المُحَدِّثين بـ(الثِّقة)، سَواء كَان ضبطُه ضبطَ كِتاب أو ضبطَ صَدرٍ.

والثِّقاتُ عِنْدهم طبقاتٌ ومَراتبُ، فليس كُلُّ مَن قالوا فِيه: (ثِقة) في مَرتبة وَاحِدةٍ، بل بعضُهم أوثقُ مِن بعض، فمِنْهُم الحُفَّاظ الأثباتُ، وهُم أعلَىٰ المَراتبِ، ومِنْهُم الشُّيوخ، وهُم مَن دُون الحُفَّاظ، ومِنْهُم مَن يُخطِئ في الشَّيء بعد الشيءِ، ومِنْهُم مَن يُخطِئ إِذَا روىٰ عَن بَعض الشُّيوخ دون بَعض، ومِنْهُم المُكثِرُون، ومِنْهُم المقلُّون.

وأحيانًا يَستعملون اسم (الثِّقة) ويُطلقونه علَىٰ مَن كَان عَدلًا فقط، وإن لم يكُن ضابطًا، علَىٰ مَعنىٰ أنه لَا يَتعمَّد الكذبَ، وإن كَان يقَع الكذبُ مِنهُ عَن غيرِ قَصْد.

❁❁❁

٤٥٠ تُعْــــرَفُ بِــــالنَّصِّ وَبِاحْتِجَـــاجِ
مُلْـــتَزِمِ الـــصِّحَّةِ فِي الإِخْـــرَاجِ

٤٥١ لَا فِي المُتَابَعَـــاتِ، ثُـــمَّ دُونَـــا
أُولَاءِ مَــــنْ رَوَوْا لَهُ مَقْرُونَـــا

وتُعرفُ (ثِقةُ) ذِي الثِّقةِ بأحَد هذَين الأمرَين:

الأولُ: أن يَنصَّ أحدُ العُلَماء علَىٰ أنه ثقةٌ، أوأن يُذكر في كتابٍ مِن الكتب الَّتي لَا يُترجم فِيها إلَّا للثِّقات، ككِتاب «الثِّقات» لابن حِبَّان أو للعجْلِي.

الثَّاني: أنْ يَكونَ قَد خرَّج حَدِيثَه بعضُ الأئِمَّة الَّذِين اشتَرطوا علَىٰ

أنفسِهم ألا يُخرِّجوا غير أَحَادِيث الثِّقات، كالبُخارِي ومُسْلم، وذَلِك علَىٰ سبيل الاحْتِجاج، لَا علَىٰ سبيل الاسْتِشهَاد.

أمَّا مَن خرَّجوا له مَقرونًا بغيره، فهَذا لَا يُفيد الرَّاوي أصلًا؛ لأن الرِّوَاية عَن الرَّاوي علَىٰ هَذِه الصِّفة لَا تُفيد الاعتمادَ وَلَا الاسْتِشهَاد، فليس في ذَلِك إذًا دليلٌ علَىٰ أن الرَّواي عِنْد مَن خرَّج له علَىٰ هَذِه الصِّفة ثِقَة، أو مِن جُملة الثِّقات.

وَقَد خرَّج البُخارِيُّ لِلحَسن بنِ عُمَارَة وَهُو ضَعيف جِدًّا، لكِن روايته عِنْده وَقعت مَقرونةً بغيره، فلم يَفهم العُلَماءُ مِن ذَلِك أن البُخارِيَّ يُوثقُه أو يُقوي من حَاله.

ومِن هُنا **نَقول**: إنَّ تَصحيحَ النَّاقِدِ لِلحديثِ أَو تَحسينَه له؛ لا يَكفي بمُفردِه للدِّلالَة عَلىٰ أنَّ الراويَ المُتفرِّدَ به ثِقةٌ في الحِفظ أو صَدوقٌ فِيه عِند هَذا النَّاقد.

فقَد يكونُ لكُلِّ حَديثٍ مِن حديثِ هَذا الرَّاوي حكمٌ يَخُصُّه، فَيطلع فِيه النَّاقدُ علىٰ ما يَفهم منه حِفظَ الرَّاوي له، ويُثير ظنًّا خاصًّا في حُسن ذلك الحَديث أو صِحَّتِهِ، فيُحسِّنه النَّاقد أو يُصححُه اعتمادًا علىٰ ما احتفَّ به من القَرائن، لا علىٰ مُجرد صِدق الرَّاوي أو ثِقتِه.

وكذلِك؛ فقد يُضعِّف النَّاقدُ حَديثًا تَفرد بروايتِهِ بَعضُ الثِّقات، فتَضعِيفُ هذا الناقِد لهذا الحَديث لا يَكفي بمُفردِهِ للدلالَة علىٰ ضَعف ذاك المُتفرِّد بِهِ عِند هذا النَّاقِدِ، فَقد يكونُ ثِقةً عِنده، بل قد يَنصُّ هو علىٰ ذلك؛ لَكنَّه يَرىٰ -لضَميمَةٍ- أنَّ هذهِ الرِّوايةَ ضَعيفةٌ قد أخطأَ فيها هذا الرَّاوي الثِّقةُ.

٤٥٢ وَ«الأَصْلُ» فِي «الصَّحِيحِ» فَرْدٌ لَيْسَ لَهْ
مُتَابِعٌ؛ خَارِجَهُ وَدَاخِلَهْ

واعْلَم؛ أن قولَ العُلَماء في الرَّاوي: «رَوىٰ له البُخارِيُّ ومُسْلمٌ في الأصُول أو احتجَّاجًا»، أو «هَذا الحَدِيث خرَّجه البُخارِيُّ أو مُسْلمٌ في الأصول أو الاحْتِجاج»، معَناه أَنَّهما قَد خرَّجا له حَدِيثًا أصلًا تَفرد به، اعتمدَ العُلَماء عَلَيْه بمجردِ رِوايَة هَذا الرَّاوي له بِه مُطلقًا؛ سواء داخل (الصَّحِيح) أو خارجَه.

أما إِذَا لم يُخَرَّج له داخل «الصَّحِيح» مُتابعٌ له علَىٰ ما روىٰ، بينما هُو في الأصل لم يَتفرد بالحَدِيث، حيثُ قَد تابَعه غيرُه ممَّن وقعت روايتُه خارج «الصَّحِيح»، والعُلَماءُ إنَّما يعتمدُون علَىٰ روايتِه حيثُ قَد تُوبع عَلَيْها، لَا استقلالًا، فلا يُقال حينئذٍ: إنه ممَّا خرَّج له البُخارِي ومُسْلمٌ في الأصول، ثمَّ يُبنىٰ علىٰ ذلكَ مَنحُ الرَّاوي منزلةَ مَن خَرج له الشَّيخانِ احتجاجًا.

وَقَد ذَكر مُسْلم ما يَدُلُّ علَىٰ أنه إِذَا تَحقَّق من كون الرِّوَاية مَحفوظةً من أوجه أُخرىٰ غير الوجْه الَّذي خرَّجه في «صَحيحِه»، وكانت هَذِه الأَوجه عِنْده بنُزول؛ فإنه لَا يَمتنع مِن تخريجها في «الصَّحِيح» عَن بعض الضُّعَفاء، إِذَا كَانت رِوايتُه عِنْده بِعلوٍّ، بعد أنْ تَحقَّق مِن أن هَذا الضَّعيف حفِظ الرِّوَايَةَ وَلَم يخطِئ فِيها.

فإنه لما أنكرَ عَلَيْه الإمامُ أبو زُرعةَ الرَّازي روايتَه عَن أسباط بنِ نَصر وقَطن وأحمدَ بن عِيسىٰ المِصري، قال مُسْلم[1]: «إنَّما أدخَلتُ مِن حَدِيثهم

---

(١) «تدريب الراوي» (١/ ١٣١).

ما قَد رَواه الثِّقاتُ عَن شيوخِهم، إلَّا أنه رُبَّما وَقع إليَّ عَنهم بارتفاع، ويَكون عِنْدي من رِوايَة أوثَق مِنْهُم بنُزول، فأقتصرُ علَىٰ ذَلِك».

ولَامَه الإمامُ أبو زُرعة أيضًا علَىٰ التَّخريج عَن سُويد بن سَعد الحدثَاني، فقال مُسْلم[١]: «مِن أينَ كُنتُ آتي بِنُسخة حَفص بنِ مَيسرةَ؟». يَعْني: بِعلُوٍّ.

وبِناءً علَىٰ هَذا؛ لَا يَلزمُ مِن تَخريجه للحَدِيث في الباب عَن رَجل دون مُتابع أو شَاهد؛ أنْ يَكونَ هَذا الرَّجل مُحتجًّا بِه عِنْده، فَقَد يَكون إنَّما اعتَمد علَىٰ رِوايَة غَيره الَّتي هي خارِجُ «الصَّحِيح»، وإنَّما خرَّج رِوايَة هَذا في «صَحيحِه» لِغرضِ العُلوِّ.

قال ابنُ رَجبٍ[٢]: «فإذا كَان الحَدِيثُ معروفًا عَن الأعْمَش صحيحًا عَنه، وَلَم يقع لصاحِب (الصَّحِيح) عَنه بِعلو إلَّا مِن طَريق بعض مَن تكلم فِيه من أصحابه، خرَّجه عَنه، وهَذا قِسم آخرُ ممَّن خرَّج له في (الصَّحِيح) علَىٰ غير وجهِ المُتابعة والاسْتِشهَاد، ودرجتُه تَقصُر عَن درجةِ رِجال (الصَّحِيح) عِنْد الإطلاق».

❊ ❊ ❊

٤٥٣ وَاقْبَلْهُمَا - فِي أَرْجَحِ القَوْلَيْنِ - مِنْ عَالِمٍ، وَقِيلَ: عَالِمَيْنِ

اتَّفق العُلَماءُ علَىٰ أنَّ تزكيَةَ اثنَين كافيَةٌ، واختَلفوا في قَبول تَزكيَة الوَاحِد: فذَهب أكثرُ الفقهاء مِن أهل المَدينة إلَىٰ أنَّ العَدالةَ والجَرحَ لَا يثبت

---

(١) راجع «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤١٨) وتعليقي علىٰ «علوم الحديث» لابن الصلاح، ونكت الحافظين (١/ ٢١٢ - ١٢٢).

(٢) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٠٩ - ٧١٠).

وَاحِدٌ مِنْهُما بتَزكيةِ العَدل الوَاحِد أو تَجريحه؛ وقَاسوا ذَلِك علَىٰ الشَّهادات.

وذهب الأكثَرون إلَىٰ أن العَدالة والجَرحَ يثبت كُلٌّ مِنْهُما بالوَاحِد، رجلًا كَان أو امرأةً، ودليلُهم علَىٰ ذَلِك: أن العَدد لم يشترط في قبول الخَبر من الرَّاوي، فكَيف يشترطُ في تَعديل الرَّاوي؟! وقاسوه علَىٰ الحُكم، وَهُو لَا يشترط فِيه العَدد؛ وهَذا هُو الصَّواب.

❊❊❊

٤٥٤ مِـــنَ العَبِيـــدِ، وَمِـــنَ النِّـــسْوَانِ
- عَلَى خِـــلَافٍ - لَا مِـــنَ الـــصِّبْيَانِ

أجمَع العُلَماءُ علَىٰ أنَّ تَعديل الصبِيِّ لَا يُقبل، واتَّفقوا علَىٰ قبولِ تَعديل العبدِ القِنِّ.

واختلفوا في قَبول تَعديل المرأةِ: فذهب القاضي أبو بكرٍ إلَىٰ قبولِه مِنْها، وحُكي عَن أكثر الفُقهاء من أهل المَدينة وغيرها اختيارُ عَدم القَبول.

❊❊❊

٤٥٥ فَـإِنْ يَكُـنْ قَـدِ اسْـتَفَاضَ مَدْحُـهُ
فَقَـــدْ كَـــفَى، أَوِ اسْـــتَفَاضَ جَرْحُـــهُ

فإذا كَان الرَّاوي مَشهورًا بالعَدالة واستقامةِ الأمر، وَقَد شاعَ الثَّناءُ عَلَيْه بين أَهْل العِلْم؛ لم يحْتجْ إلَىٰ تزكيةِ أحدٍ إيَّاه. مثل: مالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ ابن حنبلٍ، والليثِ بن سَعد، وعبدالله بن المُبارك، وشُعبة بن الحجاج،

وإسحاقَ بن رَاهويه، ومَن جَرىٰ مَجراهم من الأئمَّة الحفَّاظ.

وكذَلِك يَثبتُ الجَرحُ بالاسْتفَاضَة.

* * *

٤٥٦ وَلِابْـنِ عَبْـدِ الـبَرِّ: كُلُّ مُعْتَـنِي
بِحَمْلِـهِ العِلْـمَ وَلَـمْ يُـوَهَّنِ

٤٥٧ فَهُـوَ عَـدْلُ عِنْـدَهُ؛ وَقَـدْ أَبَى
جُمْهُـورُ أَهْـلِ العِلْـمِ هَـذَا المَـذْهَبَا

وذَهبَ حافظُ المَغربِ الإمَام أبو عُمر ابنُ عَبدِ البرِّ إلَىٰ أن كُلَّ مُسْلمٍ حَامِلٍ لِلعِلم، مَعروفٌ بِالعِنايَة به، فَهو عدلٌ، حتَّىٰ يَتبيَّن خِلافُه بظُهور جَرح فِيه. ولكن المُحققِّين أَبوا ذَلِك، وقَالوا: إنَّه توسُّع غيرُ مَقبول وَلَا مَرضِي.

إِبْهَامُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَتَعَارُضُهُمَا

٤٥٨ وَالجَـرْحُ وَالتَّعْـدِيلُ حَيْـثُ أُبْهِمَـا
فِي قَـوْلِ عَالِـمٍ بِأَسْـبَابِهِمَا

٤٥٩ يُقْبَـلُ - فِي الأَقْـوَى -، فَـإِنْ تَعَارَضَـا
مِـنْ وَاحِـدٍ أَوْ عَـدَدٍ؛ فَالمُرْتَـضَى

٤٦٠ أَنْ يُتَوَقَّـفَ إِلَى أَنْ يُعْلَمَـا
مُـرَجِّحٌ، ....

اختَلف العُلَماءُ في قَبول تَعديل أحدِ الرُّواةِ أو جَرحه؛ إِذَا صدَر أحدُهما مِن العالِم بأسبابِ الجَرح والتَّعديلِ، المَرضِي في اعتقادِه وأفعالِه؛ مِن غير بيانِ سَبب جَرحه أو تَعديلِه. وذَلِك؛ كَنحو: (فُلَان ثِقَة)، (صَدوق)، (ضَعيف)، (لَيس بِشيءٍ).

ولَهم في ذَلِك أقوالٌ:

فقِيلَ: يُقبل كُلٌّ مِن الجَرح والتَّعديلِ، إِذَا صَدر عمَّن هَذِه صِفاتُه، مِن غَير بيانِ السَّبب.

وقِيل: لَا يُقبلُ الجَرحُ وَلَا التَّعديلُ إِلَّا إِذَا بَيَّن الجارحُ أو المُعدِّل سَببَ ما يَذكرُ؛ فإِنَّه رُبَّما يكونُ قَد بَنىٰ حُكمَه علَىٰ ما لَا يُعدُّ سببًا في الحَقيقَةِ.

وقِيل: يُقبلُ الجَرحُ وَإنْ لم يُفسَّر وَلَم يُبين سَببه، وَلَا يُقبل التَّعديلُ إلَّا مع بيانِ السَّبب.

وقِيل: يُقبل التَّعديلُ مِن غير ذِكر سَببه، وَلَا يُقبلُ الجَرحُ إلَّا مَع بيانِ السَّبب.

وعُذر أَصحاب هَذا القَول: أن صِفات العدَالة كَثيرةٌ يَصعبُ تَعدادها وسَردها، والعدَالة لَا تَحصلُ إلَّا بوجودِ جَميعها؛ فأما الجرحُ فيَكفي للحُكم بِه وجودُ سَبب وَاحِدٍ؛ لَا جَرم أمكنَ ذِكره في يُسر وسُهولةٍ؛ ولهَذا وَجب ذِكرُه.

وقيَّد الحافظُ ابنُ حَجَر[1] قَبولَ التَّجريح (مِن غَير ذِكر سَببه) بألَّا يكونَ المَجروح قَد وَثَّقه أحدُ الأئمَّة، فإنْ كَان قَد وثَّقه وَاحِدٌ مِنْهُم لم يُقبل فِيه تَجريحٌ إلَّا مع بَيان السَّبب. فإن خَلا الرَّاوي عَن التَّعديل، قُبِل الجَرحُ مُبهمًا غَير مُبينِ السَّبب.

وعَلل ذَلِك: بأنَّه إذَا لَم يكنْ فِيه تَعديلٌ، فهوَ في حيِّز المَجهول، وإعمال قولِ المُجرِّح (ولو كَان مُجملًا) أولىٰ مِن إهمالِه.

هذا؛ وهَذِه الأَقوالُ- علَىٰ اخْتلافِها -؛ إنَّما هي قائِمةٌ علَىٰ قِياس الرَّاويةِ علَىٰ الشَّهادة، ولَكن ينبغي أنْ يُعلم أنَّ الرَّاوي حَاله مُخالفة للشَّاهد في هَذِه المَسألة؛ مِن أوجُهٍ:

الأولُ: أنَّ الَّذِين تكلَّموا في الرُّواة أئمَّة أَجِلَّةٌ، والغَالبُ فيمن يُجرِّح الشَّاهدَ أو يُزكِّيه أن لَا يَكونَ بتلك الدَّرجةِ وَلَا ما يُقاربُها.

الثَّاني: أنَّ الَّذِين تَكلموا في الرُّواةِ مَنصِبُهم مَنصبَ الحُكَّام، وَقَد قال

---

(١) «نزهة النظر» (ص٤٠٣).

الفُقهاء: إنَّ المَنصوبَ لجَرح الشُّهود يُكتفىٰ مِنهُ بالجَرح المُجمَل.

الثَّالثُ: أنَّ القاضِي مُتمكِّن مِن استفسار جارِح الشَّاهِد، والَّذِين جَرحوا الرُّواة يَكثر في كَلامِهم الإجمالُ، وأن لَا يَستفسِرَهم أصْحابهمْ، وَلَم يَبق بأيدي النَّاس إلَّا نقل كَلامهم، وَلَم يَزل أَهْلُ العِلْم يَتلقَّوْن كَلماتِهم ويَحتجُّون بها.

والتحقيقُ: أنَّ الجَرح والتَّعديلَ المُجملَين يُقبلان مِمَّن هَذِه صفَتُه، وأن الجرحَ المُجملَ يَثبت بِه جَرح مَن لم يُعدَّل نصًّا وَلَا حُكمًا، ويوجبُ التوقفَ فيمَن قَد عدِّل حتَّىٰ يُسفرَ البَحث عما يقتضي قَبولَه أو ردَّه. واللهُ أعْلمُ.

❊❊❊

.... أَمَّـــا إِذَا لَـــمْ يُبْهَمَـــا

٤٦١ فَقَـــدِّمِ الجَـــرْحَ وَلَـــوْ عَـــدَّلَهُ

أَكْـــثَرُ - فِي الأَقْـــوَى -، فَـــإِنْ فَـــصَّلَهُ

٤٦٢ فَقَـــالَ: مِنْـــهُ تَـــابَ، أَوْ نَفَـــاهُ

بِوَجْهِـــهِ؛ قُـــدِّمَ مَـــنْ زَكَّاهُ

إذا وَرد عَن أئمَّة هَذا الشَّأن -كأحمدَ ويَحيىٰ- تَعديلٌ وجَرحٌ في شَأن رَجل وَاحِدٍ، فما الَّذِي يُقدَّم مِنْهُما؟

ذهب الفُقهاء والأصُولِيُّون- ونُسب إلَىٰ الجُمهور- إلَىٰ أنَّ الجَرح مُقدَّم علَىٰ التَّعديل، سواء اسْتَوىٰ عددُ المُعدِّلين والمُجرِّحين، أو اختلفَ وَزاد عدد المُعدِّلين، أو العكس؛ وذلكَ مِن قِبل أنَّ مع الجَارح زيادةَ عِلم لم يَطلع عَلَيْها المُعدِّلُ.

وذهبَ قومٌ إلَىٰ أنه يُقدَّم قولُ الأحفظِ مِن المُجرِّحين والمُعدِّلين.

وذهبَ آخرونَ إلَىٰ أنه يُقبل قولُ المعدِّلين إن كَانُوا أكثرَ عددًا.

وَقَد استثنىٰ الجُمهورُ مِن تَقديم الجَرح علَىٰ التَّعديلِ مَسألتَين:

أُولاهُما: أن يَذكرَ الجارحُ سببًا للجَرح، فيذكر المعدِّلُ أنه تاب مِنهُ وحسنتْ تَوبتُه.

والثَّانيةُ: أن يَذكر الجَارحُ سببًا فيبيِّن المعدِّلُ عدمَ صِحتِه؛ كأن يقولَ الجارحُ مثلًا: «فُلَانٌ شَرِب الخَمرَ ساعةَ كذا مِن يومِ كَذا»، فيَقول المُعدِّلُ: «قَد كَان مَعي فُلَانٌ هَذا في هَذا الوقتِ في مَسجد كَذا»، أو ما أَشبَه ذَلِك ممَّا يُبطل كلامَ الجارحِ ويَنفِيه عَن المَجروح.

ففي هاتَين المسألتَين يُقدَّم المُعدِّلُ علَىٰ الجَارح.

***

٤٦٣ وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الجَارِحِ ... إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِأَمْرٍ وَاضِحِ

رُبَّما رُدَّ كلامُ الجَارح إِذَا لم يَكن الجَرحُ بسببٍ واضحٍ يَقتضي الردَّ، وذَلِك مثلُ ردِّ تَجريح النَّسائِي لأحمدَ بن صَالح المِصريِّ، حيثُ قال فِيه: «غيرُ ثِقة وَلَا مأمُون»، فردُّوه بأنَّه ثِقةٌ إمامٌ حافظٌ، احتجَّ بِه البُخارِيُّ ووثَّقه الأكثرون، وحمَلوا كلامَ النَّسائِي فِيه علَىٰ التَّحامل؛ لأنَّه حَضر مَجلس أحمدَ هَذا فَطردَه.

قال الحافظ الذَّهَبِي[١]: «هذا الدِّينُ مؤيَّد محفوظٌ من الله تعالىٰ، لم يَجتمعْ علماؤه علىٰ ضَلالةٍ، لا عَمْدًا ولا خطأً، فلا يَجتمِعُ اثنانِ علىٰ توثيقِ ضعيف، ولا علىٰ تضعيفِ ثقةٍ، وإنَّما يقعُ اختلافُهم في مراتبِ القُوَّةِ أو مراتبِ الضعفِ».

ومعَناه: أنَّه لم يَتَّفق اثنان في شَخص إلَّا علَىٰ ما هُو فِيه حقيقةً.

❊❊❊

٤٦٤ لَا سِيَّمَا الجَرْحُ مِنَ الأَقْرَانِ فِي بَعْضِهِمْ؛ إِلَّا مَعَ البَيَانِ

وَقَد عَقد الحافظُ ابنُ عبدِ البَرِّ النمريُّ في كتابِه «جامِع بيانِ العِلم وفضلِه» فَصلًا بيَّن فِيه أنه لَا يجوزُ قبولُ كلام بعضِ المُتعاصِرين من العُلَماء في بعض، إلَّا أنْ يَكونَ ذَلِك مُدعَّمًا بالبُرهان مُؤَيدًا بالحجَّة.

وقال ابنُ عَبدِ البر[٢]: «الصَّحِيحُ في هَذا البابِ أنَّ مَن ثبتتْ عَدالتُه، وصحَّت فِي العِلم إمامتُه، وبه عَنايَته، لم يُلتفت إلَىٰ قولِ أحدٍ فِيه، إلَّا أن يأتيَ في جَرحه ببيِّنة عَادلةٍ يَصحُّ بها جرحُه علَىٰ طَريق الشَّهاداتِ».

❊❊❊

(١) في «الموقظة» (ص٨٤).

(٢) في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٥٢).

طُرُقُ الجمعِ بَيْنَ الجرْحِ والتَّعْدِيلِ

٤٦٥ وَالجَمْـعُ أَوْلَى؛ حَيْـثُ كَانَ اللَّفْظَتَـانِ
تَتَّفِقَـانِ مَعْـنًى، اوْ تَجْتَمِعَـانِ

٤٦٦ نَحْـوُ مُجَـرِّحٍ أَرَادَ حَـالَهْ
فِي الـضَّبْطِ، وَالآخَـرُ فِي العَـدَالَهْ

واعْلَم؛ أنه قَد يَظهرُ تَعارضٌ بيْن لَفظةٍ وأُخرىٰ، كِلتاهُما قَد قِيلت في وصفِ رَجل وَاحِدٍ، إحداهُما ظاهِرُها الجَرح والأُخرىٰ ظاهِرُها التعديلُ، ولكِن بتدبُّر اللَّفظتَين ومَعرفة اصْطلاح قائِليهما يَتبيَّن أنه لَيْس هناكَ تَعارض بينَهما سِوىٰ في اللَّفظ، بينما هُما متَّفقتان في المَعنىٰ.

فمثلًا؛ قولُ الإمام الحَربيِّ في الرَّاوي: «غَيرُه أَوثَقُ مِنهُ» فَإنَّ هَذِه العِبارة قَد يَفهم مِنْها البعضُ أَنَّها تُفيدُ التَّوثيقَ، حَسبَ ما تَقتضيِه صيغةُ (أفعل)- في الأصلِ - مِن اشتراكِ الفَاضلِ والمفضولِ في الصِّفةِ؛ فيظُنها- حينئذٍ - مُعارضَةً لألفاظِ العُلَماء الآخَرين في الرَّاوي، والَّتي تَقتضي الجَرح، وليس كذَلِك؛ فإن عبارةَ الحربي هَذِه إنَّما يُطلقها في جَرح الرُّواة، لَا في تَعديلهم، وإن كَان ظاهرُها يُوهم غير ذَلِك، فلا تَعارضَ حينئِذٍ.

وَقَد تَكُون اللَّفظتان في واقع الأمرِ مختلِفَتين؛ لكن يُمكن الجمعُ بينهما

بوجهٍ مِن أوجه الجَمع المُعتبرة.

كالرَّاوي الَّذي يَقول فِيه بعضُ العلماءِ: «صدُوق» ويَقولُ فيهِ البعضُ الآخَرُ: «ضَعيفٌ»، فإذا كَان الأوَّل قاصدًا العَدالة والصِّدق في اللَّهجة، والآخَر قصدَ الضَّعف في الحِفظ، فلَيس بين اللفظَتين تَعارض.

وكذا الرَّواي الَّذِي يقولُ فِيه بعضُهم: «ثِقةٌ» ويقولُ الآخرُ: «كذَّاب»، فإذا تبيَّن أنَّ مَن كذَّبه أرادَ الكذب في مَذهبه ورأيِهِ لَا في الرِّوَاية، فَليس ثمَّة تعارضٌ إذنْ.

❊❊❊

٤٦٧ أَوْ كَانَ قَــوْلٌ مُطْلَقًــا، وَالثَّــانِي
مُقَيَّــدًا بِــالجَمْعِ وَالإِقْــرَانِ

وكَذا إِذَا جَمع العالِمُ بينَ عَدد مِن الرُّواة فحَكم عَلَيْهم حُكمًا مُجملًا جنَح فِيه إلَىٰ أغلبِهم؛ كأن يتعرضَ لحَدِيثٍ رِجالُه ثِقات وفِيهم مَن فِيه بعضُ الضَّعف؛ لكنَّه لم يَنفرد بالحَدِيث؛ بل تُوبع، فيقولُ: «رِجالُه ثِقات» مِن غير تَفصيلٍ لِحال كُلِّ رَاوٍ في الإسْنَاد؛ فإن هَذا لَا يَتعارض مَع تجريح مَن جرح بعضَ رواة هَذا الإسْنَاد.

وكذا إِذَا سُئل عَن راويَين كلاهما ثقةٌ؛ لكن أحدهُما أوثقُ مِن الآخَر؛ فقال فِي الأدنىٰ: «هو ضَعيفٌ»؛ فهَذا محمولٌ علَىٰ ضعفٍ نِسبيٍّ؛ أي: بالنِّسبة إلَىٰ من قرن بِه، لَا مُطلقًا، ولهَذا يَجب حكايَة أقوالِ العُلَماء بألفاظِها، ومَعرفة وجهِ السؤال ومناسبتِه.

٤٦٨ أَوْ كَانَ مِمَّـــنْ فِيـــهِ تَفْـــصِيلٌ وَرَدْ: يُقْبَـــلُ تَـــارَةً، وَتَـــارَةً يُـــرَدّْ

٤٦٩ بِحَـــسَبِ الـــشُّيُوخِ، وَالبُـــلْدَانِ، وَالحِفْـــظِ، وَالأَبْـــوَابِ، وَالزَّمَـــانِ

وكذا إِذَا كَان الخِلاف نَاشئًا عَن تَنُّوع رِوايَة الرَّاوي واختلافِها من حالةٍ إِلَىٰ أُخرىٰ؛ فإِن الرَّاوي قَد يكونُ في روايتِه تَفصيل، فيكونُ ثِقة في حالةٍ ضعيفًا في حالَة أُخرىٰ، فيأتي بعضُ العُلَماء فيطلقُ فِيه التوثيقَ، ويأتي البعضُ الآخر فيطلق فِيه التَّضعيفَ.

وهَذا رَاجع: إمَّا إِلَىٰ رِوايتِه عَن شيوخِه؛ كمن إِذَا روىٰ عَن شَيخ مُعيَّن ممَّن أتقن حَدِيثه يكون ثقةً فِيه، وإذا روىٰ عَن شيخ آخر ممن لَم يُتقن حَدِيثَه يكونُ ضعيفًا فِيه؛ كسِماكِ بن حَرب إِذَا روىٰ عَن عِكرمَة.

وكذا إِذَا رَوىٰ عَنه راو مُعيَّن؛ كهمام بنِ يَحيىٰ وعبدِ الله بن صَالح المِصري، أو أهل بلَد مُعينين؛ كمعمرِ بنِ رَاشد وعبدِ الرَّحمن بن أبي الزِّناد، أو إِذَا رَوىٰ هُو عَن أهل بَلد مُعيَّنة؛ كإسماعيل بن عَيَّاش.

وكذا إِذَا كَان كِتابُه صحيحًا، وَلَم يكُن ممن يعتمدُ علَىٰ حفظِه؛ فهو إن رَوىٰ من كتابه فحَدِيثُه صحيحٌ، وإذا روىٰ من حِفظه فحَدِيثُه غيرُ صَحيح.

وكذا مَن كَان مُتقنًا لجانِب مِن جوانبِ العِلم، أو لبابٍ مِن أبوابه دون غيرِه؛ كمن إِذَا رَوىٰ في المَغازي والسِّير يكون عمدةً، بخلافِ ما إِذَا تفردَ بحَدِيثٍ في حُكم من الأَحْكام؛ كمُحمد بن إسحاقَ.

وكذا إِذَا كَان الرَّاوي ممَّن تغيَّر فِي آخر حياتِه، أو اختلطَ، إِذَا وثَّقه جماعةٌ وضعَّفه آخَرون؛ فإِن الظاهَر أن مَن وثقهُ حكم بمقتضىٰ ما وَقف عَلَيْه من حَدِيثِه المُتقدِّم، ومن ضعَّفه حكم عَلَيْه بمقتضىٰ ما وقفَ عَلَيْه من حَدِيثه المُتأخر، ولما كَان الاختلاطُ يحتملُ توسُّعًا فصَّلنا فِيه فيما سيأتي قريبًا.

❊❊❊

٤٧٠ أَوْ وَسَـــطًا فِي حِفْظِـــهِ؛ وَمَـــنْ رَأَى
ذَلِـكَ أَصْـلًا جَامِعًـا فَقَـدْ نَـأَى

٤٧١ بَـــلْ ذَا تَـــشَدَّدَ وَذَا تَـــسَاهَلَا
لَا سِـــيَّمَا إِنْ خَالَفَـــا المُعْتَـــدِلَا

وَقَد يكونُ الرَّاوي مُتوسطًا في الحِفظ، لَيْس هُو في أعلَىٰ مراتبِ الثِّقات، ولكنَّه مِن جملتهِم، وإِنَّما نَزلت مرتبتُه لأخطاءٍ وَقف العُلَماء عَلَيْها، فبعضُهم عظَّم مِن أمرها فضعَّف الرَّاوي مطلقًا، وبعضُهم قلَّل من شأنِها فوثَّق الرَّاوي مطلقًا، وبعضهم تَعامل معها باعتدال فوَّثق الرَّاويَ؛ لكنه جعلَه من أدنىٰ مراتبِ الثِّقات، لَا من أعلاها.

وهَذِه الطَرِيقة في الجَمع، وإن كانت تصلحُ فِي بعض الرُّواة المُختلف فِيهم؛ إِلَّا أنه لَا يُمكن أن تَكُون قاعدةً مُطَّردةً صالحةً لِجميع الرُّواة المُختلف فِيهم، فهناك مِن الرُّواة من الخلاف فِيهم شَديد، لَا يُمكن الجمعُ بَين الأقوال فِيهم بهَذِه الطَّريقة؛ بل لابد في مِثل هَؤلاء مِن تَرجيح قولٍ علَىٰ آخَرَ.

وإِنَّما نَسلك هَذِه الطَّريقة إِذَا تبيَّن لنا أن مَن وثَّق بَالغ فِي التوثيق، وأنَّ مَن

جرَّح بالغ في التَّجريح، وأن الرَّاوي وَسط بين ذَلِك، ويَقوىٰ ذَلِك حيثُ يأتي بعض من عُرف بالاعتدال في الكلام في الرِّجال، فيمنحُ الرَّاوي منزلةً وسطًا بين تلك المنزلَتْين، واللهُ أعْلمُ.

❊❊❊

٤٧٢ وَالقَـــوْلُ بِـــالتَّجْرِيحِ وَالتَّعْـــدِيلِ
لَا يَتَعَـــارَضْ مَـــعَ التَّجْهِيـــلِ

٤٧٣ وَلَا مَـــعَ التَّـــضْعِيفِ وَالتَّـــصْحِيحِ
وَلَا مَـــعَ التَّأْوِيـــلِ وَالتَّرْجِـــيحِ

والرَّاوي الَّذِي لم يَرو عَنه إلَّا وَاحِدٌ، إِذَا ضعَّفه بعضُهم وجهَّله البعض الآخرُ، فليس بين هَذا اختلافٌ أو تضادٌّ، وإن كَان قولُ مَن ضعَّفه أولىٰ من قول من جهَّله؛ لأن صاحبَه معه زيادةُ عِلم، ولأن تضعيفَ المَجهول يفيدُ أنه فوق كَونه مجهولًا؛ فإن أَحَادِيثَه مناكيرُ تَدلُّ علَىٰ ضعفِه.

وأيضًا الرَّاوي الَّذِي لم يَرو عَنه إلَّا وَاحِدٌ، إِذَا جهَّله بعضُهم ووثَّقه البعضُ الآخرُ؛ فإن هَذا لَيْس بينَه اختلافٌ أو تضاد؛ إلَّا أن الأَولىٰ قولُ مَن وثَّقه؛ لأن صاحبَه قَد اطلعَ علَىٰ ما لم يطَّلِع عَلَيْه المُجهِّل، ولأَنَّه قَد يكُون نظرَ في حَدِيثه فوجدَه مستقيمًا فظهرَ له أنه ثقةٌ.

وليسَ هكذا مَن عُرف مِن مَنهجِه توثيق المَجاهيل مُطلقًا؛ كابنِ حبَّان، فمَن جهلَه العُلَماء ووثَّقه ابنُ حبان لَا يزدادُ بتوثيقِه له شيئًا؛ لما عُرف مِن قَاعدة ابنِ حبَّان في التوثيقِ وتسَاهلِه فِيها.

وكذَلِك إِذَا ضعَّف بعضُ أَهْل العِلْم حَدِيثًا يَرويه راوٍ قَد وثَّقه العُلَماءُ، أو قَد وثَّقه هُو نَفسه؛ فإن هَذا التَّضعيف لروايتِه لَا يَتعارضُ مَع تَعديل الرَّاوي؛ لاحتِمال أنْ يَكونَ مَن ضعَّف الرِّوَايةَ إنَّما ضعَّفها لسببٍ آخر غيرِ الرَّاوي؛ كإرسَال وعدم اتِّصال، أو شذوذٍ أو إعلالٍ.

وكذَلِك إِذَا كَان الرَّاوي ضعيفًا ثمَّ صحَّح له بعضُ العُلَماء حَدِيثًا من أَحَادِيثه، أو أكثرَ؛ فهَذا أيضًا لَيْس مُتعارِضًا؛ لاحتمال أنْ يَكونَ مَن صحَّح الحَدِيث إنَّما صحَّحه بِناءً علَىٰ رِوايَةٍ أُخرىٰ انضمَّت إليه فِيها مِن الشواهد والمُتابعات ما يُصحح الحَدِيث بها.

وكذَلِك إِذَا عَمد بعضُ أَهْل العِلْم إلَىٰ تَأويل الحَدِيث وشَرحه وحَمله علَىٰ وجهٍ مِن الوجوهِ؛ جمعًا بينهُ وبين غَيره من الأَحَادِيثِ، لَا يَدُلُّ ذَلِك علَىٰ كونِه صَحيحًا عِنْده، وَلَا علَىٰ كَون رواتِه ثقات عِنْده، وإنَّما يَصنع كثيرٌ مِن أَهْل العِلْم ذَلِك علَىٰ فَرض صحَّة الحَدِيث وعدَم خطإِ الرَّاوي فِيه، وعَلَيْه؛ فلا يُعارض ذَلِك الصَّنيعُ تضعيفَ مَن ضعَّف الحَدِيث، أو ضعَّف بعضَ رُواته.

وكذَلِك إِذَا كَان العالِم في مَعرضِ التَّرجيح بيْن الرِّوايات، فَإذا بِه يُرجِّح رِوايَةَ ضَعيف علَىٰ رِوايَة ثِقةٍ، لَا يَتعارض ذَلِك مع تَضعيف العُلَماء لهَذا الَّذي قدِّمت روايتُه في هَذا المَوضع؛ لاحتمالِ أنْ يَكونَ مَن رجَّح رِوايَة الضَّعيف إنَّما اعتَمد علَىٰ قرينةٍ احتفت بِروايتِه غلبتْ علَىٰ ظنِّه صوابُ رِوايَة هَذا الضَّعيفِ وَخطأ رِوايَة مَن خَالفَه.

❊❊❊

٤٧٤ وَاحْذَرْ مِنَ التَّصْحِيفِ، وَالأَخْطَاءِ
فِي النَّقْلِ مِنْ تَشَابُهِ الأَسْمَاءِ

٤٧٥ وَالنَّقْلِ بِالمَعْنَىٰ، وَالِاخْتِصَارِ
وَالبَتْرِ، وَالإِقْحَامِ، وَالإِضْمَارِ

هَذا، وينبغِي الحَذر من التَّصحيف في أسمَاء الرُّواة في كُتب الرِّجال والسُّؤالاتِ، فرُبَّما قال العالِمُ قَولًا في راوٍ فَتصحَّف اسمُه إلَىٰ اسم رَاو آخر، فيظُن هَذا القَول في الآخر، فيترتبُ علَىٰ ذَلك تَعارضٌ بَين أقوالِ أَهْل العِلْم، ولَيس له حقيقة في الوَاقع.

وكذلكَ يَنبغي الحَذَر من نَقْلِ البعضِ لألفاظِ الجرحِ والتعديلِ بالمعنىٰ، أو اختصارِها، أو بَترِ بَعضها،أو إضْمارِه، ومن الإقحامِ والزِّيادَة فيها، فربَّما أدَّىٰ ذلكَ إلىٰ الخَطإ.

وكذَلِك ما يَقع من أخطاء نَقَلة الجَرح والتَّعديل مِن ذِكرهم قولًا لإمام في رَاو، فيجعلونَه في راوٍ آخرَ، أو يَذكرون ذَلِك في تَرجمة ذَلِك الآخَر في كتب الرِّجال، وذَلِك بسببِ تَشابُه أسماء الرُّواة كثيرًا، وكثيرًا ما يُنبِّه العُلَماءُ علَىٰ مثلِ هَذِه الأخطَاء.

❊ ❊ ❊

٤٧٦ وَمَيِّزِ النَّقَلَةَ المُقَلِّدِينَ
مِنَ المُرَجِّحِينَ وَالمُجْتَهِدِينَ

وكذَلِك يَنبغي عليكَ أن تَكُون عالمًا بمَنازل المُتكلِّمين في الرِّجال، فليسَ كُلُّ مَن تكلَّم في الرِّجال هُو مِن أئمتِه المُجتهدِين؛ بل هُناك مِن المُقلدين الَّذِين يُقلدون مَن سَبقهم دُون عَزو الأقوَال إليهِم، وهناك مَن هُو مُجردُ ناقل لأقوالِ مَن تقدمَه مِن أَهْل العِلْم، وبعضُهم عِنْده آلةُ التَّرجيح، وبعضُهم يَكتفي بمجردِ النَّقل.

والعِلمُ بذَلِك يَحتاجُه الناظِرُ في الرُّواة حتَّىٰ لَا يُرجح قولًا علَىٰ آخَر بكثرةِ مَن قال بِه، بينما هَذِه الكَثرة لَا حقيقةَ لها في الواقِع؛ إذ هِي ناشئةٌ عَن تقليدٍ، وليس عَن اجتهادٍ.



المُخْتَلِطُونَ

٤٧٧ ثُـمَّ مَـنِ «اخْـتَلَطَ» أَوْ تَغَـيَّرَا
مِـنَ الثِّقَـاتِ آخِـرًا، فَـأَثَّرَا

٤٧٨ فِي حِفْظِـهِ؛ فَلَـيْسَ يُحْـتَجُّ بِمَـا
رَوَاهُ فِي اخْتِلَاطِـهِ أَوْ أُبْهِمَـا

(المُختَلطُ) هُو مَن اعتراه في آخِر حياتِهِ مَرضٌ، أو كبُر سنُّه؛ فنَسيَ حَدِيثَه، أو بعضَه وساء حِفظُه له. فسوءُ الحِفظ (طارئٌ) عَلَيْه في آخر حياتِه؛ وَقَد يَقولون فِيه: (تَغيَّر بأَخَرَةٍ).

وحُكم حَدِيثِ المُختلط: أنَّ مَا حدَّث بِه قَبل حَال الاختلاطِ؛ فمَقبولٌ، وما حدَّث بِه بعد حالِ الاختلاطِ؛ فيُتوقف فِيه (فمَا تَرجَّح إصابتُه فِيه بدليل خَارج - كمُتابع يُؤكد عَدم تَفردِّه بتلك الرِّوَايَة، أو شاهِد يشهدُ لحَدِيثه؛ لفظًا، أو معَنًىٰ - قُبل. وإلَّا؛ فَلا)، وكذا ما لم يتبيَّن، أو يتميَّز.

والفَرق بينَ (الاختلَاط) و(التَّغيُّر):

أن الاختِلاطَ: هُو التَّغيُّرُ الشَّديد الَّذي يُفضي إلَىٰ تَغيُّير حُكم رِوايَةِ الرَّاوي؛ فيُقبل ما حدَّث بِه قَبل الاخْتلاط دُون ما حدَّث بِه بعد الاختلاطِ.

أما التَّغيُّر: فَهو عارضٌ يَعرض لِكلِّ أحدٍ، لحَال الكِبر وغَيره، وَقَد يُؤثر

في الحِفظ، ويَضر بالرَّاوي، وَقَد لَا يُؤثر؛ فإنْ لَم يؤثرْ قُبلت روايتُه، وَلَم تُردُّ.

❁❁❁

٤٧٩ وَلَا يَـــضُرُّهُ إِذَا مَــــا امْتَنَعَــــا
فِيـــهِ عَـــنِ التَّحْـــدِيثِ، أَوْ إِنْ مُنِعَــا

أما مَن ثَبت عَلَيْه الاختلاطُ، ولكنَّه مَع ذَلِك امتنَع عَن التَّحْدِيث في حَال اختِلاطِه خوفًا من فَساد حَدِيثه، أو منَعه أهلُه وقرابتُه؛ فهَذا لَا يَضرُّه الاختلاطُ الَّذِي ثَبت فِيه؛ لأنَّ المُختلطَ إنَّما يضرُّه الاختلاطُ إِذَا حدَّث في حالِ اختلاطِه، أما إِذَا لم يُحدِّث فحَدِيثُه كحَدِيث غيرِه مِن الثِّقاتِ، واللهُ أعْلَمُ.

❁❁❁

٤٨٠ وَبِاعْتِبَـارِ مَـنْ رَوَى عَنْـهُ انْـضِبَاطْ
ذَلِــكَ، وَالتَّخْلِــيطُ غَــيْرُ الِاخْــتِلَاطْ

وإنَّما يُميِّز العُلَماءُ بَين حَدِيثِهِ المُتقدم وحَدِيثِه المُتأخِّر باعتبارِ مَن يروي عَنه، فما رَواه عَنه مَن سَمع مِنهُ قَبل الاختلاطِ؛ فهو صَحيح، وما رَواه عَنه مَن سمع مِنهُ بعدَ الاختلاطِ؛ فهو ضَعيف، وما لم يَتميَّز يتوقفُ فِيه حتَّىٰ يتبيَّن، وإلا؛ فَهو مُلحقٌ بالضَّعيف.

هذا؛ وهناك فرْقٌ بين (المُختلِط) و(المُخلِّط): فالأوَّلُ: هُو الَّذِي بابُه هَذا. أما (المُخلِّط): فهو الرَّاوي الَّذِي يُخطئ في الرِّوايات- أسانِيدها، أو مُتونِها- ويأتِي بها علَىٰ غيرِ الصَّواب، مِن غير تقْييدٍ بزمانٍ دُون زمانٍ؛ فيقالُ فِيه: «إنَّه يُخلِّط»، أو «صَاحبُ تَخليطٍ».

٤٨١ مَـا فِي «الـصَّحِيحَيْنِ» احْتِجَاجًـا مِنْـهُ
فَقَـــدْ رَوَاهُ القُــدَمَاءُ عَنْــهُ

وما وقع في «الصَّحِيحَيْن» مِن أَحَادِيثِ مَن عُرف بالاخْتلاطِ علَىٰ سبيل الاحْتِجاج لَا الاسْتِشهَاد؛ فهو ممَّا قَد حدَّث بِه المُختَلِطُ قبل اختِلاطِه، أما ما وقع من ذَلِك في «الصَّحِيحَيْن» في الشَّواهِد والمُتابَعات، فلا دَلالةَ في إخراجهِما له علَىٰ كَونه حدَّث بِه قبلَ الاخْتِلاط، واللهُ أعْلَمُ.

حُكْمُ رِوَايَةِ المُبْتَدِعِ

٤٨٢ مَـنْ لَـمْ تَكُـنْ «بِدْعَتُـهُ» مُكَفِّـرَهْ
وَلَا مِـنَ الدُّعَاةِ؛ فَاقْبَـلْ خَبَرَهْ

٤٨٣ مَـا لَـمْ يَكُـنْ مُقَوِّيًـا لِبِدْعَتِـهْ
مَـعْ حِفْـظِ دِينِـهِ وَصِـدْقِ لَهْجَتِـهْ

٤٨٤ وَقِيـلَ: بَـلْ يُـرَدُّ مَـنْ لِلْكَـذِبِ
قَـدِ اسْـتَحَلَّ نُـصْرَةً لِمَـذْهَبِ

٤٨٥ وَبَعْـضُهُمْ يَخُـصُّهُ بِـالكُبْرَى
كَـرَفْضٍ اوْ تَجَهُّـمٍ، لَا الـصُّغْرَى

(البِدعةُ): كُلُّ ما أُحدث في الدِّين بعد النَّبيِّ ﷺ؛ والمَقصودُ هنا: البِدعُ العَقَديَّة، لَا البِدعُ الإضافِيَّة الَّتي تكُونُ في الفُروع.

وَلَا يَخلو الواقعُ في البِدعة: إمَّا أن: يَقع في بِدعةٍ مُكفِّرةٍ، أو بِدعة مُفسِّقة؛ فالبدعةُ بهَذا تَنقسم- بالنَّظر إلَىٰ نَوعها وحالِ صَاحبها- إلَىٰ قِسمَين: بدعةٌ مُكفرة، وبِدعة مُفسقة:

والبدعةُ المُكفرة: هُو أنْ يأتِيَ ما يَستلزم مِنهُ الكُفر؛ كاعتقادِ العقائد الباطلَة الـمُخالفة لأصولِ الإسلام العَظيمةِ، أو اعتقاد أنَّ الطَّبيعة هي الـخَالقةُ

مِن دون اللهِ تَعالىٰ، وغيرها مِن المُكفِّراتِ.

والبدعةُ المُفسِّقة: هُو اعتقادُ ما أُحدث علَىٰ خِلاف المَعروف عَن النَّبيِّ ﷺ، لَا بِمعاندةٍ؛ بل بِنوع شُبهَةٍ. فالمُبتدعُ هنا يَتَّكِئ علَىٰ تأويلٍ، أو شُبهةٍ. كالمُرجئة، والخَوارج، وأمثالهم.

وحُكم رِوايَةِ المُبتدع علَىٰ النَّحو التَّالي:

أما (البِدعةُ المُكفِّرة)، فرِوايَة صاحِبها مَردودةٌ؛ إذ إنَّ رِوايَة الكافِر لَا تقبلُ؛ فحُكم رِوايَة هَؤلاء هُو نَفس حُكم رِوايَة الكَافِر.

وأمَّا (البِدعةُ المُفسِّقة)؛ فاختلفَ العُلَماءُ في حُكم رِوايَةِ صَاحبِها علَىٰ أقوالٍ:

فقِيل: تُقبل روايتُه مطلقًا.

وقِيل: لَا تُقبل مطلقًا.

وقِيل: تُقبل مَن كانت بدعتُه صُغرىٰ، وتُرد من كانت بِدعته كبرىٰ:

و(الصُّغرىٰ)؛ مثل: غُلوِّ التشيُّع، والتَّشيع بِلا غُلو، والإرجاء، والقَدر.

و(الكُبرىٰ)؛ مثل: التَّجهُّم، والرفْض الكامِل، والغلوّ فِيه.

وقِيل: تُقبل إن كَان صاحِبُها لَا يَستحلُّ الكذبَ نُصرةً لمذهبِه، وَلَا تُقبل إن كَان يَستحل ذَلِك.

وقِيل: تُقبل ما لم يكن داعيةً إلَىٰ بدعتِه، وإلا لم تُقبل.

وهَذا الأخِير هُو الأصحُّ.

وَقَد استثنىٰ الإمامُ أبو إسحاق الجُوزجانِي - وتَبعه ابنُ حَجر -: ممَّا رَواه (غَير الدَّاعيَة) ما يقوي بدعتَه؛ فردَّه، وَلَم يَقبلْه.

❁❁❁

٤٨٦ وَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحِ» لِلدُّعَاةِ
شَيْءٌ، وَإِنْ فَفِي المُتَابَعَاتِ

والمَوصوفون بالبِدعة ممَّن خرّجَ لَهُم في «الصَّحِيحَيْن» لَيسُوا هُم من الدُّعاة إلَىٰ البدعَة، وَقَد وُصف قليلٌ مِنْهُم بأنه كَان مِن الدُّعاة، وَلَا يَصح ذَلِك، وبعضُهم قَد رجَع عَن بدعتِه وتاب مِنْها، وعلَىٰ فرضِ ثُبوت بَعضِهم من الدُّعاة؛ فإن أَحَادِيثهم في «الصَّحِيحَيْن» في الشَّواهِد والمُتابعات، لَا في الأصُول.

❁❁❁

٤٨٧ وَلَهُمَا رِوَايَةٌ لِبَعْضِ
ذَوِي التَّشَيُّعِ، وَلَيْسَ الرَّفْضِ

وما وَقع في «الصَّحِيحَيْن» مِن الرِّوَاية عَن الشِّيعة، فهم - كما سبَق - ليسوا من الدُّعاة، ولَيسوا أيضًا مِن الغُلاة، وهم الرَّافضة، فهَؤلاء لَا وُجود لَهُم في «الصَّحِيحَيْن».

وَقَد قال الذَّهَبِي في بعض الرافِضة: «ولِغلُوه ترك البُخارِيُّ إخراجَ حَدِيثِه، فإنه يَتجنبُ الرَّافضةَ كثيرًا، كأنَّه يخافُ مِن تديُّنِهم بالتَّقيَّة، وَلَا نَراه يَتجنبُ

القَدريَّة، وَلَا الخَوارج، وَلَا الجَهميَّةَ، فإنَّهم علَىٰ بدعِهم يَلزمون الصدقَ».

قال ابنُ حَجرٍ[1]: «وَلا يُستشكَل توثيقُهم النَّاصبيَّ غَالبًا، وتَوهينُهم الشِّيعةَ مُطلقًا، ولَا سِيَّما أنَّ عَليًّا وردَ في حقِّه: (لَا يُحبُّه إلَّا مُؤمنٌ، وَلَا يُبغِضُه إلَّا مُنافِقٌ)؛ لأنَّ البُغضَ هَاهنا مُقيَّدٌ بِسببٍ، وَهوَ: كَونُه نَصرَ النَّبيَّ ﷺ؛ لأنَّ مِن الطَّبع البَشرِي بُغضَ مَن وَقعتْ مِنه إساءةٌ في حقِّ المُبغَض، والحُبُّ بِعكسِه، وذَلك ما يَرجعُ إلىٰ أُمورِ الدُّنيا غالبًا».

قالَ: «والخَبرُ في حبِّ عليٍّ وبُغضِه لَيس علىٰ العُموم؛ فقد أحبَّه مَن أَفرطَ فِيه حتَّىٰ ادَّعىٰ أنَّه نَبيٌّ أو أنَّه إلهٌ، تَعالىٰ اللهُ عَن إفكِهم».

قالَ: «والَّذي وردَ في حقِّ عليٍّ مِن ذلك قد وَرد مِثلُه في حقِّ الأنصارِ، وَأجابَ عَنه العُلماءُ: أنَّ مُبغِضَهم لأجلِ النَّصر كانَ ذلك عَلامةَ نِفاقِه، وبالعَكس؛ فكذا يقالُ في حَقِّ عَليٍّ».

قالَ: «وأيضًا؛ مَن يُوصفُ بالنَّصب يكونُ مَشهورًا بصِدق اللَّهجةِ والتَّمسُّك بأُمور الدِّين؛ بِخلافِ مَن يُوصف بالرَّفض، فإنَّ غَالبَهم كاذبٌ ولا يَتورَّع في الأخبَار».

قالَ: «والأصلُ فِيه: أنَّ النَّاصبَة اعتقَدوا أنَّ عَليًّا رضي الله عنه قتلَ عثمانَ، أو كانَ أعانَ علَيه، فكانَ بُغضُهم له دِيانةً بِزعمِهم، ثُمَّ انضافَ إلىٰ ذلكَ أنَّ مِنهم مَن قُتلتْ أَقاربُه في حُروبِ عَليٍّ» اهـ.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٥٨).

المَجَاهِيلُ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ عَدْلٌ

٤٨٨ وَالرَّجُلُ «المَجْهُولُ» لَمْ يُبَيَّنْ
تَعْدِيلٌ اوْ جَرْحٌ لَهُ مُعَيَّنْ

٤٨٩ لِأَنَّهُ مُقِلٌّ، اوْ لِأَنَّهُ
قَدْ أَبْهَمُوهُ، أَوْ يُدَلِّسُونَهُ

(**الرَّاوي المجهُول**): هُو مَن لَا يُعرف فِيه تَعديلٌ، وَلَا تَجريحٌ مُعيَّن.

وقِيل: هُو مَن لم يشتهر بِطلَب العِلم في نفسِه، وَلَا عَرفه العُلَماءُ به، ومَن لم يُعرف حَدِيثُه إلَّا من جِهةِ رَاوٍ وَاحِد.

والجَهالَةُ لها أسبابٌ ثَلاثَة:

الأولُ: أنْ يَكونَ الرَّاوي مُقلًّا مِن الرِّوَايةِ، فلا يَكثر الأخذُ عَنه، فلا يَروي عَنه إلَّا وَاحِدٌ، أو يَروي عَنه أكثر؛ لكِن لَا يتبيَّن مِن رواياتِه القليلة حالُه - جَرحًا وتعديلًا -؛ فيصِير مجهولًا.

الثَّاني: أنْ لَا يُسمىٰ الرَّاوي؛ اختصارًا. وذَلِك حيثُ يذكرُ في الإِسْنَاد (مُبهمًا)، فلا يُعرف عينُه؛ فضلًا عَن حالِه.

الثالثُ: أن الرَّاوي قَد تَكثر نُعوتُه، فيذكرُ بِغير ما اشتهرَ بِه تدليسًا، لغَرض من الأغراضِ، فَيظن أنَّه راوٍ آخَر، فيحصل الجهلُ بِحالِهِ.

٤٩٠ «مَجْهُـولُ عَـيْنٍ» لَـيْسَ يَـرْوِي عَنْـهُ
غَـيْرُ امْـرِئٍ، أَعْـنِي: سَـمَاعًا مِنْـهُ

٤٩١ «مَجْهُـولُ حَـالٍ» مَـنْ رَوَى عَنْـهُ عَـدَدْ
وَلَـمْ يُوَثَّـقْ، وَهْـوَ «مَـسْتُورًا» يُعَـدْ

يَنقسم المجَاهيل إلَى قِسمين: مجهول عَيْن، ومجهُول حالٍ:

(مجْهُولُ العَين): هُو كُلُّ رَاوٍ لم يَروِ عَنه إلَّا وَاحِدٌ مِن الرُّواة. وذَلِك أنَّ أقلَّ ما تَرتفع بِه الجَهالةُ عِنْد عُلَماء الحَدِيث أن يَرويَ عَن الرَّاوي اثنان.

فإنْ رَوى عنه غيرُه عن غَير سَماعٍ مِنه؛ فرِوايةُ مِثل هذا عَنه لا تُخرجُه عن كونِه مجهولَ عَينٍ وأنَّه لم يَروِ عنه إلا واحدٌ؛ لأنَّ روايةَ مَن لم يَسمعْ كَلَا رِوايَةٍ.

(مَجهولُ الحَال): هو مَن ارتفعتْ عَنه جَهالةُ العَين؛ فَروى عَنه راويان، أو أكثرُ؛ إلَّا أنَّه لم يُوثَّق من إمام مُعتبَر، فلم يُعرف حالُه، وإن عَرفنا عينَه.

ويُسمى مجهولُ الحال أيضًا: (المَستُورَ).

❊ ❊ ❊

٤٩٢ وَاخْتَلَفُـوا: هَـلْ يُقْبَـلُ المَجْهُـولُ؟
فَـالرَّدُّ لِلْجُمْهُـورِ، وَالقَبُـولُ

٤٩٣ خُـصَّ بِالاَتْبَـاعِ، وَمَـنْ عَـدَّلَهُ
عَالِـمٌ، ايْ: غَـيْرُ الَّذِي رَوَى لَهُ

٤٩٤ أَوْ هُــــوَ نَفْـــسُهُ، وَبِالمَــــشْهُورِ
بِمَـــا سِـــوَى العِلْـــمِ، وَبِالمَـــسْتُورِ

٤٩٥ وَبِـــالَّذِي لَـــمْ يَـــرْوِ مَـــنْ عَنْـــهُ انْفَـــرَدْ
إِلَّا عَـــنِ الثِّقَـــاتِ فِيمَـــا قَـــدْ وَرَدْ

وَقَد اختَلفوا في المجهولِ: هَل تُقبل روايتُه، أو لا؟

فَقِيل: لَا تُقبل روايتُه مطلقًا؛ وَهُو قولُ أكثر العُلَماء.

وقِيل: تُقبل مُطلقًا؛ وَهُو قَول مَن لَا يشترط في الرَّاوي غير الإسلَام.

وقِيل: يُقبلُ مجهولُو الصَّحابةِ والتَّابعين فقط؛ دُون غيرهم.

وقِيل: تُقبل إنْ زَكَّاه أحدُ أئِمَّة الجَرح والتَّعديل المعتمِدين؛ سواء كَان الَّذِي زَكَّاه غير الَّذِي رَوى عَنه، أو هُو نفسهُ.

وقِيل: تُقبل روايتهُ إن اشتهرَ بِغير العِلم من صِفات المروءةِ؛ كنَجدةِ عَمرو ابن مَعديكَرِبَ، وصَلاحِ مَالك بن دِينارٍ.

وقِيل: تُقبل رِوايَةُ المستور خاصَّةً.

وقِيل: تُقبل إِذَا كَان مَن انفردَ بالرِّوَاية عَنه مِمَّن لَا يَروي إلَّا عَن الثِّقاتِ.

وقال الحافظُ ابنُ حَجر[1]: «التَّحقيقُ؛ أنَّ رِوايَةَ المستورِ ونَحوه مِمَّا فِيه الاحتمالُ لَا يُطلق القولُ بردِّها وَلَا بقبولها، بل هِي مَوقوفة إلَى استبانَة حالِه، كما جَزم بِهِ إمامُ الحرمَيْن» اهـ.

---

(١) «نزهة النظر» (ص ٢٩٧).

وقال ابنُ القيِّم[1]: «والرَّاوي إِذَا كَان هَذِه حالَه، إنَّما يُخشى مِن تَفرُّده بما لَا يُتابع عَلَيْه، فأمَّا إِذَا رَوى ما رَواه الناسُ، وكانت لروايتِه شَواهدُ ومتابعاتٌ؛ فإن أئمَّة الحَدِيثِ يَقبلون حَدِيثَ مِثل هَذا، وَلَا يَردونه، وَلَا يُعلِّلونه بالجهالَة، فإذا صاروا إِلَى مُعارضة ما رَواه بما هُو أثبتُ مِنهُ وأشهر علَّلوه بمثل هَذِه الجهالَة وبالتَّفردِ. ومَن تأمل كلامَ الأئمةِ رَأى فِيه ذَلِك، فيظنُّ أن ذَلِك تَناقض مِنْهُم، وَهُو مَحض العلم والذوقِ والوَزن المستقيم؛ فيَجب التَّنبه لهَذِه النُّكتة، فكثيرًا ما تَمر بكَ فِي الأَحَادِيث، ويقع الغَلطُ بسَببها» اهـ.

❊❊❊

٤٩٦ لَا إِنْ رَوَى عَـــنْ رَجُـــلٍ نَعْرِفُـــهُ بِالـــضَّعْفِ، بَـــلْ تَـــصْرِيحُهُ نَـــصْرِفُهُ

إذا عُرف راوٍ بالعدالةِ كَشُعبة بن الحجَّاج، ومالكٍ بن أنس، ويَحيىٰ بن سعيد القطَّان، ثمَّ رَوىٰ هَذا المَعروف بالعَدالة عَن رَجل، وَلَم يُبين حالهُ، فهل تُعتبر روايتُه عَنه تعديلًا له، أو لا؟

للعُلَماء فِي ذَلِك أربعةُ أقوالٍ:

أوَّلُها: لَا تُعتبر تَعديلًا مطلقًا؛ لأنَّ العدلَ قَد يَروي عَن غير العُدول.

ثانيها: أنَّ رِوايَة الثِّقة العَدل عَن راو ما تُعتبر توثيقًا وتعديلًا له.

ثالثُها: الفرقُ بين أن يُعرف مِن عادةِ هَذا الثِّقة أنه لا يَروي إلَّا عَن

---

[1] «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ١٧٦).

الثِّقاتِ، فتكُون روايتُه عَن أي أحدٍ تَعديلًا له، وألا يُعرف ذَلِك من عادتِه، فلا تَكُون كذَلِك.

رابعُها: إن كَان الرَّاوي مَعروفًا بالضَّعف مَشْهُورًا بِه، لم تَكن رِوايَةُ العَدل عَنه تعديلًا لَه، وإن لم يَكن مَعروفًا بالضَّعف؛ بل هُو في عِداد المَستورين انتفعَ برِوايَة العَدل عَنه؛ وهَذا هُو المُختار.

قال ابن أبي حَاتم في «الجرح والتعديل»[1]: «رِوايَةُ الثِّقة عَن غَير المَطعونِ عَلَيْه تُقويه، وعَن المَطعون عَلَيْه لَا تُقويه. سَألتُ أبي عَن رِوايَة الثِّقاتِ عَن رجُل غيرِ ثِقة ممَّا يُقويه؟ قَال: إذَا كَانَ مَعروفًا بالضَّعف لم تُقوه روايتُه عَنه، وإذا كَان مَجهولًا نفعَه رِوايَة الثِّقة عَنه».

قلتُ: بلْ لو صرَّح العدلُ بتَوثيق مَن عُرف بالضَّعف؛ لم يُقبل توثيقُه له؛ فإمَّا أن يُصرف عَن ظاهِره بحملِه علَىٰ مَعنىٰ لَا يتعارضُ مع تجريح العُلَماء له، وإمَّا أن يُردَّ.

***

٤٩٧ أَوْ مُبْهَمٍ، كَذَاكَ مَعْ تَعْدِيلِهِ
لَهُ؛ عَلَى الصَّحِيحِ، مِثْلُ قَوْلِهِ:

٤٩٨ «حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، مَنْ لَا أَتَّهِمْ»
وَمَنْ يُقَلِّدْ فَهُنَا لَيْسَ مُهِمّْ

كَذلك الرَّاوِي المُبهمُ الَّذي لم يُذكر باسمِه، لا يُقبلُ؛ لأنَّه في عِدادِ

(١) «الجرح والتعديل» (ص ٣٦).

المَجاهيل، بل هو مِن أوغَل المَجاهيل جهالةً؛ لأنَّه لا يُعرفُ حتَّىٰ اسمُه.

وإذا قَال أحدُ العُلَماء العُدول: «حدَّثَني مَن لَا أتَّهِمُه»، أو قَال: «حدَّثني ثقةٌ»، أو قال: «كُل مَن أَروي عَنه؛ فهو ثقةٌ»، ثمَّ روىٰ حَدِيثًا عَن رجل مبهم، فَهل يُعتبر ذَلِك تَعديلًا، أو لا؟

الصَّحِيح الَّذِي عَلَيْه جَمهرة العُلَماء؛ أنه لَا يُكتفىٰ فِي التَّعديل بذَلِك حتَّىٰ يسمِّيَه؛ لأَنَّه يحتملُ- لو سمَّاه- أن يعرفَ عَنه سَبب يقتضي جرحَه، بل إنَّ تَرْكَه تسميتَه مُوقِعٌ للرِّيبة والشكِّ فِيه.

وإذا قال أحدُ الأئمَّة المُجتهدين- كمالكٍ، والشَّافعي-: «حدَّثني الثِّقةُ»، فهل يَكفي ذَلِك في تَعديل المَروي عَنه في حقِّ مُقلديه، أو لا؟ ذهبَ قومٌ إلَىٰ أنه يَكفي فِي حقِّهم. وقِيل: لَا يَكفي، وَلَا في حقِّهم، إلَّا أن يُبين كونَه ثقةً.

وهَذا لَيْس مُهمًّا هنا؛ لأنَّ المُقلِّدَ يَتبع إمامه دون بَحث عَن دليلٍ.

❊ ❊ ❊

٤٩٩ أَوْ مُبْهَمِـــــينَ عَـــــدَدٍ، أَغْلَـــــبِهِمْ
مِـــنَ الثِّقَـــاتِ؛ الْبَعْـــضُ يَحْـــتَجُّ بِهِـــمْ

وإذا روَىٰ الرَّاوي عَن جماعَة فأبهمَهم؛ كأنْ يقولَ مثلًا: «حدَّثني أصحابُ مُعاذٍ، أو أصحابُ ابن مَسعودٍ»، وَلَم يُسمِّ أحدًا مِنْهُم، وكانَ مَن أبهَمهم يَغلب عَلَيْهم الثِّقاتُ؛ كأصحابِ هذَين الصَّحابِيَّيْن المَذكورَيْن؛ فإن بعضَ أَهْل العِلْم يَحتج بهم حينئِذٍ؛ إذ في الغالب يكونُ بعضُ مَن أبهمَهم من الثِّقاتِ.

وَقَد قال الإمامُ ابن القيِّم (١) في حَدِيث مُعاذ في الاجتهادِ؛ حيثُ رُوي عَن أصحابِ مُعاذ عَن معاذ، قال: «وأصحابُ مُعاذ، وإن كَانُوا غيرَ مُسمَّين، فلا يضُرُّه ذَلِك؛ لأَنَّه يَدُلُّ علَىٰ شُهرةِ الحَدِيث، وشُهرةُ أصحابِ مُعاذ بالعِلم والدِّين والفضلِ والصِّدق بالمَحل الَّذِي لَا يَخفىٰ».

❋❋❋

٥٠٠ وَقَـلَّ مَـنْ حَـدَّثَ عَمَّـنْ يُبْهِمُـهْ
إِلَّا لِـضَعْفٍ أَوْ نُـزُولٍ يَعْلَمُـهْ

قد عُلم مِن عادةِ الرُّواة أَنَّهم إِذَا رَووا عَن الثِّقاتِ؛ فإنَّهم يَجهرون بأسمائِهم؛ لما في ذَلِك مِن الدلالة علَىٰ صحَّةِ الحَدِيث، وأيضًا علَىٰ عُلُوِّه؛ ولو علوًّا مَعْنويًّا، فإذا رأيتَ الرَّاوي يُبهم مَن رَوىٰ عَنه وَلَا يُسميه؛ فكنْ علَىٰ حذَرٍ مِن ذَلِك؛ فإنه في الغَالبِ إنَّما صنَع ذَلِك لضَعفِ مَن أبهمَه عِنْده، وكان سفيانُ الثوريُّ ممَّن يفعلُ ذَلِك لذَلِك، ورُبَّما فعَله لكونِ رِوايتِه عِنده بنُزولٍ.

❋❋❋

٥٠١ وَعِلْمُنَـا بِعَيْنِـهِ وَحَـالِهِ
يَكْـفِي لِلِاحْتِجَـاجِ مَـعْ إِهْمَـالِهِ

إذا عَرفنا عَينَ الرَّاوي بروايَةِ اثنَين فَصاعدًا عَنه، وعرفْنا عدالتَه بتزكيَة الأئمةِ، ولكنه لا يُذكر إلَّا مُهملًا، فلم نَعرف اسمَه، وَلَا نَسبه؛ فهل تقبلُ روايته؟

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٤٣)، وراجع «السلسلة الضعيفة» للألباني (٢/ ٢٧٦).

جزمَ الخطيبُ - نقلًا عَن القَاضي أبي بَكْر - بقبولِ رِوايتِهِ، والاحْتِجاج بها.

❊❊❊

٥٠٢ وَلَـيْسَ فِي «الصَّحِيحِ» فِي الأُصُولِ
شَيْءٌ لِمُبْهَمٍ وَلَا مَجْهُولِ

وليس في «الصَّحِيحَيْن» من رِوايَة المُبهمِين شيء في الأصُول، وإنَّما قَد يقع مثلُ ذَلِك عرَضًا لَا قصْدًا، حيثُ يُقرنُ راو براوٍ، ويكون أحدُهما مُبهمًا، والعُمدةُ علَىٰ مَن قُرن معه.

هَذا؛ وقَد تَتبَّعتُ الرِّواياتِ الَّتي أُبهم فِيها (الصَّحابِيُّ) في «الصَّحِيحَيْن» فوجدتُها علىٰ النَّحوِ التَّالي:

١ - إمَّا مِن رِوايَة صحابيٍّ آخرَ عَن الصَّحابِيِّ المُبهم.

٢ - وإمَّا قَد قُرنَ معَ هَذا الصَّحابِيِّ المُبهم صحابيٌّ آخرُ مُسمًّىٰ.

٣ - أو سُمِّي ذَلِك الصَّحابِيُّ المُبهمُ في رِوايَةٍ أُخرىٰ مُخرَّجة في «الصَّحِيح» أيضًا.

٤ - أو وَقعت رِوايَةُ ذَلِك الصَّحابِيِّ المُبهم في «الصَّحِيح» في الشَّواهِد لَا في الأصُول.

٥ - أو اتِّفاقًا؛ لم يَقصد صاحِبُ «الصَّحِيح» إخراجَ رِوايتِه، وإنَّما اضْطُر إلَىٰ سَوقِها؛ لأنَّها قُرنَت برِوايَةٍ أُخرىٰ هي مَقصودُه، واللهُ أعْلمُ.

وأمَّا رِوايَةُ المَجاهيل؛ أعْني: الرُّواةَ الَّذين لم يَرو عَنهم إلَّا وَاحِدٌ، وليسَ

فِيه تَوثيقٌ مِن أحدٍ؛ فإنَّما خرَّج لَهُم البُخارِيُّ ومُسْلمٌ في الشَّواهد لَا في الأصُول، وهَذا أمرٌ مَعروفٌ مُتقرِّرٌ، واللهُ أعْلمُ.

❊❊❊

٥٠٣ وَلَا يَضُرُّ الجَهْلُ بِالصَّحَابِي
أَوْ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ «أَعْرَابِي»

و(الصَّحابَةُ) كلُّهم عُدولٌ ﷺ، كَما هُو مذهبُ أهلِ السُّنة والجَماعة وإجماعُهم، فإذَا وَجدتَ مَن وُصف بالصُّحبة، وَلَم يكنْ قَد رَوىٰ عَنه إلَّا وَاحِدٌ، فلا تَتوهَّم أنه يعدُّ مِن المَجهولين لذَلِك؛ بل ثبوتُ صُحبتِه تكفي في تَعديلِه.

وما جاء عَن بعضِ أَهْل العِلْم مِن وَصف بعضِ هَؤلاء بأنه (مَجهولٌ)، أو بأنَّه (أعرابيٌّ)؛ لَيْس مَقصودُهم جرْحَه، وإنَّما مُرادُهم أنه لَيْس مِن مَشاهير الصَّحابَة والَّذين كَانُوا أكثرَ مُلازمةً لرَسُول اللهِ ﷺ وأشهَرَ بمجالسَته والأخذِ عَنه؛ فتنبَّه لهَذا، وإياكَ مِن سُوء الفَهم.

❊❊❊

الشَّكُّ بينَ راويينِ

٥٠٤ وَمَـنْ رَوَى - بِالـشَّكِّ - عَـنْ شَـيْخَيْنِ
يُقْبَـــلُ إِنْ كَانَـــا مُـــوَثَّقَيْنِ

٥٠٥ وَوَاحِـــدٌ مُـــضَعَّفٌ، أَوْ يُجْهَـــلُ
أَوْ مُـــبْهَمٌ، أَوْ مُهْمَـــلٌ؛ لَا يُقْبَـــلُ

٥٠٦ أَوْ كَانَ عَنْـــهُ يَقْتَـــضِي إِعْـــلَالَا
أَوْ يَقْتَـــضِي انْقِطَـــاعًا اوْ إِرْسَـــالَا

٥٠٧ وَحَيْـــثُ كَانَـــا ثِقَتَـــيْنِ، وَهْـــوَ لَا
يَمِـــيزُ أَلْفَاظَهُمَـــا؛ لَا تَقْـــبَلَا

قد يقولُ الرَّاوي: «أخبرَني مُحمدٌ، أو إبراهيمُ» مَثَلًا علَىٰ الشَّكِّ- كحَدِيثِ شُعبةَ، عَن سَلمة بن كُهيل، عَن أَبي الزَّعراء، أو عَن زَيد بن وهبٍ: (أنَّ سُويدَ بنَ غَفلةَ دخل علَىٰ عليِّ بنِ أبي طالبٍ) الحَديثَ-؛ فهلْ يَصحُّ قَبول هَذا الحَديث والاحْتِجاج به؟

الجوابُ: أن ذَلِك يَصحُّ، ويُحتج بالحَديث إِذَا كانَا مَعروفَين عَدلَيْن.

فإن قَال الرَّاوي: «حدَّثني محمدٌ، أو غيرُه»، أو قال: «حدَّثني محمدٌ، أو

إبراهيمُ»، وَلَم نَعلمْ عَدالَةَ أَحدِهما، أو كَان أحدُهما غَيرَ عَدلٍ أو غَيرَ معروفٍ عَلىٰ الحَقيقَةِ؛ لِكونِه لمَّا جاءَ مُهملًا غَيرَ مَنسوبٍ لَم نَتمكَّن مِن مَعرفَة مَن هُو ممَّن يَشتركُ مَعه في اسمِه؛ فإنه لَا يَجوز قبولُ هَذا الحَدِيثِ، وَلَا الاحْتِجاجُ به؛ لاحتمالِ أنْ يَكونَ الَّذِي حدَّثه هُو المَجهولُ أو المُضعَّف أو الآخَر الَّذي يَشتركُ مَعه في اسمِه، وقَد يَكونُ ضَعيفًا.

وكذَلِك إِذَا كانَت رِوايَةُ أحدِهما تقتضي إعلَالًا؛ كأَنْ يَكونَ الشَّيخ الأعلَىٰ الَّذِي رويَا الحَدِيثَ عَنه مِن حُفَّاظ الحَدِيثِ الَّذِين يُجمع حَدِيثُهم، والَّذِين لَهُم أصحابٌ مَعروفونَ، لَا يُؤخذ حَدِيثُ هَذا الحافِظ إلَّا من طَريقهم، وَلَا يُحتمل أن يَتفردَ عَنه مَن لَيس من أصحابِه، ولو كَان مِن الثِّقات؛ كالزُّهري والثَّوري وأمثالِهما، فإذا كَان أحدُ الرَّاوِيَيْن- الَّذَيْن يُظن أنَّ أحدَهما هُو راوي الحَدِيث- لَيْس مِن أصحاب ذَلِك الحافِظ المُكثر وَقَد تفردَ بالحَدِيث عَنه؛ فإن ذَلِك يعدُّ مِن المَعلولِ.

وكذَلِك إِذَا كَانت رِوايتُه عَن أحدِهما تَقتضي انقطاعًا؛ كأَنْ يَكونَ أحدُهما له سماعٌ مِن الشيخ الأعلَىٰ الَّذِي رويَا عَنه، والآخرُ لَيْس له سماع منه، فتكُون رِوايَة الَّذِي لم يسمَعْ حينئِذٍ مِن المُنقطع غيرِ المُتَّصلِ.

وكذَلِك إِذَا كَان رِوايته عَن أحدِهما تقتضي إرسالَ الرِّوَايةِ كأَنْ يَكونَ أحدُهما صحابيًّا، والآخرُ تَابعيًّا؛ فإن رِوايَة التَّابِعيِّ عَن رَسُول اللهِ ﷺ تُعدُّ مِن المُرسل غيرِ المُتَّصلِ.

وإذا كان هَذان الشَّيخان ثِقتَين؛ لكن الرَّاوي عَنهمَا هو نَفسه ممَّن عُرف عَنه عَدم ضَبطِ ألفاظ الرُّواة، حيثُ يجمَع بينهم في رِوايَة وَاحِدةٍ، فَيسوقُ

روايتَهم علَىٰ لفظٍ وَاحِدٍ مِن غَير تمييز لما بينَ رِواياتِهم من اختلافٍ، فَيحمل رواياتِهم علَىٰ الاتِّفاق، بينما هُم في الواقع مُختلفون؛ كحمَّاد بن سَلمة وأمثالِه، فلا تُقبل حينئذٍ روايتُه؛ لاحتمالِ أنْ يَكونَ صنع فِيها شيئًا من ذَلِك.

❊ ❊ ❊

٥٠٨ وَجَزْمُهُ أَوْ غَيْرِهِ؛ إِنْ صَحَّا إِسْنَادًا اوْ مَتْنًا، فَلَيْسَ قَدْحَا

وإذا رَوىٰ الرَّاوي الرِّوايةَ بالشَّكِّ - في الإسنادِ أو في المتنِ - ثم وجَدناه رَوىٰ الرِّوايةَ مرةً أخرىٰ جَازمًا بأحدِ الوجهينِ، وصحَّ ذلك الجزمُ عنه، أو وجدنا غيرَه رَوىٰ الرِّوايةَ جَازمًا بما شكَّ فيه الرَّاوي الأولُ، وصَحَّ ذلك الجزمُ عن الرَّاوي الثَّاني؛ اعتبرنا ذلكَ الجزمَ وأخذنا به، ولم يَكُن الشَّكُّ في الرِّوايةِ الأُولىٰ قَادِحًا في ذلكَ الجزمِ.

وأمَّا إذا لم يَصِحَّ ذلك الجزمُ وتبيَّن أنَّه خطأٌ من قِبَلِ من جاء به، فلا اعتبارَ به إِذَنْ، ويظَلُّ الحديثُ مَشْكوكًا فيه. والله أعلمُ.

❊ ❊ ❊

مَنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ

٥٠٩ وَمَـــنْ نَــفَى جَزْمًـــا حَــدِيثًا يُـــرْوَى
عَنْــــهُ فَــــلَا نَقْبَلُـــــهُ؛ فِي الأَقْـــوَى

٥١٠ مِـــنْ غَــيْرِ أَنْ نَقْــدَحَ فِــيمَنْ يَنْقُلُــهْ
أَوِ احْتِمَـــالًا - فِي الــصَّحِيحِ - نَقْبَلُــهْ

إذا روىٰ ثِقةٌ عَن ثِقة آخرَ حَدِيثًا، فأخبَر الثِّقةُ المَرويُّ عَنه بأنَّه لَم يَرو هَذا الحَدِيثَ، أو قال: «كذَب عليَّ»، أو ما أشبَه ذَلِك؛ فأكثرُ العُلَماء يُوجبون ردَّ هَذا الحَدِيث بخصوصِه.

ومَعنىٰ ذَلِك: أنَّه لَا يَستلزم ردَّ الأَحَادِيثَ الأُخرىٰ الَّتي رَواها ذَلِك الثِّقةُ، وَلَا يَكونُ سَببًا فِي جَرحه، وَلَا قادحًا فِيه.

فإن قال الأَصْل: (لَا أعرِفه)، أو (لَا أَذكرُه)، أو نَحوه ممَّا يَقتضي جواز نسيانِه؛ لَم يقدحْ فِيه، وَلَم يردَّ بذَلِك.

❊❊❊

الوُحْدانُ
ومَنْ لَم يَروِ إلاَّ عَنْ واحدٍ، ومَنْ لم يَروِ إلاَّ حديثًا واحدًا

٥١١ وَكُلُّ مَــنْ لَــمْ يَــرْوِ عَنْــهُ اثْنَــانِ
- وَلَــوْ صَــحَابِي -؛ فَمِــنَ «الوُحْــدَانِ»

٥١٢ وَفِي «الــصَّحِيحَيْنِ» صِــحَابٌ مِــنْ أُولَا
كَثِــيرٌ؛ الحَــاكِمُ عَــنْهُمْ غَفَــلَا

(الوُحدان): جَمع وَاحِد، وَهُو الَّذِي جُهلتْ عينُه، فلم يَرو عَنه إلَّا وَاحِدٌ، ويكونُ في الصَّحابَة، ومَن بَعدَهم.

ومِن أمثلتِه في الصَّحابَة: (المُسيّب بن الحَزْن القُرشِي): لم يَرو عَنه إلَّا ابنُه سَعيدُ بنُ المُسيب.

و(عَمرو بن تَغلب الكِندي): لم يرو عَنه إلَّا الحسنُ البصْريُّ.

و(وَهب بن خَنْبَش - علَىٰ وَزنِ جَعْفَر- الطَّائي الكُوفي): لم يَرو عَنه إلَّا الشَّعبيُّ.

وفائدةُ هَذا النَّوع:

مَعرفةُ المَجهول مِن الرُّواة، وردُّ حَدِيثه عِنْد جَمهرة المُحَدِّثين؛ ما لم يَكن مِن الصَّحابَة، علَىٰ ما تقدم ذِكره.

وفي (صَحِيحَي البُخارِي ومُسْلم) كثيرٌ مِن الصَّحابَة الَّذِين لم يَرو عَنهم إلَّا وَاحِدٌ، كَـ(مِرداسِ بنِ مَالك الأسْلَميِّ)، لم يَرو عَنه إلَّا قَيسُ بنُ أبي حازم، روىٰ عَنه حَدِيثَ: «يَذهَبُ الصَّالِحونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ». وقد رَواه البُخارِيُّ في «صَحيحِه»[1].

وكَـ(رَبيعَة بنِ كَعب الأَسلمِيِّ)، لم يَرو عَنه إلَّا أبو سَلمةَ بنُ عَبدِ الرَّحمَن.

ومِن هُنا؛ تَعلم أنَّ الحَاكِم حِين ذَكر أن البُخارِيَّ ومُسْلمًا لم يرويَا لمن هَذِه حَاله قَد أَخطأ كُلَّ الخَطإ، وغَفل غفلةً شديدةً عما هُو ثابتٌ بالوجُود في الكتابَين.

❊❊❊

٥١٣ وَعَكْسُهُ: مَنْ لَيْسَ يَرْوِي إِلَّا
عَنْ وَاحِدٍ، أَوْ فِيهِمَا قَدْ حَلَّا

ومن رُواة الحَدِيث (مَن لَيس يروي إلَّا عَن شيخ وَاحِد)؛ كـ(عبدِ الحَميد بن حَبيب أبي العشرين)، فإنَّه لَا يروي إلَّا عَن أبي عَمرو عبدِ الرَّحمَن بن عَمرو الأوزاعيِّ. وكـ(عاصِم بن ضَمرةَ)، وليس له رِوايَةٌ إلَّا عَن عليِّ بنِ أبي طالِب.

ورُبَّما كَان الرَّاوي مِن الوُحدان، ومِن هَذا النوع أيضًا؛ فلم يَرو عَنه إلَّا وَاحِدٌ، وَلَم يَرو هُو إلَّا عَن وَاحِد.

❊❊❊

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٣٤).

٥١٤ أَوْ: مَـــا لَهُ إِلَّا حَـــدِيثٌ وَاحِـــدُ
أَوْ فِي الثَّلَاثَـــةِ يَـــجِيءُ وَاحِـــدُ

ومِن الرُّواة (مَن لم يَروِ إلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا).

وبيْنَه وبيْن الوُحدان فرقٌ؛ فإنه قَد يَكون روىٰ عَنه أكثرُ مِن وَاحِد، وليس له إلَّا حَدِيثٌ وَاحِد، وَقَد يكونُ رُوي عَنه غيرُ حَدِيث، وليس له إلَّا رَاو وَاحِدٌ؛ وذَلِك موجودٌ مَعروف.

ومِن أمثلتِه: (أُبَيُّ بنُ عُمارَةَ المَدنِيُّ)، قال المِزِّيُّ: له حَدِيثٌ وَاحِد في (المَسح علَىٰ الخُفَّين)، رَواه أبو داودَ وابنُ ماجهْ.

ورُبَّما كَان الرَّاوي مِن الأنواع الثَلاثة؛ لم يَرو عَنه إلَّا وَاحِد، وَلَم يرو هُو إلَّا عَن وَاحِد، وليس له إلَّا حَدِيث وَاحِد.

حُكْمُ رِوَايَةِ المَجْنُونِ

٥١٥ وَيُقْبَلُ «المَجْنُونُ» إِنْ تَقَطَّعَا
وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا

قد عَلمتَ أنهُ لابد في تَحقق العَدالةِ مِن وجودِ صِفات التَّكليفِ، ومِنْها العَقلُ، فلا تُقبل رِوايَةُ المَجنون. لكنَّ الجُنونَ المانِع مِن عدالةِ الرَّاوي هُو الجنونُ المُطبقُ الَّذي لَا يَزول في وقتٍ مِن الأوقاتِ. أمَّا الجنونُ المُتقطِّع، فلا يَمنع مِن قبول ما يَرويه في أوقاتِ إفاقتِه، إن كَان جُنونه الَّذي يَقعُ له أحيانًا لَا يُؤثر علَىٰ ذِهنه في تلك الأوقاتِ الَّتي يكونُ فِيها غيرَ مَجنونٍ.

ومِنهُم: (البُهْلولُ بْنُ عَمْرٍو، أبو وُهَيْبٍ الصَّيْرَفي الكوفي).

قالَ الذَّهبيُّ[1]: «وُسْوِسَ في عَقْلِهِ، وَما أَظُنُّهُ اخْتَلَطَ، أو قَدْ كانَ يَصْحو في وَقْتٍ. فَهو مَعْدودٌ في عُقَلاءِ المَجانينِ. لَهُ كَلامٌ حَسَنٌ وَحِكاياتٌ، وَقَدْ حَدَّثَ عن: عَمْرو بْنِ دينارٍ، وَعاصِم بْنِ بَهْدَلَةَ، وَأَيْمَنَ بْنِ نابِلٍ. وَما تَعَرَّضوا لَهُ بِجَرْحٍ وَلا تَعْديلٍ. وَلا كَتَبَ عنهُ الطَّلَبَةُ».

❊❊❊

(١) «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٨٩).

مَنْ يَأْخُذُ عَلَى التَّحْدِيثِ أَجْرًا

٥١٦ وَأَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَى الحَدِيثِ لَا
يَقْدَحُ فِيهِ، سِيَّمَا إِنْ شُغِلَا

٥١٧ بِهِ، وَبَعْضُ العُلَمَا قَيَّدَهُ
بِهِ، وَبَعْضٌ مُطْلَقًا قَدْ رَدَّهُ

اختلَف العُلَماءُ في المُحدِّث الَّذي يأخذُ الأُجرةَ علَىٰ تَحَدِيثِه:

فذهبَ بَعضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ أخذَ الأُجرة يَقدح فِيه، وأنه لَا يُكتب حَدِيثُه.

وذهبَ آخرون إِلَىٰ أنه لَا بأسَ بأخذِ الأُجرة علَىٰ التَّحدِيث.

وذَهب جماعةٌ إِلَىٰ التَّفصيل؛ فأجازوا أخذَ الأجرةِ إن كَان يَشتغل بتحْدِيثه عَن قِيامه بالتَّكسُّب وتَحصيل مؤنَتِه ومؤنةِ مَن تَلزمه نفقتُه، فإنْ لم يكن يَشتغل بِه عَن ذَلِك؛ لم يَجز له أخذُ الأجرةِ عَلَيْه.

والقولُ بالجَواز هُو المُختارُ. واللهُ أعْلمُ.

التَّائِبُ عَنِ الفِسْقِ وَالبِدْعَةِ

٥١٨ وَمَــنْ يَتُــبْ عَــنْ فِـسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِــهْ
يُقْبَــلُ مَــا رَوَاهُ بَعْــدَ تَوْبَتِــهْ

٥١٩ وَمَــنْ يَتُــبْ عَــنْ كَـذِبٍ عَلَى النَّـبِيِّ
فَلَــيْسَ يُقْبَــلُ؛ خِـلَافَ النَّــوَوِيِّ

٥٢٠ بَــلْ هُــوَ مَــتْرُوكُ الحَـدِيثِ أَبَــدَا
يُــرَدُّ مَــا قَبْــلُ وَبَعْــدُ أَسْــنَدَا

من ردَّت روايتُه لِفسق، أو نَحوه، ثمَّ تابَ عما رُدَّت روايتُه مِن أجلِه، فهل تُقبل توبتُه، أو لا؟

ذهب جمهورٌ عَظيم مِن أهل هَذا الشَّأن إلَىٰ أن مَن كَان مَردودَ الرِّوَاية لِفسق (غيرِ تَعمُّدِه الكذبَ في الحَدِيث النبويِّ)؛ تُقبل تَوبتُه، ويَصير بها مَقبولَ الرِّوَاية.

وإن كَان سببُ ردِّ روايتِه كَذبَه في حَدِيثِ رَسُول اللهِ ﷺ؛ لم تُقبل تَوبتُه، وَلَا يصيرُ بها مقبولًا، بل نَحن نردُّ جميعَ ما رَواه هَذا الرَّاوي، سوَاء أكانَ قَد رَواه قبلَ كَذبِه، أو قَبل اطِّلاعِنا عَلَيْه، أو رَواه بعدَ ذَلِك.

وذَهب الإمامُ النَّوويُّ إلَىٰ أنَّ التَّوبةَ تُحمل علَىٰ قبوله.

ولكن أكثر العُلَماء لم يَقبلوا ذَلِك من النَّووي وتَعقَّبوه.

فَائِدَةٌ:

قَالَ المُعَلّمِي اليَمانِي[1]: «الكَذِبُ في رِوايَةِ مَا يَتعلَّق بالدِّين ولَو غَير الحَديثِ النَّبويِّ؛ فَلا خَفاءَ في سُقوطِ صَاحِبه؛ فإنَّ الكَذبَ في رِوايَةِ أَثَر عَن صَحابيٍّ قَد يَترتَّب عَليه أنْ يحتجَّ بذلك الأَثر مَن يَرىٰ قولَ الصَّحابي حُجَّةً، ويَحتجَّ هُو وَغيرُه بِه، عَلىٰ أنَّ مِثلَ ذلك القَول لَيس خَرقًا للإجماعِ، ويَستندُ إلَيه في فَهم الكِتاب والسُّنَّة، ويَردُّ بِه بَعضُ أَهل العِلم حَديثًا رَواه ذاك الصَّحابيُّ يُخالفُه ذلك القَول. ويأتِي نَحوُ ذلك في الكَذب في رِوايَةِ قَولٍ عَن تابِعيٍّ أو عَالمٍ ممَّن بَعدَه، وأقَلُّ ما في ذَلك أنْ يُقلِّدَه العَاميُّ.

وهَكَذا الكَذبُ في رِوايَةِ تَعديلٍ لِبعضِ الرُّواةِ؛ فَإنَّه يَترتَّبُ عَلَيه قَبولُ أَخبارِ ذَلك الرَّاوي، وقد يَكونُ فِيها أَحاديثُ كَثيرةٌ، فَيترتَّبُ عَلىٰ هذا مِن الفَساد أكثَرُ ممَّا يَترتبُ عَلىٰ كَذبٍ في حَديث واحدٍ عن النَّبيِّ ﷺ، وكَذلك الكَذبُ في رِوايةِ الجَرح؛ فقَد يَترتَّب عليها إسقاطُ أَحاديثَ كَثيرةٍ صَحِيحةٍ، وَذلك أشدُّ مِن الكَذب في حديثٍ واحدٍ، وَهكذا الإخبارُ عَن الرَّجُل بما يَقتضِي جَرحهُ، وهَكذا الكذبُ في الجَرح والتَّعديل؛ كَقولِه: «هُو ثِقةٌ» «هُو ضَعيفٌ».

فَالكذبُ في هَذه الأبوابِ في مَعنىٰ الكَذبِ في الحَديثِ النَّبويِّ أو قَريب مِنه، وتَترتَّبُ عَلَيه مَضارٌّ شَديدةٌ ومَفاسدُ عَظيمةٌ، فَلا يتوهم مَحل للتَّسامُح فيه علىٰ فَرض أنْ بَعضَهم تَسامَح في بَعض ما يَقع في حَديثِ النَّاس» اهـ.

---

[1] «التنكيل» (١/ ١١٧).

مَنْ يتساهل في السَّماعِ والأداءِ

٥٢١ وَالمُتَسَاهِلُونَ فِي السَّمَاعِ
كَنَائِمٍ فِيهِ، أَوِ الإِسْمَاعِ

٥٢٢ كَتَارِكٍ لِأَصْلِهِ المُقَابَلِ
وَقَابِلِ التَّلْقِينِ؛ لَا لَا تَقْبَلِ

٥٢٣ أَوْ غَالِبًا يُخَالِفُ الثِّقَاتِ
أَوْ يَتَفَرَّدُ عَنِ الأَثْبَاتِ

لا تُقبل رِوايَة مَن عُرف بالتَّساهل في سَماع الحَديث، أو في أدائه؛ كالَّذي لَا يُبالي أن يَنام في مَجلس السَّماع والأداءِ، وكالَّذي يُحدث مع تركِ أَصله المُقابَل بأصل شَيخه، أو بأصلٍ آخَر صَحيحٍ.

وكذَلِك؛ تردُّ رِوايَة مَن يَقبل التَّلقينَ، وَهُو الَّذي يُلقَّن الشيءَ، فيُحدِّث بِه مِن غير أنْ يَعلمَ أنه مِن حَديثِه.

ومَن عُرفَ بِقبولِ التَّلقين لَا يَصلُح حَديثُه للاعتِضادِ وإنْ كَانَ قَابلُ التَّلقِين غَيرَ مُتَّهمٍ؛ لأنَّ الخَللَ الحَاصلَ مِن قَبولِه التَّلقين يُفضِي إلىٰ طَرح حَديثِه وعَدم اعتِبارِه. وذَلك مِن وَجهَيْن:

الأوَّلُ: أنَّ قَبولَ التَّلقِين «مَظِنَّةُ رِوايةِ المَوضُوع؛ فإنَّ مَعنىٰ قَبول التَّلقِين

أنَّه قَد يُقالُ لَه: «أَحدَّثَكَ فُلان عَن فُلان بكَيْت وكَيْت؟» فَيقولُ: «نَعم؛ حَدَّثني فُلانٌ عَن فُلانٍ بكَيت وكَيت» مَع أنَّه لَيس لِذلك أَصلٌ، وإنَّما تَلقَّنَه وتوهَّم أنَّه مِن حَديثِه، وبِهذا يَتمكنُ الوضَّاعُون أنْ يَضعوا ما شَاءوا، ويأتوا إلىٰ هَذا المِسكين فيُلقِّنونَه فيَتلقَّن، ويَروي ما وَضَعوه.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ المُلقِّنَ قَد يَجيءُ ذاكَ الشَّيخَ بحَديثٍ يَرويهِ غَيرُه ويُلقِّنه إيَّاه عَلىٰ أنَّه مِن حَديثه هُو، ويَقول له: «حَدَّثك فلانٌ عَن فُلان بكَيت وكَيت» فيقولُ: «نَعم» فيَرويهِ هُو أو يُجيزُ غَيرَه رِوايتَه عنهُ، ولَيس هو مِن حَديثه، بل مِن حَديث غَيره، فَيظهرُ قَابلُ التَّلقين وكأنَّه لم يَتفرَّد، بل تُوبع وَروىٰ ما رواه غيرُه، والواقِعُ أنَّ الحَديثَ حَديثُ غَيرِه، ولَيس حَديثَه هو، فَلا تَنفع تِلك المُتابَعةُ.

وقَد يَكونُ الرَّاوي ثِقةً ولَا يُعرفُ بقَبول التَّلقين، إلَّا أنَّ نُقَّادَ الحَديثِ قَد يَستظِهرونَ في حَديثٍ بِعينِه أنَّه ممَّا أُدخل علىٰ ذلك الثِّقة، فَظنَّه من حَديثِه فَحدَّث بِه، ومَا هُو مِن حَديثِهِ.

وتُردُّ أيضًا رِوايَةُ الَّذي يَكثرُ شُذوذُه في الرِّوَاية أو نكارتُه، وتُردُّ رِوايَةُ مَن كثُر سَهوه إِذَا رَوىٰ مِن حفظِه، وَلَم يُحدث مِن أصل صَحيح، فإن حدَّث من أصل صَحيح لم تُردَّ روايتُه؛ فإنَّ سَهوه لَا يضرُّ حينئذٍ.

ولَيس مِن الإنْصافِ تَركُ حَديثِ شَيخ ثَبَتٍ صَحَّت عَدالتُه بأوهام يَهم في روايتِه، ولَو سَلكنا هذا المَسلكَ لَلزَمَنا تَركُ حَديثِ الزُّهري وابنِ جُريج والثَّوري وشُعبة؛ لأنَّهم أَهلُ حِفظٍ وَإتقانٍ، وكانوا يُحدِّثون مِن حِفظهم، ولَم يَكونوا مَعصومين حتَّىٰ لا يَهموا في الرِّواياتِ.

بل الاحْتياطُ والأَولىٰ في مِثل هَذا: قَبولُ ما يَروي الثَّبَتُ مِن الرِّواياتِ، وتَركُ ما صحَّ أنَّه وَهِم فِيها، ما لَم يَفحُش ذلك منه حتَّىٰ يَغلبَ عَلىٰ صَوابِه، فإنْ كانَ كَذلك استحقَّ التَّركَ حِينئذٍ[1].

ولِهذه العِلَّةِ؛ قَلَّل مِن الرِّوايةِ جَماعةٌ مِن الصَّحابةِ؛ خَوفًا من الإكثارِ مِن الخَطإِ.

نَعم؛ مَن وثَّقَه الأئمَّةُ مُطلقًا فإنَّ الإكثارَ مِن الرِّوايةِ يَنفعُه وَيزيدُ مِن مَرتبتِه؛ إذْ إنَّ الرَّاويَ إذا كانَ مُكثرًا ومع ذلك كانَ خَطؤُه قَليلًا كان ذلك دَليلًا علىٰ إتقانِه وتَثبُّتِه.

أمَّا مَن لم يكنْ كَذلك؛ فلم يُوثقْه الأئمةُ مُطلقًا، بل ألَانُوا فيهِ القَولَ أو صرَّحوا بأنَّه يُخطئ أحيانًا، فإنَّ هَذا لا يَنفعُه الإكثارُ مِن الرِّواية؛ لأنَّه -والحالةُ هَذه- كُلَّما أكثرَ مِن الروايَة كلَّما كثُر خطؤُه، فازدادتِ المَناكيرُ في مَروياتِه.

وَلمعرفَةِ فُحشِ غَلطِ الرَّاوِي مِن عَدَمِ فُحشِهِ سَبيلَانِ:

الأوَّلُ: مَعرفةُ نِسبةِ الخطَإِ في مَرويَّاتِه. وَذَلك يُعلَمُ بِسَبْرِ مَرويَّاتِه ومُعارضتِها بِمَرويَّاتِ غيرِه؛ فإن كَانَت نِسبةُ خَطئِهِ إلَىٰ صَوابِه قَليلةً حَكَمنا بقلَّةِ خَطَئِه، وإلَّا كانَ غَلَطُه فاحِشًا:

فقد يُخطِئُ الرَّجلُ في عَشرةِ أَحادِيثَ، ولكنَّه مِنَ المكثِرينَ حَديثًا؛ فهَذه العَشرَةُ في جَنبِ مَا أَصابَ فِيهِ قَليلَةٌ.

وقَد لَا يكونُ للرَّاوِي مِن الأَحادِيثِ إلَّا القَليل؛ فالعَشرَةُ بالنِّسبةِ إلَىٰ مَا

---

(١) راجع «الثقات» لابن حبان (٧/ ٩٧ - ٩٨).

رَوَىٰ مِنَ الأَحاديثِ القليلَةِ تكونُ كَثيرةً.

الثَّانِي: مَعْرفةُ نَوْع الغَلَطِ الَّذِي وَقعَ مِنه. فقَدْ يكونُ الرَّاوِي مُقِلَّ الغَلَطِ، إلاَّ أنَّه إذَا غَلِطَ غَلِطَ غَلَطًا فاحِشًا لَا يُحتمَلُ مِنه؛ يَدُلُّ علَىٰ سُوءِ حِفظِه وقلَّةِ ضَبْطِه.

فَرُبَّ خطَإٍ وَاحِدٍ فِي حَديثٍ وَاحِدٍ؛ يَستَوجِبُ الطَّعنَ فِي الرَّاوِي؛ بوَصفِهِ بفُحشِ الغلطِ، وَمَا ذَلِكَ إلَّا لِكَونِ خَطَئِهِ هَذَا الوَاحِدِ لَا يُحتَمَلُ، مِمَّا يَدلُّ علَىٰ عَدَمِ إتقَانٍ وَغَفلَةٍ شَدِيدَةٍ.

وَليسَ الخطأُ في المتْنِ كالخطإِ في الإسنادِ؛ إذْ إنَّ أَخطاءَ الأَسانِيدِ- مَهْما تَعدَّدَتْ، ومَهمَا عَظُمَت- أَخَفُّ مِن أَخْطَاءِ المُتونِ؛ لأنَّ أَخطاءَ المُتونِ تُنبِئُ عَن غَفْلَةٍ وعَدَمِ تيقُّظٍ، وعَدَمِ إتقانٍ؛ بخِلَافِ أَخْطَاءِ الأَسانيدِ.

ولِذا؛ تَجِدُ أنَّ أكثرَ أَخطاءِ الرُّواةِ تَقعُ في الأَسانيدِ، وقلَّما يُخطِئُ الرَّاوِي في المَتنِ إلَّا وتَجِدُه ضَعِيفًا! لا سِيَّما إذَا أَخطأَ في المَتنِ خَطأً يَقْلِبُ مَعْناهُ، أَو يُغَيِّرُ المُرادَ مِنه.

وبَعْضُ أَخْطَاءِ الأَسَانِيدِ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ وَأَفْحَشُ.

وَمِن أَفْحشِهَا: مَا يَقولُ فيهِ العُلماءُ: «دَخلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ في حَدِيثٍ، أَوْ إسْنادٌ في إسْنادٍ». وصُورَتُها: أَن يأتِيَ الرَّاوِي إلَىٰ مَتنٍ مَعروفٍ بإسنادٍ مَا؛ فيُرَكِّبُه علَىٰ إسْنادٍ آخَرَ غَيرِه! فهذَا مِن أَشَدِّ أَنواعِ الأخطاءِ قَدْحًا في الرَّاوِي عِندَ العُلماءِ.

وهذَا النَّوعُ مِنَ الأَخطَاءِ قَلَّما يَقَعُ فيهِ الثِّقَاتُ الحُفَّاظُ الكِبارُ؛ إنَّما يَقعُ فيهِ مَن دُونَهم في الحفْظِ أَوِ الضُّعفاءُ؛ حتَّىٰ قالَ أَبو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ - في حَدِيثٍ

يَرْويهِ الثَّورِيُّ، ورَواهُ غَيْرُه بإِسْنَادٍ آخَرَ-[1]:

«مُحَالٌ أَن يُغلَطَ بَيْنَ هذَا الإِسْنَادِ إِلَىٰ إِسْنَادٍ آخَرَ؛ وإِنَّما أكثرُ مَا يَغلطُ النَّاسُ - إِذَا كانَ حَدِيثًا وَاحِدًا- مِن اسْمِ شَيْخٍ إِلَىٰ شَيْخٍ آخرَ، فأمَّا مِثْلُ هَؤلَاءِ فلَا أَرَىٰ يَخْفَىٰ علَىٰ الثَّورِيِّ» اهـ.

وَفِي المُقَابِلِ؛ قَد يَغتَفِرونَ أَخطاءَ بَعضِ الرُّواةِ- مَع كَثرتِها-؛ وَذلكَ لِأَنَّها تُعتبَرُ قَليلَةً فِي جَنبِ صَوَابِهِ الكَثِيرِ، حَيثُ يَكونُ مِنَ المُكثِرينَ فِي رِوَايَةِ الحَدِيثِ. أَو هيَ أَخطاءٌ مُحتمَلَةٌ، كخَطَإٍ فِي اسمِ شَيخٍ فِي الإِسنَادِ إِلَىٰ اسمِ شَيخٍ آخَر، وَنَحوِ ذَلكَ. كما وقعَ في مِثل ذَلكَ شُعبةُ بن الحجَّاجِ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٦٦٧).

المصرّ على الخطإ

٥٢٤ وَمَــنْ يُعَرِّفْــهُ إِمَــامٌ مُعْتَبَرْ
خَطَــأَهُ، ثُــمَّ - مُعَانِــدًا - أَصَرْ

٥٢٥ فَهُــوَ مَــتْرُوكُ الحَـدِيثِ أَبَــدَا
إِلَّا إِذَا ثَمَّــةَ عُــذْرٌ قَــدْ بَــدَا

قال جماعةٌ مِن أكابر العُلَماء: كُلُّ مَن يُعرف وهَمُه- أي: غلَطُه- ولو في حَدِيثٍ وَاحِد، ثمَّ يُبيَّن لَه وهَمُه فلا يَرجع عَنه، بل يُصرُّ علَىٰ الرِّوَاية علَىٰ ما وهِم؛ فإن جميعَ ما رَواه من الأَحَادِيث- ولو غير الَّتي بُيِّن له فِيها وهَمه- تردُّ، وَلَا تُكتب عَنه.

وقيَّد قومٌ ردَّ رِوايَة مَن هَذِه حالَتُه، بأن يَظهر عِنادُه وتَماديه في غلِطه بعد بيانِ أَحدِ العُلَماء الخَبيرين له. وهَذا شَرط صحيحٌ؛ لأن غيرَ الخَبير المُتخصِّص لَا يُعتمد علَىٰ قوله، ومَن أطلق؛ فقولُه محمول علَىٰ هَذا التقيد. واللهُ أعْلمُ.

أمَّا إذا كَان الرَّاوي الَّذي أصَرَّ علَىٰ رِوايَةِ مَا خطَّأَهُ فِيه العُلماءُ لُه عُذرٌ في ذلكَ؛ فَحينئِذٍ لَا يُترَكُ حَديثُه كلُّه، وإنْ كان يُحكَم بخَطئِه في هَذا الَّذي غَلِط فيه فَقط.

وذَلك كَأن يَكونَ الحَديثُ في كِتابِه عَلىٰ ما رَواه، وهُو يَثق في كِتابه ويَراه صَحيحًا، والعُلماءُ الَّذين غَلَّطُوه يَروْن الحَديثَ خطأً مَع كَونِه في كِتابِه، فإنَّ هذا عذرٌ يَمنعُنا مِن إسقَاطِه؛ لَكنَّه لا يَمنعنَا مِن الحُكم بخَطئِه في هَذا الحَديثِ خَاصَّة.

وقَد قِيل للإمامِ ابنِ خُزيمَةَ[1]: لِمَا رَوَيْتَ عَن أَحْمَدَ بنِ عَبدِ الرَّحمَن بنِ وَهبٍ وَتَرَكتَ سُفيانَ بنَ وَكيع؟ فَقالَ: لأنَّ أَحمدَ بنَ عَبد الرَّحمنِ لَمَّا أَنكَروا عَلَيْه تِلك الأحاديثَ رَجَع عَنها عَن آخِرها، إلَّا حَديثَ مَالِك عَن الزُّهرِي عَن أَنس: «إذَا حَضَر العَشَاءُ»؛ فَإنَّه ذَكَر أَنَّه وَجَده في دَرْجٍ مِن كُتب عمِّه في قِرطَاسٍ، وأَمَّا سُفيانُ بنُ وَكيع؛ فَإنَّ وَرَّاقَهُ أَدخَل عَلَيه أحاديثَ فَرواهَا، وَكلَّمْناه فلَم يَرجِع عَنها، فاسْتَخرتُ اللهَ وتَركتُ الرِّوايَةَ عَنهُ.

(١) «تهذيب الكمال» (١/ ٣٧٩).

تَسَاهُلُ المُتَأَخِّرِينَ

٥٢٦ وَ«الضَّبْطُ» عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَا
لَيْسَ كَمَا لِلمُتَقَدِّمِينَا

٥٢٧ فَلَمْ يُرَاعُوا هَذِهِ الضَّوَابِطْ
فِي وَصْفِهِمْ لِرَجُلٍ بِالضَّابِطْ

٥٢٨ بَلْ مَنَحُوا «الثِّقَةَ» لِلمَسْتُورِ
مَعْ صِحَّةِ السَّمَاعِ وَالحُضُورِ

٥٢٩ حَتَّى وَلَوْ كَانَ لَدَيْهِ وَهَمُ
أَوْ خَلَلٌ فِي أَصْلِهِ لَا يَفْهَمُ

٥٣٠ إِذْ جُلُّ مَا يَرْجُونَهُ بَقَاءُ
سِلْسِلَةِ الإِسْنَادِ، وَاللِّقَاءُ

ما تَقدَّم ذِكرُه من الضَّوابطِ الدَّقيقةِ الَّتي وضَعها عُلماءُ الحَدِيث لقَبول رِوايَة الرَّاوي والحُكمِ بِثقته؛ إنَّما تُعرف عَن العُلَماء المُتقدِّمين في الثَّلاثة القُرون الأُول، أما المُتأخِّرون الَّذِين جاءوا بعد ذَلِك، فلم يُراعوا هَذِه الضَّوابطَ، وَلَا التزموها؛ إذ لم يكنْ لَهُم هَمٌّ مِن الرِّوَاية إلَّا بقَاء سلسِلَة الإسْنَاد، ولقاء المَشايخ، والأخذ عَنهم.

ولهَذا؛ كُلُّ مَن كَان مستورًا عِنْدهم وصَحَّ سماعُه، أو إجازتُه وحضورُهُ لِمجلس السَّماع؛ فهو عِنْدَهُم ثقةٌ، وإن لم يَتحقق فِيه وَصف الثِّقةِ المُبين بِشرائطه السَّابقة.

قال الإمام الذَّهَبِيُّ[١]: «فَمِن هَذا الوقتِ صَار الحفَّاظ يُطلقون هَذِه اللَّفظةَ - يَعْني: ثِقَة - علَىٰ الشَّيخ الَّذِي سَماعُه صحيحٌ بِقراءَةِ مُتقِن وإثباتِ عَدل، وتَرخصوا في تَسميتِه بالثِّقة، وإنَّما الثقة في عُرف أئمَّة النَّقد كانت تقَع علَىٰ العَدل في نفسِه، المُتقنِ لِما حَمل، الضَّابطِ لِما نقَل، وله فَهم ومَعرفةٌ بالفَنِّ، فتوسَّع المتأخرون».

وَقالَ ابنُ الأَثِير[٢]: «عَلىٰ أنَّ الضَّبطَ في زَمانِنا، بلْ وَقَبلَه مِن الأَزمانِ المُتطاولةِ؛ قَلَّ وُجودُه في العَالِم وَعزَّ وُقوعُه، فَإنَّ غايَةَ دَرجاتِ المُحدِّث في زَمانِنا المَشهورِ بِالرِّوايَةِ الَّذي ينصبُ نَفسَه لإسْماع الحَديثِ في مَجالِس النَّقل: أنَّ تَكونَ عِندَه نُسخةٌ قَد قَرأهَا أو سَمِعها، أو في بَلدَتِه نُسخَةٌ عَليها طَبَقةُ سَماع، اسْمُه مَذكورٌ فِيها، أو لَه مُناولَةٌ أَو إِجازَةٌ بِذلكَ الكِتابِ، فَإذَا سُمِع عَلَيه اسْتمَع إلىٰ قَارئِه، وكَتَبَ لهُ بِخطِّه بقِراءَتِه وسَماعِه، ولَعلَّ قَارئَه قدْ صَحَّفَ فِيه أَماكِنَ لَا يَعرفُها شَيخُه، ولَا عَثرَ عَليها، وإنْ سَألَه عَنها كانَ أَحسَنُ أَجوبَتِه أنْ يَقولَ: كَذا سَمعتُها، إنْ فَطنَ لَها، وإذَا اعْتَبرتَ أَحْوالَ المَشايخ مِن المُحدِّثين في زَمانِنا وَجدتَها كَذلكَ أو أكثَرها، ليسَ عِندهُم مِن الرِّوايَة عِلمٌ، ولَا لَهُم بِصوابِ الحَديثِ وَخطَئِه مَعرفَةٌ غير مَا ذَكرنَا مِن الرِّوايَةِ علَىٰ الوَجهِ المَشرُوحِ».

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٦٩ - ٧٠).

(٢) في مقدمة «جامع الأصول» (١/ ٧٣ - ٧٤).

مراتب التعديل وألفاظها

٥٣١ وَأَرْفَــعُ الأَلْفَــاظِ فِي التَّعْــدِيلِ
مَــا جَــاءَ فِيــهِ «أَفْعَــلُ التَّفْــضِيلِ»

٥٣٢ كَــ«أَوْثَــقِ النَّــاسِ» وَمَــا أَشْــبَهَهَا
أَوْ نَحْــوُهُ نَحْــوُ «إِلَيْــهِ المُنْــتَهَى»

ألفاظُ كُلٍّ مِن التَّعديل والتَّجريح علَىٰ مَراتبَ، كُلٌّ مِنْهُما سِتُّ مَراتبَ؛ تأتيكَ بألفاظِها:

فمراتبُ التَّعديل:

الأُولىٰ: كُلُّ عِبارة دَخل فِيها (أَفعلُ التَّفضيل)، وما أشبَهَ أفعلَ التَّفضيل ممَّا يَدُلُّ علَىٰ المُبالَغة.

نحو قَوْلهم: «فُلَانٌ أَوثَقُ النَّاس»، «أَثبتُ النَّاس»، «إِليْه المُنتَهىٰ».

***

٥٣٣ يَلِيــهِ: مَــا التَّوْثِيــقُ فِيــهِ أُكِّــدَا
بِــصِفَةٍ وَاحِــدَةٍ فَــصَاعِدَا

الثَّانية: أنْ يَدُلَّ علَىٰ دَرجة الرَّاوي بتكرار لَفظ دالٍّ علَىٰ التَّوثيقِ- مرَّتين،

أو أكثرَ- سواء كَان اللفظُ الثَّاني هُو اللَّفظَ الأوَّل، أو كَان بمِعْناه.

مثلُ: «فُلَانٌ ثِقَةٌ ثِقَةٌ»، «ثِقةٌ ثَبتٌ»، «ثِقةٌ حافِظٌ حُجَّة».

❋❋❋

٥٣٤ يَلِيــــهِ: «ثَبْــــتٌ» «مُــــتْقِنٌ» وَ«ثِقَــــةُ»
وَ«حَـــافِظٌ» وَ«ضَـــابِطٌ» وَ«حُجَّـــةُ»

الثَّالثةُ: أنْ يَدُلَّ علَىٰ دَرجةِ الرَّاوي بلفظٍ وَاحِد مُشعِر بالضَّبط.

مثل: «فُلَانٌ ثَبتٌ»، «مُتقِن»، «ثِقة»، «حافِظ»، «ضَابطٌ»، «حُجَّة».

❋❋❋

٥٣٥ وَبَعْــــدَهُ: «صَــــدُوقٌ» اوْ «لَــــيْسَ بِــــهِ
بَــــأْسٌ» وَ«مَــــأْمُونٌ» وَ«لَا بَــــأْسَ بِــــهِ»

الرابِعةُ: أنْ يَدُلَّ علَىٰ دَرجة الرَّاوي بِلفظٍ وَاحِد؛ لكنَّه لَا يُشعِر بالضَّبط.

مثل: «فُلَانٌ صَدوقٌ»، «مَأمونٌ»، «لَا بَأسَ بِه».

ذَكر الإمامُ ابنُ أبي حَاتم[1] أنَّ مَن قِيل في شَأنه ذَلِك؛ فهو ممَّن يُكتب حَدِيثُه، ويُنظر فِيه، ويُختبرُ حتَّىٰ يُعرفَ ضَبطُه.

❋❋❋

(١) «الجرح والتعديل» (١/ ٣٧).

٥٣٦ وَبَعْـدَهُ: «عَنْـهُ رَوَوْا» «شَـيْخٌ وَسَـطْ» «مَحِلُّـهُ الـصِّدْقُ» وَ«شَـيْخٌ» وَ«وَسَـطْ»

٥٣٧ وَ«حَـسَنُ الحَـدِيثِ» أَوْ «مُقَارَبُـهْ» «جَيِّـدُهُ» «صَـالِحُهُ» «مُقَارِبُـهْ»

الخامِسةُ: أنْ يَدُلَّ علَىٰ دَرجة الرَّاوي بصِفة لَا تُشعر بالضَّبط، وهي - مع ذَلِك - أقلُّ في الدَّلالة علَىٰ قُوَّة اتِّصافِه بالصِّدق مِن ألفاظِ المَرتبة السَّابقة.

مِثل: «فُلَانٌ مَحلُّه الصِّدق»، «رَوَوا عَنهُ»، «وَسطٌ»، «شَيْخ»، «شَيخٌ وَسطٌ»، «جَيِّد الحَدِيث»، «مُقارِبُ الحَدِيث»، «حسَن الحَدِيث»، «صَالحُ الحَدِيث».

***

٥٣٨ وَبَعْـدَهُ: «صُـوَيْلِحٌ»، مَـا قَبْـلُ جَـا مَـعَ اسْـتِخَارَةٍ، مَـشِيئَةٍ، رَجَـا

السَّادسةُ: أن يَدُلَّ علَىٰ دَرجة الرَّاوي بِلفظ من ألفاظِ المَراتب السَّابقة، ثمَّ يُقرن ما يَدُلُّ علَىٰ أنَّ الواصفَ غيرُ مُتأكِّد مِن ثُبوت هَذِه الصِّفة له.

مِثل: «صَدوقٌ إنْ شَاء اللهُ»، «أَرجُو أنْ لَا بَأسَ بِه»، «هُو ممَّن أَستخِير اللهَ فِيه».

وَمِن هَذِه المَرتبة: «فُلَانٌ صَالح»، «صُويْلِح»، «يُكتَبُ حَدِيثُه»، وزَاد ابنُ حَجر: «مَقبول».

مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ وَأَلْفَاظُهَا

٥٣٩ وَأَسْــوَأُ التَّجْــرِيحِ: مَــا قَــدْ وُصِــفَا
بِـ «كَـذِبٍ» وَ«الوَضْـعِ»؛ كَيْـفَ صُرِّفَـا

ومراتِبُ التَّجريح:

الأُولىٰ -وهي أسوأُ ألفاظ التَّجريح-: الوصفُ بما دلَّ علَىٰ المُبالغة في الوَصف بالكَذب، أو الوَضع، أو بهما جميعًا.

مثل: «فُلَانٌ أَكذبُ النَّاس»، «إِليهِ المُنتهىٰ في الكَذب»، «رُكنٌ من أركانِ الكَذِب».

الثَّانيةُ: أنْ يصفَ الرَّاوي بأحدِ الوصفَين- الكَذب، والوَضع- ولكن لَا علَىٰ سبيلِ المُبالغة، وَلَا الجزم.

مثل: «هُو دجَّال»، «وضَّاع»، «كذَّاب».

❋❋❋

٥٤٠ وَبَعْــــدَهُ: «مُــتَّهَمٌ بِـــذَلِكْ»
وَ«تَرَكُــوا» وَ«سَــاقِطٌ» وَ«هَالِــكْ»

٥٤١ وَ«سَكَتُوا عَنْهُ» وَ«فِيهِ نَظَرُ»
وَ«لَيْسَ بِالثِّقَةِ» «لَا يُعْتَبَرُ»

الثَّالثةُ: أقلُّ مِنْهُما شَناعةً؛ كالتُّهَمَة بالكَذب، أو ما يَدُلُّ علَىٰ سُقوط حَدِيثِه وعدَم الاعتبارِ بِه.

مثل: «فُلَانٌ متَّهمٌ بالكَذب»، «سَاقطٌ»، «هَالِكٌ»، «لَا يُعتَبر بِه»، «ذاهِبٌ»، «مَتروكٌ».

٭ ٭ ٭

٥٤٢ وَبَعْدَهُ: «أَلْقَوْا» «ضَعِيفٌ جِدًّا»
«إِرْمِ بِهِ» «وَاهٍ بِمَرَّةْ» «رُدَّا»

الرَّابعَة: مَا دلَّ علَىٰ تَركِ حَدِيثِه وعَدم روايتِه، أو الاشتغالِ بِه.

مثل: «فُلَانٌ أَلقوا حَدِيثَه»، «مُطَّرح الحَدِيث»، «ضَعيف جدًّا»، «ارْم بِه»، «لَيس بِشيءٍ».

٭ ٭ ٭

٥٤٣ وَبَعْدَهُ: «وَاهٍ» وَ«لَا يُحْتَجُّ بِهْ»
كَـ«مُنْكَرِ الحَدِيثِ» أَوْ «مُضْطَرِبِهْ»

٥٤٤ وَكَـ«ضَعِيفٍ» «ضَعَّفُوا» ....

الخَامِسةُ: مَا دلَّ علَىٰ أنَّه لَا يُحتجُّ بِه، وَلَا بحَدِيثِه، مِن غير أن يَصل

إِلَىٰ حدِّ مَن يُترك حَدِيثُه.

مثل: «فُلَانٌ واهٍ»، «لَا يُحتجُّ بِه»، «مُنكرُ الحَدِيث»، «مُضطَرِبُ الحَدِيث»، «ضَعيفٌ»، «ضعَّفوه».

❊❊❊

٥٤٤ .... يَلِيـــــــــهِ:
«ضُـعِّفَ» أَوْ «ضُـعْفٌ» «مَقَـالٌ فِيـهِ»

٥٤٥ «تُنْكِرْ وَتَعْرِفْ» «فِيهِ خُلْـفٌ» «طَعَنُـوا»
«تَكَلَّمُـوا» «سَـيِّئُ حِفْـظٍ» «لَـيِّنُ»

٥٤٦ «لَـيْسَ بِحُجَّــةٍ» أَوِ «القَـــوِيِّ»
«بِعُمْـــدَةٍ» «بِـــذَاكَ» «بِـــالمَرْضِيِّ»

السَّادسةُ: ما دلَّ علَىٰ التَّضعيف الهيِّن، ممَّا يَرجع إِلَىٰ سُوء حفِظه، وهي أسهلُ مَراتب الجَرح.

مثل: «فُلَان ضُعِّف»، «فِيه ضَعْف»، «فِيه مَقال»، «ينكرُ وَيعرف»، «سَيِّئ الحِفظ»، «ليِّن»، «لَيس بحُجَّة»، «لَيس بالقَوِي»، «لَيس بِذاك»، «لَيس بذَاك القَويِّ»، «لَيس بالمَرضِي»، «ما أَعلمُ بِه بَأسًا».

❊❊❊

خَاتِمَةٌ

٥٤٧ وَالقَـــوْلُ فِي الـــرُّوَاةِ بِـــالتَّجْرِيحِ
لَـــيْسَ مِـــنَ الغِيبَـــةِ؛ فِي الـــصَّحِيحِ

٥٤٧ بَـــلْ جُـــوِّزَ الجَـــرْحُ لِـــصَوْنِ المِلَّـــةِ
فَاحْـــذَرْ مِـــنَ الجَـــرْحِ لِأَجْـــلِ عِلَّـــةِ

واعْلَم؛ أن الكَلامَ في الرُّواة بالتَّجرِيح لَيْس مِن بابِ الغِيبة المَنهيِّ عَنها؛ كما قَد توهَّمَه بعضُ الجَهلةِ، وإنَّما هُو مِن بابِ النَّصيحة؛ لأنَّ مَعرفة أَحوالِ الأَحَادِيث يَتوقف علَىٰ مَعرفة أَحوال الرُّواةِ، فَكان كلامُ العُلَماء في الرُّواة بالجَرح والتَّعديل الغَرض مِنهُ تَمحيص الأَحَادِيثِ وَتَمييز الطَّيِّب من الخَبيث.

وإذا جازَ ذِكرُ مَعايب الرَّجل للشَّاهد لِما يترَتَّب علَىٰ شهادَتِه مِن ردِّ الحُقوق إلَىٰ أهلِها؛ فَأولىٰ ثمَّ أَولىٰ ذكرُ مَعايبه للمُجرَّح؛ لما يَترتب علَىٰ جرحِه مِن ذبِّ الكَذب عَن رَسُول اللهِ ﷺ، وصيانةِ الشَّريعةِ من أن يُلصق بِها ما ليسَ مِنها.

وإنَّما يَجوز جَرحُ الرَّاوي لقصْد الذَّبِّ عَن الدِّين وصِيانة المِلة، فأمَّا لِغرض مِن الأغراض البعيدَة عَن ذَلِك، كجرحِ بَعض أهل المَذاهب تَعصبًا

عَلَيْهم، أو لِمنافسَة دُنيويَّة؛ فذَلِك غيرُ جَائز.

وَقَد وَقع الجَرح في كِتاب اللهِ تَعالىٰ وفي حَدِيث رَسُول اللهِ ﷺ؛ قال الله جلَّ ذِكرُه: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]. فسَّمىٰ الرَّاوي فاسقًا لغَرضٍ ديني سَامٍ، وقال ﷺ: «بِئسَ أَخو العَشيرَة»(١).

❊❊❊

٥٤٨ وَلَيْسَ جَرْحًا المُجُونُ وَالمِزَاحْ
وَالتِّيهُ؛ حَيْثُ كَانَ فِي حَدِّ المُبَاحْ

٥٥٠ وَلَا الدُّخُولُ فِي القَضَاءِ، وَالعَمَلْ
لِلأُمَرَاءِ؛ كَمْ إِمَامٍ قَدْ فَعَلْ

ولَيس مِن الجَرح في شَيء (المِزاحُ)، وَهُو الَّذِي يُعبِّر عَنه بعضُ العُلَماء بـ(المُجون)، إِذَا لم يَخرج ذَلِك عَن حدِّ المُباح، وكذَلِك (التِّيهُ) و(البَأْو)، لَيْس جَرحًا أيضًا إِذَا كَان في حدِّ الجائز المُباح، وَقَد جرَّح عددٌ مِن الرُّواة بمثل هَذِه الأمور، فلم يَقبل ذَلِك مِنْهُم مُحققو العُلَماء.

وكذَلِك لَيس مِن الجَرح في شيء الدُّخول في القَضاء، والعَملُ للأمراء، مع مُراعاة العَدل والحقِّ والنُّصح للأمراء والخُلفاء، وكم إمام مِن أئمة الحَديث قَد دَخل في ذَلِك، فلَم يَعب ذَلِك عَلَيْهم أحدٌ، ومن عَاب ذَلِك علَىٰ بعضِهم لم يقبلْه العُلَماء منه.

❊❊❊

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١).

٥٥١ وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ مَتْرُوكَاتُ
إِمَّا ثِقَاتٌ أَوْ فَمَجْهُولَاتُ

قال الإمام الذَّهَبِي[1]: «ما عَلمتُ في النِّساء من اتُّهمت، وَلَا مَن تَركوها»، وَلَم يَذكر منهن في «مِيزانِه» إلَّا مَن كنَّ مَجهولات، فَعُلم من قولِه وفِعله أن النساءَ: إمَّا ثقاتٌ وإمَّا مَجهولاتٌ، ولَيس منهن ضُعفاء.

❊❊❊

٥٥٢ وَرُبَّ لَفْظَةٍ وَيُقْصَدُ بِهَا
غَيْرُ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِهَا

٥٥٣ كَـ «غَيْرُهُ أَوْثَقُ» لِلحَرْبِيِّ
وَلِلبُخَارِي «لَيْسَ بِالقَوِيِّ»

٥٥٤ وَ«سَكَتُوا عَنْهُ» وَ«فِيهِ نَظَرُ»
وَ«مُنْكَرُ الحَدِيثِ»؛ لَا يُعْتَبَرُ

٥٥٥ «عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ» بِفَتْحِ الدَّالِ
لَا كَسْرِهَا، وَهْوَ مِنَ الأَمْثَالِ

بعضُ ألفَاظ الجَرح قَد يَكونُ ظَاهرُها علَىٰ خلافِ المُراد مِنْها، فعلَىٰ طالبِ العِلم أنْ يَكونَ عالمًا بمُراد العُلَماء مِن هَذه الأقوالِ، حتَّىٰ يَضعها في مَوضعها المُناسب، وإنَّما يَعرف العُلَماءُ مَعاني هَذه الألفاظِ: إمَّا بتَصريح

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٦٠٤).

قائلِها وتنصِيصه علىٰ معنَاها عِنْده، وإمَّا بالاستقرَاء والتَّتبع.

مِن ذَلِك: قولُ الإمام أَبي إسحاقَ الحربيِّ: «فُلَانٌ غَيرُه أَوثقُ مِنه»؛ فإنَّ هَذِه العبارَة ظاهرُها أن مَن قِيلت فِيه هُو من جُملة الثِّقات وإنْ كَان غيرُه أوثقَ، وليس ذَلِك مُرادًا؛ بل هُو إنَّما يَستعمل هَذِه العبارةَ في الجَرح الشديدِ، كما ذكر الحافظُ ابن حَجر[1].

ومن ذَلِك: قولُ الإمام البُخارِي: «فُلَانٌ لَيْس عِنْدهم بالقَويِّ» فهي من عباراتِ الجَرح الشَّديد عِنْده، وإن كَان غيرُه مِن أَهْل العِلْم يَستعملها في الجَرح الخَفيف.

وكذَلِك قولُه: «فُلَانٌ سَكتوا عَنه»؛ فإنَّ ظاهرَها أَنَّهم ما تَكلموا فِيه بجَرح وَلَا تَعديل، ولَيس ذَلِك مُرادًا، وإنَّما مُراده أَنَّهم سكَتُوا عَن الرِّوَاية عَنه؛ أي: ترَكوه، فهي مِن عباراتِ الجَرح الشديدِ عِنْده.

وكذَلِك قولُه: «فُلَان فِيه نَظرٌ»؛ فَقَد ذَكر الذَّهَبِيُّ والعِراقيُّ أنَّ هَذِه العبارَة يَستعملها البُخارِيُّ فِيمن هُو متَّهم عِنْده؛ فهو عِنْده أَسوأ حالًا من الضَّعيف.

لَكن يَنبغي أنْ يُتنبَّه هنا إلَىٰ أمرٍ مُهمٍّ، وَهُو أنَّ هَذا إنَّما يَستقيم حيثُ يَقصد البُخارِيُّ بِقولِه: «فِيه نَظرٌ» الرَّاويَ، لَا شيئًا آخرَ يَعْنيه في التَّرجمة:

كمِثل حَدِيثٍ يَسوقه البخاريُّ في ترجمَة الرَّاوي يَرىٰ البُخارِي أن هَذا الحديثَ فِيه نظرٌ، أو في صحتِه نظرٌ، فيقول بعد سِياقته: «وفِيه نَظر»، ويكونُ

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٦٧)، وقد تصحف «الحربي» في هذا الموضع وغيره إلىٰ «الجريري»، والصواب «الحربي»، فإنه صاحب هذه العبارة، والجريري لا يعرف بالكلام في الرجال بالجرح والتعديل. والله أعلم.

الضَّمير عائدًا علَىٰ هَذا الحديثِ، لَا علَىٰ الرَّاوي صاحبِ الترجمة، وَقَد يكونُ الخَطأ فيه من صاحب التَّرجمة؛ لكن لَا يَلحقه ضعفٌ مُطلق لخطئِه في هَذا الحديثِ، وَقَد يكونُ الخطأُ فيه مِن راوٍ غَيره ممَّن ذُكر فوقه أو دونَه في الإسْنَاد.

وتارةً يَسوقُ البُخارِي في التَّرجمة أقوالًا في اسم الرَّاوي، أو نَسبه، أو كنيتِه، أو تاريخِ وَفاته، ويكونُ بعض هَذِه الأقوال فِيه نظرٌ، أو في صحتِهِ نظر عِنْد البُخارِي، فيقولُ بعد ذكره: «وفِيه نظرٌ»، وإنَّما يَقصد هَذا القَول المَذكور قبل هَذِه العِبارة، لَا يقصدُ الرَّواي نفسَه، واللهُ أعْلَمُ.

وكذَلِك قولُ البُخارِي في الرَّاوي: «مُنكرُ الحَدِيث»؛ فَقَد رُوي عَنه أنه قال[١]: «كُلُّ مَن قُلتُ فِيه: مُنكرُ الحَدِيث، فلا تَحلُّ الرِّوَايةُ عَنه»، وعَلَيْه فَهي من صِيغ الجَرح الشَّديد عِنْده، بخلافِ غَيره من العُلَماء؛ فإنَّهم يستعملونها في مُطلق الجَرْح.

وكذَلِك قولُ الإمام أبي حاتم الرَّازي: «فُلَانٌ علَىٰ يَدَيْ عَدلٍ» بِفتْح الدَّال في «يَدَيْ»؛ فَقَد فَهِم البَعض أنَّها مِن صِيَغ التَّعديل، حيثُ ضبطَها بكسرِ الدَّال، وليسَ كَذالك؛ بل هِي مِن صِيغ الجَرح، كما ذكرَ الحافظُ ابنُ حَجر، وذكرَ أن هَذِه العِبارة مَثَلٌ مِن الأمثالِ القَديمة يُذكر فيمَن تَعرَّض للهَلاكِ[٢].

قال ابنُ حَجر: «قَولُه: (علَىٰ يَدَيْ عَدلٍ) مَعناه قَرُب مِن الهلاكِ، وهَذا مَثلٌ للعَرب، كَان لبعض المُلوك شُرطِيٌّ اسمْه عَدل، فإذا دَفع إليه مَن جَنىٰ

---

(١) راجع «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/ ٢٦٤) (٣/ ٩٣، ٢٧٧) (٤/ ٢١٣) (٥/ ١٤٤، ١٤٩)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٦) (٢/ ٢٠٢).

(٢) «المعارف» لابن قتيبة (ص ١٤٠)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ١٤٢).

جنايةً جَزموا بهلاكِه غالبًا؛ ذَكره ابنُ قُتيبة وغيرُه، وظَنَّ بعضُهم أنَّها مِن ألفاظ التَّوثيقِ، فَلم يُصبْ».

***

٥٥٦ وَبِـ «أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ» نُخْبَهْ
مِنَ الكِبَارِ لُقِّبُوا كَشُعْبَهْ

٥٥٧ وَدُونَهُ «الحَافِظُ» فَـ «المُحَدِّثُ»
وَ«المُسْنِدُ» الرَّاوِي الَّذِي يُحَدِّثُ

٥٥٨ وَلَوْ بِلَا عِلْمٍ، وَلَيْسَ «الحَاكِمُ»
مِنْهَا، وَمَنْ أَدْخَلَهُ فَوَاهِمُ

أطلق المُحدِّثون ألقابًا علَىٰ أهل الحَدِيث.

فأعلَاها: «أَميرُ المُؤمنين في الحَدِيث»، وهَذا لقبٌ لَم يَظفر بِه إلَّا الأفْذَاذُ النَّوادرُ، الَّذين هُم أئمَّة هَذا الشَّأن، والمَرجع إلَيهم فِيه، كشُعبة بن الحجَّاج، وسُفيان الثَّوري، وإسحاقَ بنِ رَاهويه، وأحمدَ بن حَنبل، والبُخارِيِّ، والدَّارَقُطْنيِّ وغَيرِهم.

ويليه: (الحَافظ)، وفي تَحديده أقوالٌ كَثيرة.

إلا أنَّه ينبغي أن يُعلم، أن لقبَ (الحافِظ) رُبَّما أطلَقوه لبعض الضُّعَفاء والكذَّابين، علَىٰ مَعنىٰ الحِفظ فقط دُون الضَّبط أو العَدالة، مثل: يَحيىٰ بن عبدِ الحَميد الحمَّاني، ومحمَّد بن عُمر الواقِدي، ومحمَّد بنِ حُميد الرَّازي، وسُليمان بن داودَ الشَّاذَكوني، وأمثالهم.

ودُونه: (المُحدِّث). ورُبَّما يُطلق (المُحدِّث) علَىٰ (الحافِظ)، والأمرُ سهلٌ.

وأمَّا (المُسنِد) - بكسِر النُّون -؛ فهو مَن يَروي الحَدِيثَ بِسندِه، سواء أكان عِنْده عِلم به، أم لَيْس له إلَّا مجردُ الرِّوَاية.

وغالبًا ما يُطلقونه علَىٰ المُكثر مِن الرُّواية، فيَقولُون: «فُلَانٌ مُسنِدُ أَهل زَمانِه»، أو «مُسنِدُ وَقتِه»، وَهُو يَكثر في استعمالِ المُتأخِّرين بهَذا المَعنىٰ.

وأمَّا (عَبد الله بنُ مُحمد بن عبدِ الله بن جعفر البُخارِي)، المَعروف بـ(المُسنَدِي)؛ فهَذا بِفَتح النُّون؛ سُمِّي بذَلِك؛ لأَنَّه كَان يَطلب المُسنداتِ، ويَرغب عَن المُرسلات، أو لأنَّه أوَّل مَن جمع مُسند الصَّحابَة بما وَراء النَّهر.

وأمَّا (الحَاكِم)، فلَيس مِن ألقاب الحِفظ، خِلافًا لبعضِ المُتأخِّرين ممَّن تَوهَّم ذَلِك. واللهُ أعْلمُ.

عِلَلُ الحَدِيثِ

٥٥٩ وَ«عِلَـلُ الحَـدِيثِ» أَشْرَفُ العُلُـومِ
وَعُلَمَـاؤُهُ هُـمُ ذَوُو الفُهُـومِ

٥٦٠ فَثُلَّـةٌ فِي المُتَقَـدِّمِينَا
وَقِلَّـةٌ فِي المُتَأَخِّرِينَـا

(عِلل الحَدِيث) مِن أغمضِ أنواع عُلوم الحَديثِ وأدقِّها، وَلَا يَقوم بِه إلَّا مَن رَزقه اللهُ تَعالىٰ فَهمًا ثاقبًا، وحِفظًا وَاسعًا، ومَعرفةً تامةً بمراتبِ الرُّواة، وملكةً قَوِيةً بالأسانيدِ والمُتون، ولهَذا لم يَتكلَّم فِيه إلَّا القَليل مِن أهل هَذا الشَّأن؛ أغلبُهم مِن المُتقدِّمِين؛ كَعلي بنِ المَديني، وأحمدَ بنِ حَنبل، والبُخارِيِّ، ويَعقوب بنِ شَيبة، وأبي حاتم، وأبي زُرعة، وقليل من المُتأخِّرين؛ كالدَّارَقُطْني، وابن عَدي، والذَّهَبِي، وابن حَجر.

❊ ❊ ❊

٥٦١ وَلَيْسَتِ العِلَّـةُ مِمَّـا يُـدْرَكُ
بِظَـاهِرِ الإِسْـنَادِ؛ ذَا مُـشْتَرَكُ

٥٦٢ فَإِنَّهَـا شَيْءٌ خَـفِيٌّ يَقْـدَحُ
فِيمَـا عَـسَاهُ ظَـاهِرًا يُـصَحَّحُ

علَّة الحَدِيث لَا تُستبان بمُجرد النَّظر لظاهر الإسْنَاد، أو الوقوف علَىٰ رِوايَةٍ وَاحِدة، والاكتِفاء بها؛ إذ إنَّ الوقوفَ علَىٰ رِوايَة وَاحِدةٍ في الباب غَير كافٍ لِمعرفة وقُوع اتفاق أو اختلافٍ في تلك الرِّوَاية عَن سائرِ رِوايات الباب.

فإن (العِلَّة): عِبارة عَن سببٍ خَفي غامِضٍ، قادح في صحَّة ما عسَاه أن يُصحح مِن حيثُ الظاهر.

وإنَّما يُستدل علَىٰ العلَّة: بتَتبع رواياتِ الباب كلها، والنَّظرِ فِيها، ومعارضتِها بعضها ببَعض؛ لنعرفَ الموافق مِن المخالفِ، مَع مُلاحظَة القَرائِن الَّتي تَحتَفُّ بكُلِّ رِوايَةٍ، ومِنهُ يَتبين المُخطئُ مِن المُصيب.

وَهذِه القَرائِنُ مِنْها مَا هُو إسْنادِيٌّ مُتعَلِّق بالإسنادِ، وَمِنها ما هو مَتنِيٌّ مُتعلِّقٌ بالمَتْن:

والقَرائنُ الإسنَاديَّة إنَّما يَختصُّ بمَعرفَتِها المُحدِّثون الحفَّاظُ النَّاقِدون، فلا يُعرَّج علىٰ قَول غَيرِهم فِيها، بخِلاف القَرائِن المَتنيَّة؛ فقدْ يَتكلَّم فِيها المُحدِّثون وغَيرُهم مِن الفُقهاء، أما الإسْناديَّةُ فهي مِن أَخصِّ عُلوم الحَديث، وأدقِّ مَباحِث الأسانِيد.

فإنَّ أئمَّةَ الحديثِ ونُقَّادَه حيثُ يَحكُمون عَلىٰ الإسنادِ بالصِّحَّة والاسْتقامَة وعدمِ النَّكارَة والسَّقامَة؛ لا يَكتفون بالظَّاهِر مِن اتِّصالهِ وثِقَة رُواتِه، بلْ لَهم نظرٌ ثَاقبٌ، وفَهمٌ رَاجحٌ، وَرأيٌ صَادقٌ مَبنيٌّ عَلىٰ اعتبارِ مَعانٍ في الإسنادِ، حيثُ وُجدت فِيه أو وُجِدَ بعضُها دَعاهُم ذلك إلىٰ إنكَار ذَلك الإسنادِ والحُكم عَلَيه بعدمِ الاسْتقامَة، وإنْ كَان متَّصِلًا برجَالٍ ثِقاتٍ.

وحيثُ افتُقِدتْ هذه القَرائنُ، أَو وُجد في الإسنادِ مِن المَعاني ما يدلُّ عَلىٰ

عكْسِ ما تَدلُّ عَليه المَعاني السَّابقَةُ؛ مِن حِفظ الحَديث وصحَّتِه، دَعاهُم ذَلك إلىٰ تَصحيحِه والحُكم علَيه بالاستقامَةِ وحِفظ الرَّاوي لَه.

❊❊❊

٥٦٣ وَبَحْــثُهُمْ يَـــدُورُ فِي أَبْوَابِهَـــا: مُوجِبِهَـــا، أَنْوَاعِهَـــا، أَسْـــبَابِهَا

٥٦٤ فَبِـــالتَّفَرُّدِ وَبِالمُخَالَفَـــهْ مَـــعَ قَـــرَائِنَ؛ فَأَهْـــلُ المَعْرِفَـــهْ

٥٦٥ يَـــرَوْنَ، أَيْ: مَتْنَـــهُ أَوْ إِسْـــنَادَهْ قَـــدِ اعْـــتَرَاهُ نَقْـــصٌ اوْ زِيَـــادَهْ

٥٦٦ أَوْ قَلْـــبٌ، اوْ إِدْرَاجٌ، اوْ تَحْرِيـــفُ - لِلَفْـــظٍ اوْ لِمَعْـــنًى - اوْ تَـــصْحِيفُ

٥٦٧ فَيُطْلِقُـــونَ: «مُنْكَـــرًا» أَوْ «بَـــاطِلَا» أَوْ «شَـــاذًا» اوْ «مَوْضُـــوعًا» اوْ «مُعَلَّـــلَا»

هَذا؛ وبحثُ عُلَماء العِلل في باب العلَّة إنَّما يُدور: إمَّا علَىٰ ما يتَعلق بموجبِ الإعلال، أو بأنوع العِلل، أو بأسبابها:

و(**موجبُ العلَّة**) **مُوجبان**: الأوَّلُ: التَّفردُ. والثَّاني: المُخالفةُ.

وكلٌّ مِن التَّفرد والمُخالفةِ، قَد يكونُ كافيًا للدلالةِ علَىٰ وقوع الخَلل في الرِّوَاية، ممَّا يُوجب إعلالَها، والقَدح في صحتِها. ورُبَّما لَا يكونُ ذَلِك كافيًا

إلَّا إِذَا انضمتْ إلَيه قرائنُ تُنبه العارفَ بهَذا الشأن علَىٰ وُقوع الخلل في الرِّوَاية، بِحيثُ يَغلب علَىٰ ظنه ذَلِك، فيَحكم به، أو يَتردد، فيتوقف فِيه.

و(**أنواعُ العِلل**) هي صُور الأخطاء الَّتي يَقع فِيها الرَّاوي في الرِّوَاية؛ وهي كثيرةٌ ومُتنوعة؛ فهي: إمَّا بالنَّقص، أو الزِّيادة، أو بالإدراج- والإدراج صورةٌ خاصَّة من الزيادة- أو بالقَلب، والإبدال، أو بالتَّقديم والتَّأخِير- وهي صُورة من القَلْب.

وأما (**أسبابُ العِلَّة**): فوقوعُ الرَّاوي في الخَطإِ في الرِّوَاية، يَرجع إلَىٰ عدةِ أَسبابٍ؛ مِن أهمِّها وأكثرها وجودًا سببان:

الأولُ: الاعتمادُ علَىٰ كتابٍ غَير مُصحح وَلَا مُقابل، فيقع في هَذا الكتاب من التَّصحيف، والتَّحريف، والزِّيادة، والنَّقص ما يقع.

الثَّاني: الرِّوَاية بالمَعنىٰ، فرُبَّما رَوىٰ الرَّاوي الحَدِيث بما يَفهمه هُو من الحَدِيث، وَقَد يكونُ فَهمه للحَدِيث غيرُ صَحيح.

❊❊❊

٥٦٨ سَوَاءٌ القَدْحُ بِالِاخْتِلَافِ أَوْ
بِالِانْفِرَادِ، وَجَمَاعَةٌ رَأَوْا

٥٦٩ «العِلَّةَ» الأَوَّلَ، أَمَّا هَذَا
فَهْوَ يُسَمَّى «مُنْكَرًا» أَوْ «شَاذَا»

٥٧٠ فَنَفْيُهُمْ لَهَا عَنِ الحَدِيثِ، لَا
يُفِيدُ تَصْحِيحًا لَهُ مِنْ هَؤُلَا

ذَكرنا فِيما تَقدَّم أنَّ الخَطأَ في الرِّوايةِ يُستدلُّ عَليه: إمَّا بالتَّفرُّد الَّذي لا يُحتمَل، وإمَّا بالاختِلافِ بَين الرُّواةِ، وكلٌّ مِن هَذَين الدَّليلَيْن يُفضِي بِنا إلَىٰ الحُكم علَىٰ الحَديثِ بِكونِه خطأً.

وكَثيرٌ مِن أَهل العِلم يُعبِّر عن الخَطإِ بـ(الشُّذوذِ وبالعِلَّة)، مَهما كان قَد اسْتُدِل عَليه بالتَّفردِ الَّذي لا يُحتمَل أو بالاخْتلافِ، فَكلاهُما (الشُّذوذُ والعلةُ) يثبتُ بِهما.

علَىٰ أنَّ جَماعة من أَهْل العِلْم يُفرقون بين (الشَّاذ) و(المَعلول)، ويَرون أن المَعلولَ لَا يُطلق علَىٰ كُلِّ حَدِيث ثَبت عِنْدهم خطؤُه حتَّىٰ يتبيَّنَ نَوعُ الخَطإِ فِيه؛ كوَصل مُرسل، أو رَفع موقوفٍ، أو دُخولِ حَدِيث في حَدِيثٍ، وغير ذَلِك من أوجه الخَطإِ الَّذِي يدركُ بالمخالَفة دون التَّفردِ.

أما إِذَا كَان الحَدِيث عِنْدهم خطأً، وَلَا دليلَ علَىٰ خطئِه سِوىٰ كونِهِ فَردًا لَا يحتملُ لِنكارة في إسْنَادِه أو مَتنِه، وَلَم يَقع فِيه مُخالفةٌ تُبين نَوعُ هَذا الخَطإِ، فهَذا لَا يُسمونه (مَعلولًا)، وإنْ كَانُوا يَرونه ضَعيفًا مَردودًا، وإنَّما يُسمونه (شَاذًّا) و(مُنكرًا)، ورُبَّما قالوا فِيه: (باطلٌ)، أو (لَا أصلَ لَه)، ورُبَّما (موضوعٌ).

وبِناءً علَىٰ هَذا؛ فَلو نَفىٰ بعضُ هَؤلاء العُلَماء الَّذِين يَخصُّون العلَّةَ بهَذا المَعنىٰ لو نَفىٰ عَن الحَدِيث العلَّة؛ كأن يَقولَ: (لَا علَّةَ لَه)، أو (لَا أعلمُ لهُ علَّةً)؛ فهَذا لَا يَعْني أن الحَدِيث عِنْده صَحيحٌ سالمٌ مِن أسباب القَدح الأُخرىٰ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ مع ذَلِك شاذًّا أو مُنكرًا عِنْده، واللهُ أعْلمُ.

❊❊❊

٥٧١ وَالوَجْــــهُ فِي إِدْرَاكِهَــــا كَــــذَلِكَا
وَسَــائِلُ، فَمِـــنْ أَهَـــمِّ ذَلِــكَا:

٥٧٢ الجَمْـــعُ لِلطُّـــرُقِ وَالأَلْفَـــاظِ
وَالمَـــيْزُ بَـــيْنَ رُتَـــبِ الحُفَّـــاظِ

٥٧٣ وَطُـــرُقِ الأَئِمَّـــةِ النُّقَّـــادِ
فِي نَقْـــدِهِمْ لِلْمَـــتْنِ وَالإِسْـــنَادِ

٥٧٤ مَـــعْ كَـــثْرَةِ الـــسُّؤَالِ وَالمُدَارَسَـــهْ
وَالبَحْـــثِ وَالتَّنْقِيـــبِ وَالمُمَارَسَـــهْ

٥٧٥ بِحَيْـــثُ تَحْـــصُلُ لَدَيْـــهِ مَلَكَـــهْ
فَمَـــا مِـــنَ الحَـدِيثِ يَخْـفَى أَدْرَكَـهْ

وإنَّما يَدرك علَّةَ الحَدِيث -مع خفائِها وغُموضها- الحَافظُ المُتقنُ ذُو البَصيرَةِ النَّافِذةِ، العَارفُ بِمراتِبِ الرُّواةِ، المُطلعُ عَلىٰ مَناهِجِ عُلماءِ الحَديثِ في الكَلامِ في الرِّجالِ والعِلَل.

وَسَبيلُه إلَىٰ ذَلِك: أن يجمعَ طُرقَ الحَدِيث، ويَستقصِيَها من الجوامع والمَسانيد والأجزاءِ، ويسبرَ أحوال الرُّواة، ويَعتبر بمكانهم مِن الحفظ، ومنزلتِهم في الإتقانِ والضبط، ويُمحص الفَرْق بين بعضها وبعضٍ، وحينئذٍ تَدلُّه القَرائن علَىٰ وَهَم الرَّاوي في وصْل مُرسل، أو مُنقطع، أو إدخَال حَدِيث في حَدِيثٍ، أو إرسالِ مَوصول، أو وَقف مَرفوع، أو يطلع مِنهُ علَىٰ تَدليس قادح، أو اضْطراب، بحيثُ يَقوىٰ ذَلِك عِنْده، فيَقضي بضعف الحَدِيث،

أو يُريبهُ الأمرُ، ويَتشكَّك فِيه، فيعرِض عَن الحَدِيث، ويتَوقف في الأخْذِ بِه.

قال الإمامُ ابنُ رَجب[١]: «اعْلَم أن مَعرفة صِحَّة الحَدِيث وسَقمه تَحصل من وجهَين:

أحدُهما: معرفةُ رِجاله وثِقتهم وضَعفهم، ومَعرفة هَذا هيِّن، لأن الثِّقات والضُّعَفاء قَد دوَّنوا في كثير مِن التصانيف، وَقَد اشتهرت بشَرح أحوالهم التَّواليف.

والوجهُ الثَّاني: معرفةُ مَراتب الثِّقاتِ وتَرجيح بعضِهم علَىٰ بعض عِنْد الاختلاف: إمَّا في الإسْنَاد، وإمَّا في الوَصل والإرسال، وإمَّا في الوَقف والرَّفع ونحو ذَلِك، وهَذا هُو الَّذي يحصلُ مِن معرفتِه واتقانِه وكثرة ممارَستِه الوقُوفُ علَىٰ دقائقِ عِلل الحَدِيثَ».

قال: «وَلَا بُدَّ في هَذا العِلم من طُول المُمارَسة، وكثرةِ المُذاكرة، فإذا عدم المُذاكرة به، فليكثِر طالبُه المطالعةِ في كلام الأئمَّة العارفين؛ كيحيىٰ القَطَّان، ومَن تَلقىٰ عَنه؛ كأحمدَ وابنِ المَديني، وغيرِهما، فمن رُزق مطالعة ذَلِك وَفهمه، وفَقهت نفسُه فِيه، وصارت له فِيه قوةُ نَفس وملكةٌ؛ صلح لَه أن يتكلمَ فِيه».

❊❊❊

٥٧٦ وَيُطْلِقُونَهَا لِكُلِّ قَادِحِ ... لِمِثْلِ سَقْطٍ ظَاهِرٍ أَوْ جَارِحِ

---

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٤٦٧).

الأصْل في إطلاقِ لَفظ (العلَّة)، وفي وصْف الحَدِيث بصِفة مأخوذة من الإعلالِ؛ أنْ يَكونَ عِنْدما تكُون العلَّةُ خَفيةً غير ظاهرةٍ، وتكُون قادِحة في الحَدِيث، ويكون مَرجع البيانِ فِيها إِلَىٰ جمع طُرق الحَدِيث وتبين القَرائن المحيطة به.

فأما العِلل الظاهرةُ الراجعة إِلَىٰ صِفات الرَّاوي، ككذبِه وفِسقهِ وسائر ما يجرحه مِن الصفات؛ كغَفلته وسُوء حفظِه، وكتدليسِ مَن لم يُعاصر، أو من عاصَر واشتهر عدَم سماعه؛ فإن أكثر المُحَدِّثين لَا يَصفون الحَدِيثَ بالمُعلِّ ونحوه لِمثل ذَلِك.

ومَع ذَلك؛ فَكثيرًا ما يَرِدُ في إطلاقاتِ أَهل العِلم استعمَالُ لَفظِ العِلَّة عَلىٰ مِثل هَذه الأسبابِ الظَّاهِرة الَّتي تَقدحُ في الرِّوايَة، وهذا الإطلاقُ هُو مِن بابِ التَّوَسُّع في الاصْطلاحِ، أو أنَّ لَفظَ العِلَّة في هَذه الموَاضِع يُرادُ بِه القَادِحُ، بصَرفِ النَّظر عَن كَونِه ظَاهرًا أَو خَفيًّا. واللهُ أَعلمُ.

❊ ❊ ❊

٥٧٧ وَقِيــــلَ: رُبَّمَـــا لِغَـــيْرِ القَـــدْحِ
وَفِيـــهِ شَيْءٌ، بَـــلْ لِنَـــوْعِ قَـــدْحِ

٥٧٨ فَهْـــوَ لَدَيْهِـــمْ خَطَـــأٌ فِي الجُمْلَـــةِ

من العِلل ما يقدحُ في السَّند، وَلَا يقدحُ في مَتن الحَدِيث؛ لِروايَة المَتْن بإسْنَاد آخرَ لَا علَّةَ فِيه. كما رَوىٰ يَعلَىٰ بنُ عُبيد، عَن سفيانَ الثوريِّ، عَن عمرو بنِ دِينار، عَن ابنِ عُمر قال: «البَيِّعَانِ بالخِيارِ» الحَدِيثَ.

قَال ابنُ الصَّلَاح[1]: «فهَذا الإسْنَادُ بِنقل العَدل عَن العَدل، وَهُو مُعلل غير صحيح، والمَتْن علَىٰ كُلِّ حَال صحيح، وعلتُه في قولِه: (عَن عمرِو بنِ دينارٍ)، وإنَّما هُو: (عَن عَبد الله بن دينارٍ عَن ابنِ عُمر) وهكذا رَواه الأئمة من أصحاب سُفيان؛ فوَهِم يعلَىٰ بنُ عُبيد، وعدَل عَن (عبدِ الله) إلَىٰ (عَمرو)، وكلاهما ثقةٌ».

وبعضُ أهلِ العِلْم لَا يَعدُّ ذَلِك علَّة مُطلقًا؛ لأَنَّه مَهمَا كَان يَدورُ علَىٰ ثقةٍ؛ وعِنْدي في ذَلِك نظرٌ؛ فإنَّه وإنْ كَان ذَلِك لَا يَقدح في صحَّة المَتْن وثُبوته عَن رَسُول اللهِ ﷺ إلَّا إنَّه يعدُّ قادحًا في هَذِه الرِّوَاية بعينِها، أو في إسْنَادِها خاصةً، حيثُ وقَع في إسْنَادها مِن الخطإ ما قَد عُلم، وهَذا يعدُّ نَوعَ قَدح في الرِّوَاية يقتَضي إعلالَها وعدَّها في جُملة المَعلول؛ فإنَّ عُلَماء عِلل الحَدِيث في كلامِهم في العِلل لَا يَنحصِر كلامُهم في العِلل الَّتي تَقدح في المَتْن فقط؛ بل يَشمل أيضًا ما يَقدح في الإسْنَاد، واللهُ أعْلَمُ.

❊❊❊

وَحَيْثُمَـــا أُطْلِـــقَ لَفْـــظُ «العِلَّـــةِ»

٥٧٩ فِي مَعْـرِضِ التَّـضْعِيفِ فَـهْيَ القَادِحَـهْ

حَـتَّى وَلَـوْ جَـاءَ الَّذِي قَـدْ صَـحَّحَهْ

واعْلَم؛ أن (العلَّة) حيثُ أطلقَها عُلَماءُ الحَدِيث، فَهم يَقصدون (القَادحَةَ) خاصةً؛ فإنَّه وإن كَان لَيْس كُلُّ تَفرُّدٍ يكونُ علَّةً يُوجب القَدحَ في الرِّوَايةِ، وَلَا كُلُّ اختلافٍ كذَلِك؛ إلَّا أن النُّقَّادَ لَا يَصفون التفردَ والاختلافَ

---

(١) «علوم الحديث» (٣/ ٢١٤).

بـ(العلَّة) إلَّا حيثُ يَكون (عِنْدهُم) قَادحًا، بِصرف النَّظر: هل وافقَهم غيرُهم في ذَلِك أم لا؟.

❊ ❊ ❊

٥٨٠ وَ«النَّسْخُ» قَدْ أَدْرَجَهُ فِي العِلَلِ
بَعْضُهُمُ، وَخُصَّهُ بِالعَمَلِ

استعْمَل الإمامُ التِّرمِذي وغيرُه لفظَ العلَّة في التَّعبير عَن النَّسخ؛ فإن أرادَ بذَلِك أن النَّسخ علَّة في العَمل بالحَدِيث فصحيحٌ مُسَلَّمٌ، وإنْ أَراد أنَّه علَّةٌ في صحَّة الحَديثِ فَغيرُ مُسَلَّمٍ؛ لأنَّ النَّسخَ لا يَقدحُ في الصِّحَّة، بل في العَمل، وفي «الصَّحِيحَيْن» أَحَادِيثُ كَثيرةٌ مَنسوخةٌ.

❊ ❊ ❊

٥٨١ وَلَمْ نَجِدْ إِطْلَاقَ لَفْظِ «العِلَّةِ»
لِلَفْظَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ مُشْكِلَةِ

وإذا وَقع في مَتن الحَديث ما يُستشكل مِن بعض ألفاظه، أو جُملِه؛ فإن هَذا سبيلُه معرُوف، وَهُو الرُّجوع إِلَىٰ أهل الاختِصاص من عُلَماء الحَدِيث الكِبار لإزالةِ اللَّبسِ ودَفع الإشكَال، كما سيأتي تَفصيلًا عِنْد كلامنا علَىٰ مختَلف الحَدِيث ومُشكِله.

وأمَّا ما نَجده من بعضِ المُعاصرين مِن الَّذِين كُلَّما استشكلوا شيئًا في الحَدِيث ذَهبوا إِلَىٰ إنكارِه ورَدِّه، دون اعتبار ما اعتبرَه أئمةُ الحَدِيث من

مُحاولة الجَمع والتَّوفيق بغير تَعسُّف أو تكلُّفٍ؛ فهَؤلاء لَيسوا علَىٰ المَنهج القويم؛ بَل هم علَىٰ شَفا هلكةٍ؛ لتجرُّؤهم علَىٰ ردِّ ما قَد صحَّحه العُلَماءُ بالأَوْهام والتُّرَّهاتِ.

أمَّا مَن يطلق لفظَ (العلَّة) علَىٰ مثل هَذا المُستشكل، فيقولُ: (هُو معلولٌ) لكونِ بعض ألفاظِه أو جُمله ممَّا يُستشكل، ونحو ذَلِك؛ فقَد زادَ الطِّين بِلَّةً، حيثُ استعمل مُصطلح العلَّة في غير مَعناه الَّذِي يَعرفه عُلَماءُ الحَدِيث، فَكنْ مِن هَؤلاء علَىٰ حَذرٍ، وَلَا تَخرج عَن مناهج عُلَماء الحَدِيث، واللهُ مِن وراءِ القَصد.

❋ ❋ ❋

الاعْتِبَارُ والمُتَابَعَاتُ والشَّوَاهِدُ

٥٨٢ وَيَعْرِفُونَ أَنَّهُ - إِذْ أَسْنَدَا -
تُوبِعَ أَوْ خُولِفَ أَوْ تَفَرَّدَا

٥٨٣ بِـ «الِاعْتِبَارِ»، وَهْوَ سَبْرُ مَا رَوَى
بِعَرْضِهِ بِكُلِّ مَا البَابُ حَوَى

(الاعتِبارُ): هُو هَيئةُ التَّوصُّل إِلَىٰ معرفةِ اتِّفاق الرُّواةِ، أو اختلافِهم، أو تفرُّد بعضِهم.

أي: أن (الاعتِبارَ) هُو الطَّريق الَّذِي يَسْلُكه عُلَماء الحَدِيث للوُقوفِ علَىٰ التَّفرُّد والاخْتلَافِ- واللَّذان هُما مَظِنَّتا الخطإِ، أو الوُقوف علَىٰ الاتِّفاق - والَّذِي هُو مَظِنَّة الحِفظ.

***

٥٨٤ فَإِنْ يَكُنْ غَيْرُهُ يَرْوِيهِ مَعَهْ
أَوْ شَيْخُهُ أَوْ فَوْقُ فَـ «المُتَابَعَهْ»

٥٨٥ وَإِنْ يَكُنْ مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدْ
فَـ «شَاهِدٌ»، وَفَاقِدُ ذَيْنِ انْفَرَدْ

٥٨٦ وَرُبَّمَا يُدْعَى الَّذِي بِالمَعْنَى
«مُتَابِعًا»، وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَى

و(الاعْتبار) هُو سَبْر رِوايَة الرَّاوي؛ بأنْ يأتيَ إلَىٰ روايتِه؛ فيعتَبرها بما في الباب مِن رواياتِ غَيره من الرُّواة؛ لِيعرف:

هل شَاركه في ذَلِك الحَدِيث غيرُه فرَواه عَن شَيخه، أو لا؟ فإن لم يكن؛ فينظر: هل تابَع أحدٌ شَيخه فرَواه عمَّن روىٰ عَنه، أو لا؟ وهكذا إلَىٰ آخر الإسْنَاد.

فإنْ وُجد؛ فذَلِك ما يُسمىٰ بـ(المُتابعة).

أو: هل أتىٰ بلفظِه - أو بمَعْناه - حَدِيث آخر؟

فإن وُجد؛ فذَلِك (الشَّاهد).

فإنْ لم يَجد شيئًا من هَذا؛ فالحَدِيث (فردٌ).

ورُبَّما يُطلق الشاهدُ علَىٰ المُتابع، والعكس، والأمرُ فِيه سهلٌ.

وكثيرًا مَا يَكونُ الحَديثُ مَعروفًا مِن رِوايةِ رَاوٍ مُعيَّن، فَيأتي بَعضُ مَن لَم يَحفظِ الحَديثَ علَىٰ وَجهِه، فيُبدِّل الرَّاوي براوٍ آخرَ مُشارِكٍ لَه في الطَّبقةِ. كَخَبر مَشهورٍ عَن (سَالم) يَجعلُه عَن (نافِع)، وآخَرَ مَشهورٍ عَن (مَالكٍ)، يَجعلُه عَن (عُبيدِ الله بنِ عُمر)، ونَحو ذَلك.

وقَد يَقعُ ذَلك أَيضًا في طَبقةِ الصَّحابَة؛ كَأن يَكونَ الحَديثُ مَشهورًا مِن حَديث صَحابيٍّ مُعيَّن، فيُجعل مِن حَديثِ صَحابيٍّ آخرَ، فيَظنُّ مَن لا يَفطِنُ لِهذا أنَّهما حَديثان عن صَحابِيَّيْن، فيَجعلُ كُلًّا مِنهُما شَاهدًا لِلآخرِ، ولَيس الأمرُ كَذلك.

وقد يَكونُ الحَديثُ مِن رِوايةِ رَاوٍ ضَعيفٍ؛ فَيرويهِ مَن أَخطأَ فَيجعلُ مَكانَ هذا الضَّعيف ثِقةً، فيُرجِّح العُلماءُ كَونَ الحَديثِ عَن هَذا الضَّعيفِ، لَا عَن هَذا الثِّقة، فَلا يُتوهَّم أنَّ العُلماءَ يُقدِّمون روايةَ الضَّعيف علىٰ روايةِ الثِّقة، هذا ما لا يُظنُّ بالعُلماء أبدًا.

وإنَّما الإمامُ يَرىٰ أنَّ رِوايةَ الثِّقةِ هَذه لَم تَصحَّ إلَيه أَصلًا، فلا مُقارنَةَ بَينه وبينَ الضَّعيفِ؛ لأنَّ ذلك إنَّما يَكونُ حَيثُ تَصحُّ الرِّوايةُ إليهِما جَميعًا، وحِينئذٍ تَكونُ رِوايةُ الثِّقة؛ لأنَّ الحَديث إنَّما يُحكم عليه بمُقتضىٰ الرِّواية الَّتي صحَّت إلىٰ راويها، فَإذا ثَبت أنَّ هذا الرَّاويَ الَّذي صحَّت الروايةُ إلَيه ضَعيفٌ كَانت الرِّوايةُ سَاقطةً، ولَم تَنفعْها الرِّوايةُ الأُخرىٰ؛ لأنَّها شَاذَّة مُنكَرَةٌ غَيرُ مَحفوظَةٍ.

وقَد يَكونُ الحَديثُ حَديثَ رَجل واحِدٍ، هُو المُتفرِّدُ بِه، فَيأتِي بَعضُ مَن يَروي الحديثَ عَنه، فيَقرنُ مَعه رجلًا آخرَ أو أكثَر، والصَّوابُ أنَّ الحديثَ ليسَ مِن حَديثِ مَن قُرن مَعه، بل هو حديثُه، لَيس مِن حديثِ غَيرِه. فَمَن لَا يَفطنُ لِذلك، يَظنُّ أنَّ الحديثَ مِن رِوايةِ هَؤلاء جميعًا، فيَدفعُ التَّفردَّ، ويُثبتُ المُتابعةَ، ولَيس الأمرُ كَذلك.

وقد يكونُ مَن قُرِنَ معهُ يَروي الحديثَ أيضًا، ولكنَّه يُخالفُه في إسناد الحَديثِ أو مَتنِه، فيَجيءُ مَن يَروي الحَديثَ عَنهما، ويقرنُ بَينهما في روايتِه، فيَحمل روايةَ أَحدِهما علىٰ روايةِ الآخَر علىٰ الاتِّفاق؛ خطأً مِنه، والصَّوابُ أنَّ بَين رِوايتَيهِما اخْتلافًا، فمَن لا يَفطن لذلك، يَحسبُ الرُّواةَ مُتَّفِقين، بَينما هُم في الواقع مُختلِفون؛ فهي مُخالفةٌ، ولَيست مُتابَعةً.

ولِهذه العِلَّة؛ لم يَقبلِ الأئمَّةُ مِن كلِّ أَحدٍ الجَمعَ بَين الرُّواة في الأسانيدِ،

اللَّهمَّ إلَّا أنْ يَكونَ الرَّاوي ممَّن اشتُهر بالحِفظ وبَرز فِيه، بحيثُ لا يَختلطُ علَيه حديثُ شَيخ بحديثِ شَيخ آخرَ، بل يُميِّز بينَ ذَلك.

وربَّما جاءت رِواياتٌ ظَاهرةُ الاتِّفاق، ثم بَعد التَّتبُّع والسَّبْر، يَتبيَّن أنَّ هَذه الرِّوايات لَيست مُتفقةً فيما بيَنَها، بل هي مُختلِفَة، فلا يُحكم لها حُكم الاتِّفاق، بل حُكم الاختلافِ.

وذلك؛ فِيما إذا رُوي عن رَاوِيَيْن حديثٌ واحدٌ، عَلىٰ الاتِّفاق في الإسنادِ والمَتنِ معًا، ثُم يَتبيَّنُ بَعد السَّبْر، أنَّ بَعضَ مَن دُون أحدِ هذَين الراويَين أخطأَ علَيه، حيثُ رَوىٰ حديثَه مثلَ رِوايةِ الرَّاوي الآخَر، والصَّوابُ الَّذي يُعرفُ عندِ أصحابِ هذا الرَّاوي، أنه يَروي الحديثَ علىٰ خِلاف رِوايةِ الرَّاوي الآخَر، في الإسنادِ أو في المَتن، فتَبين بذلك أن المُتابعةَ المَزعومةَ مَعلولةٌ بالمُخالفةِ، وأنَّ هذَيْن الراويَيْن مُختلفان فيما بينهما في إسنادِ الحَديث في أو مَتنهِ، وليسا مُتفِقَّيْن.

وقد يَقع ذلك حيثُ يَقرن الرَّاوي بين الرَّاويَين في الرِّواية، فيحملُ رِوايَة أحدِهما علىٰ روايةِ الآخَر علىٰ الاتِّفاق وَهَمًا، وقد يَقعُ بدونِ إقرانٍ.

قد تَكون لَفظةٌ - أو جُملةٌ - مَعروفةٌ في حديثٍ مِن روايةِ صَحابيٍّ مُعيَّن، فيأتِي بَعضُ مَن لم يَحفظ، فيَروِي حديثًا آخَرَ، عن صحابيٍّ آخَرَ، بإسنادٍ آخَرَ، فيزيدُ هَذه اللَّفظةَ - أو تِلك الجُملةَ - فيه، والصَّوابُ أنَّه في الحَديث الأوَّلِ، ولَيست في الحَديثِ الآخَر، وإنَّما اشتبَه ذلكَ عَلىٰ الرَّاوي، فمَن لا يَفطن لِذلك، يَظنُّ أنَّ هَذه اللَّفظةَ - أو تِلك الجُملةَ - مَحفوظةٌ بإسنادَيْن، فيَجعلُ أحدَهما شَاهدًا للآخَر؛ وليس الأمرُ كَذلك.

٥٨٧ وَيُتَسَامَحُ فِي الِاعْتِبَارِ ... بِغَيْرِ ذِي التُّهْمَةِ وَالإِنْكَارِ

٥٨٨ بَلْ بِالمَرَاسِيلِ، وَبِالمَوْصُوفِ ... رَاوِيهِ بِالضَّعْفِ، وَبِالمَوْقُوفِ

ثمَّ اعْلَم؛ أنه قَد يَدخل في باب المُتابعة والاسْتِشهَاد رِوايَةُ مَن لَا يُحتج بحَدِيثه وحدَه، بل يكونُ مَعدودًا في الضُّعَفاء، وفي (كتابَي البُخارِي ومُسْلم) جماعةٌ مِن الضُّعَفاء ذكراهُم في المُتابعات والشَّواهد.

وليسَ كُلُّ ضَعيف يَصلح لذَلِك، ولهَذا يقولُ الدَّارَقُطْني وغيرُه في الضُّعَفاء: «فُلَانٌ يُعتبر به»، و«فُلَانٌ لَا يُعتبر به»، وَقَد تَقدم التنبيهُ علَىٰ نحو ذَلِك، واللهُ أعْلَمُ.

وأئِمَّة الحَدِيث حِينما يَعتبرون الرِّوَايةَ بغَيرها لَا يَكتفون بـ(المَرفوعات) فحسْب؛ بل ينظرون أيضًا في (المَوقوفات) الَّتي تُروىٰ في الباب؛ فإن لهَذا فوائدَ عديدةً، مِنْها: أنَّ الحَدِيثَ الَّذِي رُوي مَرفوعًا قَد يكونُ الصَّواب فِيه الوقفَ؛ فبدون مَعرفة الموقوفات الَّتي في الباب؛ لَا يَتبين لنا أخطاءُ الرُّواة الَّذِين روَوا الحَدِيث مرفوعًا، والصَّواب أنه موقوفٌ.

وكذَلِك (المَراسيل)؛ فبدون مَعرفتنا بالمراسِيل الَّتي تُروىٰ في الباب؛ لَا يتبيَّن لنا خطأُ مَن روىٰ الحَدِيث مَوصولًا، والصَّواب أنه مُرسل.

وإذا كانتْ كِتابة (المَراسيل) (المَوقوفات) تُفيد في مَعرفة علَّة الحَدِيث- كما بيَّنَّا- فهي أيضًا تُفيد في تَقوية الأَحَادِيث.

وذَلِك؛ حيثُ تكُون مُختلفة المَخرج عَن المَوصول، أو المَوقوف. وَقَد رأىٰ أَهْلُ العِلْم صحَّة الحَدِيث مرفوعًا ومَوقوفًا، أو مَوصولًا ومُرسلًا؛ فإن تعددَ الأسانيد للحَدِيث الوَاحِد يقوي بعضها بعضًا، ويَشهد بعضُها لبعض.

والتَّساهُل في اعتبارِ الرِّواياتِ إنَّما يَقلُّ خطرُه، بل ربَّما يَتلاشَىٰ أثرُه إذا كان الحَديثُ له أَصلٌ ثَابتٌ قَائمٌ بِنفسِه يُرْجع إليهِ. لَكن؛ إنَّما يَجيءُ الضَّررُ، ويُوجدُ الخَطرُ، حيث لا يكونُ لِهذا الحديثِ أَصلٌ ثَابتٌ يُرجعُ إليه في بابِه، بل كُلُّ رِواياتِه ضَعيفةٌ، تَدورُ عَلىٰ الرُّواة الضُّعفاءِ؛ فإنَّ التَّساهُل في اعتِبار رواياتِ مِثل هذا البابِ، وعدَم تَمييز ما ضَعَّفه مُحتملٌ، وما هو مُنكرٌ لا يُحتمل؛ يُفضِي إلىٰ إقحامِ أَحاديثَ مُنكرةٍ وباطِلةٍ في الأَحاديثِ الثَّابتةِ؛ وهذا ضَررٌ كَبيرٌ، وشرٌّ مُستطيرٌ.

❋ ❋ ❋

٥٨٩ وَرُبَّمَـــا يَــسْتَعْمِلُونَ «الِاعْتِبَـــارْ»
لِــــسَاقِطٍ؛ مَعْرِفَـــةً أَوِ اخْتِبَـــارْ

ولفظُ (الاعتبارِ) قَد يُطلقه عُلَماءُ الحَديث بمَعنىٰ الاختِبار، بصرفِ النظر عَن حَال الرَّاوي: هل ضَعفه شديدٌ، أو هيِّن؟

فعُلَماء الحَدِيث يَكتبون أَحَادِيثَ الرُّواة لينظروا فِيها، ثمَّ يعرضُوها علَىٰ أَحَادِيث الثِّقات؛ لينظروا: هل أَحَادِيثُ هَؤلاء الرُّواة مُستقيمة، أو لا؟ فإن وجدوا أَحَادِيثَهم مُوافقةً لأَحَادِيث الثِّقات- أو غالبها-؛ عَرفوا أَنَّهم ثقات، وبقَدر مُخالفتهم للثقات، أو تَفردهم عَنهم بما لَيْس له أصلٌ مِن أَحَادِيثهم؛ بقدر ما يَعرفون ضعفَ حفظ هَؤلاء الرُّواة. وهَذا يُسمىٰ أيضًا بـ(الاعتِبار).

٥٩٠ وَيَجْزِمُـــــونَ بِتَفَـــــرُّدِ الخَـــــبَرْ
حَيْـــــثُ أَتَى مُتَـــــابِعٌ لَا يُعْتَـــــبَرْ

أما ما تَحققوا مِن شُذوذه ونكارتِه وخطإِ الرَّاوي فِيه؛ فَهو ممَّا لَا يُعرِّجون عَلَيْه، وَلَا يَلتفتون إليه، وَلَا يَدفعون بِه تفردَ الرَّاوي، بل يظلُّ حينئِذٍ علَىٰ تفردِه، مهما جاءت له متابعاتٌ، لَا يُعتبر بها لشُّذوذها ونكارتِها.

⁂⁂⁂

التَّفَـــرُّدُ

٥٩١ وَلَــيْسَ فِي الــرُّوَاةِ مَــنْ إِذَا انْفَــرَدْ
يُقْبَــلُ مِنْــهُ كُلُّ مَــتْنٍ وَسَــنَدْ

اعْلَم؛ أنَّه مَهما كَان الرَّاوي ثقةً حافظًا، فلا بدَّ أن تقع له أخطاءٌ ولو قليلةٌ، وإنَّما يَتفاضل الرُّواةُ بكَثرة ما لديهم مِن الصَّواب وقلَّة أخطائِهم، وهَذا يُفسر لك ما يقع في كَلام نقادِ الحَدِيث مِن الحُكم بخطإٍ بَعض الثِّقات الكبار أحيانًا، ومع ذَلِك فالأصلُ هُو قَبول ما تفردَ بِه الثِّقةُ حتَّىٰ يأتي الدليلُ علَىٰ خطئِه. واللهُ أعْلَمُ.

❊ ❊ ❊

٥٩٢ وَكَــثُرَ الإِعْــلَالُ بِــالتَّفَرُّدِ
لَدَى أَئِمَّــةِ الحَــدِيثِ العُمَــدِ

٥٩٣ وَجَــاءَ ذَمُّ الفَــرْدِ عَــنْ جُمْهُــورِ
العُلَمَــا، وَالمَــدْحُ لِلْمَــشْهُورِ

لما كَان أكثرُ الغَرائب ضَعيفةً؛ جاء عَن جُمهور عُلَماء السَّلف ذمُّ الغَرِيب من الحَدِيث، ومدحُ المَشْهُور منه؛ في الجُملة:

قال مالكُ بنُ أَنس: «شرُّ العِلم الغَرِيب، وخيرُه الظاهرُ الَّذِي قَد رَواه الناسُ».

وقال عبدُ الله بنُ المُبارك: «العِلم الَّذِي يَجيئك مِن هاهنا ومِن هاهنا»؛ يَعْني: المَشْهُورَ.

وقال عليُّ بنُ الحُسين: «إنَّما العلمُ ما عُرف وتواطأت عَلَيْه الألسنُ».

وقال عبدُ الرَّزَّاق: «كنَّا نَرىٰ أنَّ غَرِيبَ الحَدِيث خيرٌ، فإذا هُو شرٌّ».

وقال أبو يُوسفَ: «مَن طلبَ غَرِيبَ الحَدِيثِ كَذب».

وقال أحمدُ بنُ حَنبل: «لا تَكتبوا هَذِه الأَحَادِيثَ الغَرائب؛ فإنَّها مَناكيرُ، وعامَّتها عَن الضُّعَفاء».

وقال أيضًا: «شرُّ الحَدِيث الغَرِيبُ، الَّتي لَا يُعمل بها، وَلَا يُعتمد عَلَيْها».

ولهم في ذَلِك كلام يَطول[1].

***

٥٩٤ فَقَــوِّ الإِعْـــلَالَ بِـــهِ إِنْ تَقْـــتَرِنْ
بِـــهِ قَرِينَـــةٌ؛ كَـــأَنْ يَكُـــونَ مِـــنْ

٥٩٥ نَـــازِلٍ، أَوْ مَـــنْ هُـــمُ دُونَ أَهْـــلِ
الحِفْـــظِ وَالإِتْقَـــانِ، أَوْ مُقِـــلِّ

---

(١) راجع «الكفاية» للخطيب (ص ٢٢٣ - ٢٢٦)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٢١ - ٦٢٤).

٥٩٦ أَوْ عَــنْ إِمَــامٍ حَــافِظٍ أَصْــحَابُهُ
قَــدْ جَمَعُــوا حَدِيثَــهُ، أَوْ كُتْبُــهُ

٥٩٧ مَــشْهُورَةٌ، أَوْ أَنْ يَكُــونَ الخَــبَرُ
إِسْــنَادُهُ أَوْ مَتْنُــهُ مُــسْتَنْكَرُ

٥٩٨ أَوْ جَــرَتِ العَــادَةُ بِاشْــتِهَارِ
مَــا كَانَ مِثْلَــهُ مِــنَ الأَخْبَــارِ

٥٩٩ وَلَــيْسَ مِنْــهُ «مَــا تَعُــمُّ البَلْــوَى
بِــهِ»، فَــذَا نَقْبَلُــهُ؛ فِي الأَقْــوَى

٦٠٠ أَوِ اعْــتَرَى الرِّوَايَــةَ اخْــتِلَافُ
يَقْــدَحُ، وَهْــوَ عِنْــدَهُمْ أَصْــنَافُ:

ونُقاد الحَدِيث إنَّما يُعلِّون الحَدِيثَ بالتَّفرد حيثُ تَنضم إليه قرينةٌ تَدل علَىٰ خطإِ الرَّاوي المُتفرِّد بالحَدِيث، أما إِذَا عَري عَن ذَلِك، أو انْضم إليه ما يؤكدُ حِفظه لما تفردَ به، فإنَّهم - حينئِذٍ - لَا يَترددون في قبولِ حَدِيثه.

وقرائنُ الإعلال بالتفرُّد كثيرةٌ، لَا تَنحصر، وَلَا ضابطَ لها بالنِّسبة إلَىٰ جميع الأَحَادِيث، بل كُلُّ حَدِيث تقوم بِه قرائنُ خاصَّة، لَا تَخفىٰ علَىٰ المُمارِس الفَطِن؛ وهذه أشهرُها وأكثرُها وُرودًا:

فمِنْها: تَفرد أهل الطَّبقات النَّازِلة:

وهُم مَن دون عصرِ التَّابِعينَ، بعد أن استقرت الرِّوَايةُ، وعُرفت مخارجُها،

وجمعت أَحَادِيثُ الشُّيوخ، وعُرف حَدِيثُ كُلِّ وَاحِد مِنْهُم من حَدِيثِ غيره.

أما إِذَا كَان المُنفرِد بالحَدِيث مِن المُتأخِّرين الَّذِين جاءوا بعد عَصر الأئمَّة المصنِّفين أصحابِ كُتب الأصول؛ فمثل هَذا التَّفرد أولىٰ بالرَّد وعدم القَبول.

ومِنْها: تفردُ مَن دون الحفَّاظ المُتقنين:

فإنَّ التفردَ لَا يُحتمل - في الجُملة - مِن مِثل هَؤلاءِ؛ نظرًا لِكونِهم قَد جرِّب عَلَيْهم الوَهَم في الرِّوايات، بِخلاف الأثباتِ، فهُم قلَّما يقعُ مِنْهُم ذَلِك.

ومِنْها: تفردُ الرَّاوي المُقل:

وهو الَّذِي لم يَرو غيرَ أَحَادِيث قليلةٍ، أو لم يُعرف بمجالسَة العُلَماء، وَلَا اشتهرَ بكثرة الطَّلب، وَلَا بالرِّحلة في الحَدِيث؛ لأنَّ التفرُّد إنَّما يُحتمل من المُكثر الَّذِي سَمع مِن أهل بلَده، ورحَل فسمع من عُلَماء الأمصَار.

ومِنْها: التَّفرد عَن الحافظ المُكثر:

أي: عَن بعض الحُفاظ المُكثرين حَدِيثًا وأصحابًا، ممن له أصحاب قَد جمعوا حَدِيثَه وحفِظوه، وأكثروا من مُلازمتَه، والاهتمامَ بحَدِيثه، بحيثُ لَا يخفىٰ علَىٰ مَجموعهم- إن جَاز أن يَخفىٰ علَىٰ بعضِهم- حَدِيثٌ من أَحَادِيث هَذا الحافظ. أو كَانت كتبُه مَشهورةً مُتداولةً، اهتمَّ بها طلبةُ الحَدِيث، وحرصوا علَىٰ سماعِها وروايَتها.

ومِنْها: التَّفرد بما يُستنكر؛ إسْنَادًا، أو متنًا:

وذَلِك؛ أنْ يَكونَ الخَبر المُتفرد به، مستنكرًا من قِبل إسْنَاده، أو متنِه،

أو إسْنَاده ومَتنه معًا، فيستدلُّ بِما وقع فِيه من نكارة علَىٰ خطإ مَن تفرد به.

ومِنْها: التفرُّد بما جرَت العادةُ باشتهار مثله:

وذَلِك؛ أن ما جَرت العادةُ باشتهار مِثله، إِذَا لم يَشتهر، بل لم يروه إلَّا الرجلُ الوَاحِد، علم أنه خطأ، أو كَذب؛ لأن العادةَ أن مثل هَذِه الأخبار تَتوفر الهمَم والدواعي علَىٰ نَقلها.

وهَذا غيرُ ما تعم بِه البَلوىٰ، فإن الراجحَ من أقوال العُلَماء أن التفردَ بما تعمُّ بِه البلوىٰ لَا يردُّ بِه الخَبر؛ فإياك والخَلطَ بين القَضيَّتين. واللهُ أعْلمُ.

ومِنْها: التفردُ بخلاف المَحفوظ، والمَعروف، والمَشْهُور.

وذَلِك؛ أن يَقع في الحَدِيث المُتفرَّد بِه اختلافٌ في الإسْنَاد، أو في المَتْن يقدحُ في صحتِه، ويَدُلُّ علَىٰ خطإِ المُتفرِّد به.

وللخلاف أَنواع وأَحْكام، فهاك تَفصيلَ القول فِيه:

❊ ❊ ❊

الاخْتِــلافُ

٥٦٠ فِي المَــتْنِ «الإِخْــتِلَافُ» أَوْ فِي الــسَّنَدِ
أَوْ فِيهِمَــا؛ مِــنْ وَاحِــدٍ أَوْ عَــدَدِ

٦٠٢ تَعَــــدَّدَ المَخْــــرَجُ أَوْ تَوَحَّــــدَا
- وَجُــلُّ «الإِضْــطِرَابِ» فِي هَــذَا - بَــدَا

٦٠٣ تَــــرْجِيحٌ اوْ: لَا. وَالمُتُــــونُ فَــــإِذَا
اخْتَلَفَــتْ مَعْــنًى وَمَخْرَجًــا فَــذَا

٦٠٤ «مُخْتَلِــفُ الحَــدِيثِ»؛ مِنْــهُ مُطَّــرَحْ
لِكَوْنِــهِ مُعَارِضًــا لِمَــا رَجَــحْ

٦٠٥ وَمِنْــهُ «مَنْــسُوخٌ» وَمِنْــهُ «نَاسِــخُ»
وَمِنْــهُ مَــا أَظْهَــرَ فِيــهِ رَاسِــخُ

٦٠٦ جَمْعًــا وَتَــأْوِيلًا نَــفَى مُــشْكِلَهُ
وَمِنْــهُ مَــا لَــمْ يَعْلَمُــوا تَأْوِيلَــهُ

(الاختلافُ): يقعُ في السَّند وحدَه، أو في المَتْن وحدَه، أو فِيهما معًا، من راو وَاحِد، أو مِن عدد من الرُّواة، مع اتحادِ المَخرج، أو مع تَعدده؛

فأقسامه علىٰ النحو التالي:

١- أن يقعَ مِن راو وَاحِد، فيختلف في الحَدِيث علىٰ نفسِه؛ وذَلِك بأن يحدثَ بالحَدِيث مرةً علىٰ وجهٍ، ومرةً أخرىٰ علىٰ وجهٍ آخرَ مُخالف له.

٢- أن يقع مِن عدد من الرُّواة، بعضُهم يرويه علىٰ وجهٍ، وبعضُهم يرويه علىٰ وجه آخرَ مُخالف له.

٣- وإذا كَان الاختلافُ مِن راو وَاحِد، فلا بد أن يتحدَ المَخرج؛ لأن هَذا الرَّاوي هُو مَخرج الحَدِيث، الَّذي تلتقي عِنْده الأسانيد.

٤- وأمَّا إِذَا كَان الاختلافُ مِن عدد من الرُّواة، فَقَد يتحدُ المَخرجُ؛ كأن يقعَ الخلافُ بَينهم علىٰ شيخ وَاحِد هُو مَخرج هَذا الحَدِيث.

٥- وَقَد يتعددُ؛ بمَعنىٰ أن كُلَّ رَاو روىٰ الحَدِيثَ نفسه بإسْنَاد آخر يختلفُ عَن الإسْنَاد الَّذِي ذكره غيرُه.

والاختلاف نوعان:

الأول: لَا يضرُّ، وَلَا يُعتبر خلافًا، بل يجمعُ بالحَمل علىٰ أن للحَدِيث أكثر من إسْنَاد.

وذَلِك؛ حيثُ يَجيء كُلُّ إسْنَاد مِن قِبل مَن يُعتمد علىٰ تفردِه، وحيثُ يرىٰ النقادُ صحَّة الوجهَين جميعًا، وَهُو - حينئذٍ - يكون تقويةً للحَدِيث، وليس إعلالًا له.

والثَّاني: يضرُّ؛ ويعتبرُ علَّةً في الحَدِيث، تُفضي إِلَىٰ القَدح في الوجه الخطإ، فيلزمُ الترجيحُ.

وذَلِك؛ لأن اختلافَ الرجلِ الوَاحِد في إسْنَاد حَدِيث، أو متنِه- وإن كَان من جُملة الثِّقات- يُنبِئ عَن قلَّة ضبطِهِ للحَدِيث، أو عدمِ إتقانه له.

ثمَّ إِذَا كَان الخِلاف مختصًّا بالمُتون؛ وذَلِك بأن يَجيء حَدِيثان متغايران، مختلفان في المَخرج، متعارضان في المَعنى ظاهرًا، فإذا وجدت تلك الصورة، فهو ما يُسمى بـ(مختَلف الحَدِيث).

وهو يَتنوع أنواعًا كما سيأتي في موضِعه، فمِنهُ الراجحُ، ومِنهُ المَرجوح، ومِنهُ الناسِخ، ومِنهُ المنسوخُ، ومِنهُ ما لَيْس بمُتعارض في الحقيقة حيثُ أمكن الجمعُ بين ما ظاهرُه التَّعارض.

ومِنهُ (المُتشابه)، وَهُو الحَدِيث الَّذِي لَا يُعلم تأويله علَىٰ وجه الجزم، وهل يُمكن الاطلاع علَىٰ علمِه، أو علمُه عِنْد الله ورسوله ﷺ لَا يعلمهُ إلَّا هما؟ خلاف بين العُلَماء.

❊ ❊ ❊

٦٠٧ وَ«المُحْكَمُ» النَّصُّ الَّذِي مَا عَارَضَهْ
نَصٌّ كَمِثْلِهِ بِحَيْثُ نَاقَضَهْ

أما (الحَدِيث المُحكم)؛ فهو الحَدِيث المقبول (الصَّحِيح، أو الحسَن) الَّذِي يَسلم من مُعارضة مثلِه له؛ فكل حَدِيث سلِم من المُعارِض؛ فهو (حَدِيث محكمٌ).

وأكثرُ الأَحَادِيث من المُحكمات، والمُتعارض مِنْها قليلٌ جدًّا، إِذَا ما قُورنت بالمحكَمات مِنْها.

٦٠٨ وَ«مَخْــرَجُ الحَــدِيثِ»، أَيْ: مَــدَارُهُ
وَأَصْــلُهُ الَّذِي بِــهِ اعْتِبَــارُهُ

و(مَخرج الحَدِيث) هُو مَداره؛ أي: هُو الرَّاوي الَّذِي يَدور عَلَيْه الإسْنَاد، ويَرجع إليه، وَهُو أيضًا أصلُه الَّذِي يُعتبر الحَدِيث به، بمَعنىٰ أنه هُو الأصلُ الَّذِي يُعرف به حَدِيث غيره: هل هُو مَعروف ومَحفوظ أم لا؟ ولهَذا نجد في اصطلاحات المُحَدِّثين: (هَذا الحَدِيث لَا أصلَ له)؛ أي: لَيْس له مَخرج أو مدارٌ يَرجع إليه لِيُقارنَ به، والله أعْلَمُ.

❊ ❊ ❊

طُرُقُ الجَمْعِ وَالتَّرْجِيحِ

٦٠٩ وَالِاخْتِلَافُ بَيْنَ إِسْنَادَيْنِ
لِمَتْنٍ اوْ قِصَّةٍ، اوْ مَتْنَيْنِ

٦١٠ فَقَدْ يُصَحِّحُونَ الِاسْنَادَيْنِ
حَمْلًا عَلَى إِصَابَةِ الشَّخْصَيْنِ

٦١١ كَأَنْ يَكُونَا اثْنَيْنِ حَافِظَيْنِ
أَوْ أَنْ يُتَابَعَا عَلَى القَوْلَيْنِ

٦١٢ لَا سِيَّمَا إِنْ جَاءَ شَخْصٌ مِنْهُمَا
بِالسَّنَدَيْنِ قَارِنًا بَيْنَهُمَا

٦١٣ أَوْ غَيْرَ قَارِنٍ، كَذَا غَيْرُهُمَا
أَوْ جَاءَ مَا يُثْبِتُ أَصْلًا لَهُمَا

اعْلَم؛ أن الاختلافَ: إمَّا أنْ يَكونَ إسْناديًّا لِمتنٍ وَاحِد، أو قصةٍ وَاحِدة، وإمَّا أنْ يَكونَ متنيًّا:

فالَّذِي في السَّند يتنوع أنواعًا:

أحدُها: تَعارض الوصل والإرسَال.

ثانيها: تعارضُ الوَقف والرفع.

ثالثها: تعارضُ الاتِّصال والانقطاع.

رابعُها: أن يرويَ الحَدِيث قومٌ مثلًا عَن رجل عَن تابعيٍّ عَن صحابيٍّ، ويرويه غيرُهم عَن ذَلِك الرَّجل عَن تابعِي آخرَ عَن الصَّحابِيِّ بعينِه.

خامسُها: زيادةُ رجل فِي أحدِ الإِسْنَادَين.

سادسُها: الاختلافُ فِي اسم الرَّاوي ونسبهِ إِذَا كَان مُترددًا بين ثِقة وضعيفٍ.

فإذا كَان الرَّاويان الَّذِي وقع بينهما الاختِلاف موصوفَين بالحفظِ مع ثقتِهما؛ فحينئذٍ لَا يضرُّ اختلافُهما، ويحملُ ذَلِك علَىٰ صحَّة الوجهَين جميعًا، وأن كلًّا مِنْهُما قَد حفِظ ما لم يحفظْه الآخرُ.

ويتأكدُ ذَلِك إِذَا لم يَنفردا بالوجهَين؛ بل توبع كُلٌّ مِنْهُما علَىٰ روايتِه؛ فإن هَذا يؤكدُ أن الحَدِيث مَحفوظ بالإِسْنَادين، وأنه لم يُخطئ أحدهما، فيما جاء بِه من إِسْنَاد.

لا سيما إِذَا تبيَّن أن الحَدِيث صحيحٌ بالإِسْنَادَين، مثل لو حدَّث بِه علَىٰ ثَلاثةِ أوجهٍ تَرجع إِلَىٰ وجهٍ وَاحِد، فهَذا لَيْس بمُعتل. كأن يقول مالكٌ: «عَن الزُّهري عَن ابن المُسيب عَن أبي هُريرة». ويقولُ عقيلٌ: «عَن الزهريِّ، عَن أبي سلَمة». ويَرويه ابنُ عُيينة: «عَن الزُّهري، عَن سعيدٍ وأبي سَلمة» معًا.

وكذَلِك إِذَا جاءتِ الرِّوَايةُ الَّتي تَدل علَىٰ صحَّة الإِسْنَادَين مِن رِوايَة غيرِهما، وأيضًا إِذَا وجد أصلٌ صَحيح من رِوايَة غيرهما يَدُلُّ علَىٰ صحَّة ما جاء كُلُّ وَاحِد مِنْهُما به، أو غير ذَلِك من القَرائن كُلُّ ذَلِك يرجحُ صحَّة الروايتَين معًا.

٦١٤ وَقَـــدْ يَـــرَوْنَ صِـــحَّةَ اللَّفْظَـــيْنِ
حَمْـــلًا عَلَى كَوْنِهِمَـــا مَتْنَـــيْنِ

٦١٥ وَذَاكَ حَيْـــثُ مَخْرَجًـــا تَعَـــدَّدَا
أَوْ لَفْظًـــا اوْ سِـــيَاقَةً تَبَاعَـــدَا

٦١٦ وَكُلُّ مَـــا لَـــمْ يَحْتَمِـــلْ تَعَـــدُّدَا
فَحَمْلُـــهُ عَلَى التَّعَـــدُّدِ ارْدُدَا

٦١٧ وَرُبَّمَـــا يَخْتَلِـــفُ اللَّفْظَـــانِ
وَهْـــوَ حَـــدِيثٌ وَاحِـــدٌ لَا اثْنَـــانِ

وإذا اختلفتْ ألفاظُ الحَدِيث وتَعددت مخارجُه، أو كَان سياقُ الحَدِيث في حكايةٍ واقعَة يظهرُ تَعدُّدُها، فالَّذِي يَتعين القولُ بِهِ أن يجعلَ حَدِيثَين مستقلَّيْن، أما إِذَا بَعُدَ الجمعُ بَين الرِّوايات بأنْ يَكونَ المَخرجُ وَاحِدًا، فلا ينبغي سُلوك تلك الطَّريق المُتعسِّفة.

وأَمَّا من يَعمد كلُّما وجدَ اختلافًا بين ألفاظ الرِّوايتين إِلَىٰ الحُكم بأن كُلَّ رِوايَة حَدِيثٌ مُستقل عَن الآخرِ، حتَّىٰ ولو كَان المَخرج وَاحِدًا، والواقعةُ يبعُد فِيها التعددُ؛ فهَذِه طَريقة ضَعِيفة غيرُ مقبولة عِنْد مُحققي العُلَماء، فلا ينبغي سلوكُها، أو الاغترارُ بصنيع من سَلكها.

هَذا، وَقَد يُروىٰ حَدِيثٌ واحدٌ بروايتَين، كُلُّ رِوايَة مِنْها بألفاظ تَختلف عَن ألفاظ الرِّوَايةِ الأُخرىٰ؛ لكن مَخرجهما وَاحِد، فلا تَغتر باختلاف الألفاظ فتبادر إِلَىٰ الحُكم بأَنَّهما حَدِيثَان؛ بل كثيرًا ما يَكون حَدِيثًا وَاحِدًا رَواه بعضُ

الرُّواة بالمَعنىٰ فجَاء بألفاظٍ مِن قِبله، فأوهم أنه حَدِيثٌ آخر، بينما هُو في الواقع حَدِيثٌ وَاحِد. واللهُ أعْلمُ.

❊❊❊

٦١٨ وَالخَــــبَرَانِ حَيْــــثُ يَثْبُتَــــانِ
عَــــنِ النَّــــبِي لَا يَتَعَارَضَــــانِ

٦١٩ فَــــسُنَّةُ النَّــــبِيِّ كَالقُــــرْآنِ
وَحْيٌ مِــــنَ اللهِ؛ هُمَــــا وَحْيَــــانِ

٦٢٠ وَإِنَّمَــــا يَظُــــنُّ هَــــذَا فِيهِمَــــا
مَــنْ لَــمْ يَكُــنْ أَحَــاطَ عِلْمًــا بِهِمَــا

واعْلَم؛ أنه لَا يتعارض حَدِيثان صَحيحان عَن رَسُول الله ﷺ؛ لأَنَّه لَا يَنطق إلَّا بوحيٍ؛ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣-٤]، وإنَّما التعارضُ يكون من سُوء فَهم الناس لكلامِه.

ولذا صنَّف العُلَماءُ في (مُختلف الحَديث) وتكلَّموا فِيه؛ لرد كُلِّ حَدِيث إلَى موضعِه الصَّحِيح، ولِفَهم مراد النَّبيِّ ﷺ علَى الوجه الصَّحِيح الَّذِي أرادَه من كلامه.

وكان إمامُ الأئمة الإمام ابنُ خزيمةَ يقولُ[1]: «لا أَعرف أنه رُوي عَن النَّبيِّ ﷺ حَدِيثان بإسْنادَين صحيحَين مُتضادان؛ فمن كَان عِنْده؛ فليأتْ به؛ حتَّىٰ أُؤلِّفَ بينهما».

---

(١) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص ٤٣٣)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٤٤٧).

٦٢١ فَـاجْمَعْ - بِـلَا تَـكَـلُّـفِ - إِنْ أَمْكَنَـا
فَـالجَمْعُ إِنْ أَمْكَـنَ قَـدْ تَعَيَّنَـا

٦٢٢ كَالحَمْـلِ لِلأَمْـرِ عَلَى الإِبَاحَـةِ
وَالنَّـدْبِ، وَالنَّـهْيِ عَلَى الكَرَاهَـةِ

٦٢٣ وَحَمْـلِ مَـا عَـمَّ عَلَى خَـاصٍ بَـدَا
وَحَمْـلِ مُطْلَـقٍ عَلَى مَـا قُيِّـدَا

٦٢٤ وَغَـيْرِ ذَلِـكَ مِـنَ الوُجُـوهِ
وَاحْـذَرْ مِـنَ الدَّخِيـلِ وَالمَـشْبُوهِ

(مُختلف الحَدِيث) منه ما يُمكن فِيه الجَمع بوجهٍ صحيح، دُون تَعسُّف، أو تَكلُّف؛ فَيستعمل الحَدِيثان كُلٌّ في مَوضعه.

وذَلِك بأنْ ينظر أولًا: إن أمكنَ الجمعُ بين مَدلوليهما، وإبداء وَجه مِن وجوه التَّأويل، يُزيل الإشكالَ، ويَنفي الاختلافَ بينهما؛ بغير تَعسف، وَلَا تكلُّف، تَعيَّن المصيرُ إليه، فكلما احتمل الحَدِيثان أن يُستعملا معًا، استعملَا معًا؛ وَلَم يُعطل وَاحِد مِنْهما الآخر.

وذَلِك؛ كأنْ يُمكن حملُ الأمرِ علَى الإباحَة، أو علَى الاستحبابِ، وحمل النَّهي علَى الكراهَة، أو يكونُ أحدُهما عامًّا، والآخرُ خاصًّا؛ فيُحملُ العامُّ على الخاصِّ؛ أو أحدُهما مُطلقًا، والآخرُ مقيَّدًا، فيُحمل المُطلق علَى المقيَّد؛ وغير ذَلِك مِن الوُجوه المُعتبرة عِنْد أَهْل العِلْم.

واحذرْ كُلَّ الحَذر مِن الأوجُه الدّخيلة علَىٰ العِلم وأهلِهِ ممَّا يُوجد في

تصرُّفات أنصافِ العُلَماء، أو مِن أهل البِدع والأهواء، فَيصرفون دَلالات النُّصوص بطُرق غَريبةٍ ومَسالكَ عجيبةٍ، فَضلًا عَن الطُّرق الشَّيطانيَّة الَّتي يَسلكها مَن لَا دِين لَه لإبطال حُجِّيَّة النُّصوص وتَفريغها مِن دلالاتِها. والله المُستعان.

❊❊❊

٦٢٥ وَحَيْثُ لَا، فَمُتَقَدِّمُهُمَا
يَنْسَخُهُ؛ أَيْ: مُتَأَخِّرُهُمَا

٦٢٦ يُعْرَفُ بِالتَّارِيخِ، وَالتَّصْرِيحِ بِهْ
مِنَ النَّبِي التَّصْرِيحُ أَوْ مِنْ صَاحِبِهْ

٦٢٧ وَلَيْسَ الِاجْمَاعُ عَلَى تَرْكِ العَمَلْ
بِنَاسِخٍ، لَكِنْ عَلَى النَّاسِخِ دَلّْ

فإذا لم يَحتمل الحَدِيثان إلَّا الاختلاف؛ وثبتَ أنَّ أحَدهما نَاسخٌ، والآخرَ مَنسوخٌ، فيُعمل بالنَّاسخ، ويُترك المنسوخُ.

ويَنبغي أنْ يحترزَ في هَذا الباب غايةَ الاحتراز، وأن لَا يتسرع إلَى الحُكم بالنَّسخ بمجردِ الاحتمالات مع إمكانِ الجَمع والتَّوفيق بين الأَحَاديث.

ويُعرف النَّسخ بأمورٍ:

أصرحُها: ما وردَ في النَّص؛ كحَديث بُريدة في «صَحيح مُسْلم»: «كُنتُ نَهيتُكم عَن زِيارَةِ القُبور، ألا فَزُوروهَا؛ فإنَّها تُذكِّرُ الآخِرةَ»

ومِنْها: مَا يَجزم الصَّحابِيُّ بأنَّه مُتأخرٌ؛ كقَول جابر: «كان آخِر الأَمْرَيْن مِن

رَسُول الله ﷺ ترك الوضُوء ممَّا مَسَّت النَّار» أخرجَه أصحابُ السُّنن.

ومِنْها: ما يُعرف بالتَّاريخ، وَهُو كَثير.

وليس مِنْها ما يَرويه الصَّحابِيُّ المُتأخِّر الإسلام مُعارضًا للمُتقدِّم عَلَيْه؛ لاحتمالِ أنْ يَكونَ سمِعه من صَحابي آخرَ أقدم مِن المُتقدم المذكُور، أو مثله فأرسله.

لكنْ؛ إنْ وقعَ التَّصريحُ بِسماعه له مِن النَّبيِّ ﷺ، فيتجِّه أنْ يَكونَ ناسخًا؛ بشرطِ أنْ يَكونَ المتأخِّر لم يَتحمل مِن النَّبيِّ ﷺ شيئًا قَبل إسلامِه.

وأمَّا الإجماعُ؛ فليس بناسِخ، بل يَدُلُّ علَى ذَلِك.

* * *

٦٢٨ وَحَيْثُ لَا؛ فَمَا رَوَاهُ أَكْثَرُ
أَوْ أَحْفَظُ، أَوْ أَوْثَقُ، أَوْ أَشْهَرُ

٦٢٩ أَوْ أَفْقَهُ، أَوْ أَلْزَمُ، أَوْ أَقْدَمُ
أَوْ أَظْهَرُ فِي وَصْلِهِ؛ يُقَدَّمُ

٦٣٠ وَصَاحِبُ الكِتَابِ قَدِّمَنْهُ
وَحَافِظُ الكِتَابِ أَوْلَى مِنْهُ

٦٣١ فِي حَافِظٍ وَعَدَدٍ: أَيُّهُمَا
مُقَدَّمٌ؛ قَوْلَانِ، وَاعْتَبِرْهُمَا

وحيثُ تَعذر الجَمع بوجهٍ مِن وجوهِ الجَمع المُعتبرة، وَلَا عُرف الناسخُ

من المَنسوخ، لجأنا إلَىٰ التَّرجيح بين الروايتَين المُختلفتَين بتقديم إحداهُما علَىٰ الأُخرىٰ، وذَلِك كأنْ يَكونَ إحداهما انضمتْ إليها من القرائنِ ما يجعلها مُقدَّمة علَىٰ الأُخرىٰ.

وذلك؛ كأنْ يَكونَ مَن رَواها أَوثق، أو أَحفظَ، أو أكثَرَ عددًا، أو أشهرَ، أو أفقَه، أو ألزمَ لِشيخه، أو أقدمَ سَماعًا منه، أو أنْ يَكونَ إنَّما تحمَّل الحَدِيث عَن شيخِه سماعًا أو عرْضًا، والآخرُ إنَّما تحمَّله إجازةً أو مُناولة، أو أنْ يَكونَ قَد صرَّح بالسَّماع من شَيخه، بينما رِوايَة الآخَر بالعَنعَنة.

أو أنْ يَكونَ روىٰ من كتابِه، والآخرُ رَوىٰ مِن حِفظه؛ فإنَّ الرِّوَاية مِن الكتابِ أبعدُ عَن الخطإِ والنِّسيان إِذَا كَان الكِتاب صَحيحًا؛ لكن إِذَا كَان كتابهُ صحيحًا وَهُو حافظٌ له؛ فهو مُقدم علَىٰ مَن حدَّث مِن كتابٍ صَحيح وهو غيرُ حافظٍ له.

وَقَد تَباينت تصَرفاتُ نقادِ الحَدِيث، فيما إِذَا وَقع الخِلاف بينَ مَن هُو مَوصوف بالحِفظ إِذَا تَفرد وبينَ مَن هُو دُونه حفظًا إِذَا كَانُوا عَددًا: أيهما المُقدم حينئِذٍ؟ فتارةً يُقدمون الحِفظَ علَىٰ العَدد، وتارةً يُقدمون العددَ علَىٰ الحِفظ، والواقعُ أن هَذِه مِن المواضع الدَّقيقة، والَّتي لَيْس لها ضَابط كليٌّ يرْجع إليه، وإنَّما يُعتبر في ذَلِك القرائنُ الَّتي تَحتفُّ بالرِّوَاية، وعلَىٰ أساسِها تُقدم رِوايَة الحافظ، أو رِوايَة العَدد. واللهُ أعْلمُ.

❊❊❊

٦٣٢ وَقَــــدَّمَنَّ خَـــبَرًا لِأَنَّـــــهْ
أَشْــبَهُ بِـــالقُرْآنِ أَوْ بِالـــسُّنَّهْ

٦٣٣ أَوْ أَنَّـــــهُ أَوْلَى بِقَـــــوْلِ النَّـــــاسِ
أَوْ قَـــوْلِ الاَصْـــحَابِ، أَوِ القِيَـــاسِ

٦٣٤ وَذَكَـــــرُوا كَهَـــــذِهِ طَرَائِقَــــا
وَرُبَّمَـــا فَـــاقَ المَفُـــوقُ الفَائِقَـــا

وكذَلِك مِن المُرجِّحات أنْ يَكونَ الحَدِيثُ أَشبهَ بكتابِ اللهِ تَعالىٰ، أو سنةِ رَسُول اللهِ ﷺ (فيما سِوىٰ ما اختلفَ فِيه الحَدِيثان من سنَّته)، أو أَولىٰ بما يَعرف أَهْلُ العِلْم، أو أصح في القِياس، أو الَّذِي عَلَيْه الأكثر من أصحاب رَسُول اللهِ ﷺ.

وغير ذَلِك مِن القَرائن الَّتي يَعرفها أهلُ الاختصاصِ، ومع ذَلِك فإنَّ العُلَماء لَا يُهملون القَرائن الَّتي تَخصُّ كُلَّ رِوايَة دُون غيرها عِنْد سُلوكهم مَسلك التَّرجيح، فرُبَّما قدَّموا رِوايَة أَدنىٰ علَىٰ رِوايَة أعلَىٰ لِقرينة انضمت إليها غَلبت علَىٰ ظنِّ الناقد رُجحانها علَىٰ الأُخرىٰ؛ إذ قَد يَعرض للمَفوق ما يجعلُه فَائقًا، واللهُ أعْلمُ.

***

٦٣٥ وَحَيْـــثُ لَا جَمْـــعُ وَلَا نَـــسْخُ يَـــصِحّْ
وَلَا مُـــرَجِّحُ؛ فَقِـــفْ حَـــتَّى يَـــضِحْ

وإذا لم يُمكن الجمعُ، وَلَم يُعرف الناسخُ والمنسوخُ، وَلَا أمكنَ التَّرجيح بين الحَدِيثَين؛ وجب التَّوقفُ عَن العَمل بأحد الحَدِيثَين، وقِيل: بل يُحكم - حينئِذٍ - باضطرابهما وتساقُطهما.

قال الحافظ ابنُ حَجر[1]: «والتَّعبيرُ بالتوقفِ أَولى مِن التَّعبير بالتَّساقط؛ لأن خفاءَ تَرجيح أحدِهما علَى الآخَر إنَّما هُو بالنِّسبة للمُعتبر في الحالة الرَّاهنة، مع احتمالِ أن يظهرَ لِغيره ما خَفي عَلَيْه. واللهُ أَعْلَمُ».

قلتُ: نَعم؛ إِذَا غَلب علَى ظنِّ الناظِر- بعد البَحث والسَّبر- أن الحَدِيثَين مضطربان، وأنه لَا سَبيل للجمع، أو التَّرجيح، فليس هناك مِن مانع مِن أن يُعبر بـ(التَّساقط)، أو (الاضْطِراب)، لَا سيما إِذَا كَان مَسبوقًا في ذَلِكَ من إمام مجتهدٍ. واللهُ أَعْلَمُ.

❁❁❁

٦٣٦ وَلَا يَـــضُرُّ الخُلْـــفُ مَـــعْ وُجُـــودِهِ
فِي اللَّفْـــظِ؛ لَا المَعْـــنَى وَلَا مَقْـــصُودِهِ

هَذا، والخِلاف الَّذِي يَضر، ويَستوجب الجَمع أو التَّرجيح، إنَّما هُو الخِلاف المُتعلق بالمَعنىٰ، أما إِذَا كَان خِلافًا لفظيًّا، والمَعنىٰ وَاحِد لَيْس فِيه اختلافٌ؛ فهَذا لَا يضرُّ، وَلَا يَشتغل بِه العُلَماء إلَّا إِذَا كانت اللَّفظةُ يَنبني عَلَيْها حُكم أو مَعنىٰ يَتوقف قبوله علَىٰ صحَّة هَذِه اللَّفظة بعينها، فحينئذٍ يَبحثون عَن صحتِها، وهل مَن جاء بها أصابَ أم أخطأ؟.

وَقَد يقعُ اختلافٌ في اللَّفظ يُؤدي إِلَىٰ اختلاف في بعض المَعنىٰ، ولكنَّه مَعنىٰ غير مَقصود في الحَدِيث، وَلَا يَتغير الحكمُ به؛ فهَذا أيضًا اختلافٌ لَا يضرُّ؛ لأن غايتَه أنْ يَكونَ الرَّاوي لم يَضبط هَذِهِ اللفظَةَ تَحديدًا، وإنْ كانَ قَد ضبطَ الحَدِيثَ، والمَقصودَ مِنهُ.

---

(١) «نزهة النظر» (ص ١٧٨).

كَما وَقع في حَدِيث أبي هُريرةَ في قِصَّة السَّهو في الصَّلاة؛ ففي بعضِ رِواياته أن ذَلِك (كَان في صلاة الظُّهر)، وفي رِوايَة أُخرىٰ: (في صلاة العَصر)، وفي رِوايَة ثالثة: (إحدىٰ صلاتَي العَشِيِّ: الظهر، أو العصر).

فإن مثلَ هَذا الاختلاف لَا يضرُّ المَعنىٰ المَقصود من الحَدِيث؛ لأَنَّه مَهما كانت الصلاة الَّتي وقع فِيها سهو النَّبيِّ ﷺ الظهر، أو العصر؛ فالحكمُ فِيهما وَاحِدٌ، وَلَا يختلفُ الحُكم باختلاف الصَّلاة، ولو أنه لم يُعيِّن الصلاةَ أصلًا لما أَضر ذَلِك بالحَدِيث، وَلَا غيَّر الحُكمَ الَّذِي يُستفاد منه.

***

٦٣٧ وَلَيْسَ يَقْدَحُ مَعَ التَّجَرُّدِ ... كُلٌّ مِنَ الخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ

اعْلَمْ؛ أنَّ نُقَّادَ الحَديثِ إنَّما يُعِلُّونَ الحَديثَ بِالتَّفرُّد حيثُ تَنضمُّ إِليهِ قَرينةٌ تدلُّ علَىٰ خطَإِ ذَلك الرَّاوِي المُتفرِّدِ بِالحَدِيث، أَمَّا إِذَا عرِيَ عَن ذَلك، أَو انْضمَّ إِلَيهِ مَا يُؤكِّدُ حِفظَهُ لِمَا تَفرَّدَ بِهِ، فَإِنَّهُم - حِينَئِذٍ - لَا يتردَّدونَ فِي قَبُولِ حَدِيثِهِ وَالأَخذِ بِهِ.

وكَذلِكَ نُقَّادُ الحديثِ؛ لَا يُعِلُّون الحَديث بِكلِّ اختلافٍ يَقعُ بَين رُواتِه، بلْ إنَّما يَكونُ كَذلِك إذَا تَرجَّح لَديهِم أنَّ هَذا الِاخْتلافِ مُؤثِّرٌ وَقادحٌ ومُضرٌّ لِلرِّوايَةِ، وإلَّا فَكمْ مِن أَحادِيثِ «الصَّحيحَيْن» الَّتي وَقع فِيها اختلافٌ بين رُواتِها، وَلم يَلتفتْ صَاحبَا «الصَّحيحَيْن» لَه، ولَم يَتوقَّفا في إِخراجِ الحَديثِ مَع وُجودِه، حَيثُ لَم يَكنِ اخْتلافًا مُضرًّا لِلرِّوايَةِ.

وَما جَاء عَن المُحدِّثينَ - أَو بَعضِهم - مِن إطلاقِ القَولِ بِرَدِّ بَعضِ مَا تَفَرَّدَ بِهِ بَعضُ الثِّقَاتِ، فَهُوَ مَحمُولٌ عَلَىٰ هَذَا التَّفصِيلِ؛ إلَّا أَنَّهم قَلَّمَا يُفصِحُونَ عَنِ العلَّةِ في ذَلكَ، أَو عَن السَّببِ الَّذي انضمَّ إِلَىٰ التَّفرُّدِ، فَدَلَّ بِانضِمَامِهِ عَلَىٰ خطَإِ ذَلك المُتَفَرِّدِ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ.

وَذَلِكَ؛ إِمَّا لِكَونِ هَذَا السَّبَبِ غَامِضًا خَفِيًّا، يَصعُبُ الإِفصَاحُ عَنهُ أَو التَّدلِيلُ لَهُ، وَإِمَّا لِكَونِهِ مَفهُومًا لَدَىٰ العُلمَاءِ المُتخَصِّصِينَ العَارِفِينَ بِهذَا الشَّأنِ.

❊ ❊ ❊

غَرِيبُ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ

٦٣٨ وَاللَّفْظَةُ الغَامِضَةُ المُسْتَعْمَلَهْ
بِقِلَّةٍ «غَرِيبَةٌ»؛ لَا المُجْمَلَهْ

٦٣٩ وَخَيْرُهُ: مَا جَاءَ فِي طَرِيقِ
أَوْ لِلصِّحَابِ، أَوْ ذَوِي التَّحْقِيقِ

(**غَرِيبُ ألفاظ الحَدِيث**): هُو ما وقع في مُتون الأَحَادِيث من ألفاظٍ غَامضةٍ بعيدةٍ عَن الفَهم؛ لقلَّة استعمالِها.

وأفضلُ تفسير الغَرِيب: ما كَان عَن رِوايَةٍ أُخرىٰ من الحَدِيث، أو ما كَان منقولًا عَن أحدِ الصَّحابَة، أو عَن عُلَماء الغَرِيب الَّذِين اختصوا بمعرفتِه.

هَذا؛ ويَنبغِي الفَرقُ بَين الغَرِيبِ وَالمُجمل، وَقد يَلتَبِسَانِ عَلىٰ البَعضِ، كَما ذَكر بَعضُهم أنَّ مِن أَمثلَةِ الغَرِيبِ حَديثَ عِمرانَ بنِ حُصينٍ في صَلاةِ المَرِيضِ، وقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فإِنْ لَم تَستطِع فَقاعِدًا، فَإِنْ لَم تَستَطِعْ فَعلَىٰ جَنبٍ**»[١] فَذَكر أنَّ قَولَه: «**عَلَىٰ جنبٍ**» يُفسرُه حَديثُ عَليٍّ: «**عَلَىٰ جَنبه الأيمَن مُستقْبِلَ القِبلة بِوجهِه**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠٧)، والدارقطني (٢/ ٤٢)، وذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٣١)، وقال: «حديث منكر».

ولَيسَ ذَلك مِن الغَريبِ بِحالٍ؛ فإنَّ الجَنبَ مَعروفٌ في اللُّغةِ، وَمُستعمَل بِكثرَة، فالجَنْب في اللُّغة: هُو النَّاحِيَة؛ يُمنىٰ كانَت أو يُسرىٰ، فَصارَت كَلمةً مُجملةً؛ لأنَّها يَصدقُ عَليها المَعنيان، فَجاءت الرِّوايَةُ الأُخرىٰ فَبيَّنَت أنَّ المُرادَ اليُمنىٰ ولَيس اليُسرىٰ، فَهي رِوايةٌ مُبيِّنَة لِمَا أُجمِل في الرِّواية الأُولىٰ، واللهُ أعلَمُ[1].

***

(١) ثم إن الرواية الثانية المبينة ضعيفة لا يحتج بها، وقد أنكرها الذهبي، كما تقدم. والله أعلم.

مُشْكِلُ أَلْفَاظِ الحَدِيث

٦٤٠ وَإِنْ تَكُـــنْ بِكَـــثْرَةٍ مُـــسْتَعْمَلَهْ
مَـعْ دِقَّـةِ المَـدْلُولِ فَـهْيَ «المُـشْكِلَهْ»

٦٤١ مِــنْ ثَــمَّ كَانَ «مُـــشْكِلُ الحَـــدِيثِ»
أَعَــمَّ مِــنْ «مُخْتَلِــفِ الحَــدِيثِ»

(**مُشكِل ألفاظِ الحَدِيث**): هُو ما وقع في مُتون الأَحَادِيث مِن ألفاظ، أو عباراتٍ في مَدلولها دقة، مع أن اللَّفظ مُستعمل بكثرةٍ.

و(مُشكِل الحَدِيث) أعمُّ مِن (مُختلف الحَدِيث)؛ فإنَّ (المُشكِل) هو: كُلُّ حَدِيث- أو بعض حَدِيث- خَفي مَعْناه، ورُبَّما يُوهم ظاهرُه معنًىٰ باطلًا، سواء خالفَه حَدِيثٌ آخر أم لا؛ كأن يخالفَ القُرآن، أو الإجماع، أو مُقتضىٰ القياس.

أما (**المُختلف**): فلا يكونُ إلَّا حيثُ يُعارضه حَدِيثٌ آخَر، ومع ذَلِك؛ فَقَد تَجوَّز بعضُ العُلَماء فأطلق (المُشكل) علَىٰ مُختلف الحَدِيث؛ فتنبَّه.

سَبَبُ وُرُودِ الحَدِيثِ

٦٤٢ وَ«سَـبَبُ الحَـدِيثِ» كَالقُـرْآنِ
مُبَـيِّنٌ لِلفِقْـهِ وَالمَعَـانِي

٦٤٣ يُعْـرَفُ؛ لَا بِـالرَّأْيِ أَوْ بِـشَبَهِ
بَـلْ بِـصَحِيحِ النَّقْـلِ مَقْرُونًـا بِـهِ

(معرفةُ أسباب الحَدِيث) مِن المُهمّات، كمعرفةِ أسباب نُزول القُرآن الكريم، فإنَّه يُبين فقهَ الحَدِيث ومَعْناه؛ لأن العِلم بالسبب يُؤدي إلَىٰ العلم بالمُسبب، وَقَد لَا يُمكن معرفةُ تفسير الحَدِيث دُون الوقوفِ علَىٰ قصَّته وبيان ورودِه؛ فبيانُ سببه طَريقٌ قَوي في فَهم معاني الحَدِيث، ومِن فوائدِ ذَلِك: معرفةُ وَجه الحِكمة الباعثَة علَىٰ تَشريع الحُكم.

وسببُ وُرود الحَدِيث قَد يُنقل في الحَدِيث نفسِه، وذَلِك مِثل حَدِيث جبريل ومجيئِه إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ وسؤالِه عَن الإسلام، والإيمان، والإحسان، وعلامات الساعة، ومثل حَدِيث (القُلَّتين)، ومثل حَدِيث (البَحر): «**هُو الطَّهورُ مَاؤُه الحِلُّ مَيتَتهُ**».

وَقَد يذكر في بَعض طُرق الحَدِيث دُون بعضها، وَهُو الَّذي يَنبغي أن تَشتد العِنايَةُ به، فبِذكر السَّببِ يَتبين الفِقه في المَسألة.

وربَّ حَدِيث تَضمن قصةً؛ فيتوهَّم أنه سببٌ لحَدِيث آخرَ؛ لِشبه بين الحَدِيث والقِصة، وهَذا لَا يكفي فِي الحُكم بكون هَذِه القصة هي سببُ ذَلِك الحَدِيث؛ وإنَّما يُؤخذ ذَلِك بالتَّنصيص عَلَيْه.

ولهَذا؛ كَان فِي جَعل قصة (مُهاجر أمِّ قَيس) سببًا لحَدِيث: «**الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**»؛ نظرٌ عِنْد عُلَماء الحَدِيث.

رَوىٰ سَعِيد بن مَنْصور، قَالَ: أَخْبرنَا أَبُو مُعاوِية، عَن الأعْمَش، عَن شَقِيق، عَن عَبْد الله - هُو ابنُ مَسعُود - قَالَ: «مَن هَاجرَ يبتَغي شَيئًا فَإنَّما لَه ذَلكَ، هَاجرَ رَجُل لِيَتزوَّج اِمْرَأة يُقَال لَهَا: أُمُّ قَيْس، فَكَانَ يُقَال لَهُ: مُهَاجِر أُمِّ قَيْس».

وَرواهُ الطَّبرانِيُّ مِن طَرِيق أُخرَىٰ عَن الأعْمش بِلفظِ: «كَانَ فِينَا رَجُل خَطَبَ امرأَةً يُقَال لَهَا: أُمُّ قَيْس، فَأَبَتْ أَنْ تتزَوَّجهُ حَتَّىٰ يُهَاجِرَ، فَهاجرَ فَتزَوَّجَهَا، فكُنَّا نُسَمِّيه مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْس».

قَالَ الإمامُ ابنُ رَجبٍ[١]: «وَقد اشْتُهر أنَّ قِصَّةَ مُهاجِر أُمِّ قَيس هِي كَانَت سَببُ قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَن كَانَت هِجرَتُه إلىٰ دُنيا يُصيبُها أَو امْرأةٍ يَنكِحُها**» وذَكرَ ذَلك كَثيرٌ مِن المُتأخِّرين فِي كُتبهم، ولَم نَر لِذلكَ أَصلًا بإسْنادٍ يَصحُّ».

وقَالَ ابنُ حَجرٍ[٢] بَعدَ أنْ سَاقَ القِصَّةَ: «وَهذَا إسنادٌ صَحيحٌ علىٰ شَرطِ الشَّيخَيْن؛ لَكنْ لَيس فِيه أنَّ حَديثَ الأعْمالِ سِيقَ بِسببِ ذَلك، وَلم أَرَ فِي شَيءٍ مِن الطُّرقِ مَا يَقتَضي التَّصريحَ بِذَلِكَ».

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٩).
(٢) «فتح الباري» (١/ ١٠).

وإذا لم يذكر السَّبب في شيءٍ مِن طرقِ الحَدِيث، فلا يَنبغي أن يُخاضَ فِيه بالرأي؛ فإنه ممَّا لَا مجالَ للرأي فِيه، وَلَا هُو ممَّا يُؤخذ بالضوابط والقَواعد، وإنَّما طَريقه النَّقل البَحت.

❊❊❊

المُضْطَرِبُ

٦٤٤ وَكُلُّ مَـــا الخِـــلَافُ فِيـــهِ آتِ
- إِسْـنَادًا اوْ مَتْنًــا - عَــنِ الثِّقَـاتِ

٦٤٥ بِـــلَا مُـــرَجِّحٍ؛ هُـــوَ «المُـــضْطَرِبُ»
وَهْـــوَ لِتَـــضْعِيفِ الحَـــدِيثِ مُوجِـــبُ

(الحَدِيث المُضطرب) هو: الَّذِي اختلفتْ وُجوه روايتِه، سواء أكان راوي هَذِه الوُجوه وَاحِدًا أو أكثر، في السَّند وحدَه، أو في المَتْن وحده، أو فِيهما جميعًا، بشرط ألا يترجَّح بعضها علَىٰ بعض؛ لكونِهم جميعًا ثقات.

فلا يُحكم علَىٰ الحَدِيث بالاضطِراب إلَّا إِذَا كَان الخِلاف بين الرِّوايات شديدًا؛ بحيثُ يَتعذر علَىٰ الناقد التَّرجيحُ بين وُجوه الاختلاف بينَ الرُّواة، وتقديم بعضِها علَىٰ باقيها - لِقرائنَ احتفتْ بالرُّواة؛ كتَقاربِهم في الحِفظ، والإتقَان ونحوها -.

فإن لم يَتبين لنا الصَّوابُ مِن الخطإِ في تلك الروايات؛ حكمنا علَىٰ الحَدِيث بالاضْطراب، وكان هَذا الاضطراب مُوجبًا إعلال هَذا الحَدِيث، والقَدح في صحتِه؛ فيبطل الاحْتِجاج بالحَدِيث لِحين ترجيح أحد وجوه الاختلافِ بين تلك الرِّوايات.

٦٤٦ كَـذَاكَ مَـا فِيـهِ الـضَّعِيفُ قَـدْ غَلِـطْ
كَـــذَا التَّفَـــرُّدُ بِمَـــا لَا يَنْــضَبِطْ

وأمَّا لفظ (الاضطراب) فعُلَماء الحَدِيثِ يَستعملونه فيما هُو أعمُّ مِن ذَلِك، فرُبَّما استعملوه في مُطلق الاختلاف، سواء أمكَن معه الجمعُ أو الترجيحُ، أو لم يُمكن، وسواء وُجد في الحَدِيث علَّة سِوىٰ الاضطراب من ضعف بَعض رواتِه أو انقطاعِه، أو لم يوجد، فالحَدِيثُ الضَّعيف الَّذِي رَواه راوٍ سيِّئُ الحِفظ قَد يُعبرون عَنه بالمُضطرب، ولهَذا يقولون في جَرح بعض الرُّواة: (مُضطربُ الحَدِيث)، أو (ضَعيفٌ مُضطربُ الحَدِيث)، أو (في حَدِيثِه اضطرابٌ)، وشِبْه ذَلِك.

ورُبَّما استعمل بعضُهم لفظ (المضطرب) بمَعنىٰ عدم الاستقامَة؛ أي: في سياق الإسْنَاد نكَارةٌ، حتَّىٰ وإنْ لم يكنِ الحَدِيث ممَّا اختلف فِيه الرُّواة، وحتَّىٰ لو كَان الرَّاوي الَّذِي تَفرد بهَذا المُنكر ضعيفًا.

كما رَوىٰ بعضهم حَدِيثًا عَن شُعيب بن أبي شُعيب عَن هشام بن عُروة عَن أبيه عَن أبي سَلمة عَن أبي هُريرة مرفوعًا؛ فقال الإمام أبو حاتم الرَّازي[١]: «هَذا حَدِيثٌ مُضطرب، لَيْس هُو صحيحَ الإسْنَاد، عُروة عَن أبي سَلمة لَا يكون، وشعيبٌ مَجهول»، واللهُ أعْلَمُ.

❊❊❊

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٧١٤).

٦٤٧ وَلَا يُنَـــافِي العِلْـــمُ بِالـــصَّوَابِ

مَـا جَـاءَ عَـنْ بَعْـضٍ مِـنَ اضْـطِرَابِ

وأكثرُ ما يطلقون (الاضطِرابَ)، فيما كَان الخِلاف فِيه مع اتحاد المَخرج، وأكثره فيما كَان الاختلافُ فِيه مِن راو وَاحِد.

وإذا أمكن التَّرجيح (فيما كَان الاختلافُ فِيه من راوٍ وَاحِد)؛ فهَذا لَا ينفي الاضطرابَ الَّذِي وقعَ منه؛ لأنَّ مَعرفتنا بالصَّواب من الأوجهِ المختلفة الَّتي ذكرها لَا ينفي أنه قَد اضطرب فعلًا، واختلف علَىٰ نَفسه. واللهُ أعْلمُ.

المَقْلُوبُ

٦٤٨ وَ«القَلْــبُ» فَالتَّقْــدِيمُ وَالتَّــأْخِيرُ
- فِي المَــتْنِ وَالإِسْــنَادِ -، وَالتَّغْيِــيرُ

٦٤٩ كَكِلْمَــةٍ، أَوْ جُمْلَــةٍ، أَوْ رَجُــلِ،
أَوْ سَــنَدٍ؛ وَعُــدَّهُ فِي العِلَــلِ

٦٥٠ حَيْــثُ يَكُــونُ خَطَــأً مِــنَ الثِّقَــهْ
أَوْ قَــصَدَ الإِغْــرَابَ فَهْــوَ «سَرِقَــهْ»

(المقلُوبُ): هُو تَغْيير شيءٍ بإبدالِه بآخرَ، في السَّند، أو في المَتْن، أو فِيهما معًا، وكذا تَقديمُ ما حقُّه التَّأخير، وتَأخِيرُ ما حقُّه التَّقديم؛ خطأً، أو عَمدًا.

و**(القَلبُ)**: إمَّا في السَّند، وإمَّا في المَتْن، وهو: إمَّا بالإبدالِ، وإمَّا بالتَّقديم والتَّأخير.

فمِن صُور (الإبدَال) في الإسْنَاد:

١ - إبدالُ رَاوٍ براوٍ آخرَ نَظير لَه.

كأن يأتيَ رَاو إلَىٰ حَديثٍ يَرويه (مالكٌ، عَن الزُّهري)، فيجعلهُ من رِوايَة: (سفيانَ بنِ عُيينةَ، عَن الزُّهري)!

ومثل: أن يَروي (نافعٌ، عَن ابنِ عُمر) حَدِيثًا؛ فيرويه بعضُهم عَن (سَالم، عَن ابنِ عُمر).

٢ - إبدالُ إسْنَاد حَدِيث بإسْنَاد حَدِيث آخرَ.

وهَذا الَّذي يَقولون فِيه: «دَخل عَلَيْه حَدِيثٌ في حَدِيث».

وَمِن صُورِ (الإِبدَالِ) في المَتنِ:

إبدَالُ الرَّاوي كَلِمةً في المَتنِ بِكلِمَةٍ أُخرَىٰ لَا تُوافِقُها في المَعنىٰ، وقَد تَكونُ أعَمَّ مِنها أو أَخصَّ.

كَما في حَديثِ عُمرَ بنِ الخطَّاب، أنَّه نَذرَ أنْ يَعتكِفَ في الجَاهلِيَّةِ لَيلةً في المَسجِد الحَرام، فَقالَ لَه النَّبيُّ ﷺ: «**أَوفِ بِنذْرِكِ**»[١]. فَفِي إِحدىٰ الرِّواياتِ «يومًا» بَدلَ «لَيلةً».

وجَديرٌ بالذِّكرِ؛ أنَّ لَفظَة «لَيلة» هَذهِ قدِ اسْتَدلَّ بِها مَن ذَهبَ مِن العُلماءِ إلَىٰ عدَم اشْتراطِ الصَّومِ لِلمُعتكِف؛ لأنَّ اللَّيلَ لَيس مَحلًّا لِلصَّومِ، واللهُ أَعلمُ.

ومن صُور (التَّقديم والتَّأخير) في الإِسْنَاد:

١ - جَعْل اسم الرَّاوي اسمًا لأبيه، واسم أَبيه اسمًا له.

كـ: إبدالِ (الوليد بن مُسْلم) بـ(مُسْلم بن الوليد).

و: إبدال (مُرَّة بن كَعب) بـ(كَعب بن مُرَّة).

و: إبدالُ (العَداء بن خَالد بن هَوذة) بـ(خالدِ بن العَداء ابن هَوذة).

٢ - جعلُ الشَّيخ تلميذًا، والتِّلميذ شيخًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

كما روىٰ بعضُهم حَدِيثًا؛ فقال: (عَن سُفيان، عَن حَكيم بن سعد، عَن عِمران بن ظبيان، عَن سَلمان).

وهَذا إسْنَادٌ مَقلوبٌ؛ إنَّما هو: (سُفيان، عَن عِمران بن ظبيان، عَن حَكيم ابن سعد، عَن سَلمان)[١].

ومن صُور (التَّقديم والتَّأخير) في المَتْن:

حَدِيثُ السَّبعة الَّذِين يُظلهم اللهُ في ظلِّه يومَ لَا ظِلَّ إلَّا ظلُّه، وَهُو حَدِيث صحِيح مَشهور، وفِيه: «**وَرجلٌ تَصدَّق بصدقَة فأخفاها حتَّىٰ لَا تَعلمَ شِمالُه ما تُنفقُ يمينُه**»[٢]. هَذِه هي الرِّوَاية المَحفوظة.

ووقَع في رِوايَة مُسْلم قَلب في متنِه- في هَذِه الـجُملة- هكذا: «**حتَّىٰ لَا تَعلمَ يَمينُه ما تُنفق شمالُه**»[٣]؛ فَقَدم الرَّاوي فِيه وأَخَّر؛ فالحَدِيثُ- بِهَذا اللفظ- مَقلوب.

ويَقع القَلب من الرَّاوي علَىٰ جِهة الخطإِ غَير المقصودِ؛ فإن كَان كذَلِك؛ فهو مِن صُور العِلل؛ لكن إن كثُر ذَلِك مِنهُ يَكون قادحًا في حِفظه وضبطِه.

وَقَد يَقع الإبدالُ مِن الرَّاوي علَىٰ سَبيل العَمد والقَصد للإغرابِ علَىٰ الأقرانِ، والاستكثار عَلَيْهم! فهَذا كَذب- عياذًا بالله-؛ فهو لَا يَجوز بحالٍ. وهَذا هُو ما يُسمىٰ- عِنْدهم- بـ(السَّرقة)، ويسمىٰ فاعلُه بـ(السَّارق).

❊❊❊

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٣).
(٣) أخرجه مسلم (١٠٣١).

٦٥١ وَقَلْبُ الإِسْنَادِ المُعَدُّ فِيهِ
فَقَدْ يُعَدُّ فِي الَّذِي يَلِيهِ

هَذا، وما ذكرناه في صُور المَقلوب من (قلبِ إسْنَاد بإسْنَاد آخر)، وذكرنا أن المُحَدِّثين يُعبرون عَنه بقَوْلهم: «دَخل عَلَيْه حَدِيثٌ في حَدِيث»، أو «إِسْنَادٌ في إِسْنَاد»، إِنَّما ذَكرناه في نَوع المَقلوب تبعًا لِبعض أَهْل العِلْم؛ لكن آخَرين من أَهْل العِلْم يَعدونه من صُور المُدرج الَّذِي سيأتي بعدَه، وهَذا اختلاف في التَّنويع والتَّقسيم لَا يضرُّ، وَلَا يَتغير الحُكم به؛ لكن يَنبغي أن يُعرف اصطلاح القَوم، وَلَا مشاحَةَ في الاصْطِلاح، واللهُ أعْلَمُ.

* * *

٦٥٢ وَجَوَّزُوا القَلْبَ لِلاِخْتِبَارِ
كَأَهْلِ بَغْدَادَ مَعَ البُخَارِي

ويجوزُ تعمُّد قلب الأَحَادِيث امتِحانًا واختبارًا من فاعِله لغيره؛ فهَذا لَا بأس بِفعله؛ وَقَد فَعله بعضُ الأئمة؛ ويشترط فِيه: انتهاؤُه بانتهاء الاختبار، والحَاجة، وألا يَنفضَّ المجلسُ إلَّا ببيانِ صَواب الرِّوَاية.

ومِن أشهر ما وقعَ مِن ذَلِك: قصةُ الإمام البُخارِي مع أهل الحَدِيث البغدادِيِّين، لـما أرادوا اختبارَ حِفظه. وهي قصةٌ مَعروفة مشهورةٌ مُتداولة:

فَقَد ذكروا أن البُخارِي لما قَدم بغداد وسمِع بِه أهل الحَدِيث، اجتمعوا وعمدوا إلَىٰ مائةِ حَدِيث، فقلبوا متونَها وأسانيدَها، وجعلوا متنَ هَذا الإسْنَاد

لإسْنَاد آخر، وإسْنَادَ هَذا المَتْن لمَتن آخرَ، ودفعوا ذَلِك إلَىٰ عشرةِ أَنفس، لكل وَاحِد مِنْهُم عشرةً؛ ليلقوها عَلَيْه في مَجلس الإملاء.

فلما اجتمع الناسُ تَقدم وَاحِد من العشرة وسأله عَن أَحَادِيثه وَاحِدًا فوَاحِدًا، والبُخارِي يقولُ له في كُلِّ حَدِيث مِنْها: «لَا أعرِفُه»، ثمَّ الثَّاني كذَلِك، ثمَّ الثالث، حتَّىٰ انتهوا.

فأقبل علَىٰ أولهم؛ فقال له: أمَّا حَدِيثُك الأولُ فَصوابُه: كَيْتَ وَكَيْتَ، والثَّاني، والثالث، حتَّىٰ أتىٰ علَىٰ أَحَادِيثه كُلها بترتيبها، ثمَّ فَعل مع ثانيهم ذَلِك الفِعل، حتَّىٰ انتهىٰ مِن عَشرتهم؛ فاعترفوا له بالفضلِ، وأذعَنوا بجلالتِه[1].

(١) أخرج القصة الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢/ ٢١).

المُدْرَجُ

٦٥٣ وَكُلُّ إِسْــــنَادٍ وَمَــــتْنٍ يُــــدْمَجُ
مِــنْ غَــيْرِهِ بِــهِ؛ فَهَــذَا «المُــدْرَجُ»

٦٥٤ كَقَــــوْلِ رَاوٍ؛ جَـــاءَ فِي نِهَايَتِـــهْ
أَوْ وَسَــــطِ الحَــدِيثِ، أَوْ بِدَايَتِـــهْ

(المُدرج): هُو دَمج شَيء من رِوايَة في رِوايَةٍ أُخرىٰ- سواء في الإسْنَاد، أو في المَتْن- من غَير فَصل، أو تَمييز يتميز بِه ما لكل رِوايَة عَن غيرها.

و**(المُدرجُ) علَىٰ نوعَين**: الأولُ: مُدرج المَتْن. والثَّاني: مدرج الإسْنَاد.

فمدرجُ المَتْن: هُو دمجُ مَوقوفٍ بمَرفوع.

وهو علَىٰ ثَلاثة أقسام؛ لأَنَّه يَقع في أولِ المَتْن، وفي وسطِه، وفي آخرِه، والأخيرُ هُو الأغلبُ وُقوعًا (إذ إنَّ عادةَ الرُّواة أَنَّهم يُعقِّبون علَىٰ الحَدِيث بكلامِهم بعد روايته، لَا قبلَه)، والثَّاني أكثرُ مِن الأوَّل.

مثالُ ما أُدرج في أولِ الحَدِيث:

ما رَواه: أبو قَطن وشَبابة، عَن شُعبة، عَن محمَّد بن زيادٍ، عَن أبي هُريرة قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**أَسبغوا الوضُوء؛ ويلٌ للأعقابِ مِن النَّار**».

فَقَد رَواه: آدمُ بنُ أبي إياسٍ، عَن شُعبة، عَن مُحمد بن زياد، عَن أبي هُريرة قال: أَسبغوا الوضُوء؛ فإن أبا القاسم قال: «**ويلٌ للأعقاب مِن النَّار**».

فعَلمنا مِن رِوايَة آدمَ أن قولَه: «**أَسبغوا الوضُوء**» مُدرجٌ مِن كَلام أبي هُريرة. وَقَد رَواه الجمُّ الغَفير عَن شعبة كرِوايَة آدم[١].

ومثالُ ما أُدرج في أثناء الحَدِيث:

ما رَواه: عبدُ الحَميدِ بنُ جَعفر، عَن هِشام بنِ عُروة، عَن أبيه، عَن بُسرة بنتِ صَفوانَ قَالت: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**مَن مسَّ ذكره أَو أُنثييه أو رفغَيه، فَليتوضَّأ**».

فأُدرج قولُه: «**أَو أُنثَييه أو رفغَيْه**»، والصَّوابُ: أن ذَلِك مِن قَول عُروة؛ هكذا رَواه الثِّقاتُ عَن هشام.

وهو بلفظ: «**مَن مسَّ ذَكرَه، فَليتوضَّأ**» قال: وكان عُروة يقولُ: إِذَا مسَّ رفغَيه أو أُنثييه أو ذكرَه، فليتوضَّأ[٢].

ومثالُ ما أُدرج في آخر الحَدِيث:

ما رَواه: عبدُ الله بن مُحمد النُّفيلي، عَن زُهير، عَن الحَسن بن أَبْجَر، عَن القاسِم بن مخيمرة قال: أخذَ عَلقمةُ بيدي، فحدثني أن عبدَ الله بنَ مَسعود أخذ بيدِه، وأن رَسُولَ اللهِ ﷺ أخذ بيدِ عبد الله بن مسعود، فَعلمنا التَّشهد في الصلاةِ- الحَدِيثَ، في آخِره: «**إذا قلتَ هَذا- أو قَضيت هَذا- قَد قَضيت صلاتَك، إن شئتَ أن تقومَ؛ فَقم، وإن شئتَ أن تقعُدَ فاقعد**».

---

(١) «التقييد والإيضاح» (٣/ ٣٢٤).

(٢) «التقييد والإيضاح» (٣/ ٣٢٤ - ٣٢٥).

فَقوله: «إنْ شِئتَ...إلخ» مِن كلام عبدِ الله بنِ مَسعود، وَقَد رَواه جماعةٌ مِن طَريق شَبابة بن سوار عَن زُهير، وقالوا فِيه: «قال عبدُ الله: إن شئتَ أن تَقوم...إلخ»، وشَبابةُ بن سوار ثقةٌ[1].

***

٦٥٥ في سَنَدٍ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ مَتْنِ ... أَوْ بَعْضِهِ أَوْ سَنَدٍ وَمَتْنِ

ومُدرج الإسْنَاد: هُو تَغيير سياق الإسْنَاد، أو حَمل رِواية علَىٰ رِوايَة.

ومدرجُ الإسْنَاد علَىٰ خمسة أقسام؛ وهو: إمَّا أن يقعَ في السَّند فقط؛ كلِّه أو بعضِه، أو في المَتْن فقط؛ كلِّه أو بعضِه، أو في السَّند والمَتْن معًا:

الأولُ: أن يَروي جماعةٌ الحَديثَ بأسانيدَ مُختلفةٍ؛ فيرويه عَنهم راوٍ؛ فيجمع الكُلَّ علَىٰ إسْنَادٍ وَاحِد من تلك الأسانيد، وَلَا يُبين الاختلافَ.

مثالُه: ما رَواه: عثمانُ بنُ عُمر، عَن إسرائيل، عَن أبي إسحاق السَّبيعيِّ، عَن أبي عبد الرَّحمن السُّلمي وعبد الله بن حلام، عَن ابن مَسعود قال: «خَرج رَسُول اللهِ ﷺ مِن بَيت سَودة؛ فإذا امرأةٌ علَىٰ الطَّريق قَد تَشوَّفت؛ تَرجو أنْ يَتزوجها رَسُولُ اللهِ ﷺ...» الحَديثَ، وفِيه: «إذا رأىٰ أحدُكم امرأةً تُعجبُه؛ فليأتْ أهلَه؛ فإنَّ معها مثلَ الَّذي معها».

فظاهِر هَذا السِّياق يُوهم أن أبا إسحاق رَواه (عَنهما جميعًا، عَن عبدِ الله ابن مَسعود)، وليسَ كذَلِك؛ وإنَّما رَواه: أبو إسحاق، (عَن أبي عبد الرَّحمن،

(1) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٣/ ٣٢٦).

عَن النَّبيِّ ﷺ، مُرسلًا). و(عَن عَبد الله بنِ حلام، عَن ابنِ مَسعود، متصلًا)؛ بيَّنه غيرُ وَاحِد، عَن الثَّوري؛ مفصلًا[١].

الثَّاني: أنْ يَكونَ المَتْن عِنْد راوٍ إلَّا طرفًا منه؛ فإنه عِنْده بإسْنَاد آخر؛ فيـرويه راوٍ عَنه تامًّا بالإسْنَاد الأول.

مثالُه: حَدِيثُ: ابنِ عُيينة وزائدةَ بن قُدامة، عَن عاصم بن كُليب، عَن أبيه، عَن وائل بن حُجر (في صِفة صلاة رَسُول اللهِ ﷺ). وفي آخره: أنه «جاء في الشِّتاء فرآهم يَرفعون أيديهم من تَحت الثِّياب».

والصَّوابُ: رِوايَة مَن روىٰ عَن عاصم بن كُليب- بهَذا الإسْنَاد- صِفة الصَّلاة خاصةً، وفصل ذكر رفع الأيدي عَنه؛ فرَواه: (عَن عاصم، عَن عبد الجبَّار بن وائل، عَن بعضِ أهله، عَن وائل بن حُجر)[٢].

الثالثُ- وهو فَرع عَن السَّابق-: أن يسمعَ الحَدِيث من شَيخه إلَّا طرفًا منه، فَيسمعه عَن شَيخه بواسطة؛ فَيـرويه راو عَنه تامًّا بحذف الواسطةِ.

مثالُه: حَدِيث: إسماعيل بن جَعفر، عَن حُميد، عَن أنس (في قِصة العُرنيِّين)، وأن النَّبيَّ ﷺ قال لهم: «**لو خَرجتم إلَىٰ إبِلِنا؛ فشربتُم من ألبانِها وأبوالِها**».

فلفظةُ (وأَبوالها) إنَّما سَمعها حُميد من قَتادة، عَن أنسٍ؛ بيَّنه غيرُ وَاحِد؛ كلُّهم يقول فِيه: (عَن حُميد، عَن أنس: «فَشربتم مِن ألبانِها». قال حُميد: قال قتادةَ، عَن أنس: وأَبوالها)[٣].

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٣/ ٣٤٣ - ٣٢٥).

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٣/ ٣٢٧).

(٣) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٣/ ٣٤٤).

الرابعُ: أنْ يَكونَ عِنْد الرَّاوي مَتنان مُختلفان بإسْنَادَين مختلفَين؛ فيرويهما راو عَنه مُقتصرًا علَىٰ أحد الإسْنَادَين، أو يروي أحد الحَدِيثين بإسْنَاده الخاص بِه، لكن يزيدُ فِيه من المَتْن الآخرِ ما لَيْس في المَتْن الأول.

مثالُه: حَدِيث: رَواه سعيد بن أبي مَريم، عَن مالك، عَن الزُّهري، عَن أنس، أن رَسُول اللهِ ﷺ قال: «**لا تَباغضوا، وَلَا تَحاسدوا، وَلَا تَدابروا، وَلَا تَنافسوا**» الحَدِيثَ.

فقولُه: «**وَلَا تَنافسوا**» مُدرجٌ، أَدرجَه ابنُ أبي مَريم من حَدِيث آخر لمَالك، عَن أبي الزِّناد، عَن الأعْرج، عَن أبي هُريرة، عَن النَّبيِّ ﷺ: «**إيَّاكُم والظنَّ؛ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحَدِيث، وَلَا تَجسَّسوا، وَلَا تَنافسوا، وَلَا تَحاسدوا**»، وكِلا الحَدِيثَين مُتفقٌ عَلَيْه من طَريق مالكٍ، وليس في الأول قولُه: «**وَلَا تنافَسوا**»، وَهُو في الثَّاني فقط[1].

الخَامسُ: أن يسوقَ الرَّاوي الإسْنَاد، فيعرضُ له عارض، فيقولُ كلامًا مِن قِبَل نفسه؛ فيظُن بعضُ من سمعَه أن ذَلِك الكلام هُو مَتن ذَلِك الإسْنَاد؛ فيرويه عَنه كذَلِك.

مثاله: حَدِيث: «مَن كثُرت صلاتُه باللَّيل ابيضَّ وَجهُه بالنَّهار».

ذَكروا أن ثابتَ بنَ موسىٰ الزَّاهد؛ دخل علَىٰ شَريك بن عبد الله النَّخَعي، وشَريكٌ يُملي؛ يقولُ: (حدَّثنا الأعمش، عَن أبي سفيانَ، عَن جابرٍ قَال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وَلَم يَذكر المَتْن، وسكتَ لِيكتب المُستملي؛ فلما نَظر شَريكٌ إلَىٰ ثابتٍ؛ قال- أي: مِن قِبَل نفسِه-: «مَن كَثرت صلاتُه باللَّيل

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٣/ ٣٢٧ - ٣٢٨).

ابيضَّ وَجهُه بالنَّهار»، وإنَّما أراد ثابتًا؛ لزُّهده وورعِه؛ فظن ثابتٌ أنه روىٰ هَذا الحَدِيثَ مَرفوعًا بهَذا الإسْنَاد؛ فكان ثابتٌ يُحدث بِه عَن شَريك![1].

❊ ❊ ❊

٦٥٦ يُعْــــرَفُ بِــــالنَّصِّ، أَوِ التَّفْــــصِيلْ
أَوْ هُـــــوَ فِي المَرْفُـــــوعِ يَـــسْتَحِيلْ

ويُعرف الإدراجُ في المَتْن بوَاحِدٍ مِن أمورٍ أربعَة:

الأوَّلُ: مَجيءُ رِوايةٍ أُخرَىٰ للحَديثِ خَالِيَةٍ عَن هَذَا المُدرَجِ، كَمَا رَأيت فِي الرِّواياتِ الَّتِي سُقناهَا عِندَ ذِكرِ الأَمثِلةِ.

الثَّانِي: أَن يَنُصَّ الرَّاوِي نَفسُهُ فِي حَدِيثِهِ عَلَىٰ إِدرَاجِهِ، بِأَن يَقُولَ: «قَالَ فُلَانٌ كَذَا»؛ مَثلاً.

مِثالُه: حَديثُ عَبدِ الله بنِ مَسعودٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَن مَاتَ وَهوَ لَا يُشرِكُ بِالله شَيئًا دخلَ الجنَّةَ، وَمَن مَاتَ وهوَ يُشرِكُ بِالله شَيْئًا دَخلَ النَّارَ**».

هكذَا وَقعَ في هَذِه الرِّوايةِ، وَهِي خَطأٌ، وَفي رِوايةٍ أُخرَىٰ أَصح جَاءتْ هَكذَا بِهذَا اللَّفظِ: سَمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَن جَعلَ لله ﷻ نِدًّا دَخلَ النَّارَ**»، وَأُخْرَىٰ أَقُولُهَا وَلَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ: «**مَنْ مَاتَ لا يَجْعَلُ لله نِدًّا أَدخلَهُ الجَنَّةَ**»[2].

فعُرفَ بِهذا؛ أنَّ بَعضَ الحَديثِ إِنَّما هُوَ مِن كَلَامِ رَسُولِ الله ﷺ،

---

(١) «الإرشاد» لأبي يعلىٰ الخليلي (١/ ١٧٠).

(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٣/ ٣٣١).

وَالبَعْضَ الآخَرَ مِن كلام الصَّحابيِّ عَبدِ الله بنِ مَسعودٍ، وَأنَّ مَن جَعَلَ الكُلَّ مِن كلَامِ رَسولِ الله ﷺ فَقَدْ أَخطَأَ.

الثَّالثُ: أَن يَكونَ الكَلَامُ المُدرَجُ مِمَّا يَستحِيلُ أَن يَقُولَهُ النَّبيُّ ﷺ.

مِثالُهُ: حَديثُ ابنِ المُبارَكِ، عَن يونُسَ بنِ يَزيدَ، عَن الزُّهريِّ، عَن ابنِ المُسيِّب، عَن أَبِي هُريرةَ، قَالَ: قَال رَسولُ الله ﷺ: «**لِلعَبدِ المَملوكِ أَجرانِ، وَالَّذي نَفسِي بِيَدِهِ؛ لَولَا الجِهادُ فِي سَبيلِ الله وَالحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ**».

فَهذا الكَلَامُ الَّذي فِي آخِرِ الحَديثِ، مِن قَولِهِ: «**وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ**»، إِلَىٰ آخِرِهِ؛ يَستَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مِن كَلَامِ النَّبيِّ ﷺ؛ إِذ يَمْتَنِعُ عَلَيهِ أَنْ يَتَمنَّىٰ أَن يَصِيرَ مَملُوكًا، وَأَيضًا؛ فَلَمْ تَكُن لَهُ أُمٌّ يَبَرُّهَا، بَل هَذا مِن قَولِ أَبِي هُريرةَ، أُدرِجَ فِي الحَديثِ مِن غَيرِ فَصلٍ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بَعضُ الرُّواةِ عَن عَبدِ الله بنِ المُبارَكِ لِهَذا الحَديثِ، فَفَصَلَ كَلَامَ رَسُولِ الله ﷺ مِن كلَامِ أَبِي هُريرةَ[1].

الرَّابعُ: أَنْ يَكشِفَ لَكَ أَحَدُ الحُفَّاظِ المُتقِنِينَ أَمرَ الحَديثِ، فَيُبيِّنَ مَا هُوَ الأَصلُ مِمَّا أُدرِجَ فِيهِ.

❊❊❊

٦٥٧ وَمُدْرَجُ «الصَّحِيحِ» لَا تُوهِّنَا
فَهْوَ كَمِثْلِ مُجْمَلٍ قَدْ بُيِّنَا

هَذا، وما وقع في «الصَّحِيحَيْن» ممَّا يُعد عِنْد العُلَماء من المُدرج، لَا

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٣/ ٣٣٠ - ٣٣١).

تتوهَّم أن ذَلِك إعلالٌ مِنْهُم له، وإِنَّما هُو بيانٌ وتَوضيحٌ؛ فإنَّ غايةَ الإدراج أن تَكُون الرِّوَايةُ الَّتي وقع فِيها ذَلِك رِوايَة مُجملة، ساقها الرَّاوي بلفظ مُجمل، أوهمَ أن ما لَيْس من الحَدِيث هُو من جُملة الحَدِيث، أعَني مُدرجَ المَتْن، فإذا جاءت رِوايَةٌ أُخرىٰ وتَبين مِنْها ما كَان من قولِ رَسُول اللهِ ﷺ، وما كَان من قول الرَّاوي فهي بمَثابة رِوايَةٍ مُبيِّنة لما أُجمل في الرِّوَاية الأُولىٰ، فتُحمل الرِّوَاية المُجملة علَىٰ الرِّوَاية المُبينة، وَلَا حاجةَ حينئِذٍ إلَىٰ جعلِها من المَعلولِ. واللهُ أعْلَمُ.

❋❋❋

٦٥٨ وَهْــــوَ مُحَــــرَّمٌ إِذَا تَعَمَّــــدَا
إِلَّا إِذَا شَرْحَ غَرِيــــبٍ قَــــصَدَا

ما وقع مِن الإدراج عَن خطإٍ أو سَهو؛ فهو غيرُ قَادح في المُدرِج ودينِه، فإن كثُر الخطأُ مِنهُ قَدَح في ضبطِه وإتقانِه.

وما كَان عَن عَمد؛ فيختلف حُكمه نظرًا للسَّبب الحامل عَلَيْه:

فإن كَان تَفسيرًا لغَرِيب، أو نحوه؛ فهو غير قَادح، وَقَد فعل ذَلِك الزُّهري وغير وَاحِد من أئمَّة هَذا الشأن.

وإن كَان لغير هَذا السَّبب؛ فهو حرامٌ عِنْد عامَّة العُلَماء. واللهُ أعْلَمُ.

❋❋❋

٦٥٩ وَمِنْــــهُ: زَيْــــدُ نَــــسَبٍ عَــــنْ أَصْــــلِ
الــــشَّيْخِ، أَوْ وَصْــــفٍ؛ بِغَــــيْرِ فَــــصْلِ

هَذا؛ ومِمَّا يَدخل في الإدراج أنْ يَكونَ في الرِّوَاية -في إسْنَادها، أو متنِها- اسمُ رجل جَاء في الرِّوَاية غيرَ مَنسوب، فيَعمد بعضُ الرُّواة، فيَنسبه اجتهادًا منه، أو يصفُه بوصفٍ مَا مِن غيرِ فَصل يَتميز بِه ما كَان من أصل الرِّوَاية، وما كَان من تفسِيره ووصفِه، كما هي عادة المُحَدِّثين، حيثُ يقولون في مثل ذَلِك: (هو ابنُ فُلَان)، أو (يَعْني ابنَ فُلَان)، أو (وهُو ثقة) ونحو ذَلِك؛ فهَذا أيضًا من الإدراج، وَقَد مَنع المُحدِّثون من ذَلِك كما يأتي في موضعه في (صفة رِوايَة الحَدِيث).

❊❊❊

المُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ

٦٦٠ وَمَا يُغَيَّرْ نَقْطُهُ «مُصَحَّفُ»
أَوْ شَكْلُهُ - لَا أَحْرُفٌ - «مُحَرَّفُ»
٦٦١ وَالجُلُّ أَطْلَقَهُمَا بِمَعْنَى

معرفةُ (المُصحَّف والمُحرَّف) ممَّا تمسُّ حاجة المُحَدِّثين- بل سائر العُلَماء- إليه؛ فإنه من مَزالق أقدام الفُحول، وكم نقل العُلَماء عَن السَّادة الأعلام من التَّصحيفات الغَرِيبة، وَلَا سيما في الأعلام الَّتي لَيْس للذهن فِيها مجالٌ، وَلَا هي شيءٌ يُقاس، أو يأخذه الإنسانُ بقواعدَ وضَوابطَ.

وأثرُه كبيرٌ وخَطير:

حيثُ يُؤدي في بعض الأحيان إِلَىٰ الخَلط بين الثِّقات والضُّعَفاء؛ فَقَد يكون الرَّاوي صاحب الحَدِيث ضعيفًا، فإذا صحِّف يَنقلب، فيصيرُ اسمًا لآخر هُو من الثِّقات!

وأحيانًا أخرىٰ يُؤدي إِلَىٰ إيهام تَعدُّد رواة الحَدِيث، بينما هُو من رِوايَة راو وَاحِد؛ لأن الرَّاويَ إِذَا صحفَ اسمه فصار اسمه اسمًا لآخر؛ فَقَد يتوهم أن الحَدِيث قَد رَواه رَجلان؛ لم يَروه رجل وَاحِد!

ورُبَّما يُؤدي التَّصحيفُ في المَتْن إِلَىٰ تغيير مَعنىٰ الحَدِيث؛ بل إفسادِه؛

فَقَد يكون اللفظُ المُصحَّف يحمل من المعاني ما لَا يَحتمله لفظ الحَدِيث الأصلي؛ بل رُبَّما أدىٰ إلَىٰ إدخال الحَدِيث في باب فِقهي غير بابه.

وَقَد كَان المتقدمون يُطلقون (المصَحَّف) و(المحَرَّف) جميعًا علَىٰ شيء وَاحِد، وعلَىٰ إطلاقهم اعتبرَهما ابن الصَّلَاح- ومَن تابعه- فنًّا وَاحِدًا، ولكن الحافظ ابن حَجَر رحمه الله جعلهما شيئَين، وخالف بينهما؛ فجعل (التصحيفَ) خاصًّا بتغيير حرف أو حروف في (نَقْط) الكلمة، مع بقاء صورة الخط في السياق. وجعل (التَّحريفَ) خاصًّا بتغيير حرفٍ أو حروف في (شكْل) الكلمة، مع بَقاء صُورة الخط في السياق.

* * *

وَهْوَ يَكُونُ سَنَدًا وَمَتْنَا

٦٦٢ وَمِنْهُ ظَاهِرٌ وَمِنْهُ سَامِعْ
وَمِنْهُ مَعْنًى؛ فِيهِمَا ذَا وَاقِعْ

والتصحِيف قَد يقع في (الإسْنَاد)، وَقَد يقع في (المَتْن).

وينشأُ مِن (البصر)، أي: من القِراءة في الصُّحف- وذَلِك هُو الأكثر-؛ فَقَد يكونُ الخطُّ رديئًا، أو غيرَ مُعجم (منقُوط)، فيشتبِه علَىٰ بصر القارئ.

وَقَد ينشأ أيضًا من (السَّمع)؛ لاشتباه الكلام علَىٰ السَّامع.

وينشأ أيضًا من (المَعنىٰ)؛ فَقَد يَفهم الرَّاوي من اللَّفظ معَنًىٰ غيرَ صَحيح، فيرويه علَىٰ ما فَهم، لَا علَىٰ ما سَمع.

وعلَىٰ هَذا؛ فالتَّصحيف: قسمان - باعتبار مَوضعه - وثَلاثة - باعتبار

منشئِه -؛ فالأقسام- علَىٰ هَذا- خمسةٌ:

فمثالُ التَّصحيفِ في الإسْنَاد:

ما وقع للإمام المُحدث يحيىٰ بن مَعين في حَدِيث شُعبة، عَن العَوام بن مراجم- بالرَّاء المُهملة، والجيم الموحدة- عَن أبي عثمان النَّهدي، عَن عثمانَ بن عفان ﵁ قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**لَتُؤَدُّنَّ الحُقوقَ إلَىٰ أهلِها**» الحَدِيثَ؛ فإن يَحيىٰ قَد صحَّفه إلَىٰ (العَوَّام بن مزاحم) بالزَّاي موحدةً، والحَاء مهملةً[1].

ومثالُ التَّصحيف في المَتْن:

ما وقع للإمام وَكيع بن الجرَّاح في حَدِيث مُعاوية بن أبي سُفيان- رضي الله تعالىٰ عَنه- قال: «لعَن رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذين يُشققون الخُطبَ تَشقيقَ الشِّعْر»؛ فقَد صحَّفه وكيعٌ؛ فقال: (يُشقِّقون الحَطبَ) بالحاء المُهملة مفتوحةً بدل الخَاء المُعجمة مضمومةً؛ ذكر ذَلِك الدَّارَقُطْني[2].

ومثالُ التَّصحيف في البصر:

ما وقع للإمام عبدِ الله بن لَهيعة في حَدِيث زيد بن ثابتٍ ﵁: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَّر في المَسجِد»؛ فقَد صحَّفه؛ فقال: «احتَجَّم في المَسجِد»، ومَعنىٰ (احْتَجَّر) اتَّخذَ حُجرةً مِن حَصيرٍ، أو نَحوه[3].

ومثالُ التَّصحيفِ في السَّمع:

ما وقعَ للإمام شُعبة بن الحجَّاج في حَدِيث رَواه أحمدُ في «مُسنده» من

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٤٣٠ - ٤٣١).
(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٤٣٤).
(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٤٣١ - ٤٣٢).

طَرِيقِه قال: «حدَّثنا محمدُ بن جَعفر، ثنا شُعبةُ، عَن مالكِ بن عُرفُطة، عَن عبدِ خَير، عَن عائِشةَ، أن رَسُول اللهِ ﷺ نَهىٰ عَن الدُّبَّاء، والمُزَفَّت» ثمَّ قَال في شأنِه: صحَّفه شعبةُ بنُ الحجَّاج؛ فقال: عَن (مَالكِ بن عُرفطة)، وإنَّما هُو (خَالدُ بنُ عَلقمةَ) اهـ.

قال ابنُ الصَّلَاح[1]: «وَقَد رَواه زائدةُ بنُ قُدامة وغيرُه علَىٰ ما قاله أحمدُ».

ومثالُ التَّصحيف في المَعنىٰ:

ما وقع للإمام أبي مُوسىٰ محمَّد بن المُثنىٰ العَنزي- من قَبيلة تسمىٰ (عَنزَة)- في حَدِيث روي فِيه «أن النَّبيَّ ﷺ صلىٰ إلَىٰ عَنزة»، و(العَنزة) - هنا - حربَةٌ، أو عصًا كانت قَد نُصبت بين يدي النَّبيِّ ﷺ، فصلىٰ إليها، فلم يَفهم ذَلِك أبو موسىٰ، حتَّىٰ رُوي عَنه أنه قال: «نَحن قومٌ لنا شرفٌ، نَحن من عَنزة- الَّتي هي قَبيلة- قَد صلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ إلينا»[2].

هَذا؛ وتَصحيف المَعنىٰ- وإن سمَّاه العُلَماء تَصحيفًا- إلَّا أنه يُعدُّ سببًا مُستقِلًّا مِن أسباب خطإِ الرَّاوي في الرِّوَاية، يُمكن إفرادُه بالحَدِيث والتَّفصيل والتَّمثيل، وَهُو (الرِّوَايةُ بالمَعنىٰ)؛ فلِذا أفردتُه؛ فأقولُ:

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٤٣١).

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٤٣٣).

المَرْوِيُّ بِالمَعْنَى

٦٦٣ وَرُبَّ مَـــــرْوِيٍّ رُوِي بِـــــالمَعْنَى
وَقَـــعَ وَهْمًـــا؛ سَـــنَدًا أَوْ مَتْنَـــا

صُورةُ (الرِّوَاية بالمَعنىٰ): أنْ يَعمد الرَّاوي إلَىٰ حَدِيثٍ مَا، مَروي بلفظٍ مَا؛ فيرويه هُو بلفظٍ مِن عِنْده؛ ظنًّا مِنهُ أن هَذا اللفظَ يُؤدي نفسَ المَعنىٰ الَّذِي يؤديه لَفظ الحَدِيث الأصلِي.

❊❊❊

٦٦٤ كَمُـــبْهَمٍ فِي سَـــنَدٍ بَيَّنَـــهُ
أَوْ مَـــتْنٍ، اوْ كَمُهْمَـــلٍ عَيَّنَـــهُ

فمِن صُور الرِّوَاية بالمَعنىٰ: أنْ يَكونَ في الرِّوَاية -في إسْنَادها أو متنِها- شخصٌ ذُكر مُبهمًا أو مُهملًا، فيَعمد بعض الرُّواة إلَىٰ تبيين المُبهم، أو تعيِين المُهمل من غيرِ أنْ يُبين أن ذَلِك باجتهادٍ مِنه، وليس ممَّا تَحمله عَن شيخه.

❊❊❊

٦٦٥ يَخْتَـــصِرُ الحَـــدِيثَ، أَوْ يُفَـــسِّرُ
مُجْمَلَـــهُ، أَوْ لَفْظَـــهُ يُغَـــيِّرُ

وأيضًا من الرِّوَاية بالمَعنىٰ: اختصارُ الحَدِيث، بأن يَجتزئَ علَىٰ بعضِه دون كلِّه، وَقَد يُصيب في ذَلِك، وَقَد يُخطئ، حيثُ يكون ما تَركه من الحَدِيث لَا يتم فَهم الحَدِيث إلَّا به، فاختصارُ الحَدِيث حينئِذٍ يكونُ خطأً مِن فاعِله.

ومن الرِّوَاية بالمَعنىٰ: أنْ يَكونَ الحَدِيثُ وقع مُجملًا، فيرويه الرَّاوي بلفظ مُبين، فتارةً يُصيب في ذَلِك، وتارةً يُخطئ.

كما وقع في حَدِيث أبي هُريرة مرفوعًا: «كُلُّ صَلاةٍ لَا يُقرأُ فِيها بأمِّ القُرآن فهي خِداجٌ»، والخِداجُ هُو النُّقصان، وَقَد يَكون النُّقصانُ نُقصانَ صحَّة أو نُقصانَ كمالٍ؛ فهو إذن لَفظ مُجمل، فَرواه وَهبُ بنُ جَرير بلفظٍ صَريح في عدم الصحَّة؛ فقال: «لَا تُجزئ صلاةٌ لَا يُقرأ فِيها بأمِّ القُرآن»، فاعتُبر ذَلِك من أوهامِه.

وكذَلِك قَد يَعمد الرَّاوي إلَىٰ الحَدِيث، فيرويه بألفاظ من قِبَله، يظن هُو أنَّها تُؤدي نفسَ المَعنىٰ الَّتي تُؤديه ألفاظُ الحَدِيث الأصليَّة، وَقَد يُصيب في ذَلِك وَقَد يُخطئ.

***

٦٦٦ يَجْعَلُ مَا أَقَرَّهُ مِنْ فِعْلِهِ
يَجْعَلُ مَا فَعَلَهُ مِنْ قَوْلِهِ

وكذَلِك من الرِّوَاية بالمَعنىٰ: أنْ يَكونَ الحَدِيثُ يَتضمن إقرارَ النَّبيِّ ﷺ علَىٰ أمرٍ قَد فُعل بحضرتِه، فيعمد بعضُ الرُّواة، فيجعل ما أقرَّه ﷺ من فِعله ﷺ.

كما وقع في قصَّة الحُديبية، من أمرِه ﷺ لعليِّ بنِ أبي طَالب أن يكتبَ في

الصَّحيفة: «مُحمَّد بن عَبدِ اللهِ»، فَعَمد بعضُ الرُّواة فجعلَ الكتابةَ مِن فعل النَّبيِّ ﷺ نفسِه، وَقَد عَدَّ كثيرٌ مِن أَهْل العِلْم هَذا خَطأً نَتج عَن اختصار الرِّوَاية؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لم يكن يَكتب، وكما جاء في الرواياتِ المُطوَّلة للقصَّة ما هُو صَريح من أن الكتابةَ كانت مِن علي بن أبي طالبٍ، وأن النَّبيَّ ﷺ أقرَّه علَىٰ ذَلِك[1].

أو أنْ يَكونَ الحَدِيث مِن فِعله ﷺ، فيَعمد بعضُ الرُّواة فَيجعَله من قَوله ﷺ، كما في حَدِيث أبي هُريرة في «الصَّحِيحَيْن»: أن النَّبيَّ ﷺ شَرِب لبنًا ثمَّ تَمضمَضَ، وقال: «**إنَّ له دَسمًا**»؛ فَقَد رَواه بعضُ الرُّواة عِنْد ابن ماجَهْ بلفظ: «**مَضْمِضوا من اللَّبنِ؛ فإنَّ له دَسمًا**»[2].

❊❊❊

٦٦٧ يُخَصِّصُ العُمُومَ أَوْ يُقَيِّدُ
مُطْلَقَهُ، أَوْ عَكْسَ ذَيْنِ يَقْصِدُ

وكذَلِك من الرِّوَاية بالمَعنىٰ: أنْ يَكونَ الحَدِيثُ عَامًّا، فيرويه بلفظٍ خَاصٍّ، أو يكون خاصًّا، فيرويه بلفظٍ عامٍّ، أو يكونَ مطلقًا، فيرويه بلفظ مُقيَّد، أو يكونَ مقيدًا، فيرويه بلفظ مطلقٍ.

كما وقع لشُّعبة بن الحجَّاج في حَدِيث أبي هريرةَ: «نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يَتزعفَرَ الرَّجلُ»، فَرَواه هُو بلفظ: «نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن التَّزعفُر»، وَقَد عِيبَ ذَلِك عَلَيْه[3].

---

(١) راجع «فتح الباري» (٧/ ٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١) ومسلم (٣٥٨) باللفظ المحفوظ، وأخرجه ابن ماجه باللفظ الآخر (٤٩٨).

(٣) راجع «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص ١٨٦).

زِيَادَاتُ الثِّقَاتِ

٦٦٨ ثُـمَّ «الزِّيَـادَاتُ» كَزَيْـدِ رَجُـلِ
وَرَفْـعِ مَوْقُـوفٍ وَوَصْـلِ مُرْسَـلِ

٦٦٩ كَمِثْـلِ زَيْـدِ مَعْـنًى اوْ أَلْفَـاظِ
فِي المَتْنِ؛ ....

صُورة (زياداتِ الثِّقات) عِنْد عُلَماء الحَدِيث؛ هي: أن يُروى حَدِيثٌ وَاحِدٌ، بإسْنَادٍ وَاحِدٍ، ومَتنٍ وَاحِدٍ، عَن صحابي وَاحِد؛ فيقع اختلافٌ بين رواتِه- لَا في أصل الرِّوَاية-: فيزيد وَاحِدٌ مِنْهُم- أو أكثر- زيادةً في سندِ الحَدِيث، أو متنِه، ليست هي عِنْد باقي الرُّواة.

فالحاصلُ: أنَّ رُواةَ الحَدِيث قَد اتَّفقوا علَى أصل الرِّوَاية- سندًا ومتنًا- وإنَّما اختلفوا فقط في جُزء مِنْها؛ زاده بعضُهم دون الآخرين.

أما إِذَا روي حَدِيثان بإسْنَادَين مُختلِفَين عَن صحابيَّين مُختلفَين، وتَضمَّن أحدُهما زيادةً ليستْ في الحَدِيث الآخر؛ فليس هَذا داخلًا في هَذِه المسألَة؛ لأَنَّهما ليسَا حَدِيثًا وَاحِدًا زاد بعضُهم زيادةً فِيه؛ وإنَّما هما حَدِيثان مُستقلَّان.

❊ ❊ ❊

.... تُقْبَـلُ مِـنَ الحُفَّـاظِ

٦٧٠ مِـنْ وَاحِـدٍ تَكُـونُ أَوْ مِـنْ عَـدَدِ
لَكِنَّهَـا مَـعْ مَخْـرَجٍ مُتَّحِـدِ

والزِّيادةُ تارةً تَكُون مِن راو وَاحِدٍ؛ كأن يروي هُو نفسه الحَدِيث مرَّة بها ومرةً بدونها، وَقَد تَكُون من عددٍ من الرُّواة حيثُ يروُون الحَدِيث عَن شيخ وَاحِد بإسْنَاد وَاحِد عَن صحابي وَاحِدٍ، فيزيد بعضُهم في روايتِه ما لم يذكره الآخرون، فالزيادةُ في الصُّورتين تَكُون مع اتحاد المَخرج، أما إِذَا كَان صحابيان يَرويان حَدِيثَين مختلفين وتضمن أحد الحَدِيثين حكمًا لَا يوجد في الحَدِيث الَّذِي يَرويه الصَّحابِيّ الآخر، فليس هَذا من هَذا الباب، واللهُ أَعْلمُ.

والزِّياداتُ بِجمِيع أنْواعِها إنَّما تُقبَلُ مِن الحُفَّاظ الأَثْباتِ، هَذا هُو تَحريرُ مَذهَب أَهْل الحَديثِ فِيها.

قَال التِّرمِذيُّ[١]: «وَرُبَّ حَديثٍ يُستَغربُ لِزيادَةٍ تَكونُ في الحَديثِ، وإنَّما تَصِحُّ إذا كَانتِ الزِّيادةُ ممَّن يُعتمَدَ عَلىٰ حِفظِهِ».

وقَال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٢]: «إنَّما تُقبَل الزِّيادَةُ مِن الحَافِظ إذَا ثَبتَت عَنه وكانَ أَحفظَ وَأَتقنَ ممَّن قَصر، أو مِثله في الحِفظ، كَأنَّه حَديثٌ آخر مُستأنَف، وأمَّا إذا كانَت الزِّيادةُ مِن غَيرِ حافِظ ولَا مُتقِنٍ فَإنَّها لَا يُلتفَتُ إلَيْها».

وقَد قَال الخَطيبُ البَغداديُّ نَحوَ ذَلك[٣].

---

(١) في «العلل» الذي في آخر «الجامع» (٥/ ٧٥٩).
(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٩٠).
(٣) راجع «النكت» (٢/ ٦٩٣).

نَعم؛ قَد يَقبلُونَ أَحيانًا زِيادَةً مِن دُونِ الحُفَّاظ، حَيث تَنضَمُّ قَرينةٌ تُرجِّح عِند النَّاقِد حِفظَ هَذا الرَّاوي لِتلكَ الزِّيادَة، كَما أَنَّهم ربَّما رَدُّوا بَعضَ زِيادَاتِ الحُفاظ لِقرينَة أَيضًا، كَما سَيأتِي؛ أَمَّا إذا كَانت الزِّيادةُ عَارِيةً عَن القَرائِن، فَهُم لا يَقبلونَها مِن غَيْر الحفَّاظ، واللهُ أَعلمُ.

***

٦٧١ وَاحْمِلْ مَقَالاتِ القَبُولِ المُطْلَقَهْ
عَلَى أُولَاءِ لَا عَلَى كُلِّ ثِقَهْ

٦٧٢ حِينَئِذٍ تَكُونُ مِثْلَ الآيَهْ
فِي غَيْرِهِ مَا لَمْ تَجِئْ مُنَافِيَهْ

٦٧٣ بِمِثْلِ كَوْنِ الفَضْلِ حُكْمًا زَائِدَا
كَأَنْ تُخَصِّصَ، كَأَنْ تُقَيِّدَا

هذا؛ ومَا وردَ في كَلام بعضِ عُلَماء الحَدِيث مِن إطلاقهم قبول الزِّيادة من الثِّقة؛ كمثل قَوْلهم: «والزِّيادةُ مِن الثِّقة مَقبولةٌ» ونَحو ذَلِك، لَا يَقصدون مُطلقَ الثِّقات، وَلَا كُلَّ ثقة، وإنَّما يَقصدون الثِّقاتِ الحُفاظَ الَّذِين يُحتمل من مثلهم الإتيانُ بالزيادة؛ لسَعة حفظِهم بما يؤهلهم أن يوجدَ عِنْدهم ما لَا يوجد عِنْد غيرهم.

وحينئِذٍ تَكُون هَذِه الزِّيادة الواقعَة في أَحَادِيث الحُفاظ الثِّقاتِ مَقبولة، وتعامَل معاملةَ الزيادات الَّتي تُوجد في رواياتٍ أُخرىٰ غير رواياتِ هَذا الحَدِيث، فكما أن الحَدِيث الَّذِي جاء بِحُكم لَا يوجد في غَيره من الأَحَادِيث

يُقبل وتُقبلُ الزِّيادةُ الَّتي تَضمَّنَها، ويعاملُ مُعاملةَ الحَدِيث المُستقل، فكذَلِك الزِّيادة الَّتي يجيء بها الحَافظ الثِّقة في حَدِيثه دون غيرِه ممَّن روىٰ نفس الحَدِيث، تَكُون من المَقبول، وَلَا تُعتبر الرِّوَاية النَّاقصة قادحة في زيادتِه.

وهَذا بشرطِ أن تَكُون هَذِه الزِّيادة غير مُنافية للرِّوايَة الناقصةِ، وَلَا لحَدِيثٍ آخرَ من أَحَادِيث البابِ؛ فإنَّها حينئِذٍ تَكُونُ مَردودةً؛ لأن منافاتها لغيرها مع عَدم ذكر غيره لها يُرجح عِنْد الناقد البَصير أنها خطأٌ، وأن من جاء بها وَهِم في ذِكرها.

لكن إِذَا كَان الحُكم الَّذِي تضمنتهُ الزيادةُ حُكمًا جديدًا لَا يَتعارض مع الرِّوَايَة النَّاقصَة، وَلَا مع أَحَادِيث الباب الأُخرىٰ، وكان مَن جاء بها من الثِّقات الحُفاظ؛ فحينئِذٍ تُعامل معاملةَ الحَدِيث المُستقل، وتُقبل وَلَا تردُّ.

ولَيس مِن التَّنافي أن تَكُون الزِّيادةُ مُخصصة للعام، وَلَا مُقيدة للمطلق؛ لأن هَذا لَا يُعد من التَّعارض الَّذِي يُفضي إِلَىٰ التَّنافي؛ بل في مِثل هَذا يُحمل العام علَىٰ الخاص، والمُطلق علَىٰ المُقيد، كما هُو شأن عُلَماء الحَدِيث وغيرهِم في مثلِه.

❊❊❊

٦٧٤ وَقَدْ تُرَدُّ حَيْثُ مَنْ يُهْمِلُهَا
لَا يَغْفُلَنْ عَنْهَا وَلَا يُغْفِلُهَا

٦٧٥ - لِحِفْظٍ اوْ لِعَدَدٍ - فِي العَادَهْ
لَا سِيَّمَا إِنْ نَفَوُا الزِّيَادَهْ

٦٧٦ أَوْ كَانَ مَـنْ قَـدْ زَادَهَـا مِـنْ عَادَتِـهْ
إِدْرَاجُ مَـا يَقُـولُ فِي رِوَايَتِـهْ

ومَع ما سبق؛ فإنَّ عُلماءَ الحَدِيث قَد يَردُّون أيضًا بعضَ زيادات الثِّقات الحفَّاظ، حيثُ تَنضم قرينةٌ تُرشدُهم إلَىٰ أن ذَلِك الحافظَ أخطأ في الزِّيادة الَّتي جاء بها، وذَلِك كأنْ يَكونَ مَن أهملها وَلَم يذكُرها في روايتِه أحفظَ من الَّذِي ذَكرها، أو أكثرَ عددًا منه؛ فإن العادةَ أنَّ مثلَ هَؤلاء لَا تَخفىٰ عَلَيْهم الزَّيادة لو كانت مَحفوظةً، ويَبعُد جدًّا أنْ يَتفِقوا علىٰ عَدمِ ذِكرِها وهِي في الحَدِيثِ.

ويتأكدُ ذَلِك إِذَا صرَّحوا بما يُفِيد عدمَ وُجود هَذِه الزيادَة في الحَدِيث، فإذا كَان عدمُ ذِكرهم لها بهَذِه المَثابة يُرجح عدمَ صحَّة الزيادةِ؛ فتصريحُهم بما يَدُلُّ علَىٰ عدم صِحتها في الحَدِيث أولىٰ.

وكذَلِك مِن القَرائن الَّتي يَترجح بها عَدم صحَّة الزِّيادة: أنْ يَكونَ مَن زادها في رِوايته مِن شأنِه وعادَته أنه يُدرج في الحَدِيث أقوالًا مِن قِبل نفسه، مِن غير أنْ يَفصِل بين ما كَان من الحَدِيث وما كَان من أقوالِه، كما كَان يَفعل ذَلِك الإمام الزُّهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولهَذا أنكرَ عَلَيْه بعضُ أقرانِه – وهو ربيعةُ الرَّأيِ – ذَلِك، وقال له: «إذا حدَّثتَ فبيِّنْ كلامَكَ من كَلامِ النبيِّ ﷺ»[1].

❊❊❊

٦٧٧ وَرُبَّمَـا تُقْبَـلُ مِمَّـنْ دُونَهُـمْ
أَنْ كَانَ فِي مَجَـالِسٍ حَـدَّثَهُمْ

(١) «القراءة خلف الإمام» للبخاري (ص ٧١)، وراجع «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٨٨) (٥/ ٢٨٦).

٦٧٨ أَوْ كَانَ مَـــنْ أَهْمَلَهَـــا مِـــنْ شَـــأْنِهِ
إِنْ شَـــكَّ يَعْمِـــدُ إِلَى نُقْـــصَانِهِ

وإذا كَان العُلَماء لَا يَقبلون الزِّيادة إلَّا مِن الحافظ المُتوسع في الرِّوَاية؛ فرُبَّما انضمت إلَىٰ الرِّوَايةِ قَرينةٌ تُقوي عِنْدهم قبولَ الزِّيادة، مع كونِ الَّذِي جاء بها لَيْس من الحُفاظ.

وذلك؛ كأنْ يَكونَ الشَّيخ الَّذِي وقع الخِلافُ عَلَيْه في ذِكرها قَد حدَّث بالحَدِيث في مَجالس مُتعددة، وَقَد روىٰ عَنه الزِّيادة عددٌ ممَّن سمِعوا مِنهُ في غيرِ ما مَجلس؛ فإن هَذِه قَرينةٌ تُغلِّب علَىٰ الظَّن كَون الزِّيادة مَحفوظةً، حتَّىٰ وإن لم يَذكرها مَن هُو أحفظُ من هَؤلاء، إِذَا كَان إنَّما سَمع الحَدِيثَ مِن الشَّيخ في مجلسٍ وَاحِد.

كما فعلَ التِّرمِذيُّ[1] في حَدِيث أَبي إسحاقَ عَن أبي بُردة عَن أبيه أبي موسىٰ الأشعَري مرفوعًا: «**لا نِكاحَ إلَّا بوليٍّ**»؛ فَقَد رَواه شُعبة وسفيانُ -وهما من جِبال الحِفظ- عَن أبي إسحاق مُرسلًا، بدون ذِكر أبي موسىٰ فِيه، ورَواه عَن أبي إسحاق جماعةٌ مَوصولًا، بِذكر أبي موسىٰ فِيه؛ فرجَّح التِّرمِذيُّ أن الصَّوابَ فِيه الوصلُ، لَا الإرسالُ، وعلَّل ذَلِك بأن هَؤلاء إنَّما سمِعوا من أبي إسحاق في مَجالس متعددةٍ، بينما شُعبة وسفيانُ سمِعَا مِنهُ في مجلس وَاحِدٍ.

ومِن القرائنِ أيضًا: أنْ يَكونَ مَن لم يَذكر الزِّيادة قَد كَان من شأنِه وعادتِه إِذَا شكَّ في شيءٍ مِن الحَدِيث تَركه، وَلَم يروه من بابِ الاحتياط، كما كَان يفعلُ ذَلِك ابنُ سِيرينَ ومالكٌ وآخَرون؛ فإنَّ عدم ذِكر هَؤلاء للزِّيادة لَا يقدحُ

---

(١) «جامع الترمذي» (١١٠٢).

في ذِكر غيرِهم لها؛ فإن الظَّاهر أَنَّهم إنَّما لم يَذكروها لِما عُرف مِن مذهبهم هَذا، واللهُ أعْلمُ.

وَعلَيه؛ فَقبُولُ بَعضِهم لِلزِّيادَةِ تَارةً- كالبُخارِي والدَّارَقُطنِيِّ وغَيرِهما- وَردُّهُم لَها تَارةً أُخرىٰ؛ مَبنيٌّ علىٰ هَذا، وَهُم أنَّهم يَقبلونَها أو يَردُّونَها بِحسَب القَرائِنِ المُحتَفَّة بالرِّوايَةِ، وكانَ الرَّاوي مُبرزًا في الحَفظ، وإلَّا فَمن تَأمَّل كتابَ «تَاريخ البُخاري» تبيَّن لَه قَطعًا أنَّه لَم يَكن يَرىٰ أنَّ زِيادةَ كُلِّ ثِقةٍ في الإسنادِ مَقبولَة، وهَكذا الدَّارقُطني يَذكر في بَعض المَواضِع أنَّ الزِّيادةَ مِن الثِّقة مَقبولَة، ثمَّ يَرُدُّ في أَكثَر المَواضِع زِياداتٍ كَثيرَةً مِن الثِّقاتِ، وَيُرجِّح الإرسالَ عَلَىٰ الإسنادِ؛ فَدلَّ عَلىٰ أنَّ مُرادَهم: زيادَة الثِّقَة في مِثل تِلك المَواضِع الخَاصَّة[1].

❊❊❊

٦٧٩ وَالقَـــوْلُ بِـــالرَّدِّ أَوِ القَبُـــولِ
مِـــنْ دُونِ قَيْـــدٍ؛ لَـــيْسَ بِـــالمَقْبُولِ

وأمَّا مَن ذهب مِن أَهْل العِلْم إلَىٰ قبولِ الزيادة مُطلقًا، أو إلَىٰ ردِّها مُطلقًا مِن غير اعتبار لِما قَد ذكرناه؛ فهَذا مذهبٌ ضَعيفٌ، مُخالف لما عَلَيْه أئمة الحَديث المُتقدِّمين مِنْهُم والمُتأخِّرين، فلا تَغترَّ بمثل هَذه الإطلاقاتِ؛ فإنَّها بمنأَىٰ عَن التَّحقيق والتَّدقيقِ.

قالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر[2]: «واشتُهرَ عَن جَمع مِن العُلماءِ القَولُ بقَبولِ

---

(١) راجع «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٣٨).
(٢) «نزهة النظر» (ص٤٧ - ٤٩).

الزِّيادَة مُطلقًا مِن غَير تَفصيل، وَلا يَتأتَّىٰ ذَلك عَلىٰ طَريقِ المُحدِّثين الَّذينَ يَشترطُون في الصَّحيح أنْ لَا يَكونَ شاذًّا، وَالمَنقولُ عَن أئمَّة الحَديث المُتقدِّمين كعَبد الرَّحمن بنِ مَهديٍّ ويَحيىٰ القَطَّان وأَحمدَ بنِ حَنبل وَيحيَىٰ ابنِ مَعين وعَليِّ بنِ المَديني والبُخاري وأَبي زُرعَة وأَبي حَاتِم والنَّسائي والدَّارقُطني وغَيرِهم: اعْتبارُ التَّرجيح فِيما يَتعلَّق بالزِّيادةِ وَغيرِها، وَلا يُعرفُ عَن أحدٍ مِنهم إطلَاقُ قَبولِ الزِّيادَة» اهـ بِاختصَارٍ.

❊ ❊ ❊

٦٨٠ وَحُكْمُهَـــا فِي المَـــتْنِ وَالإِسْـــنَادِ
مُتَّحِـــدٌ؛ لِأَكْـــثَرِ النُّقَّـــادِ

وَقَد ذهبَ الإمامُ ابنُ حِبَّان[1] إلَىٰ تفصيل آخر في قَبول الزِّيادة أو ردِّها؛ فذكر أنَّ الزِّيادة إِذَا كانت إسْنَاديَّةً تُقبل مِن الحافظ، وإذا كانت متنيةً تُقبل من الفَقيه.

وهَذا التَّفصيل الَّذِي ذَهب إليه خالفَه فِيه العُلَماء، وَلَم يلتفِتوا إليه؛ بل الزِّيادة -إسْنَاديَّةً كانت أو متنيَّةً- تقبلُ وتُرد بما ذَكرناه مِن اعتباراتٍ، فحُكمها فِيهما وَاحِدٌ عِنْد عامَّة نقادِ الحَديث[2]، واللهُ أعْلَمُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٥٩ - الإحسان)، و«المجروحين» (١/ ٩٣).
(٢) «شرح علل الترمذي» (١/ ١٥٠).

المُنْكَرُ والشَّاذُّ

٦٨١ وَ«الشَّاذُ» كَـ «المُنْكَـرِ» وَهْـوَ المُنْفَـرِدْ
بِـــهِ الَّذِي بِمِثْلِـــهِ لَا يَنْفَـــرِدْ

٦٨٢ مِـــنَ الثِّقَـــاتِ وَمِـــنَ الـــضِّعَافِ
وَذَاكَ أَوْلَى مَـــعَ الِاخْـــتِلَافِ

٦٨٣ فِي مَـــتْنٍ اوْ إِسْـــنَادٍ اوْ بَعْـــضِهِمَا
وَبِـــالخِلَافِ البَعْـــضُ قَيَّـــدَهُمَا

٦٨٤ وَقَيَّـــــدَ «المُنْكَـــــرَ» بِـــــالرُّوَاةِ
الـــضُّعَفَا، وَ«الـــشَّاذَ» بِالثِّقَـــاتِ

(الشَّاذُّ والمُنكر): مِن أَهْل العِلْم مَن فرَّق بينهما؛ فخصَّ (الشاذَّ) برِوايَة الثِّقةِ المخالِف، و(المُنكَرَ) برِوايَةِ الضَّعيف المُخالِف. والأكثرُ علَى أَنَّهما سواءٌ؛ ويُطلقان علَى الحَدِيثِ الفردِ المُخالِف، أو الفَرد غير المُحتمل.

والتَّحقيقُ: أَنَّهما مُترادفان، إلَّا أن بَعضَهم يَغلب علَى استعمالِه أحدُهما دُون الآخرِ، والجميع أرادوا بِهما معنًى وَاحِدًا؛ وَهُو (رُجحان الخَطإ)؛ فكل حَديث تـرجَّح لدى الناقدِ أنه خطأٌ؛ فهو شاذٌّ ومُنكرٌ، بِصَرف النَّظر عَن السَّبب الَّذِي أوجبَ هَذا الرُّجحانَ.

وكِلاهما يَقع في السَّند وحدَه؛ كلِّه أو بعضِه، وفي المَتْنِ وحدَه؛ كلِّه أو بعضِه، وفِيهما معًا.

وَقَد يُطلقون علَىٰ حَدِيث ما بأنه (شاذٌّ، أو منكَرٌ)، فتارةً يَقصدون المَتْنَ، وتارةً يَقصدون الإسْنَادَ، وإن كَان المَتْنُ خَاليًا من الشُّذوذ والنَّكارة.

أمَّا إذَا قيدوا؛ فقالوا: (شاذٌّ بهَذا الإسْنَاد)، أو (مُنكرٌ بهَذا الإسْنَاد)، فلا إشكالَ، فيُحمل كلامُهم علَىٰ التَّقييدِ، فلا يتناولُ المَتْنَ؛ لكنَّهم قَلَّما يَذكرُون القيْدَ، فعلَىٰ طالبِ العِلم أن يتنبَّهَ لهَذا، حتَّىٰ لَا يُسيءَ فَهم كلام أَهْل العِلْم.

وعليه؛ فالشَّاذُّ والمنكَرُ علَى قِسمَين:

الأولُ: الحَدِيثُ الفَرد المُخالِفُ.

وذَلِك؛ حيثُ يَكونُ المُنفرِدُ بالحَدِيث مِن أهلِ الحِفظ والإتقانِ؛ لكنْ خَالفه مَن هُو أرجحُ مِنه، لمِزيد حِفظ، أو عددٍ، أو غيرِ ذَلِك.

الأوَّل: الحَدِيثُ الفَرد غيرُ المُحتمل.

وذَلِك؛ حيثُ يكونُ المُنفردُ بالحَدِيث ممَّن لَا يُحتمل تَفرده؛ لكونه لَيْس حافظًا- وإن كَان ثقةً- أو لِكونه تفردَ بالحَدِيث عَن بعض الحفَّاظ المُكثرين حَدِيثًا وأصحابًا، وَلَا يُعرف الحَدِيثُ عِنْد أصحابِهِ العارفين بحَدِيثِه المُتقنين له، أو لِكونه سيِّءِ الحِفظ ضعيفًا، أو لكونِ الحَدِيث فِيه ما يُستنكر؛ إسْنَادًا أو متنًا.

الثَّاني: الحَدِيثُ الفَرد المُخالِفُ.

وذَلِك؛ حيثُ يَكونُ المُنفرِدُ بالحَدِيث مِن أهلِ الحِفظ والإتقانِ؛ لكنْ خَالفه مَن هُو أرجحُ مِنه، لمِزيد حِفظ، أو عددٍ، أو غيرِ ذَلِك.

وَلا شَكَّ أنَّ هَذا القِسمَ أَولىٰ بالشُّذوذِ وَالنَّكارَة؛ لأنَّه إذَا كانَ التَّفرُّد

المَصحوبُ بالقَرينَة الدَّالَّة عَلىٰ الخَطإ يُفضي إلىٰ الحُكم بالشُّذوذ والنَّكارَة، فَليس هُناك مِن قَرينةٍ أَقوىٰ مِن أنْ يُخالفَ الرَّاوي غَيرَه ممَّن هُو أَقوىٰ حِفظًا مِنه أَو أَكْثَر عَددًا.

❊ ❊ ❊

٦٨٥ وَلَـــمْ نَجِـــدْ إِطْـــلَاقَ أَيٍّ مِنْهُمَـــا
لِمُطْلَـــقِ الفَـــرْدِ لِمَـــنْ تَقَـــدَّمَا

هَذا، وَلَم نَعرف عَن أحدٍ مِن أَهْل العِلْم أنه أطلقَ (الشَّاذَّ أو المنكرَ) علَىٰ مجردِ تَفرُّد الرَّاوي مِن دُون اعتبارِ أمرٍ آخرَ، وما جاء عَن أَهْل العِلْم مِن إطلاقِ لَفظ الشاذِّ، أو لفظِ المُنكر علَىٰ بعض تَفردات الثِّقاتِ، فَليس مقصودٌ مِنهُ حِكايةَ مُجرَّد التَّفرُّدِ، وإنَّما مُرادُهم أنَّ مَن تفردَ بهَذا الحَدِيث قَد أخطأَ فِيه، ولو كَان مِن الثِّقات، حيثُ قَد انضم إلَىٰ تَفرده ما قَد رجح لديهم أنه أخطأَ وَلَم يُصب، ومَن تأمَّل المواضع الَّتي وقَع فِيها مثل هَذا الإطلاق في روايات الثِّقات تبيَّن له ذَلِك، واللهُ أعْلمُ.

❊ ❊ ❊

٦٨٦ مَـــعَ الخِـــلَافِ؛ فَمُقَابِلُهُمَـــا
«مَحْفُـــوظٌ» اوْ «مَعْـــرُوفٌ» اوْ كِلَاهُمَـــا

وكثُر في استعمالِهم إطلاقُ (المَحفوظ) في مُقابل (الشاذِّ) وإطلاقُ (المَعروف) في مُقابل (المُنكر)، ورُبَّما استعملوهُما في مقابلِ الشَّاذ والمُنكر من غَير فرْقٍ.

ومرادُ أَهْل العِلْم مِن هَذا: أنه حيثُ تقعُ رِوايَة شاذةٌ، ويستدلُّ علىٰ شذوذِها بالمُخالفة؛ فإن الرِّوَايةَ الرَّاجحَة هي (المَحفوظةُ)، وحيثُ تقع رِوايَة منكرةٌ، ويستدلُّ علىٰ نكارتِها بالمُخالفة؛ فإن الرِّوَايةَ الراجحةَ هي (المَعروفة).

وَلَا يُتوهم مِن ذَلِك أنه لَا تَكُون الرِّوَايةُ (محفوظةً) إلَّا إِذَا عارضَتها رِوايَة (شاذةٌ)، وَلَا (مَعروفةٌ) إلَّا إِذَا عارضتها رِوايَةٌ (مُنكرةٌ)! هَذا غيرُ مُراد؛ لأن الرِّوَاية الصَّحِيحة (المَحفوظة أو المَعروفةَ) هي صَحيحةٌ ثَابتة، وإن لم تُعارضها رِوايَة (شاذةٌ أو منكرةٌ).

فالعُلَماء استدلوا علىٰ شُذُوذ الرِّوَاية الشَّاذَّةِ بمُخالفتِها لِما هُو مَحفوظ سلفًا، وعلىٰ نكارةِ المُنكَرة بمخالفتِها لِما هُو مَعروف سلفًا؛ فالمحفوظ مَحفوظ، وإن لم يُخالف، والمَعروف مَعروف، وإن لم يُخالف؛ فافهم.

البَاطِلُ وَأَخَوَاتُهُ

٦٨٧ وَ«البَاطِلُ» المُنْكَرُ، أَوْ هُوَ أَشَدّْ
أَوْ هُوَ كَالمَوْضُوعِ؛ مَتْنًا أَوْ سَنَدْ

(الحَدِيث الباطلُ): هُو الحَدِيثُ المنكرُ، ورُبَّما أطلق علَىٰ ما هُو أشدُّ من المنكرِ، ورُبَّما أطلق علَىٰ الحَدِيث المَوضوع، سواء كَان البُطلان مُتعلقًا بالإسْنَاد أو بالمَتْن، وَقَد قال الإمامُ أبو حاتم الرازي: «الكَذبُ والباطلُ وَاحِدٌ».

***

٦٨٨ وَأَطْلَقُوا: «مُطَّرَحًا» أَوْ «مُعْضَلَهْ»
«لَا أَصْلَ، لَا إِسْنَادَ، لَا مَدَارَ لَهْ»

٦٨٩ «مَتْرُوكًا» اوْ «سَاقِطًا» ايْ: لِلْبَاطِلَهْ
حَتَّى وَلَوْ مِنْ ثِقَةٍ شُبِّهَ لَهْ

وعُلَماء الحَدِيث قَد يُعبِّرون عَن بُطلان الحَدِيث بعباراتٍ تدلُّ علَىٰ ذَلِك:

مِنها قَوْلُهم: (هَذا حَدِيثٌ مَطروحٌ، أو مطَّرَحٌ)، ومِنْها قَوْلُهم: (هَذا

حَدِيثٌ مُعضلٌ) وَهُو هنا قَد جاء بمَعنىٰ غير الَّذِي سَبق في أنواع السَّقط، ومِنْها قَوْلهم: (هَذا حَدِيثٌ لَا أصلَ له، أو لَيْس له أصلٌ)، ومِنْها قَوْلُهم: (هَذا حَدِيثٌ لَا إسْنَادَ له، أو لَيْس له إسْنَادٌ)، ومِنْها قَوْلُهم: (هَذا حَدِيثٌ لَا مَدارَ لَه، أو لَيْس له مدارٌ)، ومِنْها قَوْلُهم: (هَذا حَدِيثُ مَتروك، أو يترك)، ومِنْها قَوْلُهم: (هَذا حَدِيثٌ ساقِط).

وهَذِه الإطلاقاتُ لَا تَختص بأَحَادِيث الرُّواة الضُّعَفاء، أو الضُّعَفاء جدًّا؛ بل رُبَّما تُطلق علَىٰ أَحَادِيث بعضِ الثِّقات إِذَا ترجَّح لدىٰ العالِم أنه أخطأ في الحَدِيث خَطأ فاحشًا، أو شبه له، أو دخلَ له حَدِيثٌ في حَدِيث، أو نحو ذَلِك، فإذا كَان المَوضوعُ قَد يقع من الثِّقاتِ أحيانًا عَن غير قصدٍ؛ فهَذا أَولىٰ.

❊ ❊ ❊

٦٩٠ وَجَـــاءَ «لَا يَــصِحُّ» أَوْ «لَا أَعْرِفُـــهْ»
فِي مَعْـــرِضِ الإِنْكَـــارِ؛ أَيْ: يُــضَعِّفُهْ

وكذَلِك مِن الألفاظ الَّتي تَرد في استعمالِ أَهْل العِلْم وتدلُّ علَىٰ الضَّعف الشديدِ قَوْلُهم في مَعرِض إنكارِ الحَدِيث: (هَذا الحَدِيثُ لَا يصحُّ عَن رَسُول اللهِ ﷺ)، كما يَفعل الإمامُ ابن الجَوزي في كتاب «المَوضوعات» كثيرًا؛ فإن شَرطَه في هَذا الكتابِ أن يدخلَ فِيه الأَحَادِيث المَوضوعة، ومع ذَلِك فهو يُعلق علَىٰ أكثر أَحَادِيث هَذا الكتاب بهَذِه العبارةِ، فدل قولُه وفعله أنه يقصد بقولِه: (لَا يَصحُّ)؛ أي: موضوعٌ.

وكذَلِك إِذَا ما سُئل العَالم المُطلع -كأحمدَ، والبُخارِيِّ وأمثالِهما- عَن حَدِيثٍ؛ فقال: (لا أعرفُه)؛ مُنكِرًا إياه بهَذِه العِبارَة؛ فإنه يريدُ مِن ذَلِك إنكارَه

وردَّه وعدمَ صحتِه؛ لأن غيرَ المعروف هُو المُنكر، وعدم معرفَة أمثال هَؤلاء الحفَّاظ الكبار للحَدِيث هُو من أدلةِ نكارتِه، ولهَذا جاء عَن عددٍ مِن العُلَماء في حق كثيرٍ مِن الحُفَّاظ هَذِه العِبارة: (كلُ حَدِيث لَا يَعرفه فُلَانٌ، فلَيس بحَدِيثٍ).

الموضوع

٦٩١ وَالكَـــذِبُ المُخْتَلَـــقُ المَـــصْنُوعُ
عَـنْ عَمْـدٍ اوْ وَهْمًـا؛ هُـوَ «المَوْضُـوعُ»

(الموضوع): هُو الكَذبُ المُختَلقُ المَصنوعُ المُفترىٰ علَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ عمدًا أو خطأً.

وَهُو يَقع في الإسنادِ وَالمَتنِ؛ لَكنْ قَلَّما يُعبِّرون عَن السَّندِ بالمَوضُوع إلَّا مُقيَّدًا، فَيقولُون: «مَوضوعٌ بهذا الإسنادِ» ونَحو ذَلكَ.

وأمَّا المَتنُ؛ فَليسَ مِن شكٍّ أنَّ مَا يَتفرَّدُ بِه الكذَّابُ أو المُتَّهمُ بالكَذبِ يَكونُ مَوضوعًا، لَكنَّ عُلماءَ الحَديث لَا يَحكمُون عَلىٰ الحَديث بالوَضع بِمُجرَّد ذلك، فإنَّهم في غَالب الأمْر يَحكُمون بالوضْع حيث يَظهرُ لَهم كَونُ الحَديثِ مُخالِفًا لِلثَّابت المُتقرّرِ؛ كالقُرآنِ أو السُّنة أو الإجمَاع، أو ظَهر كَونُه رَكِيكَ اللَّفظِ مُشتَمِلًا علىٰ سَمَاجَةٍ وَرَكَاكَةٍ، عَلىٰ نَحو مَا سَنُبيِّنُ قَريبًا.

***

٦٩٢ يُـــدْرَى بِـــالإِقْرَارِ وَمَـــا يُـــشَابِهْ
أَوْ كَوْنِـــهِ اسْتَعْـــصَى عَلَى طُلَّابِـــهْ

٦٩٣ حَيْثُ خَلَتْ مِنْهُ الأُصُولُ المُسْنَدَهْ
الكُتُبُ المَشْهُورَةُ المُعْتَمَدَهْ

٦٩٤ أَوْ كَوْنِ كَذَّابٍ بِهِ تَفَرَّدَا
أَوْ كَوْنِهِ يُخَالِفُ القَوَاعِدَا

٦٩٥ أَوْ لِمُبَايَنَتِهِ العَقْلَ الصَّرِيحَ
أَوْ لِمُخَالَفَتِهِ النَّقْلَ الصَّحِيحَ

٦٩٦ وَلِلسَّمَاجَةِ، وَلِلمُخَالَفَهْ
لِلوَاقِعِ المَحْسُوسِ، وَالمُجَازَفَهْ

٦٩٧ وَلَهُمُ فِي نَقْدِهِ وَسَائِلُ
يَضِيقُ عَنْهَا لَفْظُهُمْ؛ إِنْ سُئِلُوا

يُعرف وضعُ الحَدِيث واختلاقُه بأُمور:

١- أن يُقرَّ واضعُه أنه وَضَعه.

كإقرارِ عُمر بنِ صُبح بوضعِه خُطبة النَّبيِّ ﷺ الَّتي نَسبها إليه.

وكما أقرَّ مَيسرةُ الفَارسي بأنه وَضع أَحَادِيثَ في فَضائِل القُرآنِ، وأَحَادِيثَ في فَضائلِ علِي رضي الله عنه.

٢- ما يُشابه إقرارَ الرَّاوي بالوَضع، ويُنزَّل منزلتَه.

كأنْ يُحدِّث بحَدِيثٍ عَن شَيخ، ويسأل عَن مَولِده، فيذكُر تاريخًا تُعلم وفاةُ ذَلِك الشيخ قَبله؛ وَلَا يُعرف ذَلِك الحَدِيثُ إلَّا عِنْده.

٣- أنْ يُنقبَ عَنه طالِبُه (حيثُ يَكون حافظًا كبيرًا، قَد أحاطَ حِفظُه بجميع الحَدِيث أو مُعظمِه)، فلا يَجده في صدورِ العُلَماء، وَلَا في بُطون الكتب.

٤- أنْ تَقومَ (قَرينةٌ مِن حالِ الرَّاوي) علَىٰ أن ذَلِك المَرويَّ مَوضوعٌ.

٥- أنْ تقومَ (قرينةٌ مِن المَرويِّ) علَىٰ أنه موضوعٌ.

ومن هَذِه القَرائن:

(أ) أنْ يُخالف المَرويُّ دلالةَ الكِتاب القَطعيَّة، أو السُّنة المُتواتِرة، أو الإجماع القَطعي، أو دَليل العَقل، وَلَم يَقبل التَّأويل لِيوافِق ما خالَفه؛ فأمَّا إن قَبِل، فَلا.

(ب) كونُ ذَلِك المَروي رَكيكَ المَعنىٰ، سواءٌ أنضَم إلَىٰ ذَلِك ركَّةُ اللَّفظ أم لا، أما ركَّة اللفظ وحدَها، فلا تَكُون دليلًا؛ لاحتمال أنْ يَكونَ رَواه بالمَعنىٰ، فغيَّر اللفظَ الجَميل بلفظٍ آخرَ رَكيك.

نعم؛ لو كَان رَكيكَ اللَّفظ، ثمَّ ادعىٰ أن هَذا هُو لفظ النَّبيِّ ﷺ؛ كَان ذَلِك دليلًا علَىٰ أنه كاذبٌ وضَّاع.

(جـ) أنْ يَكونَ خبرًا عَن أمرٍ جَسيم تتوفَّر الدواعِي علَىٰ نقلِه بمحضَر الجَمع العظيم، ثمَّ لَا يرويه إلَّا وَاحِد.

(د) أنْ يَكونَ المَروي قَد تضمَّن الإفراطَ بالوعيد الشَّديد علَىٰ الأمر الصَّغير، أو الوعد العَظيم علَىٰ الفِعل الحَقير؛ وهَذا كثيرُ الوجود في أَحَادِيث القُصَّاص.

❁❁❁

٦٩٨ وَفِي ثُبُوتِ الوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ
- مَعْ قَطْعِ مَنْعِ عَمَلٍ - تَرَدُّدُ

إذا شهدتِ الشُّهود علَىٰ أنَّ الرَّاوي قَد وضَع الحَدِيث، فالإجماعُ مُنعقد علَىٰ القَطع بمَنع العمل به، ولكن هل يَثبت الوضعُ بالشَّهادة؟

قال الزَّركشِيُّ[1]: «يُشبه أنْ يَكونَ فِيه التَّردد في أن شَهادة الزُّور هل تثبت بالبيِّنةِ؟».

* * *

٦٩٩ وَغَالِبُ المَوْضُوعِ مِمَّا اخْتُلِقَا
أَوْ مِنْ كَلَامِ الحُكَمَاءِ لُفِّقَا

تَتنوَّع المَوضوعات إلَىٰ ثَلاثةِ أنواع:

الأولُ: ما يَخترعه الواضعُ من عِنْد نفسِه ويختلقُه، لَا يُحاكي فِيه أحدًا.

الثَّاني: ما يأخذُه الواضعُ مِن كلام الحُكماء والإسرائِيليَّات، ثمَّ ينسبهُ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ.

كما وقع في: (المَعِدَة بَيتُ الداءِ، والحميةُ رأسُ الدَّواء)، و: (حبُّ الدُّنيا رأسُ كُلِّ خَطيئَةٍ)، وغير ذَلِك.

فالأول: لَا أصلَ له من كَلام النَّبيِّ ﷺ؛ وإنَّما هُو مِن كلام بعض الأطِبَّاء.

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» للزركشي (٢/ ٢٥٦).

والثَّاني: مِن كلام مالك بنِ دِينار، وَهُو مَروِيٌّ مِن كلام عِيسىٰ ابنِ مَريمَ.

الثَّالثُ: ما يقعُ مِن راويهِ عَن غيرِ قَصد إلَىٰ الوضْع، وإنَّما سببُه الوَهَم.

كما حَكم الحُفَّاظ بالوضْع علَىٰ حَدِيثِ: (مَن كثُرت صلاتُه باللَّيل؛ حَسُنَ وَجهُه بالنَّهار)؛ فإنَّهم أطبقوا علَىٰ أنه موضوعٌ، وواضعُه لم يتعمَّد وضعُه، وقصتُه في ذَلِك مَشهورةٌ.

وقَد أَشرنَا إلىٰ هَذه القِصَّة فيما تَقدَّم في (المُدرج)، فقد جَعلَ الحافظُ ابنُ حَجرٍ- تبعًا لابنِ حِبَّانَ- هذَا القِسمَ مِن صُورِ الإدراجِ في الإسنادِ، بينَما جَعلَه الحافظُ ابنُ الصَّلاحِ من صُوَر الحدِيثِ الموضُوعِ؛ وسَمَّاه (شِبْهَ المَوْضُوعِ)؛ لأنَّه مِن المَوضُوعِ بلَا قَصْدٍ.

ولَا أَرَىٰ اختلَافًا بَين الصَّنيعَيْنِ؛ فإنَّ وَصفَ الحديثِ بـ (الإدراج) لَا يُنافِي وَصفَه بـ (الوضْعِ)؛ كمَا نَقُولُ دَائِمًا: بأنَّ الرَّاويَ يقَعُ خَطؤُه بأَسبَابٍ وصُوَرٍ عِدَّةٍ؛ مِنهَا: (الإدرَاجُ)، ومِنهَا: (القَلبُ)، ومِنهَا: (التَّصحِيفُ والتَّحرِيفُ). وإذَا تَرجَّحَ الخَطَأُ وتُيُقِّنَ البُطلانُ، وأنَّ الحديثَ لَيس مِن كلَامِ النَّبيِّ؛ صَحَّ وَصْفُه بأنَّه (مَوْضُوعٌ) مِن هذِهِ الحيثيَّةِ. وبالله التَّوفِيقُ.

هَذا؛ وَلَم يَتضمَّن نَظمِي هَاهُنا ذِكرَ هَذا القِسم مِن المَوضوع، وَهُو المَوضوع عنْ غَير قَصدٍ؛ لأنَّني قد أَشرتُ إليه في البَيتِ الأَوَّل مِن هذا النَّوع بقَولي: «أو وَهمًا».

❊❊❊

٧٠٠ دَافِعُهُــــمْ: زَنْدَقَـــةٌ، أَوْ كِـــسْبَةُ،
تَعَــصُّبٌ، تَزَلُّــفٌ، أَوْ حِــسْبَةَ

الأسبابُ الحَاملةُ علَىٰ وضع الحَدِيث عِبارة عَن خمسةِ أسباب:

١ - قَصد الواضِع إلَىٰ إفسادِ الدِّين علَىٰ أهلِه، وهمُ الزَّنادقةُ؛ فَقَد وضعوا أَحَادِيثَ تُحل الحرامَ وتُحرم الحلالَ، وتَدعو إلَىٰ غير العَقيدة الصافِية.

ولكن عُلَماء الإسلام كَانُوا لهَؤلاء بالمِرصاد، فكشفوا عَوارَهم وفَضحوا أمرَهم؛ فجزاهُم اللهُ ﷻ عَن الإسلام خَيرًا، ورَفع مقامَهم في عِلِّيِّين.

ويُروىٰ: أنَّ هارُونَ الرَّشِيد أخذَ زِنديقًا ليَقتُله، فقالَ الرَّجلُ: أينَ أنتَ مِن ألفِ حَدِيثٍ وضَعتُها؟ قال: فأينَ أنتَ - يا عدوَّ الله - مِن أبي إسحاقَ الفَزاريِّ وابنِ المُبارك؟! يَتخللانها، فيُخرجانِها حَرفًا حَرفًا.

٢ - رَغبةُ الواضِع في التَّكسُّب بِه واستدرَار الرِّزق؛ كأبي سَعيد المَدائني.

٣ - قَصْدُ الواضِع إلَىٰ نُصرة مذهبٍ يَدعو إليه، كالرَّافضة، وأمثالِهم.

٤ - قصْدُ الواضِع إلَىٰ التَّزلُّف، والقُربىٰ عِنْد الخُلفاء والأُمراء.

٥ - رغبةُ الواضع الاحتِساب- زَعم- بوضْع أَحَادِيث في التَّرغيب والتَّرهيب.

ومِن أمثالِهم: الَّذِين وَضعوا أَحَادِيث في فَضل القُرآن سُورةً سُورةً.

ولهَذا؛ عابَ كَثير مِن العُلَماء علَىٰ المُفسرين للقُرآن الكَريم الَّذِين يَذكرون مع تَفسير كُلِّ سورة أَحَادِيث في فَضلها؛ كالوَاحِدي، والزَّمخشري، والبَيضاوي؛ لكنْ مَن ذكر إسْنَاده مِنْهُم؛ فهو أبسطُ لِعُذره؛ لأنَّ (مَن أسنَدَك؛ فَقَد أحَالكَ).

❊❊❊

٧٠١ وَالوَضْـعُ فِي التَّرْغِيـبِ ذُو ابْتِـدَاعِ
جَـوَّزَهُ مُخَـالِفُ الإِجْمَـاعِ

ذهبَ الكرَّاميَّةُ- وهم قومٌ مِن المُبتدعة يُنسبون إلَىٰ محمَّد بن كرَّام السِّجسْتانِي المُتكلِّم - إلَىٰ أنَّه يجوزُ وَضع الأَحَادِيثِ المُتضمِّنة للتَّرغيب في الطَّاعة والتَّرهيب مِن المَعصية، دُون ما يَتعلق بِه حُكم مِن ثوابٍ أو عقابٍ.

وتبَجَّحوا في تأويل حَدِيث مُسْلم: «مَن كَذَب عليَّ مُتعمِّدًا» إلخ، فقالُوا: إنَّما نَكذبُ لَه لَا عَلَيْه. وَهُو خلافُ إجماع مَن يُعتدُّ بإجماعِه من المُسْلمين.

❋❋❋

٧٠٢ وَلِابْـنِ جَـوْزِيٍّ كِتَـابٌ، جُـلُّ مَـا
فِيـهِ مِـنَ المَوْضُـوعِ، لَكِـنْ وُهِّمَـا

٧٠٣ فِي أَحْـرُفٍ يَـسِيرَةٍ، وَ«الوَاهِيَـاتُ»
لِلمُتَزَلْـزِلِ، وَفِيـهِ مَوْضَـوعَاتُ

٧٠٤ وَفَاتَـهُ مِـنْ كُلِّ نَـوْعٍ مِنْهُمَـا
مِقْـدَارُ - بَـلْ أَكْـثَرُ - مِمَّـا فِيهِمَـا

العُلَماء الَّذِين صنَّفوا في (المَوضوعات) لَا يُدخِلون في (المَوضوع) ما يَرويه الكذَّاب فقط؛ بل يُدخلون فِيه أيضًا: ما ظَهر بُطلانه، ولو كَان راويهِ سالمًا من تَعمُّد الكذب.

قال العلَّامةُ الشَّيخ المُعلّمي اليمَاني[١]: «إذا قَام عِنْد النَّاقد مِن الأدلَّة ما غَلب علَىٰ ظنّه معه بُطلانُ نِسبة الخَبر إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ فَقَد يَقول: (باطِل)، أو (موضُوع)، وكِلا اللَّفظَين يَقتضي أن الخَبر مَكذوبٌ- عمدًا أو خطأً- إلَّا أن المُتبادرَ من الثَّاني (يَعْني: لَفظ مَوضوع) الكذب عَمدًا، غير أنَّ هَذا المُتبادر لَم يَلتفت إلَيه جَامعو كتب (المَوضوعات)؛ بل يُوردُون فِيها ما يَروْن قيامَ الدليل علَىٰ بُطلانه، وإن كَان الظَّاهر عدم التَّعمُّد».

قالَ: «وَقَد تَتوفَّر الأدلَّة علَىٰ البُطلان، مع أنَّ الرَّاوي الَّذِي يُصرح النَاقِد بإعلال الخبرَ به لم يُتَّهم بتعمُّد الكَذب؛ بل قَد يَكون صَدوقًا فاضِلًا؛ ولكن يَرىٰ الناقِدُ أنه غَلط، أو أدخلَ عَلَيْه الحَدِيث» اهـ.

ومِن أشهَر هَؤلاء العُلَماء: الإمامُ أبو الفَرج ابنُ الجَوزي، له كتابُ «المَوضُوعات الكُبرىٰ»، وَهُو يَنتهِج في كتابِه هَذا نفسَ المَنهج.

قال شَيخُ الإسْلام ابنُ تَيميَّة[٢]: «المَوضوع: في اصْطلَاح أبي الفَرج ابنِ الجَوزي هُو الَّذِي قام دَليلٌ علَىٰ أنه (باطِل)، وإن كَان المُحدِّثُ بِه لم يَتعمَّد الكذِبَ؛ بل غَلِط فِيه؛ ولهَذا رَوىٰ في كتابه في «المَوضُوعات» أَحَادِيثَ كثيرةً مِن هَذا النَّوع، وَقَد نَازعه طائفةٌ مِن العُلَماء في كَثير ممَّا ذَكره؛ وقالوا: إنه لَيْس ممَّا يَقوم دَليلٌ علَىٰ أنه باطلٌ، بل بيَّنوا ثبوتَ بعضِ ذَلِك؛ لَكن الغالب علَىٰ ما ذَكره في «المَوضوعات» أنه باطلٌ باتِّفاق العُلَماء» اهـ.

وبِناءً علَىٰ ما سَبق؛ لَا يُعدُّ ابنُ الجَوزي مُتساهلًا في الحُكم علَىٰ الحَدِيث بالوَضْع، وهَذا لَا يُنافي كونَه جانبَه الصَّوابُ في بعض الأَحَادِيث

---

(١) في مقدمته علىٰ «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ٧).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٤٨).

القَليلة؛ لأنَّ الحُكمَ إنَّما يَنبني علَىٰ الغالبِ الأكثر، لَا علَىٰ القليلِ النَّادر. فهَذا القَليل النَّادر الَّذي أخطأَ فِيه ابنُ الجَوزي، لَا يؤخذُ فِيه بقولِه؛ لكونِه وقعَ خطأً غيرَ صوابٍ، ويؤخذُ بحُكمه بالوضْع علَىٰ غير ذَلِك.

ومن أَعجبِ ما أُنكر علَىٰ ابن الجَوزي: أنه حَكم علَىٰ حَدِيث في «صَحيح مُسلم» بالوضع، وَهُو حَدِيث: «**إنْ طَالتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَوْشَكَ أَنْ تَرَىٰ قَومًا يَغدُون في سَخط اللهِ، ويَروحُون في لَعْنَتِهِ، في أيديهِم مِثلُ أَذنابِ البقَر**»[1].

قال الحَافظ ابنُ حَجَر[2]: «لَم أَقِف في كتابِ (المَوضوعات) علَىٰ شَيءٍ حُكم عَلَيْه بالوَضع وَهُو في أحدِ (الصَّحِيحَيْن) غيرَ هَذا الحَدِيث؛ وإنَّها لغَفلةٌ شَديدةٌ».

ولابنِ الجَوزي كتابٌ آخرُ سمَّاه «العِلل المُتَناهِية في الأَحَادِيث الوَاهِيَة»، ويُسمِّيه العُلَماء- اختصارًا-: «الوَاهِيات»؛ أوردَ فِيه الأَحَادِيثَ الشَّديدةَ الضَّعف الكَثيرة العِلَل، وإنْ لَم تَبلغ إلَىٰ حَد الوَضع.

قال الحَافظُ ابنُ حَجَر[3]: «أَوردَ فِيه ابنُ الجَوزي كثيرًا مِن الأَحَادِيث المَوضوعة، كما أوردَ في كتاب (المَوضوعات) كثيرًا من الأَحَادِيثِ الوَاهية، وَفاتَه مِن كُلٍّ مِن النَّوعَيْن قدرُ ما كَتب في كُلٍّ مِنْهُما أو أكثر» اهـ.

❊❊❊

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥٧).

(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٤٧٣).

(٣) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٣/ ٣٧١ - ٣٧٢).

٧٠٥ وَمَنَعُـــوا - فِي أَيِّ مَعْـــنًى كَانْ -
مِـــنْ ذِكْـــرِهِ، إِلَّا مَـــعَ البَيَـــانْ

اعْلَم؛ أنَّ مَن يَروي حَدِيثًا مَا: إمَّا أنْ يَجهل أنَّه مَوضوع، وإمَّا أنْ يَعلم ذَلِك بطَريقٍ مِن طُرق العِلم، والثَّاني: إمَّا أنْ يَقصد بروايتهِ إيَّاه تَبيين حالِه، وإمَّا أن يَرويَه غير مُبيِّن حاله.

فأمَّا الَّذِي يَجهل الحَال؛ فلا إثمَ عَلَيْه، وإن كنَّا نَعتقدُ أنَّه مُقصِّر في البحث عَنه، مُتهجِّم علَىٰ ما لَا يَنبغي للمُسْلم أن يَتهجَّمَ عَلَيْه؛ إذ يَلزمُه سؤالُ أَهْل العِلْم، والعَمل بحسَب ما يُفتونَه.

وفي قَول النَّبيِّ ﷺ في الحَدِيث الآتي: «... **وَهُو يُرَىٰ أَنَّه كَذِبٌ**...»؛ دَليلٌ أن كُلَّ مَن يَروي حَدِيثًا (يَظنُّ أو يَشكُّ): هل هُو صَحيحٌ أو غَيرُ صحيح؟ فَهو داخلٌ في ظَاهِر خِطاب هَذا الخَبر؛ لأنَّه لم يَقل: إنَّه تيقَّن أنه كذبٌ، بل قال: «يرىٰ»؛ أي: يظنُّ. واللهُ أعْلَمُ.

وأمَّا الَّذِي يَعلمُه؛ ففِيه تَفصيلٌ:

فإن كَان يَذكره لِيُبيِّن أنه مُختلَقٌ مَوضوعٌ؛ فلا شَيءَ عَلَيْه، بل هُو مُثاب علَىٰ هَذا الصُّنع؛ وذَلِك لأنَّه لمَّا بيَّن حالَه؛ فَقَد أَمن الَّذِي كَان يخشىٰ مِنهُ من عُلوقه بالأذهانِ مَنسوبًا إلَىٰ الرَّسول ﷺ، ولأنَّه دفعَ بهَذا البَيان عَن المُسْلمين ضَررًا عظيمًا.

وأمَّا مَن عَلم حالَه ورَواه مِن غَير بيانٍ؛ فهو آثمٌ أشدَّ الإثْم، وَهُو خَصيمُ الله تَعالىٰ ورسولِه ﷺ، نعوذُ بالله السَّميع العَليم مِن ذَلِك.

والدَّليلُ علَىٰ ما ذَكرنا: حَدِيثٌ رَواه مُسْلمٌ في (مُقدِّمة صَحيحِه)[(١)]- مَرفوعًا-: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيث يرىٰ أَنَّه كذِبٌ؛ فهو أَحدُ الكذَّابين**»؛ بعدَ ما رَواه مُسْلم وغيرُه من قَوله ﷺ: «**مَن كذَب عليَّ مُتعمِّدًا، فليتبوأْ مَقعدَه من النَّار**».

فالَّذِي يَروي حَدِيثًا اختلَقَه غيرُه، ويَنسبُه إلَىٰ الرَّسولِ ﷺ غيرَ مُبين حَاله، مع عِلمه بأنه موضوعٌ: كذَّاب بنَص الحَدِيث الأوَّل، وَهُو مع ذَلِك مُتعمد؛ وذَلِك ظاهرٌ.

أمَّا مَن كَذب علَىٰ الرسُول ﷺ مُتعمدًا؛ فهو في النَّار مِن الهالِكين بنصِّ الحَدِيث الثَّاني؛ ذَلِك ممَّا لَا يحتاجُ إلَىٰ بيانٍ وشَرح.

❊❊❊

٧٠٦ كَـــذَاكَ مَـــا كَانَ شَـــدِيدَ الـــضَّعْفِ ... لِـــشَبَهٍ بَيْنَهُمَـــا فِي الوَصْـــفِ

وكذَلِك ما كَان ضَعفُه شَديدًا، لَا تَجوزُ رِوايتهُ إلَّا مَع البيان لِحالِه؛ لأَنَّه وإِن كَان أحسنَ حالًا من المَوضوع إلَّا أَنَّه قَريبٌ مِنهُ في الوصْف، ولهَذا كما لَا يُعرج العُلَماء علَىٰ المَوضوع لَا يُعرجون أيضًا علَىٰ المُنكَر والباطِل، وَلَا يَذكرونَهما، ولو في الاسْتِشهَاد؛ لأنَّ الحَدِيث إنَّما يُروىٰ إمَّا للاحتجَّاج به، أو للاسْتِشْهاد، وما لَا يُفيد في هَذيْن البابَين لَا مَعنىٰ لروايتِهِ، اللَّهُم إلَّا أنْ يَكونَ مَن يرويهِ يُريد تَبيينَ حَالهِ وتَحذيرَ الناسِ مِنهُ حتَّىٰ لَا يَغترُّوا به.

---

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٧).

تنبيهات

٧٠٧ إِذَا رَوَيْتَ وَاهِيًا مِنْ دُونِ مَا
إِسْنَادِهِ، أَوْ حَالُهُ قَدْ أُبْهِمَا

٧٠٨ مَرِّضْهُ، وَاجْزِمْ بِالصَّحِيحِ وَالحَسَنْ
وَمَنْ يُرَاعِ حَالَةَ النَّاسِ فَطَنْ

إذا رَوىٰ وَاحِدٌ مِن المُشتغلين بالحَدِيث مَتنًا مِن مُتون الأَحَادِيثِ بِغير سَنده، فلا يَخلو حالهُ مِن أنْ يَكونَ هَذا المَتْن صحيحًا، أو لَا.

فإن كَانَ المَتْن صَحيحًا أو حَسنًا؛ لزمَه أن يرويَه بصيغةٍ تَدل علَىٰ الجَزم؛ كأن يقولَ: (قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وقَبيحٌ جِدًّا أنْ يَرويَه بصيغةٍ تُومِئ إلَىٰ ضَعف الحَدِيث؛ لئلَّا يَتوهم السامعُ أنه من الأَحَادِيث الضَّعيفة.

وإن كَان المَتْن واهيًا، أو غيرَ مَعلُوم الحَال؛ فإنه يَتعيَّن عَلَيْه أن يَرويَه بصيغةٍ تَدل علَىٰ تَضعيف الحَدِيث وتَمريضه؛ كأن يقولَ: (رُوي عَنه)، أو (بَلغنا عَنه)، أو (حُكي عَنه)، أو ما أشبه ذَلِك.

وإن كَان المَتْن ضعيفًا وهو- مع ذَلِك- عالمٌ بِضعفِه؛ لم يكفِ مِنهُ أن يرويَه بصيغةٍ تَدلُّ علَىٰ الضَّعف، بل يَجب عَلَيْه أن يُبين ضعفَه؛ لئلا يَغتر الناسُ بِروايته، فيَحسبونه صحيحًا.

لكن مِن حُسن التَّصرُّف مُراعاةُ أحوالِ السَّامعين ومدَىٰ مَعرفتِهم بهَٰذِه المُصطلحات في الإشارةِ إِلَىٰ تَمييز الأَحَادِيث؛ فإن عامَّة مَن تلقىٰ عَلَيْهم الأَحَادِيث في مجالِس الذكر والوعظِ بين قول الواعظ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ كذا، وبين قولِه: روي عَن رَسُول اللهِ ﷺ كذا؛ بل همُ في الغالبِ إِذَا نُسب الخبرُ إِلَىٰ رَسُول اللهِ ﷺ بأي عِبارة يَظنون أنه مِن حَدِيثه ﷺ، وَقَد أَمرنا أن نَخاطب الناسَ بِما يَعرفون لَا بِما لَا تَبلغُه عُقولُهم.

فالَّذِي يَنبغي -والحالةُ هَٰذِه- أن يُبين للنَّاس أن الحَدِيث ضَعيف من حيثُ نسبتُه إِلَىٰ رَسُول اللهِ ﷺ، وَلَا بأسَ بعد ذَلِك أن يذكرَ أنه صَحيح المَعنىٰ مع كونِه ضعيفًا من حيثُ نسبتُه إِلَىٰ رَسُول اللهِ ﷺ، حتَّىٰ لَا ينسب إِلَىٰ رَسُول اللهِ ﷺ ما لم يقُلْه، واللهُ أعْلمُ.

❊❊❊

٧٠٩ وَجَازَ عِنْدَ غَيْرِ مَا إِمَامِ
لَا فِي العَقَائِدِ وَلَا الأَحْكَامِ

٧١٠ بَلْ فِي الفَضَائِلِ، أَيِ: التَّرْغِيبِ
تَرْكُ بَيَانِهِ، وَفِي التَّرْهِيبِ

٧١١ إِنْ يَرْوِ مُسْنِدًا؛ فَمَنْ أَسْنَدَكَا
مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ فَقَدْ أَحَالَكَا

وَقَد استجازَ جماعةٌ مِن العُلَماء أَن يُروىٰ الحَدِيثُ الضَّعيف بصيغَةٍ تُشعِر بالضَّعف، أو بإِسْنَاده، وَلَا يُبين حاله، ولكنَّهم اشترطوا في ذَلِك شروطًا:

أولها: أنْ يَكونَ غيرَ مُتعلِّق بِبيان حَلالٍ، أو حرام، أو عَقيدةٍ، بل يكونُ مُتعلقًا بفضائل الأعمالِ، والمَواعظ، والقَصص، أو ما أشبَه ذَلك.

ثانيها: أنْ يَكونَ الحَدِيثُ غَيرَ شَديدِ الضَّعف، فرِوايَةُ الكذَّابِين والوضَّاعِين، والَّذِين يَفحُش غلطُهم ممَّا لَا يَجوز أن يؤخذَ بِشيءٍ مِنْها ولا روايتها مِن غير بيان.

ثالثها: أنْ يَكونَ للحَدِيث أصلٌ في السُّنة يَرجع إليهِ، ويَندرج تَحته؛ فالأَحَادِيثُ في الأُمور المُبتدعة الخارجَة عما جاء عَن الرَّسول ﷺ، لَا تَجوز روايتُها من غَيرِ بيانٍ.

هَذا؛ والمُرادُ بفَضائِل الأعمالِ هُو ما يَتعلَّق بالتَّرغيب والتَّرهِيب، أي: التَّرغيب فِيما ثَبتَت شَرعِيَّتُه بالقُرآنِ والسُّنَّة الصَّحيحَة، والتَّرهيب عَمَّا ثَبتَت عدَمُ شَرعيَّته بالقُرآن والسُّنة الصَّحيحة، ولَيس المُراد إثباتَ الاسْتحباب بالحَديث الضَّعيف، فإنَّ الاستحبابَ حُكمٌ شَرعِيٌّ، فَلا يَثبتُ إلَّا بِدليلٍ شَرعِي، ومَن أَخبر عَن اللهِ أنَّه يُحبُّ عَملًا مِن الأعمالِ مِن غير دَليل شَرعيٍّ فَقد شَرع مِن الدِّين ما لَم يَأذَنْ بهِ اللهُ، كَما لَو أَثبتَ الإيجابَ أو التَّحريمَ بِحديثٍ ضَعيفٍ.

ومِثالُ ذَلك: التَّرغيبُ والتَّرهيبُ بالإسرائِيليَّات والمَناماتِ وكَلماتِ السَّلف والعُلماء ووقائِع العُلماء، ونَحو ذلك ممَّا لا يَجوزُ بمُجردِه إثباتُ حُكم شَرعيٍّ؛ لا استحباب ولَا غَيره، ولَكن يَجوزُ أنْ يذكَرَ في التَّرغيب والتَّرهيبِ والتَّرجِيَة والتَّخويف في مَجالس الوَعظ والإرشادِ[1].

---

(١) راجع «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٥٠ - ٢٥١) (١٨/ ٦٥ - ٦٨).

٧١٢ وَاحْمِـــلْ عَلَى الحَـــسَنِ قَـــوْلَ القَائِـــلِ:

«يُعْمَـــــلُ بِالـــضَّعِيفِ فِي الفَـــضَائِلِ»

٧١٣ وَالـــكُلُّ دِيـــنُ اللهِ مَـــعْ شَرِيعَتِـــهْ

فَاحْـذَرْ مِـنَ الكِـذْبِ وَمِـنْ إِشَـاعَتِهْ

وأمَّا ما جاء في كَلام بعض أَهْل العِلْم مِن قَوْلهم: (الحَدِيثُ الضَّعيف يُعملُ به في الفَضائِل)، فلا يَقصدون مِن هَذِه العِبارة إلَّا الحسنَ؛ فإن كثيرًا من أَهْل العِلْم- وبخاصَّة المُتقدِّمون- يُطلقون الضَّعيفَ علَىٰ الحَسن، كما قد بيَّنَّا ذَلِك في مَوضعه، ومرادُهم أن الحَدِيث الَّذِي في إسْنَادِه ضَعف لسوءِ حِفظ بعض رواتِه، أو لعدم اتِّصاله، وَلَم يكنْ منكرًا أو موضوعًا، وذَلِك بأنْ يَكونَ المَعنىٰ الَّذِي تضمَّنَه المَتْنُ يُوجد مثلُه أو أصلُه في غيره من الأَحَادِيث؛ فإنه حينئِذٍ يمكن أنْ يُتسامحَ فِيه، فيُعمل بِه في فضائل الأعمال؛ إذ لم يشرعْ شَرعًا جديدًا، وَلَم يأتْ بحُكم جديدٍ، واللهُ أعْلَمُ.

وقَد قَال الحَافظُ ابنُ حَجر[1]: «وَلْيحذَرِ المَرءُ مِن دُخولِه تَحتَ قَولِه ﷺ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحدِيث يُرىٰ أَنَّه كَذبٌ فَهو أَحدُ الكذَّابين**». فكَيف بمَن عَمِل بِه؟! وَلَا فَرْق في العَملِ بالحَديثِ في الأحكام أو في الفَضائِل؛ إذ الكُلُّ شَرعٌ.

❁❁❁

(١) «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» (ص ٢١ - ٢٢).

٧١٤ وَيَتَسَامَحُونَ بِامْتِيَازِ
فِي النَّقْلِ لِلسِّيَرِ وَالمَغَازِي

٧١٥ وَلِلْمَلَاحِمِ وَلِلتَّفْسِيرِ
فَاحْذَرْ مِنَ الأَخْذِ بِلَا تَحْرِيرِ

٧١٦ وَبَعْضُ الأَخْبَارِ لَدَى النُّقَّادِ
شُهْرَتُهَا تُغْنِي عَنِ الإِسْنَادِ

وشَاعَ في مَناهج العُلَماء التَّسامحُ في رِوايَة السِّير والمَغازي والملَاحم والتَّفسير، فينبغي الحَذر من ذَلِك، وألا تبادرَ إلَىٰ قبول كُلِّ ما يُروىٰ في هَذِه الأبواب إلَّا بعد البَحث والتَّنقيب والتَّحرير.

واعْلَم؛ أن بعض الأخبار الَّتي اشتهرت، أو تواترتَ قَد لَا يكونُ لها إسْنَاد صحيحٌ تَقوم بِه الحُجةُ، وإنَّما العُمدة عِنْد أَهْل العِلْم هُو شُهرتُها، أو تواترُها؛ فإن ذَلِك يُغني عِنْدهم عَن الإسْنَاد.

قال ابن القيِّم [(١)]: «إنَّ قِصَّة تَزويج أم حَبيبة وهي بأرضِ الحَبشة قَد جَرت مَجرىٰ التواتُر؛ كتَزويجه ﷺ خديجةَ بمكَّة، وعائشةَ بمكَّة، وبنائِه بعائشَة بالمدينةِ، وتزويجِه حفصةَ بالمدينِة، وصفيَّة عامَ خَيبر، وميمونةَ في عُمرة القضيَّة، ومِثل هَذِه الوقائع شُهرتها عِنْد أَهْل العِلْم مُوجبة لقَطعهم بها، فلو جاء سندٌ ظَاهرُه الصحَّة يخالفُها عدُّوه غلطًا، ولَم يلتفتوا إليه، ولَا يُمكنهم مكابرة نُفوسهم في ذَلِك».

❁ ❁ ❁

(١) «جلاء الأفهام» (ص ٢٤٤).

٧١٧ هَـذَا؛ وَقَـوْلُ أَحْمَـدٍ: «لَـيْسَ لَهَـا
أُصُـولٌ»، الخَطِيـبُ قَـدْ أَوَّلَهَـا

٧١٨ فَقَـالَ: إِنَّمَـا أَرَادَ كُتُبَـا
مَخْـصُوصَةً، وَقِيـلَ: يَعْـنِي الغَالِبَـا

وأمَّا ما يُروىٰ عَن الإمام أحمدَ بنِ حَنبل مِن قولِه: «ثَلاثَةُ كُتب لَيْس لها أصولٌ -وفي لفظٍ: إسْنَادٌ-: المَغازي، والمَلاحم، والتَّفسير»، فَقَد أوَّلها الخَطيبُ البَغدادي.

فقال[1]: «وهَذا الكَلام مَحمولٌ علَىٰ وَجه، وَهُو أنَّ المُراد بِه كُتب مَخصوصة في هَذِه المَعاني الثَّلاثة غير مُعتمد عَلَيْها، وَلَا مَوثوق بصحَّتها؛ لسُوء أحوال مُصنِّفِيها، وعدَم عدالةِ ناقلِيها، وزياداتِ القُصَّاص فِيها».

وغيرُ الخَطيب حملَها علَىٰ أن مرادَ أحمدَ أغلبُ هَذِه الكتب، لَا كلُّها، أو أغلبُ مَا فِيها. واللهُ أعْلَمُ.

***

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٦٢).

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

٧١٩ وَ«الطَّبَقَاتُ» لِلرُّوَاةِ تُعْرَفُ
بِالسِّنِّ وَالأَخْذِ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ

٧٢٠ الِاعْتِبَارُ؛ فَالصِّحَابُ طَبَقَهْ
وَهُمْ طِبَاقٌ بِاعْتِبَارِ السَّابِقَهْ

(الطَّبقة): عبارةٌ عَن جَماعة اشتركوا في السِّن ولقاءِ المَشايخ.

وَقَد جَرى اصطلاح المُحَدِّثين علَى اعتبارِ الشَّخْصَين من طَبقة وَاحِدةٍ إِذَا اشتركَا في السِّن- ولو تَقريبًا- وفي الأخذِ عَن الشُّيوخ.

ومِنْهُم من يَكتفي في اعتبارِهما مِن طبقة وَاحِدة بأن يَشتركا في اللُّقيِّ، ولو كَان أحدُهما شيخًا للآخَر.

وَقَد يكونُ الشَّخص الوَاحِد مِن طَبقتَين باعتبارَين؛ كـ (أنس بنِ مَالك)؛ فإنهُ مِن حيثُ ثبوتُ صُحبته للنبيِّ ﷺ يُعدُّ في طبقةِ العَشرة- مثلًا- ومِن حيثُ صِغرُ السِّن يُعدُّ في طَبقة مَن بَعدهم.

فمنْ نَظر إلَى الصَّحابَة باعتبار الصُّحبة؛ جعل الجميعَ طبقةً وَاحِدةً، ومن نظرَ إليهم باعتبارِ قَدر زائدٍ- كالسَّبق إلَى الإسلام، أو شهودِ المَشاهد الفاضلَة- جعلَهم طبقاتٍ.

وكذَلِك؛ مَن جاء بعد الصَّحابَة- وهم: التَّابعون- مَن نظر إليهم باعتبار الأخذِ عَن بعض الصَّحابَة فقط؛ جعل الجميعَ طبقةً وَاحِدةً، ومَن نظرَ إليهم باعتبار اللِّقاء؛ قسَّمَهم.

❁❁❁

٧٢١ وَقَــدْ يَكُــونُ بِاعْتِبَــارِ الوَفَيَــاتِ
طَبَقَـــةٌ لِـــكُلِّ عَـــشْرِ سَـــنَوَاتِ

وبعضُ العُلَماء يُقسم الطَّبقات باعتبارٍ آخر، وَهُو النَّظر إِلَىٰ الوَفاة، فالرُّواة الَّذِين تُوفوا في زمانٍ مُتقارب يَعتبرهم طبقةً، وهكذا؛ كمثل الإمام البُخاري في «التَّاريخ الأَوسَط» حيثُ يَعتبر فِيه كُلَّ عشر سنواتٍ طَبقة، ويذكر فِيها الَّذِين تُوفوا في هَذِه السنوات العَشر.

❁❁❁

٧٢٢ وَرُبَّمَـــا بِحَـــسَبِ البُـــلْدَانِ
أَوْ بِاعْتِبَـــارِ الحِفْـــظِ وَالإِتْقَـــانِ

وبعضُ العُلَماء يُقسِّم الطبقاتِ باعتبار البُلدان، فيجعل -مثلًا- الصَّحابَة الَّذِين سَكنوا المَدينةَ طبقةً، والصَّحابَةَ الَّذِين سكنوا العراقَ طبقةً، والصَّحابَة الَّذِين سَكنوا اليَمنَ طبقةً، والصَّحابَةَ الَّذِين سَكنوا مِصرَ طبقةً؛ وهَكذا فيمَن بعدَهُم، فَيُقسِّمون التَّابِعينَ علَىٰ هَذا النَّحو، وهكذا مَن بَعدهم، كما يَفعل ذَلِك ابن حبَّان في كتاب «مَشاهير عُلَماء الأمصَار».

ومِن مَعاني الطَّبقة عِنْدهم أيضًا تَقسيم حفَّاظ الحَدِيث والرُّواةِ عَنهم إلَىٰ طبقاتٍ؛ بحسَب قُوَّة حفظِهم وطولِ مُلازمتهم للحفَّاظ الَّذِين يَروُون عَنهم، فأصحابُ الزُّهري- مثلًا- علَىٰ خَمس طبقاتٍ، ولكل طبقةٍ مِنْها مَزيَّة علَىٰ الَّتي تليها وتَفاوتٌ:

فَمن كَان في الطَّبقة **الأُولىٰ**؛ فهي الغَاية في الصِحَّة؛ كمالك، وابنِ عُيينَة، ويُونس وعقيل الأيليَّيْن، وجماعة.

والثَّانيةُ شَاركت الأولىٰ في العَدالة، غيرَ أنَّ الأولىٰ جمعتْ بَين الحِفظ والإتقانِ، وبين طُول المُلازمة للزُّهري؛ كالليث بن سَعد، والأوزاعيِّ، والنُّعمان بن راشدٍ، والثَّانية لَم تُلازم الزُّهري إلَّا مدةً يسيرةً، فلَم تُمارس حَدِيثَه، وكَانُوا في الإتقانِ دُون الطبقة الأولىٰ؛ كجَعفر بن برقانَ، وسفيانَ بن حُسين السلمي، وزَمعة بن صالح المَكِّي.

والثالثةُ: جماعةٌ لزموا الزُّهري مثل أهل الطَّبقة الأُولىٰ، غيرَ أَنَّهم لم يَسلموا مِن غَوائل الجَرح، فهم بيْن الردِّ والقَبول؛ كمُعاوية بن يحيىٰ الصَّدفي، وإسحاقَ بنِ يَحيىٰ الكَلبي، والمُثنىٰ بن الصَّباح.

والرابعةُ: قومٌ شاركوا الثالثةَ في الجَرح والتَّعديل، وتَفردوا بقلَّة ممارسَتِهم لحَدِيث الزُّهري؛ لأَنَّهم لم يُلازموه كثيرًا.

والخامسةُ: نَفرٌ مِن الضُّعَفاء والمَجهولين، لَا يَجوز لِمن يُخرج الحَدِيث علَىٰ الأبواب أن يخرِّج حَدِيثَهم إلَّا علَىٰ سبيل الاعتبارِ والاسْتِشهَاد.

❊ ❊ ❊

٧٢٣ مُفَـــادُهُ: تَمْيِـــيزُ مَـــنْ يَتَّفِقُـــونْ
إِسْـــمًا وَهُـــمْ طَبَقَـــةً يَفْتَرِقُـــونْ

٧٢٤ وَالعِلْـــمُ بِالمُرْسَـــلِ وَالمَوْصُـــولِ
وَالعِلْـــمُ بِالـــصَّحِيحِ وَالمَعْلُـــولِ

ولِمعرفةِ الطَّبقات فوائدُ:

مِنْها: الأمنُ مِن تَداخُل المُشتبهين؛ بأن يُميز بين من اتفقت أسماؤُهم باختلافِ طَبقاتهم.

ومِنْها: معرفةُ المُرسل من الأَحَادِيث حيثُ يَروي راو عَن شيخ يُعرف من طبقتيهما أَنَّهما لم يَتعاصرا، أو تَعاصرَا تَعاصرًا يَبعُد مَعه حصولُ لِقاء بينهما، أو سماعٍ.

ومِنْها: مَعرفةُ عِلل الحَدِيث، وذَلِك حيثُ يَتفرد راو ضَعيف، أو لَيْس ممَّن يُحتمل تَفردهم عَن بَعض الحُفاظ في حَدِيث عَن هَذا الحافِظ، لَا يوجدُ عِنْد غَير هَذا الرَّاوي مِن أصحابِ هَذا الحافظ الَّذِين أَكثروا من مُلازمتِه والعِنايَة بحَدِيثِه.

❊❊❊

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

٧٢٥ مَـــنْ لَـــقِيَ الرَّسُـــولَ مُؤْمِنًـــا بِـــهِ
وَمَـاتَ مُؤْمِنًـا؛ فَـذَا مِـنْ «صَحْبِهِ»

٧٢٦ وَلَـوْ بِـلَا رِوَايَـةٍ عَنْـهُ، وَطُـولِ
صُـحْبَتِهِ، وَغَـزْوِهِ مَـعَ الرَّسُـولِ

(الصَّحابِيُّ): هُو مَن لَقي النَّبيَّ ﷺ مُؤمنًا به، ومات علَىٰ الإيمانِ.

فخرَج بذَلِك: مَن لاقاهُ كافرًا، فليس بصاحِبٍ؛ لأنَّه عدُوَّه، وخرَج أيضًا: مَن لَقيه بعد الموت؛ كـ (أبي ذُؤيب) الَّذِي خرَج من بيتِه مؤمنًا ليلقىٰ النَّبيَّ ﷺ فدخل المَدينةَ، والنَّبيُّ ﷺ ميِّت.

وشرطُ بقاء اسم الصَّحابِيِّ: أنْ يَستمرَّ مؤمنًا حتَّىٰ يموتَ علَىٰ الإيمان؛ فإن ارتدَّ بعد لُحوق الاسم انقطع عَنه حتَّىٰ يَرجع إلَىٰ الإيمانِ؛ فإن ماتَ علَىٰ الكُفر - كـ (عبدِ الله بنِ جَحش) - زالَ عَنه الاسمُ.

وقال ابنُ حَجر[1]: «أصحُّ ما وَقفتُ عَلَيْه من ذَلِك أن الصَّحابِيَّ: مَن لقيَ النَّبيَّ ﷺ مؤمنًا به، ومات علَىٰ الإسلام، فيدخلُ فيمن لَقيه مَن طالتْ مُجالستُه، أو قَصُرت، ومَن روىٰ عَنه، أو لم يَرو، ومَن غَزا معه، أو لم يَغْزُ،

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٧).

ومَن رآهُ رؤيةً، وَلَم يُجالسه، ومَن لم يَره لعارضٍ؛ كالعمىٰ».

❊❊❊

٧٢٧ وَمَــنْ رَآهُ دُونَ تَمْيِــيزٍ، فَلَــهْ
قَــدْرٌ، وَمَرْوِيَّاتُــهُ فَمُرْسَــلَهْ

وممَّن له قدرٌ مِن الصُّحبة الصِّبيانُ الَّذِين مات رَسُولُ اللهِ ﷺ وهم صِغار دونَ سنِّ التَّمييز؛ فهؤلاء مَذكورون في الصَّحابَة؛ لكن رواياتهم عَن رَسُول اللهِ ﷺ من قَبيل المُرسل؛ لأنَّهم إنَّما سَمعوا مِن الصَّحابَة وكبارِ التَّابعينَ؛ مثل محمَّد بن أبي بَكر الصِّديق، الَّذِي مات رَسُولُ اللهِ ﷺ وله ثَلاثةُ أَشهرٍ وأيَّام.

❊❊❊

٧٢٨ وَلَـيْسَ مِـنْهُمْ مُـدْرِكُو العَـصْرِ، وَمَـنْ
أَدْخَلَهُـــمْ أَرَادَ حَـــصْرَ ذَا الـــزَّمَنْ

وليسَ مِن الصَّحابَة مَن أدرك زمانَ النَّبيِّ ﷺ مُؤمنًا به، وَلَم يقَع له لقاءٌ بالنَّبيِّ ﷺ؛ فهَؤلاء لم يَنالوا شرفَ الصُّحبة؛ كالنَّجاشِي وأمثالِه، وإنَّما هَؤلاء مَعدودُون في كبارِ التَّابِعينَ.

وأمَّا مَن أدخلَهم مِن أَهل العِلْم في مصنفاتِهم في الصَّحابَة، فلم يَقصدوا مِن ذَلِك أَنَّهم مَعدودون في الصَّحابَة، وإنَّما قَصدوا فقط حصرَ مَن كَان مُسْلمًا من المُسْلمين في زمانِ رَسُول اللهِ ﷺ، سَواء أَثبتتْ لَهُم الصُّحبةُ، أو

لو تَثبُت؛ لفضيلةِ هَذا الزَّمان لَيْس أكثر، وَقَد نَصَّ بعضُ هَؤلاء العُلَماء علَىٰ ذَلِك؛ كابنِ عَبد البَرِّ.

***

٧٢٩ وَيَعْرِفُونَهَا بِالإشْتِهَارِ ... وَبِالتَّوَاتُرِ، وَبِالإِخْبَارِ

٧٣٠ مِنْ صَاحِبٍ أَوْ تَابِعٍ، أَوْ عَدْلِ ... مُعَاصِرٍ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِلْجُلِّ

تُعرف الصُّحبة بواحِدٍ مِن خمسةِ أمورٍ:

الأولُ: تَواتُر ذَلِك، كالخُلفاء الأربعَة، وبقيةِ العَشرة المُبشرين بالجنَّة، ونحوهم.

الثَّاني: الشُّهرة والاستفاضَة الَّتي لم تبلغ حدَّ التواتُر، كصُحبة ضِمام بن ثَعلبة، وعُكَّاشة بن محْصَن.

الثالثُ: قولُ صَحابيٍّ آخَر مَعروف الصُّحبَة، كصُحبة حَممَةَ بنِ أبي حَمْمَة الدَّوسِي الَّذِي شَهد بصحبتِه أبو مُوسىٰ الأشعَريُّ.

الرابعُ: قولُ أَحد التَّابِعينَ الثِّقات، وهَذا مَبنِيٌّ علَىٰ القَول بقبولِ التَّزكية من وَاحِد.

الخامسُ: ادعاءُ مَن حُكم له بالعَدالة ممن عاصَر النَّبيِّ ﷺ لنفسِه ذَلِك؛ فإن عدالتَه تمنعهُ من الكذب؛ لاشتمال العَدالة علَىٰ التَّقوىٰ المُنافية لمُطلق

المَعصية، وهَذا هُو الأصحُّ عِنْد عُلَماء الحَدِيث.

***

٧٣١ وَكُلُّ مَـــنْ أُمِّـــرَ فِي المَغَـــازِي
أَوْ كَانَ بَعْـــدَ الفَـــتْحِ فِي الحِجَـــازِ

٧٣٢ أَوْ وَقَعَـــتْ فِي عَهْـــدِهِ وِلَادَتُـــهْ
قَـــدْ ثَبَتَـــتْ - عَلَى العُمُـــومِ - صُـــحْبَتُهْ

أفاد الحَافظ ابنُ حَجر[١] ضابطًا يُستفاد مِن معرفَته جمْع كَثير، يُكتفىٰ فِيهم بوصَف يتضمنُ أَنَّهم صَحابة، وَهُو مأخوذ من ثَلاثة آثارٍ:

أحدُها: أَنَّهم كَانُوا لَا يُؤمِّرون في المَغازي إلَّا الصَّحابَةَ، فمن تَتبع الأخبارَ الواردةَ في الرِّدَّة والفُتوح وَجدَ مِن ذَلِك الكثيرَ.

ثَانيها: أنه لَم يَبق بالمَدينة، وَلَا بمكَّة، وَلَا الطَّائف، وَلَا مَن بينها مِن الأعرابِ إلَّا مَن أَسلمَ وشَهد حَجَّةَ الوَداع. فمَن كَان في ذَلِك الوقْت مَوجودًا اندرجَ فِيهم؛ لِحصُول رؤيتهِم للنبيِّ ﷺ، وإن لَم يَرهم هُو.

ثالثُها: أنَّ عبدَ الرَّحمَن بنَ عَوف قال: كَان لَا يُولد لأحدٍ مَولود إلَّا أتىٰ بِه النَّبيَّ ﷺ فدعا له. وهَذا أيضًا يُوجد مِنهُ الكَثير، واللهُ أعْلمُ.

***

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٩)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ٩٣).

٧٣٣ وَهُــــمْ عُــــدُولٌ كُلُّهُـــمْ لَا يَــــشْتَبِهْ
النَّــــوَوِي: أَجْمَــعَ مَــــنْ يُعْتَــــدُّ بِــــهْ

والصَّحابَة ﷺ كلُّهم عُدول، سواء في ذَلِك مَن لابَس الفِتن، ومَن لم يلابِسها، وذَلِك ممَّا لَا يَشتبه فِيه أحدٌ مِن عُلَماء المُسْلمين الَّذِين انتهتْ إليهم زَعامة العِلم وعَنهم تَصدر الآراء والحُجج.

وذهب قَوم ممن لَا يعتدُّ بخلافِهم إلَىٰ أنه لَا فَضل للصَّحابي علَىٰ غيرِه، وأن شأنَ الصَّحابَة في عدالتِهم كشأن غيرهم؛ يُبحث عَنهم، وَقَد يكونُ فِيهم غير عَدل؛ وَهُو قولٌ شاذٌّ، لم يُوافق عَلَيْه أحدٌ مِن السَّادةِ الأعلام.

***

٧٣٤ وَالعَـــدُّ لَا يَحْــصُرُهُمْ، وَهُـــمْ طِبَـــاقْ

روىٰ البُخارِي ومسلمٌ عَن كَعب بن مالكٍ أنه قال: أصحابُ رَسُول اللهِ ﷺ كثيرٌ، لَا يَجمعهم كتابُ حَافِظٍ[١].

وروىٰ الخطيبُ[٢] أنَّ رَجلًا قال لأبي زُرعة: أليسَ يُقال: حَدِيثُه ﷺ أربعةُ آلافِ حَدِيث؟ فقال أبو زُرعة له: مَن قال هَذا -قَلْقَلَ اللهُ أَنيابَه-؟! هَذا قَول الزَّنادِقة، ومَن يُحصي حَدِيثَه ﷺ، وَقَد قُبض عَن مائةِ ألف وأربعَةَ عشرَ ألفًا مِن الصَّحابَة ممَّن رَوىٰ عَنه وسَمع منه؟! فقِيل لهُ: هَؤلاء أينَ كَانُوا وأين سمعوا؟ قال: أهلُ المدينة ومكَّة والأعراب، ومن شَهد معه حَجة

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).
(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٨٩٤).

الوداع؛ كُلٌّ رآه وسمِع مِنهُ بعرفةَ.

واصْطلح العُلَماء علَىٰ تَقسيم الصَّحابَة إلَىٰ طَبَقات: وجعلهَا ابنُ سَعد في كتابه «الطَّبقات» خَمسًا، وذهبَ قَومٌ إلَىٰ جَعلِها اثْنَتي عشرةَ طبقةً، وزادَ بعضُهم علَىٰ ذَلِك:

١- **فالطَّبقة الأُولىٰ**: الَّذِين أَسلموا بمكَّة وسَبقوا بالإسلام، كالخُلفاء الأربَعة الرَّاشدِين.

٢- **ويلي هَؤلاء**: الَّذِين أسلَموا قبلَ تَشاور قُريش في دارِ النَّدوة علَىٰ المَكر بالنَّبيِّ ﷺ.

٣- **ويَليهم**: الَّذِين هاجَروا للحبشَة.

٤- **ويَليهم**: أهلُ العَقبة الأُولىٰ.

٥- **ثمَّ**: أهلُ العَقبة الثَّانية.

وأكثرُ هاتيْن الطَّبقتَين مِن أهل المَدينة.

٦- **ثمَّ**: أوَّل المُهاجرين لِقباء قبلَ دُخول المَدينة.

٧- **ثمَّ**: أهلُ بدر، وهم ثَلاثمائة وبضَعةَ عَشر.

٨- **ثمَّ**: الَّذِين هَاجروا إلَىٰ المدينةِ بَعد غزوةِ بَدر وقبلَ الحُديبية.

٩- **ثمَّ**: أهلُ بيعة الرِّضوان في الحُديبية.

١٠- **ثمَّ**: الَّذِين هاجَروا بعد صُلح الحُديبية وقبلَ فَتح مكَّة، كخالدِ بنِ الوليد وعَمرو بن العَاص.

١١- **ثمَّ**: الَّذِين أَسلموا في فَتح مكَّة.

١٢ - ثمَّ: الصِّبيان والأطفالُ الَّذين رأوا النَّبيَّ ﷺ يومَ الفَتح وفي حَجَّة الوداع؛ فتِلك اثنتا عَشرةَ طَبقةً.

***

٧٣٥ أَفْضَلُهُمْ «صِدِّيقُهُمْ» بِالِاتِّفَاقْ وَ«عُمَرُ» بَعْدُ، وَ«عُثْمَانُ» يَلِي
وَبَعْدَهُ - وَقِيلَ: قَبْلَهُ - «عَلِي»

أجمعَ المُسْلمون علَىٰ أن أفضلَ الصَّحابَة علَىٰ الإطلاق أبو بَكر: صِدِّيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وصاحبُه في الغَار، وَلَا مُبالاةَ بأهل التَّشيُّع والأهواءِ.

وبَعده في الفَضل: أبو حَفص عُمرُ بنُ الخطَّاب، الفاروقُ.

وبعدَه: ذو النُّورَين، شهيدُ الدارِ، عثمانُ بنُ عفَّانَ.

وبعدَه: الليثُ المِغوار، أميرُ المُؤمنين عليُ بنُ أبي طالبٍ، ومِنْهُم من يُقدِّمه علَىٰ عُثمانَ.

ثمَّ مِن بعدِ هَؤلاء الأربَعة: بقيةُ العشرة المُبشرين بالجنَّة، وهم: سعدُ بن أبي وقَّاص، وسعيدُ بنُ زَيد، وطلحةُ بنُ عُبيد الله، والزُّبير بنُ العوَّام، وعبدُالرَّحمَن بن عَوف، وأبو عُبيدة بنُ الجرَّاح.

ثمَّ بَعد هَؤلاء: مَن شهدَ بدرًا مِن الصَّحابَة.

ثمَّ مَن بعدهم: مَن شهد غَزاةَ أُحدٍ.

ثمَّ مَن حضَر بيعةَ الرِّضوان في الحُديبية.

وأجمعَ المُسْلمون علَىٰ أنَّ السَّابقين الأوَّلين مِن المُهاجرين، والأنصار أفضلُ ممن جاء بَعدهم: كُلُّ سابق مِن نَوع أفضلُ مِن كُلِّ مُتأخِّر من نَوعه.

واختلفوا في المُراد بـ(السَّابقين):

فقِيل: أهلُ بَيعة الرِّضوَان.

وقِيل: مَن صلىٰ إلَىٰ القِبلتَين: الكعبةِ، وَبيتِ المَقدِس.

وقِيل: أهلُ بَدر.

وقِيل: مَن أسلمَ قَبل الفَتح.

❁❁❁

٧٣٦ «خَدِيجَـةٌ» «عَائِـشَةٌ» «حَفْـصَةُ» هُـنّْ
خَـيْرُ النِّـسَاءِ، وَالبَـوَاقِي بَعْـدَهُنّْ

أجمَع المُسْلمون علَىٰ أنَّ أفضلَ أُمَّهات المُؤمنين خَديجةُ بِنتُ خُويلِد، وعائشةُ بنتُ أبي بكرٍ الصِّديق، ثمَّ حَفصةُ بنتُ عُمر، ثمَّ مَن عَداهُنَّ مِنهُنَّ.

❁❁❁

٧٣٧ ثُـمَّ «أَبُـو هُرَيْـرَةٍ» فَـأَرْوَى
مَـعْ عِـدَّةٍ، وَ«البَحْـرُ» أَوْفَى فَتْـوَى

أكثَر الصَّحابَة رِوايَةً عَن رَسُول اللهِ ﷺ: أبو هُريرة.

ويلي أبَا هُريرة في ذَلِك: عبدُ الله بنُ عُمر بنِ الخطَّاب. ثمَّ أَنسُ بنُ مَالك.

ثمَّ أمُّ المُؤمنين عائشةُ الصِّدِّيقةُ زَوجُه ﷺ. ثمَّ البَحرُ عبدُ الله بنُ العَبَّاس. ثمَّ جابرُ بنُ عبد الله. ثمَّ أَبو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ.

وليس في الصَّحابَة مَن يزيدُ حَدِيثُه علَىٰ ألفٍ سِوىٰ هَؤلاء.

والسَّببُ في قِلَّة ما رُوي عَن الصدِّيق أبي بَكر رضي الله عنه - مع جَلالَته وتَقدُّمِه وملازمتِه للنبيِّ ﷺ - أنه قَد تَقدَّمت بِه الوفاةُ قَبل عَنايةِ الناس بسَماع الحَدِيث وحِفظه.

ثمَّ إنَّ أكثر الصَّحابَة في الفَتاوىٰ: البَحرُ ابنُ عَبَّاس، وعمرُ بنُ الخطَّاب، وعبدُ الله بنُ عمرَ، وأمُّ المُؤمنين عائشةُ، وعبدُ الله بنُ مَسعود، وزيدُ بنُ ثَابت، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنهم.

***

٧٣٨ وَهْــوَ وَأَبْنَــا عُمَــرٍ وَعَمْــرِو
- هُــمُ «العَبَادِلَــةُ» - وَالــزُّبَيْرِ

٧٣٩ دُونَ ابْــنِ مَــسْعُودٍ، وَمَــنْ أَبْــدَلَهُ
بِوَاحِــدٍ مِــنْهُمْ فَــلَا تَــصْغَ لَهُ

اشْتهرَ بين العُلَماء إطلاقُ لفظ (العَبادلَة) علَىٰ أربعةٍ مِن الصَّحابَة، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم اسمُه (عبدُ الله)، وهم: عبدُ الله بنُ العبَّاس، وعبدُ الله بنُ عُمر بنِ الخطَّاب، وعبدُ الله بنُ عَمرو بنِ العَاص، وعبدُ الله بنُ الزُّبَير.

ولَيس ممَّن يَدخل في العَبادلة عَبدُ الله بنُ مَسعود رضي الله عنه عِنْد إطلاقِ

اللَّفظ، ومَن أبدَلَه مِن العُلماءِ بِواحِدٍ منْ هَؤلاءِ الأربعَةِ فَلَم يُصِبْ، ولَا جَرىٰ عَلىٰ الاصطِلاحِ.

❊❊❊

٧٤٠ وَالأَكْـبَرُ «الـصِّدِّيقُ» مَـعْ «سُـهَيْلِ»
آخِـرُهُمْ مَوْتًـا «أَبُـو الطُّفَيْـلِ»

واعْلَم؛ أن أكبر الصَّحابَة سِنًّا هُو أبو بكرٍ الصِّديق رضي الله عنه، وكذَلِك سُهيلُ بنُ عَمرو بنِ عَبدِ شَمسٍ القُرَشِي العَامِرِي، وَقَد أَسلم يومَ الفَتح.

واتَّفق العُلَماء علَىٰ أنَّ آخِر الصَّحابَة وَفاةً علَىٰ الإطلاق: أبو الطُّفَيْل عَامرُ ابنُ وَاثلةَ اللَّيْثِي؛ وَقَد تُوُفِّي بمكَّة سنةَ مِائةٍ مِن الهِجرَة، وقِيل: اثْنَتين ومِائة، وقِيل: سَبع ومِائة؛ فهو آخرُ مَن ماتَ بمَكَّة من الصَّحابَة بلا تَردُّدٍ.

❊❊❊

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

٧٤١ وَ«التَّابِعِي» مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِي
وَلَوْ بِلَا أَخْذٍ؛ عَلَى الصَّوَابِ

(التَّابِعيُّ): هُو مَن لَقيَ الصَّحابيَّ مُؤمنًا، وماتَ علَىٰ الإيمان.

سواءٌ سَمع منه، أو لَم يسمع منه، وسواءٌ طَالت مُجالسته له أم قصُرت.

❊ ❊ ❊

٧٤٢ وَهُمْ طِبَاقٌ، خَيْرُهُمْ «أُوَيْسُ»
وَ«ابْنُ المُسَيَّبِ»، وَقِيلَ: «قَيْسُ»

اختَلف العُلَماءُ في بيانِ طَبَقات التَّابِعينَ: فعدَّهم مُسْلمٌ ثَلاثَ طَبقات، وعدَّهم ابنُ سَعد أربعَ طَبقاتٍ، وعدَّهم الحَاكِمُ أبو عبدِ الله خمسَ عَشرةَ طبقةً:

فالطَّبقةُ الأُولىٰ: الَّذِين ثَبت لُقِيُّهم للصَّحابَة العشرَة المُبشرين بالجنَّة. وممَّن لَقيهم قَيسُ بنُ أبي حازِم. قِيل: لَيْس في التَّابِعينَ أحدٌ رَوىٰ عَنهم سِواه.

وفي سَماع (قَيس) مِن عبدِ الرَّحمَن بن عوف خِلافٌ، وَقَد نَفاه أبو داودَ السِّجستَاني.

وآخرُ طَبقات التَّابِعينَ: هم الَّذِين لَاقوا أَنسَ بنَ مالكٍ مِن أهل البَصرة، والَّذِين لاقَوا السَّائبَ بنَ يَزيد من أَهل المدِينة، والَّذِين لاقوا أبَا أُمامة صُدَيُّ بنُ عجْلانَ البَاهليُّ مِن أهل الشَّام، والَّذِين لَاقوا عبدَ الله بنَ أَبي أَوفىٰ مِن أهل الكُوفة، والَّذِين لَاقوا عبدَ الله بنَ الحارثِ بنِ جَزء مِن أهل الحِجاز، والَّذِين لَاقوا أبا الطُّفيل من أَهل مكَّة؛ وهلم جرًّا.

ولَا يَلزمُ مِن كَونِ التَّابِعي لَقي كَثيرًا مِن الصَّحابَة أنْ يَكونَ مَن لَقِيهَم مِن كبارِ الصَّحابَة حتَّىٰ يَكونَ هُو مِن كِبارِ التَّابِعين، فقدْ يَكونُ مَشايخُه مِن الصَّحابَة كُلهم مِن صِغار الصَّحابَة، أو ممَّن لَم يَلقَهم هَذا التَّابِعِي، وإنْ كان رَوىٰ عَنهم، أو ممَّن لم تَثبت له صُحبةٌ، وإنْ ذُكر في الصَّحابَة، أو مَن ذُكر فيهم بمُقتضىٰ مُجرَّد الرُّؤيةِ ولَم يَثبتْ لَه سَماعٌ.

وخيرُ التَّابِعينَ: (أُويسُ بنُ عَامِر القَرنِيُّ)؛ لحَدِيثٍ رَواهُ مُسْلمٌ عَن عُمر ابنِ الخطَّاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ خَيرَ التَّابِعينَ رجلٌ يُقال له: أُويس**» الحَدِيثَ[1].

وقال أَحمدُ بن حَنبل: أفضلُ التَّابِعينَ سعيدُ بنُ المُسيب.

قال البلْقِيني: (الأَفضلُ مِن حيثُ الزُّهدُ والورع: أويسٌ، ومن حيثُ حِفظُ الخبرِ والأَثَر: سعيدٌ).

ويُروىٰ عَن أحمدَ أيضًا: أنَّ أَفضلهم قَيسُ بنُ أبي حازم، وعدَّ آخرين.

❁❁❁

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٢).

٧٤٣ وَفِي الكِبَارِ «الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ»:
«خَارِجَةٌ»، وَ«قَاسِمٌ»، وَ«عُرْوَةُ»

٧٤٤ وَ«ابْنُ يَسَارٍ»، وَ«عُبَيْدُ اللهِ»
وَ«ابْنُ المُسَيَّبِ»، وَذُو اشْتِبَاهِ:

٧٤٥ فَـ«أَبَوَا سَلَمَةٍ، أَوْ بَكْرِ»
أَوْ «سَالِمٌ»، وَقِيلَ: فَوْقَ عَشْرِ

ومِن أماثِل التَّابِعينَ وأفاضِلهم: (الفُقهاءُ السَّبعةُ) مِن أهل المَدينة، وَقَد كَان العِلم في عَصر التَّابِعينَ علَىٰ أقوالهم، وهم: سَعيدُ بنُ المُسيب، والقَاسم ابنُ مُحمد بن أبي بَكر الصِّديق، وعروةُ بنُ الزُّبَير، وخارجةُ بنُ زَيد، وأبو أيوبَ سُليمانُ بنُ يَسار الهلالِيُّ، وعُبيدُ الله بنُ عَبد الله بن عُتبةَ.

ثمَّ من العُلَماء قومٌ يَعدُّون السَّابعَ (أبا سَلمة بنَ عبدِ الرَّحمن بنِ عَوف)، ومِنْهُم قَومٌ يَعدونَه (أبا بكر بنَ عبدِ الرَّحمن)، ومِنْهُم قومٌ يَعدونَه (سَالمَ بنَ عبدِ الله بنِ عُمر بن الخطَّاب).

وعدَّهم ابنُ المَديني اثْنَي عشرَ.

* * *

٧٤٦ وَ«حَفْصَةٌ» «عَمْرَةُ» «أُمُّ الدَّرْدَا»
خَيْرُ النِّسَا مَعْرِفَةً وَزُهْدَا

حَفصةُ بنتُ سِيرينَ، وعَمرةُ بِنتُ عَبد الرَّحمَن، وأمُّ الدَّرداء - وهِي

هجيمَةُ، ويُقال: جهيمةُ - والمُراد: أمُّ الدَّرداء الصُّغرىٰ؛ فأمَّا أمُّ الدَّرداء الكُبرىٰ فصحابيَّةٌ، وهنَّ خَيرُ النِّساء التَّابِعيَّاتِ.

❁❁❁

٧٤٧ وَمِــــنْهُمْ: «المُخَـــضْرَمُونَ» عَاصَرَهْ
- أَيِ: النَّــبِيَّ - مُؤْمِنًــا، وَلَــمْ يَــرَهْ

٧٤٨ يُقَـــالُ فِيــهِ: «جَــاهِلِي»، ....

مِن التَّابِعينَ (المُخضرمون): وهم: الَّذِين أَدركوا الجَاهليَّة والإسلامَ، وَلَم يرَوْا النَّبيَّ ﷺ.

والصَّحِيحُ: أَنَّهم مَعدُودون مِن كبار التَّابِعينَ، سَواء عُرف أنَّ الوَاحِد مِنْهُم كَان مُسْلمًا في زمن النَّبيِّ ﷺ - كـ(النَّجاشي) - أم لَا.

والمُراد بـ(إدراكِ الجَاهليَّة): إدراكُ قَومه، أو غَيره علَىٰ الكُفر قبل فَتح مكَّة.

وَقَد يُسمىٰ المُخضرمُ بـ(الجاهِليِّ)، فيقولون: (فُلَانٌ جَاهلي)، أو (أَدرك الجاهليَّةَ)، وُجد ذَلِك في استعمال أبي حاتِم الرَّازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁❁❁

٧٤٨ .... وَرُبَّمَـــا
أَخْطَـــأَ فِي الطِّبَـــاقِ بَعْـــضُ العُلَمَـــا

من العُلَماء الَّذِين صنَّفوا في الطَّبقات جماعةٌ عدُّوا في التَّابِعينَ جماعةً

معروفين بالصُّحبة؛ لغَلط، أو لسببٍ دعا إلَىٰ ذَلِك؛ ككونهِ مِن صغار الصَّحابَة يُقارب التَّابِعينَ في كونِ رِوايته كلها- أو غالبها- عَن الصَّحابَة.

ومِن العُلَماء مَن عدَّ بعضَ التَّابِعينَ في جُملةِ الصَّحابَة خطأً، وأكثرُ من وقع في ذَلِك إنَّما وَقع فِيه بسببِ إرسالِ التَّابِعيِّ حَدِيثه.

وكذَلِك قَد يُخطئ بعضُ العُلَماء، فَيعدون في تَابع التَّابِعينَ جماعةً من التَّابِعينَ؛ لِكون الغَالب عَلَيْه أن يَرويَ عَن الأتباع، لَا عَن الصَّحابَة.

***

٧٤٩ وَ«مَعْمَرٌ» أَوَّلُهُمْ مَوْتًا، وَلَا
يَصِحُّ أَنَّ «خَلَفًا» مِنْ هَؤُلَا

وأولُ مَن مات مِن التَّابِعينَ (أبو زَيدٍ مَعمرُ بنُ زَيد)، وَقَد ماتَ بخُراسانَ - وقِيل: بِأذربيجانَ - سنةَ ثَلاثين.

وقِيل: آخرُ التَّابِعينَ موتًا (خلفُ بنُ خَليفة) علَىٰ قَول مَن قال: إنه مات سنةَ ثَمانين ومِائة مِن الهِجرة، وإنَّما بَنوا هَذا علَىٰ ما جاء عَنه من قولِه: «رأيتُ عَمرو بنَ حُريثٍ»، وهَذا لَا يصحُّ عِنْد مُحقِّقي العُلَماء؛ بل هُو عِنْدهم لَيْس مَعدودًا في التَّابِعينَ أصلًا، واللهُ أعْلَمُ.

رِوَايَةُ الأَقْرَانِ

٧٥٠ وَوَقَعَتْ «رِوَايَةُ القِرْنَيْنِ»
فَصَاعِدًا، وَضَابِطُ القِرْنَيْنِ:

٧٥١ إِنْ كَانَ فِي الإِسْنَادِ قَدْ تَقَارَبَا
وَالسِّنِّ؛ دَائِمًا، وَقِيلَ: غَالِبَا

(الأقران): هُم الرُّواةُ المُتقاربون في السِّن والإسْنَاد، أو في الإسْنَاد فَقط.

ومَعنىٰ (رِوايَة الأقْرَان): أن يَشترك الرَّاوي والمَروي عَنه في أمرٍ مِن الأمور المُتعلقة بالرِّوَاية، مثل: السِّن (أي: هُم مِن طبقةٍ وَاحِدة)، واللُّقِي (وهو الأخذُ عَن المشَايخ)؛ لأن الرَّاوي حينئِذٍ يكونُ راويًا عَن قرينِه.

❊❊❊

٧٥٢ كَيْ لَا يُظَنَّ فِيهِ زَيْدُ رَاوِ
أَوْ أَنَّ «عَنْ» مُبْدَلَةٌ مِنْ وَاوِ

ومِن فوائدِ مَعرفته: ألَّا يظنَّ الزِّيادة في الإسْنَاد.

إذ قَد يتوهَّم أن ذِكر أحدِ المُتقاربين قَد زِيد في الإسْنَاد خطأً مِن أحدِ الرُّواة؛ ولَيس الأمرُ كذَلِك.

ومِنْها: ألَّا يُظنَّ إبدالُ (عَن) بـ(الواو).

إذ قَد يُتوهم أن (عَن) الَّتي تُذكر بين الرَّاوي والمَروي عَنه قَد ذكرت خطأً، وأن صوابَها (واو العطف) الَّتي تَدل علَىٰ أنَّهما قَد اشتركا في كونِ كُلٍّ مِنْهُما قَد حدَّث بالحَدِيث عمن ذكر في الإسْنَاد بَعدهما، وحدثا بِه مَن ذكر في الإسْنَاد قَبلهما.

مثالُه: حَدِيثُ: الزُّهري، عَن السَّائب بن يَزيد، عَن حُويطِب بنِ عَبد العُزىٰ، عَن عبدِ الله بن السَّعدي، عَن عمرَ بنِ الخطَّاب مرفوعًا: «ما جَاءك اللهُ بِه مِن هَذا المَال مِن غير إشرافٍ وَلَا سؤالٍ فَخذه، وما لا، فَلا تُتبعه نفسَكَ».

فهَذا الإسْنَادُ قَد اشتَمل علَىٰ أربعةٍ مِن الصَّحابَة يَروي بعضُهم عَن بعضٍ؛ وهُم: (السَّائبُ بنُ يَزيد) فمَن فوقَه؛ فهَذا من رِوايَة الأقرانِ في الصَّحابَة.

❊❊❊

٧٥٣ فَـإِنْ رَوَىٰ كُلٌّ مِـنَ القِـرْنَيْنِ عَـنْ
صَـاحِبِهِ؛ فَهْـوَ «مُـدَبَّجٌ» حَـسَنْ

ومِن رِوايَة الأقرانِ نَوعٌ يُسمىٰ بـ(المُدبَّج):

وهو: أنْ يَكونَ كُلُّ وَاحِد مِن القَرينَين قَد روىٰ عَن الآخر.

فبَيْن (المُدبَّج) وبيْن (الأقرانِ) عمومٌ وخُصوصٌ مُطلقٌ؛ فكلُّ مُدبَّج أقرانٌ، ولَيس كُلُّ أَقران مُدبجًا.

وبعض أَهْل العِلْم لم يُقيِّد المُدبج بِكون الرَّاويين قَرينَين، بل كُلُّ اثنين

روىٰ كُلٌّ مِنْهُما عَن الآخَر يُسمىٰ بذَلِك عِنْدَه، وإن كَان أحدُهما أكبر.

وهَذا الَّذِي ذَكرناه عَن بَعض أَهْل العِلْم يَقتضي أن (رِوايَةَ الأكابِر عَن الأصَاغِر) داخلةٌ في (المدَبَّج).

لكِن؛ مَن قيَّد المدبَّج بأنْ يَكونَ الرَّاوِيَين قرينَين يظهر عِنْده الفَرق بينهما؛ فـ (المُدبَّج) في رِوايَة الأقرَان، و(رِوايَة الأكابر عَن الأصاغر) في رِوايَة الشَّيخ عَن التِّلمِيذ.

ومِن أمثلتهِ في الصَّحابَة:

أبو بكرٍ الصِّديقُّ، وعمرُ بن الخطَّاب؛ كُلٌّ مِنْهُما قَد رَوىٰ عَن الآخَر.

وأبو هُريرة، وعائشةُ؛ كُلٌّ مِنْهُما رَوىٰ عَن الآخَر.

ومن أمثلتِه في التَّابِعينَ:

عطاءُ بنُ أبي ربَاح، والزُّهريُّ.

وعمرُ بنُ عبدِ العَزيز، والزُّهريُّ.

ومن أمثلتِه في أتباع التَّابِعينَ:

مالكُ بنُ أَنس، والأوزاعيُّ.

ومن أمثلته في مَن دُونَهم:

أحمدُ بنُ حَنبل، وعليُّ بنُ المَدينيِّ.

البُخارِيُّ، والتِّرمِذيُّ.

❁❁❁

٧٥٤ وَمِنْـــهُ: مَـــا تَدْبِيجُـــهُ مَقْلُـــوبُ
مَـــعَ اسْـــتِوَائِهِ، وَذَا عَجِيـــبُ!

مِن هَذا النَّوع مِن التَّدبيج نَوعٌ يَنقلب تَدبيجه مع كونِه مستويًا في جميع الأمُور المُتعلقة بالرِّوَاية، والغرَض مِن التَّنصيص علَىٰ استوائِه في جمِيع الأمورِ المَذكورة أن يُفرق بينه وبين المَقلوب الَّذي سَبق بيانُه في أنواع عِلل الحَدِيث، وهَذا النَّوع عجيبٌ طَريف.

ومثالُه: رِوايَةُ (مَالك بنِ أَنس، عَن سُفيانَ الثَّوري، عَن عَبدِ المَلكِ ابنِ جُريجٍ)، ورِوايَة (عَبد المَلك بنِ جُريْج، عَن سُفيان الثَّوري، عَن مالك ابن أنسٍ).

❊❊❊

رِوَايَـةُ الأَكَـابِرِ عَنِ الأَصَـاغِرِ، وَالآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ، وَعَكْسُهُ

٧٥٥ وَوَقَعَــــتْ «رِوَايَــــةُ الأَكَــــابِرِ»
- فِي سِـنٍّ اوْ عِلْـمٍ - «عَـنِ الأَصَـاغِرِ»

٧٥٦ أَوْ فِيهِمَـــا مَعًـــا، وَمِـــنْ مُفَـــادِهِ:
أَنْ لَا يُظَــــنَّ القَلْــــبُ فِي إِسْــــنَادِهِ

٧٥٧ وَعُـدَّ تَحْـدِيثُ النَّبِي عَـنْ صَاحِبِهْ
تَمِـــيمِ الدَّارِيِّ مِـــنْ مَنَاقِبِـــهْ

(**الأكَابر عَن الأصَاغر**): هُو أنْ يَروي الرَّاوي عمَّن هُو دُونه في السِّن، أو في اللُّقيِّ، أو في المِقدار والمَنزلة؛ كأن يَروي الكَبيرُ عَن الصَّغير، أو الأبُ عَن الابنِ، أو الصَّحابِيُّ عَن التَّابعيِّ، ونحو ذَلِك.

ومِن فَوائِده: أن لَا يُظنَّ أنه وقَع في الإسْنَاد قلبٌ.

لأنَّ العادةَ أنَّ الصَّغير يَروي عَن الكَبيـر، لَا العَكس، فإن حَصل العَكس؛ لرُبَّما ظنَّ أن قلبًا وقعَ؛ فإذا علِم أن هَذا من رِوايَة (الأكابِر عَن الأصاغر)؛ فلا يكونُ للالتباسِ مَحلٌّ.

ومِنْها: أن لَا يُتوهمَ أن المَروي عَنه أفضل وأكبر من الرَّاوي؛ لكونِه الأغلبَ في ذَلِك.

والأصلُ في ذَلِك كلِّه: رِوايَةُ النَّبيِّ ﷺ عَن تَميم الدَّارِي (حَدِيث الجَسَّاسَة)، وَهُو حَدِيثٌ طَويل في «صَحيح مُسلم»؛ وهذ ممَّا يُعدُّ في مناقبِ هَذا الصَّحابِيِّ الجَليل.

❊ ❊ ❊

٧٥٨ وَمِنْـــهُ: أَخْـــذُ الـــصَّحْبِ عَـــنْ أَتْبَـــاعِ
وَتَـــابِعٍ عَـــنْ تَـــابِعِ الأَتْبَـــاعِ

وَقَد رَوىٰ جماعةٌ مِن الصَّحابَة عَن التَّابِعينَ: مِن ذَلِك: (رِوايَةَ عبدِ الله بن العبَّاس وسائِر العَبادلة وأبي هُريرة، عَن كَعب الأحبَار).

وَقَد روىٰ جماعةٌ مِن التَّابِعينَ عَن تابع التَّابِعينَ: من ذَلِك: (رِوايَةُ مُحمَّد ابن مُسْلم بن شِهاب الزُّهري، عَن الإمام مَالك).

ومن ذَلِك أيضًا: (رِوايَةُ يَحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاري، عَن الإمام مالكٍ) أيضًا.

❊ ❊ ❊

٧٥٩ وَصَـــاحِبٍ عَـــنْ تَـــابِعٍ عَـــنْ صَـــاحِبِ
وَمُخْطِـــئٌ مُنْكِـــرُ ذَا عَـــنِ النَّـــبِي

ومنْ رِوايَة الأكابِر عَن الأصَاغر: رِوايَة الصَّحابِيِّ عَن التَّابِعيِّ عَن الصَّحابِيِّ.

ومَن زَعم مِن العُلَماء أنه لَا وجودَ له، وَذهب إلَىٰ تَعليل ذَلِك بأنَّ الصَّحابَة إنَّما رَوَوْا عَن التَّابِعينَ الإسرائِيليَّات، وَلَا يُعقل رجوعُها إلَىٰ الصَّحابَة، والأصل وتَعليلُه خطأٌ؛ فإن ذَلِك موجودٌ حتَّىٰ في «الصَّحِيحَيْن»:

ومِن هَذا: حَدِيثُ السَّائب بن يَزيدَ الصَّحابِيِّ، عَن عبدِ الرَّحمَن بنِ عَبدٍ القَارِيِّ التَّابِعيِّ، عَن عُمر بنِ الخطَّاب رضي الله عنه عَن النَّبيِّ ﷺ أنه قالَ: «**مَن نامَ عَن حِزبِه، أو عَن شَيءٍ مِنه، فقرأَه فيما بينَ صلَاة الفَجرِ وصَلاة الظُّهر؛ كُتبَ له كأنَّما قرأَه مِن اللَّيل**»، وَهُو من أَحَادِيثِ مُسْلمٍ[1].

❊❊❊

٧٦٠ وَوَالِدٍ عَـنِ ابْنِـهِ أَوِ ابْنَتِـهْ
وَعَكْـسُهُ أَكْـثَرُ فِي رِوَايَتِـهْ

٧٦١ وَهْـوَ مَعَـالٍ حَيْـثُ زِيـدَ مَعْهُمَـا
«عَـنْ جَـدِّهِ»، أَهَمُّـهُ: إِنْ أُبْهِمَـا

٧٦٢ ثُـمَّ الـضَّمِيرُ قَـدْ يَعُـودُ فِيـهِ
إِمَّـا عَلَى الـوَلَدِ أَوْ أَبِيـهِ

ومِن رِوايَة الأكابِر عَن الأصَاغر: (رِوايَةُ الآباءِ عَن الأبنَاء).

مثلُ: رِوايَة العبَّاس بنِ عبدِ المُطَّلب عَن ابنِه الفَضل.

ومثل: رِوايَة وائِل بن داودَ، عَن ابنه بكرِ بنِ وَائل.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٧).

وعَكسُه هُو الأكثَر في الرِّوَاية، وهُو: (رِوايَة الأبنَاء عَن الآباء).

وهوَ علَىٰ نوعَين:

الأولُ: رِوايَةُ الرَّجُل عَن أبيه فحَسْب، وذَلِك كَثيرٌ، مثلُ: رِوايَةِ أَبِي العُشَراءِ الدَّارمي، عَن أبِيه، عَن النَّبيِّ ﷺ!!

والثَّاني: أنْ يَزِيدَ (عَنْ أَبِيهِ) فتكُون رِوايتُه عَن أَبيه عَن جدِّه، مثل: رِوايَة (عَمرو بنِ شُعَيب، عَن أبِيه، عَن جدِّه)، ورِوايَة (بَهز بنِ حَكيم، عَن أَبيه، عَن جدِّه).

قال بعضُ العُلَماء: الإسْنَادُ بَعضُه عَوالٍ، وبَعضُه مَعالِي، وقولُ الرَّجل: حدَّثني أبي، عَن جدِّي مِن المَعالي.

وهَذا الثَّاني: علَىٰ قِسمين:

أحدُهما: ما يَعودُ الضَّمير في قولِه: (عَن جَدِّه) علَىٰ الرَّاوي الأوَّل (الابْن)، فيكونُ (الجدُّ) هُو (أبا الأبِ)، أي: (جَد الابنِ).

ثانيهما: ما يَعود الضَّميرُ فِيه علَىٰ الأبِ، فَيكون (الجَدُّ) هُو (جدَّ الأبِ)، لَا (جَد الابنِ).

فإذا وَقع في الإسْنَاد: (فُلَانٌ عَن أَبيه عَن جدِّه)، وَلَم يُذكر اسمُ الجَدِّ، يحتاج إلَىٰ مَعرفة الضَّمير في (جدِّه): أَيرجعُ إلَىٰ الرَّاوي الأوَّل، فيكونُ كُلُّ ابنٍ رَوىٰ عَن أَبيه؛ أَم يرجعُ إلَىٰ الثَّاني الَّذِي هُو الأبُ، فيكونُ الأوَّلُ قَد رَوىٰ عَن أبيه، ويكونُ الثَّاني قَد رَوىٰ عَن جدِّه لَا عَن أَبيهِ؟.

***

٧٦٣ وَمَــنْ رَوَتْ عَــنْ أُمِّهَــا عَــنْ أُمِّهَــا
تُلْحَــقُ، وَالتَّحْــذِيرُ مِــنْ أَوْهَامِهَــا

وممَّا يُعدُّ في رِوايَة الأبْنَاء عَن الآباءِ؛ مَن تَروي مِن النِّساء عَن أمِّها عَن جدَّتها، وهَذا عَزيزٌ جدًّا.

ومثالُه: حَدِيثٌ رَواه أبو داودَ في «سُنَنه»[1] عَن بُندار، ثنا عبدُ الحَميد بنُ عبدِ الوَاحِد قال: حدَّثَتْني أمُّ جَنوب بنتُ نُميلة، عَن أمِّها سُويدةَ بنتِ جابِر، عَن أمِّها عقيلةَ بنتِ أسمر بنِ مُضرس، عَن أبيها أَسمر بنِ مُضرس قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فبايعتُه، فقال: «**مَن سَبق إلَىٰ ما لَم يَسبقْ إليه مُسْلمٌ؛ فَهو لَه**».

يُريد في الحَدِيث: إحياءَ المَوات.

هَذا؛ وَينبغي الحَذر ممَّا يَقع مِن هَذه الأنواع خطأً مِن قِبل بعض مَن رَواه، كما في الحَدِيث الَّذِي رُوي عَن أبي بكر الصِّديق، عَن ابنتهِ عَائشة، عَن رَسُول اللهِ ﷺ أنه قالَ في الحبَّة السَّوداء: «**شِفاءٌ مِن كُلِّ دَاءٍ**». فَهو غَلطٌ ممَّن رَواه، إنَّما هُو عَن أبي بَكر بن أبي عَتيق محمَّد بن عبد الرَّحمَن بن أبي بكر عَن عائشةَ، كما رَواه البُخارِي في «صَحيحِه». وَقَد اغترَّ بِه ابنُ الجَوزي فذكرَ أن أبا بكر الصِّديق رَوىٰ عَن ابنتهِ عائشةَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧١).

السَّابِقُ واللَّاحِقُ

٧٦٤ وَإِنْ رَوَى عَـــنْ رَجُـــلٍ شَخْـــصَانْ
وَبَـــيْنَ مَـــوْتِ ذَا وَذَا زَمَـــانْ

٧٦٥ فَـــ «سَـــابِقٌ وَلَاحِـــقٌ»؛ مَـــنْ يَحْـــوِهِ
يَرْفَـــعُ ظَـــنَّ الـــسَّقْطِ، مَـــعْ عُلُـــوِّهِ

(السَّابِق واللَّاحِقُ): هُو أنْ يَشترِكَ في الرِّوَاية عَن أحدِ الشُّيوخ راويان، تتقدَّم وَفاةُ أحدِهما، وتتأخَّر وفاةُ الثَّاني تأخُّرًا شديدًا، حتَّىٰ يكونَ بينهما أمدٌ طويلٌ.

ولَه فوائدُ:

مِنْها: أن لَا يُظن سُقوط شيءٍ من الإسْنَاد.

ومِنْها: أنَّه يَنشأ عَن ذَلِك تَحسين، هُو علُو الإسْنَاد.

مثالهُ: أن البُخارِيَّ حدّث عَن تِلميذه (أبي العبّاس السَّرَّاج)، المُتوفىٰ سنةَ (٢٥٦)، وآخرُ مَن حدَّث عَن (السَّراج) بالسَّماع: (أبو الحُسين الخفَّاف)، المُتوفىٰ سنة (٣٩٣)؛ أي: أن بيْن وفاتَيهما (١٣٧) سنةً!

❊ ❊ ❊

متى يصح تحمل الحديث وروايته؟

٧٦٦ كُلُّ مُمَيِّزٍ يَصِحُّ سَمْعُهُ
بِشَرْطِ أَنْ يُجِيزَهُ مُسْمِعُهُ

٧٦٧ وَمُتَأَهِّلٍ يَصِحُّ طِلْبَتُهْ
بِنَفْسِهِ، وَضَبْطُهُ، وَكِتْبَتُهْ

٧٦٨ وَمُتَأَهِّلٍ - إِذَا مَا احْتِيجَ لَهْ -
يَصِحُّ أَنْ يَرْوِيَ مَا تَحَمَّلَهْ

اختَلف أَهْل العِلْم في سِنِّ التَّحمُّل والأداءِ:

والأصحُّ اعتبارُ (سِنِّ التَّحمُّل) بالتَّمييز في السَّماع، وَقَد جَرت عادةُ المُحَدِّثين بإحضارِهم الأطفالَ مَجالسَ الحَدِيث، ويكتبونَ لَهُم أَنَّهم حَضروا، ولابدَّ في مثل ذَلِك من إجازةِ المُسمِع.

والأصحُّ في (سنِّ الطَّلب بنفسِه) أن يتأهَّل لذَلِك.

ويصح تحمُّل الكافر أيضًا، إِذَا أدَّاه بعد إسلامِهِ، وكذا الفاسِق من باب الأولىٰ، إِذَا أداه بعد تَوبته وثبوت عدالته.

وأمَّا (الأداءُ): فلا اختصاصَ له بزمنٍ مُعيَّن، بل يقيَّد بالاحتياج، والتَّأهل لذَلِك، وَهُو مُختلف باختلافِ الأشخاص.

طُرقُ تَحمُّلِ الحَديثِ ورِوايَته

٧٦٩ وَ«طُرُقُ التَّحَمُّلِ» الثَّمَانِيَهْ
تَأْتِيكَ مَعْ صِيَغِهَا فِي التَّأْدِيَهْ:

طُرُقُ تَحمُّل الحَدِيثِ ثَمانِيةٌ، نَذكرُها، والألفاظُ الَّتي ينبغي أن تُستعمل في كُلِّ طَريق مِنْها؛ وهِي -علىٰ التَّرتيبِ-:

أوَّلُها: «السَّماعُ مِن لَفظِ الشَّيخِ».

الثَّاني: «القِراءةُ علىٰ الشَّيخِ»، وَهي «العَرْضُ».

الثَّالثُ: «الإِجازَةُ»، وهِي تِسعةُ أنواعٍ.

الرَّابعُ: «المُناولَةُ».

الخَامسُ: «المُكاتَبةُ».

السَّادسُ: «الإِعْلامُ».

السَّابعُ: «الوَصِيَّةُ».

الثَّامنُ: «الوِجَادةُ».

أَوَّلُهَا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ

٧٧٠ أَعْلَى وُجُوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمْلَا
«سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ»؛ أَمْلَى، أَمْ لَا

٧٧١ مِنْ حِفْظٍ، اوْ مِنْ كُتُبٍ؛ رَأَيْتَهُ
أَوْ مِنْ وَرَاءِ سَاتِرٍ عَرَفْتَهُ

٧٧٢ بِصَوْتِهِ، أَوْ ثِقَةٌ قَدْ أَخْبَرَهْ
لَكِنَّ هَذَا شُعْبَةٌ قَدْ أَنْكَرَهْ

الطَّريق الأُولىٰ مِن طُرق التَّحمُّل: السَّماع: وَهُو عِبارَة عَن أنْ يَسمعَ لَفظ الشَّيخ، سواء أكانَ الشَّيخُ يُملي مِن كِتابٍ، أو مِن حِفظه، أم لم يَكن يُملي، وإنَّما يُحدِّث مِن غير إملاءٍ، غَير أنَّ الإملاء- لِما فِيه مِن شدَّة تَحري الشَّيخ والرَّاوي عَنه - أَعلَىٰ مِن التَّحدِيث بِلا إملاءٍ.

ويَستوي في هَذِه الحالِ أنْ يَكونَ الشَّيخ ظاهرًا لمن يَروي عَنه من تَلاميذه، وأنْ يَكونَ غيرَ ظَاهر، بأن كَان جالسًا وَراء ستر؛ بِشرطِ أنْ يَعرفَه الرَّاوي بصوتِه، أو بخبرِ مَن يُعتمدُ خَبره مِن الثِّقات؛ هَذا مَذهب جُمهور المُحدِّثين.

وذهب شُعبة بنُ الحجَّاج إلَىٰ أن سَماع الرَّاوي شَيخَه مِن غَير رُؤيةٍ لَا يُسيغ له الرِّوَايةُ عَنه، وَهُو مَقال لَا يُعتمد عَلَيْه.

٧٧٣ وَفِي الأَدَاءِ لَفْظُهَـــا المُخْتَـــارُ:
«سَـــمِعْتُ» فَالتَّحْـــدِيثُ فَالإِخْبَـــارُ

٧٧٤ وَبَعْـــدَهُ «أَنْبَأَنَـــا» «نَبَّأَنَـــا»
ثُـــمَّ يَلِيـــهِ «قَـــالَ لِي» «قَـــالَ لَنَـــا»

٧٧٥ «قَـــالَ» بِـــلَا «لِي» أَوْ «لَنَـــا» وَ«ذَكَـــرَهْ»
وَهَـــذِهِ أَفْـــضَلُ فِي المُـــذَاكَرَهْ

ثمَّ إِذَا تَحمَّل الرَّاوي بالسَّماع مِن الشَّيخ علَىٰ الصُّورة السَّابقَة قال في أدائِه: (سمعتُ)، وهَذِه الكَلمة أرقىٰ الألفاظ الدَّالة علَىٰ السَّماع.

ويَليها أن يقولَ: (حدَّثني)، أو (حدَّثنا).

ثمَّ أنْ يَقول: (أخبرَني)، أو (أخبرَنا).

ثمَّ أنْ يقولَ: (أنبَأنا)، أو (نبَّأنا).

ثمَّ قوله: (قالَ لنا)، أو (قال لي)، أو (قال)، أو (ذَكر لنا).

وعِبارات هَذِه المَرتبة الأخيرةِ أَشهر ما تقالُ، فيما يَسمعه الرَّاوي من الشَّيخ حالَ المُذاكرات والمُناظَرات.

الثَّانِي: القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ

٧٧٦ ثُــمَّ «القِــرَاءَةُ» وَقَــدْ نَعَتَهَــا
مُعْظَمُهُــمْ «عَرْضًــا»؛ سَــوَا قَرَأْتَهَــا

٧٧٧ مِــنْ حِفْــظٍ، اوْ كِتَــابٍ، اوْ سَــمِعْتَا
وَالــشَّيْخُ حَــافِظٌ لِمَــا قَرَأْتَــا

٧٧٨ أَوْ: لَا، وَلَكِــنْ أَصْــلُهُ يُمْــسِكُهُ
بِنَفْــسِهِ، أو ثِقَــةٌ مُمْــسِكُهُ

٧٧٩ عَلَى الــصَّحِيحِ، وَكَــذَا - وَقَــدْ مُنِــعْ -
إِنْ ثِقَــةٌ يَحْفَظُــهُ وَيَــسْتَمِعْ

الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ: القِراءةُ، وهي أنْ يَقرأَ الرَّاوي علَىٰ الشَّيخ من كِتاب، أو من حِفظه، أو يَسمع قارئًا يَقرأ عَلَيْه مِن أحدهما، سواء أكان الشَّيخُ حافظًا لما يقرأُ الرَّاوي عَلَيْه أم لم يكن حافظًا، بشرطِ أنْ يمسكَ بيده أصلَه، أو يُمسكه له ثقَة علَىٰ الصَّحِيح في ذَلِك.

قَال العِراقيُّ[1]: «وكَذا إنْ كَان ثِقةٌ مِن السَّامِعين يَحفظُ ما قُرِئَ وَهُو

(١) «التبصرة والتذكرة» (ص ١٣٠).

مُستمِع غَير غَافل؛ فَذلِك كافٍ أيضًا».

لَكِن مَنع ذلكَ الشَّيخُ أَحمدُ شَاكِر، فَقالَ[1]: «وهُو عِندي غَيرُ مُتَّجِهٍ؛ لأنَّه إذا كانَ الشَّيخُ غَيرَ حَافِظٍ لِروايتِه، وَلا يُقابِل هُو أو غَيرُه علَىٰ أَصلِه الصَّحيح، وكانَ المَرجع إلىٰ الثِّقة بحِفظ أحدِ السَّامِعين؛ كانت الرِّوايَةُ في الحَقيقَة عن هذا السَّامِع الحافِظ، ولَيست عن الشَّيخ المَسموع مِنْه، وَهذا واضحٌ لَا يَحتاجُ إلىٰ بُرهانٍ».

وتُسمىٰ هَذِه الطَّريق عِنْد المُحَدِّثين (العَرْض).

❊ ❊ ❊

٧٨٠ وَالأَخْــذُ بِــالعَرْضِ فَكَالإِجْمَــاعِ ... بَــلْ قِيــلَ: أَرْجَــحُ مِــنَ الــسَّمَاعِ

٧٨١ وَقِيــلَ: دُونَــهُ، وَقِيــلَ: مِثْلُــهُ

والرِّوَاية علَىٰ هَذِه الطَّريق صَحيحة بلا خِلاف، إلَّا ما يُحكىٰ عَن أبي عاصِم النَّبيل من عَدم تَجويزه إيَّاها.

وَقَد اختلَف العُلَماء في مُساواتِها للسَّماع مِن لَفظ الشَّيخ؛ علَىٰ ثَلاثَة مذاهب:

الأولُ: ذهبَ مالكٌ وأصحابُه وأشياخُه من عُلَماء المَدينة، ومُعظم عُلَماء الحجَاز والكوفَة، والإمام البُخارِي إلَىٰ أن العَرَض يُساوي السَّماع في المَرتبة.

---

(١) «شرح ألفية السيوطي» (ص١١٩-١٢٠).

وذهب جُمهورُ أَهل المَشرق إلَىٰ أن السَّماع أرجحُ مِن القِراءة علَىٰ الشَّيخ، وصحَّح هَذا النَّوويُّ.

وذهب أبو حَنيفة، وابنُ أَبي ذِئب، ومالك- فيما حَكاه الدَّارَقُطْني عَنه- والليثُ بن سعد، وشُعبة، وابن لَهيعة، ويَحيىٰ بن سعيد، ويحيىٰ بنُ عبد الله بن بُكير، وكثيرٌ مِن العُلَماء إلَىٰ أن القِراءةَ علَىٰ الشَّيخ أرقىٰ من السَّماع منه.

❊❊❊

وَفِي الأَدَاءِ يُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ:

٧٨٢ «قَرَأْتُ» أَوْ «قُرِي عَلَيْهِ وَأَنَا ... أَسْمَعُ»، ثُمَّ مَا مَضَى يَأْتِي هُنَا

٧٨٣ مُقَيَّدًا «قِرَاءَةً»، لَا مُطْلَقَا ... وَلَا «سَمِعْتُ» أَبَدًا؛ فِي المُنْتَقَى

ثمَّ إِذَا أرادَ الرَّاوي بهَذِه الطَّريق أنْ يَروي ما تحمَّلَه، فالأحوطُ وَالأجودُ أن يَقول: (قرأتُ علَىٰ فُلَانٍ)، أو يقول: (قُرئ علَىٰ فُلَانٍ وأنا أسمع).

أو يَذكر لفظًا من الألفاظِ الَّتي سبَق تَعدادُها في الطَّريق الأُولىٰ؛ لكن بشَرط أن يُقيّدَ بالقِراءة لَا مُطلقًا،؛ كأنْ يَقول: (حدَّثنا قِراءةً عَلَيْه)، أو (حدَّثنا بِقراءتي)، أو (أخبَرنا قراءةً عَلَيْه).

إلا أنه يُستثنىٰ مِن الألفاظِ السَّابقة لفظُ (سَمعتُ)؛ فإنَّه لَا يجوزُ هُنا ذِكره ولو مَع التَّقييد بالقِراءة، وهَذا مَذهب الجُمهور مِن المُحدِّثين.

وذهب مالكٌ - في رِوايَة عَنه - والسُّفيانَان، وأحمدُ بنُ صَالح، والقاضي

أبو بَكر البَاقِلَّاني إلَىٰ أنه يَجوز ذِكر هَذا اللَّفظ مُقيدًا أيضًا بالقِراءة.

❊ ❊ ❊

٧٨٤ فِي مُطْلِــــقِ «أَخْبَرَنَــــا» «حَــــدَّثَنَا»
ثَالِثُهَــــا: يَجُــــوزُ فِي «أَخْبَرَنَــــا»

اختَلف العُلَماء في جَواز إطلاقِ الإخبار، أو التَّحدِيث عِنْد الأداءِ لما يَتحمل بهَذِه المَرتبة، علَىٰ ثَلاثة مَذاهب:

الأوَّلُ: أنَّه لَا يَجوزُ في أحدهِما.

والثَّاني: أنَّه يَجوزُ إطلاقُ أيِّهما شئتَ.

والثَّالثُ: جَوازُ إطلاقِ الإخبار دُون التَّحدِيث؛ وَهُو المُختار.

وهَذا هُو الَّذي جَرىٰ عَلَيْه أكثرُ المُحَدِّثين؛ فإذا قال قَائلٌ مِنْهُم: (أَخبَرني)، أو (أخبَرنا)، أراد: أنا قرأتُه عَلَيْه، وإذا قال: (حدَّثني)، أو (حدَّثنا)؛ أراد: أنه لَفَظَ لِي به.

❊ ❊ ❊

تَنْبِيهَاتٌ

٧٨٥ وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ: «حَدَّثَنِي»
وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ: «أَخْبَرَنِي»

٧٨٦ وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً: «حَدَّثَنَا»
وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا: «أَخْبَرَنَا»

٧٨٧ وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدْ
أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحِّدْ؛ فِي الأَسَدّْ

وتفصيلُ مَواطن هَذِه الألفاظ علَىٰ ما استحسَنوه: أن الرَّاوي إن كَان قَد سمِع من الشَّيخ وحدَه قال في الأداء: (حدَّثني فُلَانٌ)، وإن كَان قَد سمِع مِنهُ ومَعه غيرُه يسمع قال: (حدَّثنا)، وإن قرأ علَىٰ شيخِه وليس مَعه أحدٌ قال: (أخبَرني)، وإن قرأ ومعه غيرُه قال: (أخبَرنا).

وإذا أَراد الأداءَ فشكَّ في أنه سمِع من الشَّيخ، أو قرأ عَلَيْه، أو شكَّ في أنه كَان مُنفردًا، أو مَعه غيره، أو شكَّ فيما قاله الشَّيخ هل قال: (حدَّثنا)، أو (حدَّثني)، أو (أخبرَنا)، أو (أخبَرني)؟ فالصَّواب في كُلِّ هَذا: أن يأتيَ بما يَدُلُّ علَىٰ الانْفرَاد، فيقول: (أَخبَرني)، ولَا يقول: (أَخبرنا) مثلًا.

❊❊❊

٧٨٨ وَاتَّبِــعِ اللَّفْــظَ الَّذِي اسْــتَعْمَلَهُ
الــشَّيْخُ؛ لَــيْسَ لَــكَ أَنْ تُبْــدِلَهُ

٧٨٩ بِغَــيْرِهِ، فَــإِنْ يَكُــنْ قَــدْ سَــوَّى
بَيْنَهُمَــا فَجَــائِزٌ؛ فِي الأَقْــوَى

٧٩٠ وَلَــمْ يُجَــوِّزْ فِي المُــصَنَّفَاتِ
وَالِاخْــتِلَافُ فِي المُخَرَّجَــاتِ

إذا رَوىٰ الرَّاوي مِن كتابٍ مُصنَّف لَم يَجز له أن يُبدل التَّحدِيث بالإِخْبار، وَلَا العكس، وكذا إن رَوىٰ عَن شَيخ يَرىٰ التَّفرقةَ بَين التَّحدِيث والإخبار لَم يَجز لَه أن يبدِّل أحدَهما بالآخر؛ علَىٰ هَذا كلِمَة المُحَدِّثين.

وإذا رَوىٰ عمَّن لَا يَرىٰ بَين التَّحدِيث والإخبَار فَرقًا فهل يَسوغ له أن يُبدل أحدهما مِن الآخر، أو لَا يَجوز؟

ذهب ابنُ الصَّلَاح إلَىٰ أن ذَلِك سائغٌ؛ لأنَّه حينئذٍ إبدالُ لَفظ بمرادِفه، ونَقل عَن الإمام أحمدَ بنِ حَنبل عدمُ جَوازه، قال: «اتَّبع لفظَ الشَّيخ في قولِه: (حدَّثنا) و(حدَّثني) و(سمعتُ) و(أخبَرنا)، ولَاتعدوه» اهـ.

أمَّا إِذَا أرادَ أن يَنقُل من بعض المُصنَّفات حَدِيثًا أو أكثرَ إلَىٰ تخَاريجِه الخاصَّة بِه فَقَد حَصل في ذَلِك اختلاف بيْن أَهل العِلم، فمِنْهُم مَن يُجوِّزه لأن هَذا لَيْس فِيه تَغيير وَلَا تَصرُّف في مصنَّفات العُلَماء، ومِنْهُم من منَعه. واللهُ أعْلمُ.

❊ ❊ ❊

٧٩١ إِنْ لَمْ يُقِرَّ الشَّيْخُ لَفْظًا يُكْتَفَى
مَعْ فَهْمِهِ، وَقِيلَ: لَا، وَضُعِّفَا

اختلفَ العُلَماء فيما لو قَرأ الرَّاوي علَىٰ الشَّيخ، أو قُرِئ عَلَيْه وَهُو يَسمع، والشَّيخ مُصغٍ لِقراءة القارِئِ فَاهِمٌ له عالِمٌ بِهِ غيرُ مُنكرٍ عَلَيْه، ولكنَّه لم يتلفَّظ بِما يَدُلُّ علَىٰ إقرارِه هَذِه القِراءة: هل يَكفي هَذا المِقدار في صِحَّة السَّماع، أو لا؟

ذهبَ جَمهرةُ المُحَدِّثين والفُقهاء والأُصوليِّين إلَىٰ أنَّ هَذا المِقدار كافٍ في صحَّة السَّماع وجوازِ الرِّوَاية بِنَحو: (أخبرَنا فُلَان) عَملًا بالقَرائن الظاهِرة.

وذهب بعضُ الظَّاهريَّة إلَىٰ أنه لابدَّ مِن إقرار الشَّيخ نطقًا.

قال ابنُ الصَّلَاح[1]: وبِهَذا قَطعَ الشَّيخ أبو إسحاقَ الشِّيرازي وسليمُ الرَّازي وأبو نَصر ابنُ الصَّباغ.

وذهبَ ابنُ الصَّباغ إلَىٰ أنَّه يَجوز للرَّاوي أنْ يَعملَ بما قُرِئ علَىٰ الشَّيخ علَىٰ هَذا النَّحو، أو يَرويَه عَنه، لكنْ يُشترط أن يَقول: (قَرأتُ عَلَيْه وَهُو يَسمع) إن كَان قَد قرأ هو، أو (قُرِئ عَلَيْه وَهُو يَسمع) إن كَان القارئُ غيرَه.

❊❊❊

٧٩٢ وَلْيَرْوِ مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعْ
الشَّيْخُ، أَوْ خَصَّصَ غَيْرًا، أَوْ رَجَعْ

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ١٤٢).

٧٩٣ إِلَّا إِذَا مَــا الــشَّيْخُ شَــكَّ فِيــهِ
أَوْ قَــالَ: «أَخْطَــأْتُ»؛ فَــلَا يَرْوِيــهِ

إذا سمع الرَّاوي مِن شَيخٍ مَا حَدِيثًا، ثمَّ مَنعه الشَّيخ مِن رِوايتِه، بأن قَال له: (لا تَروه عَنِّي)، أو قال لَه: (لا أُجيزُك بروايتِه)، أو قال له: (لَا آذنُ لَك في روايتِه)، أو نَحو ذَلِك، أو خَصَّ الشَّيْخُ غَيرَ هَذا الرَّاوي بتحدِيثِه، فسَمعه هُو مِن غَير عِلم الشَّيخ، أو رَجع الشَّيخ عَن حَدِيثه مِن غَير شكٍّ فِيه، بأنْ قَال: (رَجعتُ عَن إخبَارِك)؛ فهل يَجوز للرَّاوي أنْ يَرويَ ذَلِك الَّذي سمِعه مِنه؟

قال ابنُ الصَّلاحِ[1]: «إذا كَان غيرَ مُسندٍ ذَلكَ إلىٰ أنَّه أَخطأَ فيه، أو شكَّ فيه، ونحوَ ذلكَ، بَل مَنَعَهُ مِن روايتِهِ عنهُ مع جزمِهِ بِأنَّه حديثُهُ ورِوايتُهُ؛ فذلكَ غيرُ مُبطلٍ لسماعِهِ، ولا مانعَ له مِن روايتِهِ عنه».

وذكَرَ عنِ الأُستاذِ أَبي إسحاقَ الإسفرَاييني مثلَه.

❊ ❊ ❊

٧٩٤ وَنَاسِــخٌ وَقْــتَ الــسَّمَاعِ؛ فَالأَصَــحّْ:
ثَالِثُهَــا - التَّفْــصِيلُ -: إِذْ يَفْهَــمُ؛ صَــحّْ

إذا سَمع الرَّاوي مِن الشَّيخ في حالِ كَون أحدِهما ينسخ- أي: يَكتب- فهل يَصح السَّماعُ، أو لا؟

ذهبَ بعضهم إلَىٰ أن السَّماع حينئذٍ لَا يصحُّ مطلقًا.

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ١٥٧ - ١٥٨).

وذهب آخرون إلَىٰ أنَّ السَّماعَ صَحيحٌ مطلقًا، وَقَد صنَع ذَلِك أبو حاتِم وابن المُبارك.

وذهب المُحققون مِن المُحَدِّثين إلَىٰ الفَرق بين السَّامع الَّذِي يَجعلُه نَسخُه غيرَ فاهِم لما يَسمَع، فلا يَصحُّ سَماعه، والسَّامع الَّذِي لَا يُضيع نَسخُه فَهمَه وتدبُّرَه، فَيصحُّ سَماعه.

وذهب أبو بَكر أحمدُ بنُ إسحاق الصبغِي إلَىٰ أنه يَصح سَماعه، لكن يَجب أن يقولَ في الأداء: (حضَرتُ عِنْد فُلَان)، وَلَا يَجوز له أن يقولَ: (حدَّثنا)، أو (أخبَرنا).

❊ ❊ ❊

٧٩٥ وَالخُلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا
أَوْ أَسْرَعَ القَارِئُ أَوْ إِنْ هَيْنَمَا

٧٩٦ أَوْ بَعُدَ السَّامِعُ؛ لَكِنْ يُعْفَى
عَنْ كِلْمَةٍ وَكِلْمَتَيْنِ تَخْفَى

٧٩٧ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الشَّيْخُ لَهْ
جَبْرًا لِكُلِّ خَلَلٍ تَخَلَّلَهْ

وهَذا الخِلاف غير خاصٍّ بالاشتغال بالنَّسخ عَن السَّماع، بل يَجري في كُلّ شيءٍ مِن شأنه أنْ يَكونَ مانعًا للسَّماع، مِثل أن يتكلَّم، أو يُفرط القارئ في الإسراع بالقِراءة بحيثُ يَخفىٰ بعض كلامِه، أو يَخفىٰ صوتُه، أو يكونُ بعيدًا.

ولكن العُلَماء استَجازوا الرِّوَاية مع ذَلِك كلِّه، ورأوا أنه يُعفىٰ عَن القَدر

اليسيرِ، نحو كَلِمة وَاحِدة وكَلمتين وثلاثٍ تَخفىٰ عِنْد السَّامع مِن كَلام القارئ، وَهُو يَعرفها مِن السِّياق.

واستحبَ كثيرٌ مِن المُحَدِّثين أنْ يُجيز الشَّيخُ الَّذِي أسمَع تلاميذَه جُزءًا أو كتابًا بجميع ذَلِك الجُزء أو الكتاب؛ جَبرًا لما عسَىٰ أن يقعَ في أثناء إسماعِه، مِن تكلُّم بعض السَّامعين مَع بعض، أو مِن إسراع القَارئ، أو خَفاء صوتِه، أو غير ذَلِك مِن أسباب نقص السَّماع.

* * *

٧٩٨ وَجَـازَ أَنْ يَـرْوِيَ عَـنْ مُمْلِيـهِ
مَـا بَلَّـغَ الـسَّامِعَ مُـسْتَمْلِيهِ

٧٩٩ لِلأَقْـدَمِينَ وَعَلَيْـهِ العَمَـلُ
وَقِيـلَ: لَا، وَأَحْـوَطٌ يُفَـصِّلُ

إذا كانتْ حَلْقةُ الشَّيخ كَبيرةً، وكان عددُ تَلاميذه كثيرًا، وكان صَوتُه لَا يبلغُ آخرَهم؛ جاز أنْ يتخذ له مُبلِّغًا مِنْهُم يَسمَع عَنه ثمَّ يُسمِع بقيةَ التَّلاميذ.

وَقَد اختلفَ المُحدِّثون في هَذا الَّذِي لم يَسمع كلام الشَّيخ، وإنَّما سَمع من يُبلِّغ عَنه: هل يَجوز له أن يَروي عَن الشَّيخ، أوْ لَا؟

فذهبَ المُتقدِّمون مِن المُحَدِّثين إلَىٰ أنَّه يَجوز له ذَلِك بِشرط أنْ يَكونَ الشَّيخ سامعًا لما يقولُه المُبلغ عَنه؛ لأن هَذا المُبلِّغَ في حُكم مَن يَقرأ علَىٰ الشَّيخ، ويَعرض حَدِيثَه عَلَيْه.

ويُستحبُّ في هَذِه الحَال أن يُبين الرَّاوي في أدائِه أن سماعَه من المُبلِّغ،

وَقَد فعل ذَلِك ابن خُزيمةَ وغيرُه؛ فَقَد كَان يقول في رواياتهِ: (أنبأنا فُلَانٌ بتَبلِيغ فُلَان).

❁ ❁ ❁

٨٠٠ وَالخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي اسْتَفْهَمَهُ
أَوْ غَيْرَهُ عَمَّا قَدِ اسْتَبْهَمَهُ

وحُكم السَّماع مِن المُبلِّغ عَن الشَّيخ كحُكم من يَسأله، أو يسأَلُ جَارَه مِن التَّلاميذ عمَّا تلفَّظ بِه الشَّيخ، وَلَم يَسمعْه.

قال الأعمشُ: «كُنا نَجلس إلَىٰ إبراهيمَ النَّخعِي مع الحلقَة، فرُبَّما يُحدث بالحَدِيث، فلا يَسمعه مَن تَنحىٰ عَنه، فيسأل بعضُهم بعضًا عمَّا قال، ثمَّ يَرويه، وما سمِعوه منه».

وذهبَ ابنُ الصَّلَاح إلَىٰ أنَّه لَا يَجوز لهُ في مِثل هَذِه الحَال أن يرويَ عَن الشَّيخ.

❁ ❁ ❁

الثَّالِثُ: الإِجَازَةُ

الطَّرِيقُ الثَّالِثةُ: الإجَازةُ، والإجَازةُ في الاصْطلاحِ: عِبارةٌ عَن (إذنٍ في الرِّوَايةِ لفظًا أو خطًّا بما يُفيد الإخبارَ الإجمالِي عُرفًا).

وأركانُها أربعةٌ: (مُجيز) وَهُو الشَّيخ، و(مُجاز) وَهُو الرَّاوي عَنه، و(مُجاز بِه) وَهُو الكتابُ أو الجُزء ونحوهما، و(صِيغة) وهي العِبارة الدَّالة علَىٰ الإذْنِ.

وأنْواعُها: تسعةٌ؛ وهِي كَما يَلي:

***

٨٠١ ثَالِثُهَا: «إِجَازَةٌ» أَنْوَاعُهَا
فَتِسْعَةٌ، أَوَّلُهَا أَرْفَعُهَا:

٨٠٢ تَعْيِينُهُ المُجَازَ وَالمُجَازَ لَهْ
يَلِيهِ: مَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهْ

النَّوعُ الأَوَّلُ: نَوعٌ يُسميه المُحدثون (إجازةَ خاصٍّ لخاصٍّ)، وهي أن يُعيِّن الشَّيخُ الشَّخصَ المُجاز والكتابَ الَّذِي أجازَه به، كأن يقولَ: (أجزتُ فُلانًا صَحيحَ البُخارِي)، أو (أجزتُك كتابَ كذا).

وهَذا النَّوع أعلَىٰ أنواع الإجازاتِ.

النَّوع الثَّاني: ويُسميه المُحدِّثون (إجازة خاصٍّ بعامٍّ)، وَهُو أنْ يُعيِّن الشَّيخُ الشخصَ المُجاز، وَلَا يُعيِّن ما أجازَه مِن الكتبِ، أو الأَحَادِيث، كأن يقولَ: (أجزتُك جميعَ مَسموعاتي)، أو (أجزتُكم مسموعاتي).

❊❊❊

٨٠٣ وَبَعْـــدَهُ: التَّعْمِـــيمُ فِي المُجَـــازِ لَهْ
فَمُطْلَقًـــا - عَلَى الأَصَـــحِّ - أَبْطِلَـــهْ

٨٠٤ أَوْ شِـــبْهَ مُطْلَـــقٍ كَأَهْـــلِ العَـــصْرِ
وَصَـــحَّحُوهُ إِنْ يَكُـــنْ مَـــعْ حَـــصْرِ

النَّوع الثَّالث: أنْ يُعمِّمَ الشَّيخُ في المُجاز والمُجاز بِه جميعًا، فتكُون (إجازةَ عامٍّ بعامٍّ)، وذَلِك كأن يقولَ: (أجزتُ لكلِّ أحدٍ جميعَ مَرويَّاتي)، أو (أجزتُ جميعَ المُسْلمين بجميع مَروياتي)، أو نحو ذَلِك.

وهَذا النَّوع علَىٰ قِسمين:

القِسم الأوَّل: أنْ يَكونَ العُموم مع حَصر في طائفةٍ مُعينة، وذَلِك كأن يقولَ: (أجزتُ أولادَ فُلَان)، أو (أجزتُ طلبَةَ العِلم في الأزهَر)، أو (أجزتُ طلبةَ العِلم في الحَرم المكِّي).

والقِسم الثَّاني: ألَّا يَخص بِه طائفةً معينةً محصورةً، كالمِثالَين المذكورَيْن أوَّلًا.

فأمَّا القِسم الأوَّل؛ فهو صَحيحٌ مِن غيرِ توقُّف لأحدٍ مِن العُلَماء، وقال القَاضي عياضٌ: «ما أَظنُّهم اختلفوا في جَواز ذَلِك، وَلَا رأيتُ منعه؛

لأَنَّه مَحصورٌ مَوصوفٌ» اهـ.

وأَمَّا القِسم الثَّاني؛ فإن للمتأخِّرين مِن المُحَدِّثين - الَّذِين صحَّحوا أصلَ الإجازةِ في هَذا القِسم - خلافًا:

فذهبَ إلَىٰ صحَّة هَذا القِسم جماعةٌ، وذهب ابنُ الصَّلَاح إلَىٰ تَصحيح ردِّ الرِّوَاية بِهِ، قال: (ولَم نَرَ وَلَم نَسمعْ ممَّن يَقتدىٰ به أنه استعمَل هَذِه الإجازَة فَروىٰ بها، وَلَا عَن الشِّرذمَة المُتأخرة الَّذين سوَّغُوها، والإجازَة في أصلِها ضعفٌ، وتَزدادُ بهَذا التَّوسُّع والاسترسَال ضعفًا كثيرًا لَا ينبغي احتمالُه) اهـ.

❊ ❊ ❊

٨٠٥ وَالجَهْـــلُ بِالمُجَـــازِ وَالمُجَـــازِ لَهْ
- كَلَـمْ يُبَـيَّنْ ذُو اشْـتِرَاكٍ - أَبْطِلَـهْ

٨٠٦ وَلَا يَـضُرُّ الجَهْـلُ بِالأَعْيَـانِ مَـعْ
تَـسْمِيَةٍ، أَوْ لَـمْ يُـصَفِّحْ مَـا جَمَـعْ

النَّوعُ الرَّابع: أنْ يُجيزَ الشَّيخ شَخصًا مُعينًا بكتابٍ مَجهول، أو يُجيز مَجهولًا بكتابٍ مُعيَّنٍ، فهَذا النَّوع - علَىٰ ما تَرىٰ - قِسمان أيضًا:

مِثال الأَوَّل- وَهُو (إجازةُ المُعيَّن بالمَجهول)-: أن يقولَ: (أجزتُك بعضَ مرويَّاتي)، أو (أجزتُك كِتاب السُّنن)، والحالُ أنَّه يَروي سُننًا كثيرةً.

ومثالُ الثَّاني: أن يقولَ: (أجزتُ مُحمدًا صحيحَ مُسْلم)، ولَا يُبيِّن أي المُحمَّدين هو.

وهَذا النَّوع من الإجازَة باطلٌ، فإن سمَّىٰ مَن يُجيزه تَسميةً ترفعُ جَهالته

والاشتراكَ فِيه، ولكنَّه كَان يَجهلُ أعيانَهم وانطباق أسمائِهم علَىٰ مُسمياتهم فذَلِك جائزٌ؛ لأَنَّه يُشبه أنْ يسمعَهم في مَجلسه وَهُو غيرُ عارفٍ بذَواتِهم، أو أسمائِهم.

❊❊❊

٨٠٧ وَفِي الأَصَحِّ أَبْطَلُوا المُعَلَّقَهْ
بِـ «مَنْ يَشَاءُ» أَوْ «يَشَاءُ صَدَقَهْ»

٨٠٨ إِنْ لَمْ يَكُ التَّعْلِيقُ لِلإِجَازَهْ
بَلْ لِلرِّوَايَةِ رَأَوْا جَوَازَهْ

النَّوعُ الخَامس: أنْ يُجيزَ الشَّيخُ مع الجَهالة والتَّعليق بشرطٍ.

ومثالُه: أنْ يقولَ: (أجزتُ مَن شاء الإجازةَ)، أو (أجزتُ مَن شاء صَدَقَةُ)؛ أيْ: أَجزتُ مَن شاء صَدقةُ أَنْ أُجيزَ له، و(صَدقةُ) اسمُ رَجلٍ.

وَقَد اختلفَ العُلَماء في جَواز هَذا النَّوع؛ والأصحُّ بُطلانُها.

أما لو قال: (أجزتُ مَن يشاءُ الرِّوَاية عَنِّي)؛ فالأصحُّ فِيها الجوازُ.

❊❊❊

٨٠٩ وَالإِذْنُ لِلْمَعْدُومِ - فِي الأَقْوَى - امْتَنَعْ
ثَالِثُهَا: جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعْ

النَّوعُ السَّادس: وهي (الإجازةُ للمَعدُوم)، كقوله: (أجزتُ لِمن يُولد لفُلَان).

وَقَد اختلفَ المتأخرون فِي جوازِ هَذا النوع؛ فأجازَه بعضُهم، وذهبَ إلَىٰ بُطلانه آخَرون، وَهُو الصَّحِيح الَّذِي لَا يَنبغي غيرُه.

وإنْ كانَت تَبعًا لِموجود، كقولِه: (قد أجزتُك، ومَن يُولدُ لكَ) جازتْ، فإن كانتْ للمَعدوم استقلالًا لم تَجزْ.

❊ ❊ ❊

٨١٠ وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا لِطِفْلِ
وَكَافِرٍ، وَفَاسِقٍ، وَحَمْلِ

النَّوعُ السَّابعُ: غيرُ المُتأَهل، مثل: (إجازة الطِّفل، والكَافر، والفاسِق، والحَمْل).

فأما (الطِّفل الَّذِي لَا يُميِّز)؛ فالإجازةُ لَه صَحيحةٌ علَىٰ الصَّحِيح، وَلَا يُعتبر فِيه سِنٌّ، وَلَا غيرُه.

أما (الطِّفل المُميِّزُ)؛ فلا خلافَ فِي صحَّة الإجازةِ لَه.

وأمَّا (الكافِر)؛ فالإجازةُ لَه صَحيحةٌ أيضًا، والفاسقُ بالأَوْلىٰ.

❊ ❊ ❊

٨١١ وَمَنْعَهَا بِمَا المُجِيزُ يَحْمِلُهْ
مِنْ بَعْدِهَا، فَإِنْ يَقُلْ - لَا نُبْطِلُهْ -:

٨١٢ «أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ - أَوْ
بِلَا «يَصِحُّ» - مِنْ سَمَاعِي»، وَرَأَوْا

٨١٣ فِي مِثْـــلِ ذَا لَا يُـــدْخِلُ المُجَـــازَا
أَوْ صَـــحَّ عِنْـــدَ غَـــيْرِ مَـــنْ أَجَـــازَا

النَّوع الثَّامن: أن يُجيزَ الشَّيخُ بما لم يَتحمَّله بأي وجهٍ مِن وجوه التَّحمُّل مِن سَماع، أو إجازةٍ، أو نَحوهما، كأن يقول: (أجزتُك صحيحَ البُخارِي) مثلًا، وَهُو لم يتحمَّل هَذا (الصَّحِيح) بأي وجهٍ. هَذا النَّوع باطلٌ عِنْد المحقِّقين مِن المُحَدِّثين.

فَعلَىٰ هَذا يَتعيَّنُ علىٰ مَن أَرادَ أنْ يَروِيَ عَن شَيخ أَجازَ له جَميعَ مَسمُوعاتِه أنْ يَبحثَ حتَّىٰ يَعلمَ أنَّ هَذا ممَّا تَحمَّلَه شَيخُه قَبل الإجازَةِ لَهُ.

فإن قال الشَّيخُ لمن يُجيزُه: (أجزتُ لكَ ما صحَّ وما يَصحُّ عِنْدكَ مِن مَسموعاتي) ثمَّ سَمع الشَّيخُ مِن بعد ذَلِك كتابًا وصحَّ عِنْد المُجاز ذَلِك؛ كَان له أنْ يَرويَه عَنه، وَقد فَعل ذَلِك الدَّارَقُطْني وغيرُه.

قال العِراقيُّ: وكذا لو لم يَقل: (وما يصحُّ عِنْدك) واكتفىٰ بقولِه: (أجزتُك ما صح عِنْدكَ مِن مسموعاتي)؛ لأنَّ زَمن الصحَّة هُو وَقت الرِّوَايةِ، لَا وقتُ الإجازَة.

❊❊❊

٨١٤ وَصَـــحَّحُوا الإِذْنَ بِمَـــا أُجِـــيزَ لَهْ
أَيْ: شَـــيْخِهِ، وَاسْتَحْـــسَنُوا تَأَمُّلَـــهْ

النَّوع التاسعُ: (إجازةُ المُجاز)، كقول الشَّيخ: (أجزتُك مجازاتي)، أو قوله: (أجزتُك جميع ما أُجيز لي روايتُه).

وَقَد اختلفَ العُلَماء في قَبول هَذا النَّوع: والصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْه العمل؛ جوازُه.

وَيَنبغِي للرَّاوِي بالإجازَة عَن الإجازَة تأمُّلُ كَيفِيَّة إجازَةِ شَيخ شَيْخِه لِشَيخِه ومُقتضاهَا؛ لئلَّا يَروي بِها مَا لَم يَدخُل تَحتَها، فرُبَّما قيَّدها بَعضُهم بِما صَحَّ عِند المُجازِ لَه أوْ بِما سَمِعه المُجيزُ ونَحو ذَلك، فإنْ كانَت إجازَة شَيخ شَيخِه: «أَجزتُ لَه ما صحَّ عِندَه مِن سَماعِي»، فَرأىٰ سَماعَ شَيخ شَيخِه، فَليسَ لَه رِوايتُه عَن شَيخه عَنه حتَّىٰ يَعرِفَ أنَّه صحَّ عِند شَيخِه كَونُه مِن مَسموعَاتِ شَيخِه، وكَذا إنْ قيَّدَها بِما سَمعَه، لَم يَتعدَّ إلىٰ مُجازاتِه؛ وقَد زلَّ غَيرُ واحِدٍ مِن الأئِمَّة بِسببِ ذَلكَ.

* * *

٨١٥ وَلَفْظُهَـــا: «أَجَزْتُـــهُ» «أَجَـــزْتُ لَهْ»
فَـــأَنْ يَخُـــطَّ نَاوِيًـــا، فَيُهْمِلَـــهْ

والألفاظُ الَّتي تُقال في الإجازة، هي: (أجزتُه) وكذا (أجزتُ له).

ثمَّ إنَّ التَّلفظ بالإجازَة سواء كَان مع الكتابَة أم لا، هُو الأعلَىٰ رُتبة. ويليه الكتابَة مع قصْد الإجازة بُدون تلفظ، ثمَّ تلي الكتابة بدون القَصد.

* * *

٨١٦ ثُـــمَّ الـــصَّحِيحُ أَنَّهَـــا لَا تُقْبَـــلُ
إِلَّا لِمَـــاهِرٍ، وَمَـــا لَا يُـــشْكِلُ

ثمَّ إنَّ الإجازةَ مُستحسَنةٌ إِذَا كَان المُجيز عالمًا، والمُجاز من أهل الفنِّ المَهرة الحاذِقين، وَقَد بالغ بعضُ الأئمَّة فاشترط لصحَّة الإجازةِ ذَلِك، أي: كونَ المُجيز والمُجاز مِن أَهْل العِلْم.



الرَّابِعُ: المُنَاوَلَةُ

٨١٧ رَابِعُهَا عِنْدَهُمُ: «المُنَاوَلَهْ»
أَنْ يُعْطِيَ المُحَدِّثُ الكِتَابَ لَهْ

٨١٨ مِلْكًا، تَلِي إِعَارَةٌ، أَوْ يُحْضِرَهْ
لِلشَّيْخِ ذِي العِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهْ

٨١٩ ثُمَّ يَرُدُّهُ؛ فَإِنْ أَجَازَهْ
فَهِيَ أَعْلَى صُوَرِ الإِجَازَهْ

الطَّريقُ الرَّابِعةُ: المُناولةُ: وصُورتُها: أنْ يَدفع الشَّيخُ أصلَه - أو ما قام مَقامه - للطَّالب، أو يُحضر الطالبُ الأصلَ للشَّيخ، ويقول له الشَّيخُ - في الصُّورتين -: (هَذا رِوايتي عَن فُلَان؛ فارْوه عَنِّي).

واشترطَ العُلَماءُ في صِحَّة الرِّوَاية بـ(المُناولة): اقترانَها بالإذن بالرِّوَايةِ، وهي- إِذَا حصَل هَذا الشرط- أرفعُ أنواعِ الإجازة؛ لما فِيها من التَّعيين والتَّشخيصِ.

وشَرطه أيضًا: أن يُمكِّنَه مِنهُ -: إمَّا بالتَّمليك، وإمَّا بالعارِية -؛ لينقُل منه، ويُقابل عَلَيْه، وإلَّا؛ إنْ نَاولَه واستردَّ مِنهُ في الحال؛ فلا تَتبيَّن أرفعيتُه، لكن لها زِيادة مزيَّة علَىٰ الإجازَة المُعينة؛ وهي أن يُجيزَه الشيخُ بِروايَة كتاب

معيَّن، ويُعين له كَيفيةَ روايته له.

❊❊❊

٨٢٠ وَهْيَ صَـحِيحَةٌ بِـلَا نِـزَاعِ
بَـلْ قِيـلَ: فِي الرُّتْبَـةِ كَالـسَّمَاعِ

٨٢١ وَقِيـلَ: أَعْلَى، وَالـصَّحِيحُ: دُونَـهُ
وَالعَـرْضِ؛ فَـالعَرْضُ يُقَدِّمُونَـهُ

وَلَا خِلاف بيْن أحدٍ مِن العُلَماء في قَبول هَذا النَّوع مِن المُناولة، وإنَّما الخِلاف بينهم، في: أهو أَفضل من السَّماع، أم السَّماع أفضلُ منه، أم هما سواء؟

قال ابنُ الصَّلَاح[1]: «والصَّحِيحُ أنَّها مُنحطَّة عَن السَّماع والقِراءة».

وقال الحَاكِم: «وعَلَيْه عَهِدنا أئمَّتَنا وإليه نَذهبُ».

❊❊❊

٨٢٢ وَصَـحَّ إِنْ نَـاوَلَ وَاسْـتَرَدَّا
وَمِـنْ مُـسَاوِي ذَاكَ الأَصْـلِ أَدَّى

٨٢٣ وَمَـا لِهَـذِهِ مِـنَ امْتِيَـازِ
عَلَى المُعَـيَّنِ مِـنَ المُجَـازِ

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ١٨٢).

ومِن صور المُناولة هَذِه: أن يُناولَ الشَّيخُ الطالبَ سَماعه، ويُجيزَه به، ثمَّ لَا يَمنحه للطالِب؛ بل يُبقيه عِنْده.

وهَذا النَّوع دون ما سَبق، لكن يَجوز للطَّالب رِوايَةُ هَذا الكتابِ الَّذِي نَاوله إياهُ إِذَا وَجده وغَلب علَىٰ ظنِّه أنه سلِم من التَّغيير، أو وَجد فرعًا مُقابلًا بِه مَوثوقًا بموافقتِه لما كَان تناولَه.

قال الإمامُ النَّوويُّ: «وَلَا يَظهر في هَذِه المُناولة كبيرُ مزيَّة علَىٰ الإجازَة المُجرَّدة في معيَّن، وقال جماعةٌ مِن أصحابِ الفِقه والأُصول: لَا فائدةَ مِنْها، وشُيوخ الحَدِيث قديمًا وحَدِيثًا يرَوْن لها مزيةً مُعتبرةً» اهـ.

***

٨٢٤ وَإِنْ يَكُـــنْ أَحْـضَرَهُ مَــنْ يُعْتَمَـــدْ
وَمَـــا رَأَى؛ صَـــحَّ وَإِلَّا فَلْـــيُرَدَّ

٨٢٥ فَـــإِنْ يَقُـــلْ: «أَجَزْتُـــهُ إِنْ كَانَـــا
ذَا مِـــنْ حَـــدِيثِي»؛ صَـحَّ حَيْــثُ بَانَــا

ومِن هَذا الضَّرب من المُناولة: أن يأتي الطالبُ شيخَه بكتابٍ، ويقولَ له: (هَذِه روايتُك عَن فُلَان؛ فناولنِيه وأَجز لي روايتَه)، فيجِيبَه الشيخُ إلَىٰ ذَلِك مِن غَير نَظر فِيه، وَلَا تَحقُّقٍ لِروايتهِ.

وهَذا المِثال باطلٌ؛ إلَّا أن يثِقَ الشيخُ بِخبر الطالبِ ومَعرفته، ويكون الطالبُ بحيثُ يُعتمد علَىٰ مثله، فإن المُناولة والإجازَة صحيحتان حينئذٍ.

فإنْ فعلَ الطالبُ ما قدمنا فأجابَه الشيخُ بقوله: (حدِّث عَني بما فِيه إن

كَان من حَدِيثي مع براءتي من الغلَط)؛ فذَلِك جائزٌ حسَنٌ.

❁❁❁

٨٢٦ وَإِنْ يُنَــاوِلْ لَا مَــعَ الإِذْنِ وَلَا: «هَــذَا سَــمَاعِي»؛ فَوِفَاقًــا بَطَــلَا

٨٢٧ وَإِنْ يَقُــلْ: «هَــذَا سَــمَاعِي» دُونَ مَــا إِذْنٍ؛ فَــفِي صِــحَّتِهَا الخُلْــفُ نَمَــا

الضَّرب الثَّاني من المُناولة: (المناولةُ المُجرَّدة عَن الإجازة)؛ وذَلِك كأن يُناول الشيخُ الطالبَ الكتابَ، ويقولَ له: (هَذا سماعِي)، أو (هَذا من حَدِيثي)، وَلَا يقول له (ارْوه عَني)، أو (أجزتُكه)، أو نحو ذَلِك.

وَقَد ذهب الفُقهاء وعُلَماءُ الأصول إلَىٰ بُطلان ذَلِك وعدم جَواز الرِّوَاية به، وعابوا المُحَدِّثين المُجوِّزين لها، وصحَّح هَذا القولَ الإمامُ النوويُّ.

وحكىٰ الخطيبُ عَن طائفةٍ من أَهْل العِلْم أَنَّهم صحَّحُوها، وَقَد حكي القول بتصحيحِها عَن جماعةٍ من الأصوليين أيضًا، مِنْهُم الرازِي.

فإن ناولَ الشَّيخُ الطالبَ الكتابَ، وَلَم يقلْ له: (هَذا سَماعي)، وَلَا أجازه؛ فَقَد أَجمعوا علَىٰ بُطلانِها وعدم صحَّة الرِّوَاية بها.

❁❁❁

٨٢٨ وَاللَّفْــظُ لِلمُجَــازِ وَالمُنَــاوَلِ: «أَنْبَــأَنِي» «نَــاوَلَنِي» «أَجَــازَ لِي»

٨٢٩ أَوْ شِــبْهُهَا، وَصَــحَّحُوا: أَنْ يُــورَدَا
«حَــدَّثَنَا» «أَخْبَرَنَــا»؛ مُقَيَّــدَا

٨٣٠ وَقِيــلَ: قَيِّــدْ فِي مُجَــازٍ قَــصْرَا
وَبَعْــضُهُمْ يَخُــصُّهُ بِــ «خَــبَّرَا»

٨٣١ وَبَعْــضُهُمْ يَــرْوِي بِنَحْــوِ «لِي كَتَــبْ»
«شَــافَهَ»، وَهْــوَ مُــوهِمٌ؛ فَلْيُجْتَنَــبْ

٨٣٢ وَ«عَــنْ» وَ«أَنَّ» جَــوَّدُوا فِيمَــا يُــشَكّْ
سَــمَاعُهُ، وَفِي المُجَــازِ مُــشْتَرَكْ

ذهب الزُّهريُّ، ومالكٌ، والحسنُ البصري وغيرُهم إِلَىٰ أنَّ مَن تحمَّل بطَريق المُناولة جاز له أن يقولَ: (حدَّثنا)، أو يقول: (أخبَرنا).

وذهب أبو نُعيم الحافظُ وأبو عبدِ الله المرْزبانِي إِلَىٰ جوازِ إطلاقِ (حدَّثنا)، أو (أخبرنا) لمن تحمَّل بالإجازةِ المُجردة عَن المُناولة أيضًا، وحكىٰ ذَلِك القاضِي عياضٌ عَن ابن جُريج، وحكاهُ الوليدُ بنُ بُكير عَن مالكٍ وأهل المَدينة، وصححَّه إمامُ الحرَمَين.

قال الإمامُ النوويُّ: «والصَّحِيحُ الَّذي عَلَيْه الجُمهور وأهل التَّحري المَنعُ من إطلاقِ ذَلِك، وتَخصيصها بعِبارة مُشعرة بها كـ(حدَّثنا إجازةً)، أو (مُناولةً وإجازةً)، أو (إذنًا)، أو (في إذنِه)، أو (فِيما أذِنَ لي فِيه)، أو (فيما أطلقَ لي روايتَه)، أو (أجازني)، أو (أجاز لي)، أو (ناولَني)، أو شِبه ذَلِك، وعَن الأوزاعِيِّ تَخصيصُ الإجازَة بـ(خبَّرنا) بالتَّشديدِ، والقِراءة بـ(أخبَرنا)» اهـ.

وهَل له أنْ يَقول: (حدَّثنا)، أو (أخبَرنا)، أو لَيْس له أن يقولَ ذَلِك؟ حكي فِيه عدة أقوال:

القَول الأولُ- وعَلَيْه الجُمهور-: يَجوز له أن يَذكرَ أحدَ هذَين اللَّفظَيْن مُقيدًا بما يَدُلُّ علَىٰ طَريق التَّحمل؛ كأن يقولَ: (حدَّثنا إجازةً، أو مُناولةً)، أو يقولَ: (أخبرَنا إجازةً، أو مناولةً).

والقولُ الثَّاني: يجوزُ أنْ يذكرَ أحدَ هذَين اللَّفظَين من غيرِ تَقييدٍ.

والقولُ الثَّالثُ: لَا يجوزُ بِحالٍ مِن الأحوالِ.

والقَولُ الرَّابعُ: أنه يَجوزُ إطلاق أحدِ هذَين اللَّفظين في المُناولة المَقرونة بالإجازة؛ فأما المُجردة عَنها، فلا يَجوز فِيها إلَّا (أنبأنا)، أو (نبَّأنا).

القولُ الخامس: أنَّ الإجازَةَ المُجردةَ عَن المُناولةِ يَروي بها بقوله: (خبَّرنا)، أو (خبَّرني) بتضعيف الحشو.

وحكي عَن الحَاكِم أنه قال: «الَّذِي أَختارُه وعَهِدتُ عَلَيْه أكثرَ مَشايخي وأئمَّة عَصري أن يقولَ فيما عرض علَىٰ المُحدث فأجازه شفاهًا: (أنبأني)، وفيما كتب إليه: (كتب إلي)» اهـ.

وذهب قوم مِن المُتأخِّرين إلَىٰ أنه يَروي في الإجازة بالكِتابة بنحو (كتب لي فُلَان) اهـ، وفي الإجازة بنحو: (شَافهني)، وَهُو مُوهم؛ فليُجتنب.

ثمَّ إن قومًا من المُتأخِّرين جودُوا أن يقول الرَّاوي المُجاز، أو الَّذِي يشكُّ في سماعه: (عَن فُلَان)، أو يقول: (أن فُلَانًا).

❊❊❊

الخَامِسُ: المُكَاتَبَةُ

٨٣٣ خَامِسُهَا: «كِتَابَةٌ» أَنْ يَكْتُبَا
لِغَائِبٍ أَوْ حَاضِرٍ، أَوْ يُكْتَبَا

٨٣٤ بِأَمْرِهِ لَهُ، فَإِنْ أَجَازَ لَهْ
فَهِيَ فِي الصِّحَّةِ كَالمُنَاوَلَهْ

٨٣٥ أَوْ: لَا؛ فَالأَكْثَرُ رَأَوْا جَوَازَهْ
بَلْ قِيلَ: أَرْجَحُ مِنَ الإِجَازَهْ

الطَّريقُ الخامسةُ: المُكاتبةُ: وهي عِبارة عَن (أن يَكتب الشَّيخُ للطالبِ الَّذي يريدُ أن يرويَ عَنه، أو يأذنَ لغيره أن يَكتبُ عَنه، سواء أكان الطالبُ حاضرًا في مَجلس الشيخ، أو غائبًا عَن مَجلسه).

والمُكاتبة علَىٰ قِسمين:

الأول: المُكاتبة المقرونةُ بالإجازة.

والثَّاني: المكاتبةُ المجردة عَن الإجازة.

أما القِسم الأول؛ فحُكمه حكمُ المُناولة المُقترنة بالإجازة، وَقد أَسلفنا لك بيانَ اختلاف العُلَماء في أنها أعلَىٰ من السماع، أو مثلُه، أو دونه، وهَذا

الخِلاف بعينه يجري هاهنا أيضًا.

وأمَّا القسم الثَّاني- وَهُو المُكاتبة المجردة عَن الإجازة- فَقَد اختلف العُلَماءُ في قبولها:

فذهب بعضُهم إلَىٰ أنها لَا تصحُّ؛ وَهُو قولٌ رأىٰ العُلَماء ضعفَه.

والقولُ الأصح المَشْهُور بين عُلَماء هَذِه الصناعَة متقدميهم ومتأخريهم؛ أنها صحيحةٌ، واستدلوا علَىٰ صحَّتها بأن النَّبيَّ ﷺ كَان يكتب إلَىٰ عمَّاله بالأَحْكام.

بل زادَ أبو المُظَفَّر ابن السَّمعاني علَىٰ ذَلِك، فذهب إلَىٰ أن المُكاتبة المجردةَ عَن الإجازة أرجحُ من الإجازة المُجردة عَن المكاتبة، وأرجح من كثير من صور المُناولة.

❀❀❀

٨٣٦ فَـإِنْ يَكُـنْ يَعْـرِفُ خَـطَّ كَاتِبِـهْ
فَحَسْبُهُ؛ إِذْ غَالِبًا لَا يَشْتَبِهْ

اتَّفق العُلَماء علَىٰ أن الطالبَ الَّذِي يُدفع إليه كتابُ شَيخه، إِذَا قامت عِنْده البيِّنة علَىٰ أن شيخَه قَد كتب له هَذا الكتاب بيده، أو أمر بكتابته إليه؛ صحَّت المكاتَبة وجاز له أن يروي بها.

واختلفوا فيما لو لم تَقم عِنْده بينةٌ علَىٰ ذَلِك وكان عارفًا بخط الشيخ: هل يكتفي بمعرفتِه خطه، أو لَا يسوغ له الاكتفاءُ بذَلِك؟

والَّذِي عَلَيْه المُحققون مِن العُلَماء أنه يكتفي بمعرفتِه، وَلَا يطلب وراء

ذَلِك شيئًا، قال ابن الصَّلَاح(١): «الظَّاهِرُ أن خطَّ الإنسان لَا يَشتبه بغيره، وَلَا يَقع فِيه إلباسٌ» اهـ.

❊❊❊

٨٣٧ وَلَفْظُهَا: «كِتَابَةً حَدَّثَنَا» لَا مُطْلَقًا، وَمِثْلُهَا «أَخْبَرَنَا»

الصَّحِيح المُختارُ اللَّائقُ بِمذهب أهل التَّحري والنَّزاهة أن الرَّاوي الَّذِي تحمَّل الحَدِيث بالمُكاتبة يجبُ عَلَيْه أن يقولَ عِنْد روايتِه: (حدَّثني فُلَان كتابةً)، أو (أخبَرني فُلَان كتابةً)، أو (كَتب إليَّ فُلَان).

وفي المَسألة قولان آخران:

أحدُهما: جواز إطلاق لفظ التَّحدِيث والإخبار، وهَذا مذهبٌ واهٍ ضعيفٌ.

وثانيهما: جوازُ إطلاقِ الإخبار دون التَّحدِيث.

❊❊❊

(١) «علوم الحديث» (٤/ ١٩٤).

السَّادِسُ: الإِعْلَامُ

٨٣٨ سَادِسُهَا: «الإِعْلَامُ» حَيْثُ فِيهِ
يُعْلِمُهُ الشَّيْخُ بِمَا يَرْوِيهِ

٨٣٩ مِنْ دُونِ إِذْنٍ؛ جَائِزٌ أَنْ يُرْوَى
عَنْهُ - وَلَوْ مَنَعَهُ -؛ فِي الأَقْوَى

الطَّرِيقُ السَّادسةُ: (الإِعلامُ)؛ وهو عبارةٌ عَن (أن يُعلم الشيخُ الطالبَ بأن حَدِيثًا ما، أو كتابًا ما، هُو روايتُه عَن شيخه فُلَان، من غير أن يُأذنه في روايته عَنه).

كأن يقولَ له مثلًا: (أنا رويتُ صَحيحَ البُخارِي عَن فُلَان)، وَلَا يقول له: (اروِه عَني)، وَلَا ما يشبهه، وَلَا يُناوله كتابَ (الصَّحِيحِ) وإلا كَان مناولةً بلا إجازة، كما تقدم.

واختلف العُلَماء في صحَّة الرِّوَاية بالإعلام المُجرَّد عَن الإذن:

فذهب قوم إِلَىٰ أنه لَا يجوزُ للطالبِ أن يرويَ بمُقتضاه؛ لجواز أنْ يَكونَ الشيخُ إنَّما ترك إذنَه بروايته عَنه لما فِيه من خَلل يعرفه هو.

وذهب كَثير من العُلَماء المُحدِّثين، والفُقهاء، والأُصوليين إِلَىٰ أنَّ الإعلام المجرَّد عَن الإذن صَحيح، والرِّوَاية بِه سائغةٌ جائزةٌ.

حتَّىٰ زاد الرَّامَهرمُزي أن بعضَ الظَّاهريةِ قال: لو أنَّ الشيخَ أعلمَ الطالبَ علَىٰ نحو ما تقدَّم ثمَّ مَنعه من الرِّوَاية بأن قال له: (هَذِه روايتي عَن فُلَان، ولكن لَا تَروِها عَني) لم يكن هَذا المنعُ مؤثرًا في جواز الرِّوَاية بالإعلام، فكَيف وَهُو لم يَمنع؟!

﴿ ❊ ❊ ❊ ﴾

السَّابِعُ: الوَصِيَّةُ بِالكِتَابِ

٨٤٠ سَـــابِعُهَا: «وَصِـــيَّةٌ» أَنْ يُوصِـــيَا
مَـــعْ سَـــفْرِهِ أَوْ مَوْتِـــهِ أَنْ يَرْوِيَـــا

٨٤١ عَنْـــهُ كِتَابَـــهُ؛ بِـــلَا إِجَـــازَهْ
وَالأَكْـــثَرُونَ قَـــدْ رَأَوْا جَـــوَازَهْ

الطَّرِيقُ السَّابعةُ: (الوصيَّة)؛ وهي (أن يُوصي الشيخُ عِنْد سفره، أو حين يحضره الموتُ لشَخص بكتاب يرويه ذَلِك الشيخ).

وَقَد اختلف العُلَماء في جَواز رِوايَة المُوصىٰ له ذَلِك الكتاب:

فذهبَ بعضُهم إلَىٰ تَجويز ذَلِك.

قال القاضي عياضٌ: «لأنَّ في دفعِه له نوعًا من الإذنِ وشبهًا من العرْض والمناولة» قال: «وهو قريبٌ مِن الإعلام» اهـ.

وذهبَ آخرون إلَىٰ عدم جواز الرِّوَاية بها، وتَخطئةِ مَن قال بالجواز.

وقال ابنُ الصَّلاح[1]: «وهَذا بعيدٌ جدًّا، وهو إمَّا زَلَّة عالم، أو مُتأول علَىٰ أنه أراد الرِّوَاية علَىٰ سَبيل الوِجادة، وَقَد احتجَّ بعضُهم -يريدُ القاضي عياضًا

(١) «علوم الحديث» (٤/ ١٩٧).

كما عرفتَ- لذَلِك فشَبهه بقسم الإعلام وقسم المُناولة، ولايصحُّ ذَلِك؛ فإن لِقول مَن جوز الرِّوَاية بمجرد الإعلام والمُناولة مستندًا ذكرناه، وَلَا يَتقرر مثله وَلَا قريبٌ مِنهُ هاهنا» اهـ.

وَقَد أنكرَ بعضُ العُلَماء علَىٰ ابن الصَّلَاح هَذا، فقال: «الوصيةُ أرفعُ رُتبةً من الوِجادة بلا خلاف، وهي مَعمول بها عِنْد الشافعيِّ وغيره؛ فهَذا أولىٰ».

الثَّامِنُ: الوِجَادَةُ

٨٤٢ ثَامِنُهَا: «وِجَادَةٌ» أَنْ يَجِدَا
مَرْوِيَّ مَنْ عَاصَرَهُ مُجَرَّدَا

٨٤٣ فَلَا لَهُ سَمَاعُهُ، وَلَا لَهُ
إِجَازَةٌ؛ أَوْ مُتَوَفَّى قَبْلَهُ

٨٤٤ فَإِنْ يَثِقْ بِخَطِّهِ: «وَجَدْتُ
بِخَطِّهِ»، وَإِنْ يَخَلْ: «ظَنَنْتُ»

٨٤٥ فِي غَيْرِ خَطٍّ: «قَالَ» مَا لَمْ تَرْتَبَا
فِي نُسْخَةٍ: تَحَرَّ فِيهِ الأَصْوَبَا

٨٤٦ وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلُ
وَقِيلَ: بَلْ مُعَلَّقٌ يُفَضَّلُ

٨٤٧ مُجَازِفٌ مَنْ قَالَ: قَدْ «حَدَّثَنَا»
«أَخْبَرَنَا»، مُدَلِّسٌ مَنْ عَنْعَنَا

الطَّرِيقُ الثَّامنةُ: (الوِجادةُ)؛ وهي (أن يَجدَ الشخصُ أَحادِيثَ بخطِّ راويها سواء لقيه، أو سمع مِنهُ أم لم يَلقه، أو لَم يَسمع منه، أو أن يجدَ

أَحَادِيثَ في كتبٍ لمؤلفين معروفِين ولو كَانُوا مُتوفين قبله).

واعْلَم؛ أن لمن تَحمَّل بهَذا الطَّريق أن يقولَ في روايته: (وَجدتُ، أو قرأتُ بخطِّ فُلَان، أو في كتابِه بخطِّه)، ثمَّ يسوق الإسْنَادَ والمَتْنَ.

هَذا إِذَا وَثق بالخطِّ، فإن لم يَثق به؛ بل ظنَّه خطَّه قال: (ظننتُ أنه بخط فُلَان)، أو (بلغَني عَن فُلَان)، أو نحو ذَلِك من العِبارات الدالة علَىٰ حاله.

فإن وَجد حَدِيثًا في تأليفِ راوٍ مِن الرُّواة، ولكن الكتاب بغير خطِّه؛ كأكثر ما يقعُ لنا الآن من كتب أسلافنا؛ فإنه يقول في الرِّوَاية منه: (قال فُلَان)، (ذكر فُلَان).

إلا أن يرتابَ في نِسبة الكتاب إليه، فإنه إِذَا ارتابَ وجبَ عَلَيْه أن يروي بلفظٍ مُشعر بما عِنْده؛ كأن يقول: (قرأتُ في كتاب أخبرني فُلَان أنه تأليف فُلَان)، ونحو ذَلِك.

والمروي بالوِجادة من قَبيل الحَدِيث المُنقطع الإسْنَاد، وبعضُهم يعده من قَبيل المرسل، وبعضهم يعدُّه من قبيل المُعلق.

وَقَد جازفَ بعضُ الناس فأطلق- فيما تحمَّله بالوجادة- قوله: (حدَّثنا)، أو (أخبرنا)، وذَلِك مُنكر أشد إنكار؛ فإنه لم يُجزه أحد ممن يعتمدُ عَلَيْه، ويلجأ في بيان المُهم إليه.

وَقَد تَساهل بعضُ الناس فأتىٰ في الوِجادة بقوله: (عَن فُلَان)، قال ابن الصَّلَاح[1]: «وذَلِك تَدليس قبيحٌ، إِذَا كَان بحيثُ يُوهم السَّماعَ» اهـ.

❊ ❊ ❊

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ٢٠٠).

٨٤٨ وَاحْكُمْ لِمَا وَجَدَهُ فِي أَصْلِهِ
أَوْ فَرْعِهِ عَنْ شَيْخِهِ بِوَصْلِهِ

واعْلَم؛ أن الوِجادةَ الَّتي عدَّها العُلَماءُ مِن قَبيل المُنقطع؛ هي أن يجدَ الرَّاوي في كتاب شيخِه لَا في كتابه عَن شيخِه؛ لأَنَّه إذَا وجد في كتاب نفسِه حَدِيثًا عَن شيخه كَان علَىٰ ثقة من أنه أخذه عَنه، وَقَد تَخونُه ذاكرتُه، فينسىٰ أنه سَمِعه منه، فيَحتاط تَورعًا، ويذكر أنه وَجده في كتابه عَن شيخه، وهَذِه الصُّورة من الوِجادةِ هي الَّتي وُجدت في «صَحيح مُسلم»، وليسَت هيَ مِن المَحكوم بانقطاعِها؛ فَتنبَّه.

❊❊❊

٨٤٩ وَمَنْ لِنَقْلٍ لِلْحَدِيثِ شَرَطَا
رِوَايَةً وَلَوْ مُجَازًا؛ غُلِّطَا

اختلفَ العُلَماءُ في أنه: هل يَجوز لمن أرادَ العَمل أو الاحْتِجاج بحَدِيث أن يَنقله من كتابٍ من كتب الحَدِيث المُعتبرة؛ أو لَا بد أنْ يَكونَ قَد رَواه عَن شيوخ موثِقين مُستجمِعين لشرائطِ الصحَّة؟

والمُعتمد في ذَلِك: ما ذهب إليه الجمهورُ من أنه يَسوغ لمن أراد العمل بحَدِيثٍ، أو الاحْتِجاج بِه لمذهبٍ - إن كَان أهلًا لذَلِك - أن يأخذَه من نسخةٍ مُعتمدة؛ بشرط أن يقابلَها- هُو أو أحدُ الثِّقات- بأصول هَذا الكتاب الصَّحِيحة.

ويكفي المُقابلة بالنُّسخة الوَاحِدة المَوثوق بصحَّتها، ويندب المقابلة

علَىٰ عدة نُسخ محقَّقة مُعتمدة، ولكنَّه لَا يَجب.

وأمَّا مَن ذهب إلَىٰ أنه لَا يصحُّ لمُسْلم أن يقولَ: (قال رَسُولُ اللهِ ﷺ) حتَّىٰ يكونَ قَد روىٰ هَذا الحَدِيثَ، ولو علَىٰ أقلِّ وجوه الرِّوَايةِ، وَلَا يكفي الأخذُ عَن أصلٍ مهْما يكن محققًا مُعتمدًا؛، فَقَد غلَّطه العُلَماء في ذَلِك.

***

٨٥٠ وَفِي جَمِيعِهَا - إِذَا صَحَّ السَّنَدْ - نَرَى وُجُوبَ عَمَلٍ؛ فِي المُعْتَمَدْ

إذا صحَّ الحَدِيثُ الَّذِي تَحمَّله الرَّاوي بأحدِ الطُّرق الثَلاثة الَّتي هي (الإعلامُ) و(الوصيَّة) و(الوِجادة)؛ وجبَ عَلَيْه أن يعملَ بمُقتضاه؛ علَىٰ الأصحِّ من أقوال أَهْل العِلْم.

وبالأَوْلىٰ يجبُ عَلَيْه العملُ بالطُّرق المُتقدمة عَلَيْها، علَىٰ الأصح أيضًا، فيما وقع فِيه خلاف مِنْها؛ كالإجازة. واللهُ أعْلمُ.

***

صِفَةُ كِتَابَةِ الحَدِيثِ وَضَبْطِه

٨٥١ «كِتَابَــةُ الحَــدِيثِ» فِيــهِ اخْتُلِفَــا
ثُــمَّ الجَــوَازُ بَعْــدُ إِجْمَــاعًا وَفَى

اختلفَ صحابةُ رَسُول اللهِ ﷺ وتابعوهم في جواز كتابةِ حَدِيث رَسُول اللهِ ﷺ:

فذهب قومٌ مِنْهُم إِلَىٰ أن ذَلِك مُمتنع غير جائزٍ.

وذهبَ كَثير مِن الصَّحابَة، والتَّابِعينَ إِلَىٰ جواز كِتابته، وكتبوا مِنهُ شيئًا بالفعل.

ومِنْهُم من ذهب إِلَىٰ جواز كتابة الحَدِيث لِحفظِه، لكن علَىٰ كاتِبه متىٰ حفظه أن يمحوه.

وَقَد وقع الإجماعُ من بعد ذَلِك كله علَىٰ الجَواز، فكان حجَّةً لَا مناصَ من التَّسليم بها.

قال ابنُ الصَّلَاح[1]: «ثمَّ إنه زال ذَلِك الخلاف، وأجمَع المُسْلمون علَىٰ تَسويغ ذَلِك وإباحتِه، ولوَلَا تَدوينُه في الكُتب لدَرَس في الأعصُر الآخرةِ» اهـ.

***

(١) «علوم الحديث» (٤/ ٢٠٨ - ٢٠٩).

٨٥٢ وَيَنْــبَغِي إِعْجَــامُ مَــا يُــسْتَعْجَمُ
وَشَــكْلُ مَــا يُــشْكِلُ لَا مَــا يُفْهَــمُ

يَتعيَّن علَىٰ كاتب الحَدِيث وطالبِه صرفُ الهِمم العالِية لضَبط ما يكتبُه، أو يُحصله بخطٍّ غيرِه، بالنَّقط وشَكل ما خَفِي منه، حتَّىٰ يؤمنَ مع النقط والضبط الالتباسُ.

قال أبو عَمرو الأوزاعيُّ: «نُورُ الكتاب إعجامُه».

وقال ابنُ الصَّلَاح[1]: «وكثيرًا ما يَتهاون بذَلِك الواثقُ بذهنِه وتَيقظِه، وذَلِك وَخيم العاقبة؛ فإن الإنسان مُعرَّض للنسيان، وإعجامُ المَكتوب يمنعُ من استِعجامِه، وشكلُه يَمنع من إشكالِه» اهـ.

وذهبَ قومٌ من العُلَماء إلَىٰ أنه يَتعيَّن علَىٰ كاتبِ الحَدِيث أنْ يشكل الحَديث كلَّه سواء في ذَلِك المُشكِل وغيره، وللمُبتدِئين بنوع خاصٍّ، واختار ذَلِك القاضي عياضٌ، ويتأكدُ ذَلِك في الأسماء الَّتي يُتلبس أمرُها وتشتبه بغيرها.

❊❊❊

٨٥٣ وَالخَــطَّ حَقِّــقْ، لَا تُعَلِّــقْ، تَمْــشُقِ
وَلَا - بِــلَا مَعْــذِرَةٍ - تُــدَقِّقِ

(**تحقيقُ الخط**): تَبيينُ حُروفه وإيضاحها، و(تعليقُه): خلطُ الحروف الَّتي يَشتبه بعضُها ببعض، و(المشقُ): السُّرعة.

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ٢٠٩).

ويُكره للكاتِب أن يُدقق خطَّه بأن يُصغرَ حُروفَه بلا مَعذرة ماسَّة؛ فإن ذَلِك يُتعب الناظرَ فِيه.

وَقَد قال الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبل لابن عمِّه حنبل بن إسحاقَ - وَقَد رآه يكتبُ خطًّا دقيقًا -: «لا تَفعل؛ أحوجُ ما تَكُون إليه يَخونُك».

❊❊❊

٨٥٤ وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الحُرُوفِ المُهْمَلَهْ
بِنَقْطِهَا، أَوْ كَتْبِ حَرْفٍ أَسْفَلَهْ

٨٥٥ أَوْ هَمْزَةٍ، أَوْ فَوْقَهَا قُلَامَهْ
أَوْ فَتْحَةٍ أَوْ هَمْزَةٍ؛ عَلامَهْ

ينبغي للكاتب أن يَضبط الحروفَ المُهملة الَّتي لها نظيرٌ في الشَّكل قَد تُميز بالإعجام- أي: النَّقط.

وَقَد اختلف العُلَماء في ضَبطها:

ذهب بعضُهم إلَىٰ أنه يضعُ تَحت الحروف نُقطةً، فيضع تَحت (الدال) نقطةً يُميزها بها من (الذال)، وتحت (الراء)، و(الصاد)، و(الطاء)، و(العين).

وذهب بعضُهم إلَىٰ أن ضبطَ المُهمل من الحُروف أن يكتبَ تحت الحرفِ حرفًا صغيرًا مماثلًا لصورتِه، قال القاضي عياضٌ: «وعَلَيْه عملُ أهل المَشرق والأندلُس»، وقال النَّووي: «ويتعيَّن ذَلِك في الحاء».

وذهب بعضُهم إلَىٰ أن ضبطَ المُهمل من الحروف يكون بكَتْب (همزة) تحت الحرف.

وبعضُهم إِلَىٰ أن ضبطَه يكون بوضع قلَامَة- وهي صُورة هلالٍ مثل قلامةِ الظُّفر مُضطجعة علَىٰ قَفاها- فوق الحرف.

وقوم ذهبوا إِلَىٰ أن الضَّبط يكون بكتابة (همزة) فوق الحرف.

وَقَد خالفَ أهلُ القول الأوَّل قاعدتهم في السين المُهملة، فلم يقولوا بوضع نُقطة وَاحِدة تحتها، بل ذهبوا إِلَىٰ وضع ثلاث نقط تحتها.

ثمَّ اختلفوا في هَذِه النُّقط الثَّلاثة: هل تُوضع صفًّا وَاحِدًا، أو توضع علَىٰ شكل نقط الشِّين المُعجمة علَىٰ شَكل أثفيَّة القِدر، وهي ثَلاثة أحجار تُنصب، ويوضع القِدْرُ فَوقها.

وضبط الكاف غَير المبسوطة يكونُ بوضع كاف صغيرة في جوفها، وأمَّا ضبطُ اللام فبأنْ تُكتب في جوفها كلمة (لام).

٭٭٭

٨٥٦ وَالرَّمْـــزَ بَيِّنْـــهُ وَالِاسْـــمُ أَفْـــضَلُ

إذا صنَّف إنسانٌ كتابًا، أو كتبه وأرادَ الاختصارَ في كتابته فجعل رمزًا خاصًّا لكل راو مثلًا؛ كَان عَلَيْه أن يُبين في أول الكتاب أو آخرِه ما اصطلح عَلَيْه من الرُّموز؛ لئلا يوقعَ غيره في لَبس. وَلَا شكَّ أن ترك الرَّمز وكتابة أسماء الرُّواة كاملةً أفضلُ من الرمز إليها ببعض الحروف.

٭٭٭

وَبَـــيْنَ كُلِّ أَثَـــرَيْنِ يُفْـــصَلُ

استحسَن كثيرٌ مِن العُلَماء لكاتب الحَدِيث أن يَفصل بين كُلِّ حَدِيث،

وما يَليه بِدَارَة، ويترك جوفَها فارغًا، فإذا انتهىٰ من كتابته وأراد عَرضه، أو مُقابلته وضع في كُلِّ دارةٍ نقطةً أو خطًّا عِنْدما يبلغ العَرض إليها.

❊❊❊

٨٥٧ وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللهِ وَالتَّسْلِيمَا
مَعَ الصَّلَاةِ وَالرِّضَى تَعْظِيمَا

ينبغي للكاتب إِذَا وَصل في كتابته إِلَىٰ اسم اللهِ تَعالىٰ أن يكتبَ بعده الثناءَ عَلَيْه، كأن يقول: (عَزَّ وَجَل)، أو (سُبحانه وتَعالىٰ)، أو نحو ذَلِك، وإذا وصل إِلَىٰ ذِكر رَسُول اللهِ ﷺ أن يكتبَ الصَّلاةَ عَلَيْه مقرونةً بالتَّسليم، كأن يكتب (ﷺ)، أو (عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلام)، وإذا وصل إِلَىٰ ذكر صَحابي أو عالم من العُلَماء كتب صيغة الرِّضا؛ كأن يكتب (رَضِي اللهُ عَنه).

وَلَا يَملُّ كتابةَ ذَلِك مَهما تَكرَّر، ولا يَجوز له أن يرمزَ للصَّلاة والسلام علَىٰ النَّبيّ ﷺ، وَلَا أن يُفرد الصَّلاة عَن السَّلام؛ فإن ذَلِك قبيحٌ.

❊❊❊

٨٥٨ ثُمَّ عَلَيْهِ «العَرْضُ» وَ«المُقَابَلَهْ»
بِأَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ؛ قَدْ قَابَلَهْ

٨٥٩ مَعْ شَيْخِهِ أَوْ غَيْرِهِ - وَخَيْرُهْ
مَعْ شَيْخِهِ - أَوْ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرُهُ

٨٦٠ قَابَلَهُ وَهْوَ رِضًا، وَيَسْتَحِبّْ
مَعْ نَفْسِهِ قَوْمٌ، وَقِيلَ: بَلْ يَجِبْ

٨٦١ وَنَظَــرُ الـسَّامِعِ فِيــهِ يُنْــدَبُ
فِي نُــسْخَةٍ، وَابْــنُ مَعِــينٍ: يَجِــبُ

ينبغي لمن كتَبَ كتابًا بنفسِه أو بنائبِه أن يقابلَه علَىٰ أصلِه المَنقول عَنه، أو علَىٰ فرع آخرَ لذَلِك الأصل مُقابل بعد الفراغ من كتابته؛ فإنه ما لم يَفعل ذَلِك لم يكن لكتابه قيمةٌ.

وهَذه المُقابلةُ صَحيحةٌ؛ سَواءٌ قَابل الكِتابَ مَع شيخِهِ أو غَيره، أو مَع نَفسِه.

وأفضلُ المُقابلة ما كَان مع شَيخِه؛ بأن يمسكَ الكاتبُ الكتابَ الَّذي كتبه، ويمسكَ شيخُه كتابَه المكتوب عَنه، فيقرأ وشيخُه يَسمع.

وذهب جماعةٌ إلَىٰ أن مُقابلة الكاتب مع نفسِه حرفًا فحرفًا أنفعُ وأصدق؛ لأَنَّه حينئِذٍ لم يَجعل بينه وبين كتابِ شَيخه واسطةً، ومِنْهُم مَن ذهب إلَىٰ أن مقابلتِه علَىٰ نفسه واجبة.

قال ابن الصَّلَاح[1]: «وهَذا مذهبٌ مَتروك مِن مذاهبِ أهل التَّشديد المَرفوضة في أعصارنا».

والأصحُّ؛ أنه لو لَم يُقابلْه بنفسِه؛ بل قابلَه له ثقةٌ غيرُه كفىٰ ذَلِك.

وإذا حضر مَع الكاتب جماعةٌ من الطُّلاب حين المُقابلة ليستمعوا، فهل يجبُ أن ينظروا معه في كتابه؟

قال الإمام يحيىٰ بنُ مَعين: «إن نظَر السَّامعِ في الكِتاب حين المُقابلَة

(١) «علوم الحديث» (٤/ ٢٢٦).

واجبٌ لكي يَجوز لَه أن يحدِّثَ بما سَمع».

وأكثرُ العُلَماء علَىٰ أن ذَلِك مَندوبٌ لَا واجبٌ، وأن السَّماعَ كَافٍ.

***

٨٦٢ إِنْ لَمْ يُقَابِلْهُ؛ فَهَلْ يَجُوزُ لَهْ
رِوَايَةٌ، ثَالِثُهَا: مَنْ قَبِلَهْ

٨٦٣ إِنْ كَانَ قَدْ نَسَخَهُ مِنْ أَصْلِ
الشَّيْخِ، ضَابِطٌ صَحِيحُ النَّقْلِ

٨٦٤ مَعَ بَيَانِهِ؛ وَكُلُّ مَا ذُكِرْ
فِي أَصْلِ أَصْلِ شَيْخِهِ قَدِ اعْتُبِرْ

إذا كَتب الكاتبُ كتابَه، وَلَم يقابله، فهل يَجوز له أن يرويَه؟ اختلف العُلَماء في ذَلِك: فمِنْهُم مَن مَنعه مطلقًا، ومِنْهُم من أجازه مطلقًا، ومِنْهُم من أجازه بشروط ثَلاثة:

الأول: أنْ يَكونَ الكتابُ المنقول عَنه أصلًا معتبرًا.

الثَّاني: أنْ يَكونَ الناقلُ ضابطًا؛ صحيحَ النَّقل، قليلَ السَّقط.

الثالث: أن يُبين عِنْد الرِّوَاية أنه لم يعارضه.

وكُلُّ ما تَقدم من اشتراط المُقابلة وما يتعلقُ بها، مُعتبر أيضًا في أصل الشيخ الَّذِي ينقل الرَّاوي عَنه بالنِّسبة لما فَوقه من الأصول، فينبغي للطَّالب الحريصِ علَىٰ صحَّة كتبه وضبطها ألا يعتمدَ علَىٰ كتاب شيخِه إلَّا أن يثبت له

أن الشيخَ قَد عارضَ كِتابه وضبطه، وَلَا يكون كطائفة من الطلبة الَّذِين إِذَا رأوا سَماع شيخ شيخهم قرءوه عَنه من أي نسخة اتفقت.

❊ ❊ ❊

٨٦٥ وَخَــرِّجَنْ لِلــسَّقْطِ مِــنْ حَيْــثُ سَــقَطْ
وَخَــرِّجَنْ لِغَــيْرِ أَصْــلٍ مِــنْ وَسَــطْ

إذا وجد في حال المُقابلة سَقطًا في الكلام خط مِن موضع سقوطه في السطر خطًّا صاعدًا إلَىٰ فوق، ثمَّ عطفَ هَذا الخط عطفةً يسيرةً إلَىٰ جهة الحاشية، ثمَّ يكتبُ الساقط في مقابلة الخطِّ المُنعطف. ثمَّ إِذَا انتهىٰ من كتابة الساقط كتب كلمة: (صح).

وإذا أردتَ أن تكتب شيئًا بحواشِي الكتابِ بقصْدِ الشَّرح، أو التَّنبيه علَىٰ خطإٍ، أو اختلاف رِوايَة، أو نحو ذَلِك؛ حسن أن تضعَ العَلامةَ في وسط الكلمة الَّتي تُريد الكتابة عَنها، فتكُون العلامةُ فوقها لَا بَين الكلمتين.

❊ ❊ ❊

٨٦٦ مَــا صَــحَّ وَهْــوَ وَاقِــعٌ فِي مَعْــرِضِ
الــشَّكِّ صَــحِّحْهُ، وَإِلَّا مَــرِّضِ

شَأنُ المُتقِنينَ مِن الحُذَّاق: (التَّصحِيحُ) وَ(التَّضبيبُ) و(التَّمريضُ) مُبالَغَةً في العِنايةِ بضَبطِ الكِتابِ:

فـ(**التَّصحيحُ**): كِتابةُ «صَح» عَلَىٰ كَلامٍ صَحَّ رِوايةً وَمعنًىٰ وهُو عُرضَة للشَّكِّ فِيه أو الخِلاف.

و(التَّضبيبُ) ويُسمَّىٰ أيضًا (التَّمريض): أنْ يُمدَّ علىٰ الكَلِمة خطٌّ أوَّله كالصَّاد؛ هكذا: «صـ».

ومِن هُنا: كُل كَلام صَحيح في الرِّوَاية والمَعنىٰ، ولكنه بحيثُ يشكُّ فِيه مَن نظر في الكتاب؛ فإنه يَنبغي للكاتب أن يكتبَ فَوقه كلمة (صح) كاملةً؛ ليعرف الناظر فِيه أنه لم يغفل عَنه.

فأما الكلام الَّذي صحَّ رِوايَةً، وَلَم يصحَّ في المَعنىٰ، أو في اللَّفظ، مثل أنْ يَكونَ غير جائز في العَربيَّة، أو شاذًّا، أو مصحَّفًا؛ فإن علَىٰ الكاتب أن يُضبِّب فوقه، بأن يكتب صادًا ممدودة هكذا (صـ)، وكذَلِك يضبب في مكان القطع، أو الإرسال في الإسْنَاد.

ومن العُلَماء المُحَدِّثين من أكدَ كتابة عَلامة التَّصحيح في السَّند المتَّصِل الَّذي اجتمع فِيه جماعةٌ من الرُّواة في طبقةٍ وعطف أسماء بعضِهم علَىٰ بعض، وإنَّما تثبت هَذِه العلامةُ توكيدًا للعَطف ومخافةً أن يجعل (عَن) مكان الواو.

ومِنْهُم مَن يَختصر علامةَ التَّصحيح في هَذِه الحال، فجاء بها مشبهةً علامة التَّضبيب.

❊❊❊

٨٦٧ وَمَـــا يَزِيـــدُ فِي الكِتَـــابِ، فَامْحُـــهُ
أَوْ حُكَّـــهُ، وَضَرْبُـــهُ أَصَـــحُّهُ:

٨٦٨ بِـــالخَطِّ مَوْصُـــولًا بِـــهِ، وَقِيـــلَ: لَا
بَـــلْ فَوْقَـــهُ مُنْعَطِفًـــا مُنْفَـــصِلَا

٨٦٩ وَقِيــــلَ: يَكْتُـــبُ بِجَانِبَيْـــهِ
دَائِـــرَةً مُحَوَّقًـــا عَلَيْـــهِ

٨٧٠ أَوْ نِـــصْفَهَا، وَحَيْـــثُ زَادَتْ أَسْـــطُرُهْ
فَيَكْـــتَفِي بِـ [illegible] أَوْ يُكَـــرِّرُهْ

٨٧١ وَقِيـــلَ: بَـــلْ يَكْتُـــبُ «زَائِـــدْ» [illegible]
[illegible] عَلَى [illegible] «إِلَى»

إذا وَقعت في الكتاب زيادةٌ ليست منه، أو كتب فِيه كلام علَىٰ غير وجهه؛ فإن علَىٰ الكاتب أن يَمحوَه، ولَا يبقيه، إِذَا فَطن لذَلِك أثناء الكتابة.

ويكون مَحوه؛ بأن يَلعقه بريقه مثلًا، أو بأن يَحكه بنحو سِكين أو ظُفر، أو بأن يَضرب عَلَيْه، وضربه عَلَيْه أولىٰ وأفضل من حكِّه، وَقَد كَان كثير من العُلَماء يكرهون إحضار السِّكين في مجلس السَّماع.

واختلفوا في كَيفية الضَّرب:

فمِنْهُم مَن ذهب إِلَىٰ أن الأفضلَ أن يخطَّ فوق الكلام خطًّا متصلًا بِه مبتدئًا من أول الكلام إِلَىٰ آخِره، ولا يَطمس الكلام، بل يكون ما تحت الخط ممكن القراءة.

وهَذا النَّوع يسمىٰ (الضَّرب) عِنْد المَشارقة، ويسمىٰ (المَشق) عِنْد المغاربَة.

وقِيل: يصنع هَذا الخط، ولكن لَا يَصله بالكلام، بل يجعله فوقه مُنفصلًا عَنه، ويَعطف طرفَيه عِنْد أول الكلام وآخره.

وقِيل: لَا يعمل خطًّا أصلًا، بل يَضع صفرًا علَىٰ شكل دائرةٍ صغيرة في أول الكلام وآخره.

وقِيل: بل يضع الزَّائد بين نِصفي دائرةٍ، وهما ما نسميهما الآن (قوسين) هكذا ( ).

وإذا كَان الزائدُ عدةَ أسطر، فمِنْهُم من يَضع القوسين مع كُلِّ سَطر مِنْها، ومِنْهُم من يَجعل القوسَ الأول في مُفتتح الكلام، والثَّاني في مُختتمه، ولو بعد عدة أسطر.

ومن العُلَماء من يَكتب علَىٰ الزَّائد كلمة «لا» النافية، ومِنْهُم من يكتب علَىٰ أوله «من» الجَارَّة، وعلَىٰ آخره «إلىٰ»، ومِنْهُم من يكتب فوق أوله كلمة «زائد» وفي آخره كلمة «إلىٰ».

❋❋❋

٨٧٢ وَمَــا يُكَــرَّرُ؛ فَــصُنْ أَوَّلَهَــا
أَيِ: الــسُّطُورَ، ثُــمَّ صُــنْ آخِرَهَــا

٨٧٣ أَوْ كَانَتَــا أَثْنَــاءَهُ؛ فَالثَّــانِي
أَوِ الأَقَــلُّ جَــوْدَةً؛ قَــوْلَانِ

٨٧٤ وَالوَصْــفَ وَالمُــضَافَ لَا تَقْطَعْهُمَــا

ما مرَّ من الكلام إنَّما هُو في الَّذِي يزيدُ في الكتاب مِن غير تكرير لألفاظه، أما إن كَان الزائدُ عبارةً عَن تكرير كلام الكتاب وكتابتِه مرَّتين؛ فإن ذَلِك لَا يخلو من أنْ يَكونَ التَّكرار قَد وقع في مضافٍ ومضاف إليه، أو صفة

وموصوف، أو نحو ذَلِك من كُلِّ شَيئين بينهما تلازم واتصال، أو يكون التَّكرارُ قَد وقع في غير هَذا النَّوع من الكلام.

فمثالُ الأوَّل: أن يزيدَ الكاتبُ كتابةَ (عبد الله) مثلًا، فيكتب (عبد عبد الله)، أو يكتب (عبد الله الله).

وحكمُ هَذِه الزِّيادة؛ أنْ يُلاحظَ بقاء المُضاف مُتصلًا بالمُضاف إليه في الكِتابة: فيضرب علَىٰ كلمَة (عبد) الأولىٰ في الصُّورة الأُولىٰ، ويَضرب علَىٰ كلمةِ (الله) الثَّانية في الصُّورة الثَّانية، وليس عَلَيْه أن يلاحظَ ما وقع في أول السَّطر من هَذا الكلام، أو ما وقع في آخره.

وأمَّا إن كَان التَّكرير في غير هَذا النَّوع؛ فلا يَخلو الحال بين أنْ يَكونَ الكلامان في أوائل السُّطور، أو يكونا في أواخرها، أو يكون أحدهما في الأول، والثَّاني في الآخر:

فإن كانا جميعًا في أوائِل السُّطور لزمه أن يضربَ علَىٰ الثَّاني مِنْهُما.

وإن كانا في أواخر السُّطور لزمه أن يضربَ علَىٰ الأوَّل مِنْهُما.

وإن كانَا مُختلفين ضربَ علَىٰ الَّذِي في أواخر السطورِ؛ فالمُقدم صيانة أوائل السطور، ثمَّ أواخرها.

وإن وقع المُكرر أثناء السطُور؛ لَا في أوائلِها، وَلَا في أواخرها؛ ففِيه قولان:

أولهما: أنه يضربُ علَىٰ الثَّاني مِنْهُما؛ لأنَّ الأول قَد وقع في مَركزه صحيحًا.

وثانيهما: يَضرب علَىٰ أقلهما حُسنًا وجودة خط، سواء أكان الأول أم كَان الثَّاني.

كَـذَاكَ عِنْـدَ الكَتْـبِ لَا تَفْـصِلْهُمَا

إذا كَان بين أَسماء الرُّواة اسم مُركب، من مضاف ومضاف إليه، فإن كتابة المضاف في آخر السَّطر، والمضاف إليه في أولِ السطر الَّذِي يليه، قبيحة ينبغي للكاتب ألا يفعلها إِذَا كَان ذَلِك يُوقع في الوَهَم.

مثل: (عبد الله بن عمر)، لَيْس مِن اللَّائق أن يكتبَ لفظ (عبد) آخر السَّطر، ثمَّ يكون أوَّل السَّطر التَّالي (الله بن عمر).

ومن هَذا النوع: (رَسُول اللهِ ﷺ) لَا ينبغي كتابةُ (رسول) آخر السَّطر، فيكون أول ما بعده (الله ﷺ).

❋❋❋

٨٧٥ وَذُو الرِّوَايَـاتِ يَـضُمُّ الزَّائِـدَهْ
مُؤَصِّـلًا كِتَابَـهُ بِوَاحِـدَهْ

٨٧٦ فَزَائِـدًا أَلْحَقَـهُ، وَالنَّقْـصَا
أَعْلَمَـهُ، عَلَى الخِـلَافِ نَـصَّا

٨٧٧ مُعَيِّنًـا بِالِاسْـمِ، أَوْ مُلَوِّنَـا
أَوْ رَامِـزًا؛ بِـشَرْطِ أَنْ يُبَيِّنَـا

إذا أراد الكاتبُ أن يكتبَ كتابًا قَد رُوي برواياتٍ مُتعددة كـ(صحيح البُخارِي) مثلًا، كَان عَلَيْه أولًا أنْ يَكتب في صُلب كتابه إحدىٰ هَذِه الروايات، ويستمرَّ عَلَيْها من أوله إلَىٰ آخره، ثمَّ يكتب الأُخرىٰ في حواشِي النُّسخة وهوامشها.

وَقَد اختلفَ العُلَماء في طَريقة بيان ذَلِك:

فمِنْهُم؛ من ذهب إلَىٰ كتابَة كُلِّ رِوايَة وذَكر صاحبها في آخرِها كاملًا، أو بِرمز يُبينه الكاتبُ في أوَّل الكتاب أو آخرِه، علَىٰ ما سَبق بيانُه.

ومِنْهُم؛ مَن ذهب إلَىٰ كتابَة الرِّوايات بمِداد آخر يخالفُ المِداد الَّذِي كتبت بِه النُّسخة؛ فالزِّيادة تَلحق بحُمرة، والنَّقص يَحوق عَلَيْه بحُمرة، وكذَلِك يذكر الخِلاف الَّذِي بين النَّسخ.

❊❊❊

٨٧٨ وَكَتَبُوا «حَدَّثَنَا» «ثَنَا» وَ«نَا» وَ«دَثَنَا»، ثُمَّ «أَنَا» «أَخْبَرَنَا»

٨٧٩ أَوْ «أَرَنَا» أَوْ «أَبَنَا» أَوْ «أَخَنَا» «حَدَّثَنِي» قِسْهَا عَلَى «حَدَّثَنَا»

هَذِه الرُّموز اصطلح المُحدثون علَىٰ كتابتِها بدل ألفاظ الرِّوَاية؛ اختصارًا، وبيان ذَلِك:

أَنَّهم اختصروا كَلمة (حدَّثنا) علَىٰ ثَلاثَة أوجهٍ:

الأول: كَتبوها (ثَنا) فحذفوا الحاء والدال.

والثَّاني: كتبوها (نا) فزادوا حذف الثاء.

والثالث: كتبوها (دثنا) فاكتفوا بحذف الحاء.

وكلمة (حدَّثني) تُقاس في الاختصار علَىٰ (حدَّثنا)، فتكتب (ثني)، أو (ني)، أو (دثني).

واختصروا كلمةَ (أخبرنا) علىٰ أربعةِ أوجهٍ:

الأول: كتبوها (أنا) فحذفوا الخاء والباء والراء.

والثَّاني: كتبوها (أرنا) فاكتفوا بحذف الخاء والباء.

والثالث: كتبوها (أبنا) فحذفوا الخاء والراء.

والرابعُ: كتبوها (أخنا) فحذفوا الباء والراء.

***

٨٨٠ وَ«قَالَ» «قَافًا» مَعْ «ثَنَا» أَوْ تُفْرَدُ
وَحَذْفُهَا فِي الخَطِّ أَصْلًا أَجْوَدُ

وكذَلِك اختَصروا كلمةَ (قال) فكتبوها (قافًا) فقط.

ثمَّ مِنْهُم مَن يجمعُ بينها وبين لفظ التَّحدِيث مُختصرًا أيضًا، فيكتبها (قثنا)، أو (قثني) مُتصلتين، وبعضهم يجمعهما مُنفصلتين هكذا (ق ثنا)، أو (ق ثني).

وهَذان الوجهانِ مِن الاصطلاح المَتروك.

***

٨٨١ وَكَتَبُوا «حَ» لِانْتِقَالٍ مِنْ سَنَدْ
لِغَيْرِهِ، وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدّْ

ويوجدُ في كُتب الحَدِيث حَرف (الحاء) مكتوبًا في أثناء الكلام هكذا (ح)، وإنَّما يَكتبونها بين إسْنَادَين روي متن الحَدِيث بكل وَاحِد مِنْهُما.

٨٨٢ وَكَاتِبُ التَّسْمِيعِ؛ فَلْيُرَاعِ
آدَابَهُ، وَحَقَّ ذِي السَّمَاعِ

وينبغي لكاتب التَّسميع مُراعاة آدابه، ومُراعاة حق كُلِّ مَن سمع الكتاب معه: وحاصله:

١- أنه بعد سَماع الكتاب عَن الشَّيخ ينبغي للراوي أن يكتبَ ذَلِك علَىٰ نسختِه في أي مكَان مِنْها، وكونه في أول النُّسخة أفضل، ولكن لَا بأس بكتابتِه آخرها.

٢- فإذا شَرع في الكِتابة كتب البَسملةَ وتلفَّظ بها، ثمَّ يكتبُ مِن بعدها اسمَ الشيخ ذاكرًا نسبه وكنيتَه، ثمَّ يذكرُ سَندَ الشيخ إِلَىٰ مُؤلف الكتاب، فإن كَان يروي أَحَادِيث عَن شَيخه في غير كتاب مُؤلف ذَكر السَّند ومتنَه عَقيبه، ثمَّ يكتب التاريخ الَّذِي حصل فِيه السماع.

٣- وأنْ يَعدَّ السَّامعين وَاحِدًا فوَاحِدًا، ويضبطَ أسماءهم وكُناهم وأنسابَهم- يضبط ذَلِك بنفسِه أو بثقةٍ غيره- ويكتب أسماء الطلابِ الَّذِين سمعوا معه، وَلَا يصحُّ له أن يُسقط ذكر أحدهم لِغرض من الأغراض الفاسدة.

٤- وينبغي أنْ يَكونَ هَذا الكَاتب ثقةً مَعروف الخطِّ، وَلَا بأس أن يكتب الطالبُ سَماعه لنفسه بخطِّ نَفسه إن كَان ثقةً، وَلَا يضرُّ - متىٰ كَان كاتب التَّسميع ثقةً - ألا يكتبَ الشيخ تصحيحَه علَىٰ هَذا التَّسميع.

٥- وكل وَاحِد من أهل الحَدِيث وغيره كَان سماع الغَير مثبتًا في كتابه؛ فإنه يَلزمه أن يُعيره هَذا الكتاب إِذَا كَان السَّماعُ قَد كُتب بخط صاحب الكِتاب، أو كتب بخطِّ غيره مع رضاه به، فإن كَان السَّماع قَد كُتب علَىٰ

نُسخة كتابِه بغير خطِّه وبغير رِضاه لم يلزمه ذَلِك، وإنَّما يسن.

٦- وينبغي لمَن استعار الكتاب لذَلِك أن يُسرع إلَىٰ ردِّه، وَلَا يُبطئ علَىٰ مَالكه إلَّا بقدر حاجتِه.

٧- ثمَّ علَىٰ هَذا المُستعير إذَا نسخ الكِتاب، ألا ينقل سَماعه إلَىٰ نسختِه إلَّا بعد العَرض والمُقابلة.

❊❊❊

صفةُ روايةِ الحديث وأدائه

روايةُ الحافظ مِنْ حفظه

٨٨٣ وَ«حَافِظُ الكِتَابِ» حَيْثُ يَطْمَئِنّْ
لِحِفْظِهِ حَدَّثَ مِنْ حِفْظٍ، وَإِنْ

٨٨٤ رَوَى مِنَ الكِتَابِ فَهْوَ الإِتْقَانْ
لِبُعْدِهِ عَنْ غَفْلَةٍ وَنِسْيَانْ

قد عَلمنا ممَّا سبَق أن الضبط نوعان: ضبطُ صَدر، وضبطُ كِتاب. وعرَفنا صفةَ كُلٍّ مِن الضَّبطَين، وبِناءً علَىٰ ما قَد سبقَ فَمن كَان ضبطُه ضبطَ حِفظ؛ أي: هُو حافظ لكتابه مُطمئنٌ إلَىٰ إتقانِه له، واثقٌ مِن حفظه؛ فإن هَذا له أن يُحدث من حِفظه دون أن يرجعَ إلَىٰ كتابه.

ومع ذَلك فلو أنه رَجع إلَىٰ الكتابِ وحدَّث منه؛ فإن ذَلك هُو الغايَة في الإتقان والتَّثبت؛ لكونِه أبعد عَن الغَفلة والنِّسيان؛ إذ الحفظُ مَهما كَان خوَّانٌ.

ولهَذا كَان الإمامُ أحمدُ -عَلَيْه رحمةُ الله تَعالَىٰ- مِن إتقانِه لَا يُحدثُ إلَّا مِن كتبه، رَغم أنه كَان حافظًا لها، وكان يأمرُ بذَلِك، كما قال عليُّ بنُ المَدينيِّ: أمرَني سيدي أحمدُ بنُ حنبل أن لَا أُحدِّث إلَّا من كِتاب.

❊❊❊

٨٨٥ فَــإِنْ يُخَــالِفْ حِفْظُــهُ الكِتَــابَ مَــعْ
حِفْظِـــهِ مِنْـــهُ؛ لِكِتَابِـــهِ رَجَـــعْ

٨٨٦ وَهَكَـــذَا حَيْـــثُ يَـــشُكُّ فِيـــهِ
وَحِفْظُـــهُ مِـــنْ شَـــيْخِهِ؛ مِـــنْ فِيـــهِ

٨٨٧ وَحَـــسَنٌ أَنْ يُـــذْكَرَ القَـــوْلَانِ
كَمَـــا إِذَا خَـــالَفَ ذُو إِتْقَـــانِ

إذا وَجد الحافظُ الحَدِيثَ في كتابِه مُخالفًا لما يَحفظه يفصل في أمره:

فإن كَان قَد حَفظ الحَدِيث من الكتاب اعتمدَ ما في الكتاب، وَلَم يُرجح حفظَه عَلَيْه؛ فإن الإنسانَ عُرضةٌ للنِّسيان.

وإن كَان قَد حَفظ من فَم الشَّيخ: فإن لم يَعتره شكٌّ في حفظِه كَان عَلَيْه أن يَعتمد حفظَه، وإن كَان بحيثُ يُخامره الشَّك اعتمد الكتابَ دون الحِفظ.

فتَلخصَ لك: أنه يَعتمد حفظَه في مَسألةٍ وَاحِدةٍ، ويعتمدُ كتابَه في مسألَتين.

وَقَد استحسنَ المُحدِّثون له أن يَجمع في تَحدِيثه بين ما يَحفظه، وما يجدُه في كتابِه، فيقول: (الَّذِي أحفَظه كَيت وكيت، والَّذِي أجدُه في كتابي كيت وكيت)؛ فإنه حينئذٍ يَخرج من العُهدة بيقِين، وكذَلِك كَان يفعل شعبةُ.

وإذا كَان حفظُه مُخالفًا لحفظِ شَخص آخر مَوثوق به لزمَه كذَلِك أن يَجمع بين الَّذِي يَحفظه هو، والَّذِي يحفظُه الثِّقةُ الآخرُ؛ فيقول: (حِفظي كيت وكيت، وقال فُلَان: كيت وكيت)؛ ليبرأَ إِلَىٰ الله من العُهدة، وكذَلِك فعل الثوريُّ وغيرُه.

الرِّوَايَةُ بِالمَعْنَى

٨٨٨ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى بِالمَعْنَى
- وَهْوَ يَكُونُ سَنَدًا وَمَتْنَا -:
٨٨٩ فَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلعَارِفِ
وَقِيلَ: بَلْ يَجُوزُ بِالمُرَادِفِ
٨٩٠ وَقِيلَ: فِي المَوْقُوفِ، وَامْنَعْهُ لَدَى
مُصَنَّفٍ، وَمَا بِهِ تُعُبِّدَا

أجمعَ العُلَماء علَىٰ أنَّ الرَّاوي إِذَا لم يكنْ عَالمًا بالألفاظِ ومدلولاتِها ومقاصدِها، خَبيرًا بما يُحيل معانيها، بَصيرًا بمقادير التفاوتِ بينها؛ فإنه لَا تجوزُ له الرِّوَايةُ بالمَعنىٰ؛ بل يتعيَّن عَلَيْه أن يؤديَ نفسَ اللَّفظ الَّذِي سمِعَه، لَا يَخرم مِنهُ شيئًا، وَلَا يبدل لفظًا بلفظ.

واختلفوا في جواز الرِّوَايةِ بالمَعنىٰ إِذَا كَان الرَّاوي عالمًا بصيرًا، ولهم في ذَلِك أقوالٌ:

الأوَّل: لَا يَجوز أيضًا إلَّا باللَّفظ الَّذِي سَمعه.

والثَّاني: يَجوز في غير الأَحَادِيث المَرفوعة إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، فأمَّا فِيها، فلا تَجوز.

والثالثُ: تَجوز الرِّوَايةُ بالمَعنىٰ في الأَحَادِيث المَرفوعة وغيرها إِذَا قطع بأن اللفظَ الَّذِي يروي بِه يُؤدي المَعنىٰ الَّذِي سمِعه.

وذَلِك هُو الَّذِي تشهد بِه أحوالُ الصَّحابَة والسَّلف، وتدلُّ عَلَيْه روايتُهم القِصة الوَاحِدة بألفاظ مختلفَة، وَهُو قولُ جُمهور السَّلف والخلفِ، ومِنْهُم الأئمَّة الأربَعة.

ومن أقوىٰ ما يَحتجون به: إجماعُ المُسْلمين علَىٰ جوازِ شَرح الشَّريعة للأعاجم بألسنِتها المُختلفة لمن عرف ذَلِك؛ فإذا جاز بغير العَربِيَّة؛ فإنه أحرىٰ أن يَجوز بها؛ قاله ابنُ حَجر.

والرَّابع: يَجوز إبدالُ لفظ بلفظٍ آخرَ مُرادف له.

واعْلَم؛ أن هَذا الخِلاف لَا يَجري فيما تعبِّد بلفظِه؛ كالتَّشهد والقُنوت ونحوهما؛ صرَّح بِه الزَّركشيُّ.

وأيضًا؛ لَا يَجري في الكُتب المصنَّفة؛ فإنه لَا يَجوز فِيها إبدالُ لفظ بلفظٍ آخرَ، وإن كَان مُرادفًا له؛ لأنَّ الرِّوَاية بالمَعنىٰ إنَّما رخَّص فِيها مَن رخَّص حينَ كَان الحرجُ شَديدًا علَىٰ الرُّواة في ضَبط الألفاظ، وهَذا غيرُ مَوجود، فيما اشتملتْ عَلَيْه الكُتب، وأيضًا؛ فإنه إن جازَ لك تغييرُ اللَّفظ، فلا يجوزُ لك تغييرُ التأليف.

وينبغي لمن يَروي بالمَعنىٰ أن يقولَ عَقيب روايتِه الحَدِيثَ: (أو كمَا قال) ونحو ذَلِك من الألفاظ، وَقَد كَان قوم من الصَّحابَة يَفعلون ذَلِك، مع أَنَّهم أعلمُ الناس بمعاني الألفاظ؛ وذَلِك مخافةَ الزَّلل؛ لأَنَّهم يُقدِّرون ما في الرِّوَاية بالمَعنىٰ من الخَطر.

وكذَلِك؛ يَحسن بالقارئ الَّذِي اشتبهت عَلَيْه لفظةٌ أن يقولَ بعدها: (أو كما قال)، واللهُ أعلمُ.

❊ ❊ ❊

٨٩١ وَجَــوَّزُوا اخْتِــصَارَهُ إِنْ لَــمْ يُخِــلّْ
وَكَانَ مَــا أَبْقَــاهُ عَنْــهُ مُــسْتَقِلّْ

٨٩٢ وَالخُلْــفُ فِي التَّقْطِيــعِ فِي التَّــصْنِيفِ
يَجْــرِي، وَأَوْلَى مِنْــهُ بِــالتَّخْفِيفِ

واعْلَم؛ أن العُلَماء قَد اتَّفقوا علَىٰ أنه إِذَا كَان بعضُ الحَدِيث متَّصلًا ببعضِه الآخر بحيثُ يَختل بحذفِ بعضِه، فإنه لَا يجوزُ للرَّاوي أن يَختصرَه.

فإن لم يكنِ الحَدِيثُ بهَذِه المَنزلة، فَقَد اختلفوا في جواز اختصارِه:

فمنعه بعضهم مُطلقًا، بناءً علَىٰ مَنع الرِّوَاية بالمَعنىٰ.

ومنعه بعضُهم - مع تَجويزه الرِّوَاية بالمَعنىٰ - إِذَا لم يكن الرَّاوي، أو غيره قَد رَواهُ بتمامِه قبل هَذِه المرَّة، فإن كَان هُو أو غيرُه قَد رَواه تامًّا من قبل جاز له اختصاره.

وأجازه بعضُهم مُطلقًا.

وصححَّ النوويُّ جوازَه للعارفِ، قال[١]: «والصَّحِيحُ التَّفصيلُ، وجوازُه من العارف إِذَا كَان ما تَركه غير مُتعلق بما رَواه بحيثُ لَا يختل البيانُ، ولا تَختلف الدلالة بِتركه، سواء جوَّزناها بالمَعنىٰ أم لا، رَواه قبل تامًّا أم لا» اهـ.

---

(١) «التقريب والتيسير» (٢/ ٦٢ - بشرح السيوطي).

وأمَّا تَقطيعُ المصنِّفِ متنَ الحَدِيث الوَاحِد وتَفريقُه في الأبواب؛ فهو إلَىٰ الجوازِ أقربُ، ومن المَنع أبعدُ؛ وذَلِك بالشَّرط المَذكور أيضًا، وَقَد فَعله مالكٌ والبُخارِي وأبو داودَ وغير وَاحِد من أئمَّة الحَدِيث. واللهُ أعْلمُ.

الرِّوَايَةُ مِنَ الكِتَابِ لِمَنْ لا يَحْفَظُ

٨٩٣ وَ«صَاحِبُ الكِتَابِ» يَرْوِي مِنْهُ
- فَإِنْ رَوَى مِنْ حِفْظِهِ وَهِّنْهُ -

من كَان ضبطُه ضبطَ كِتاب؛ كتابُه صَحيح؛ لكنه غيرُ حَافظ له، فليسَ له إلَّا أن يحدثَ مِن كتابه، ومثلُه إن حدَّث من حِفظه لم يُقبلْ مِنه، ولهَذا يُميِّز العُلَماءُ أَمثال هَؤلاء الرُّواة، ويُفرقون بين ما حدثوا بِه من كُتبهم، وما حدَّثوا به من حِفظهم، فيقولون: «فُلَان كِتابه صحيح» و«فُلَان يُخطئ إِذَا روىٰ من حِفظه» ونحو هَذِه العِبارات.

* * *

٨٩٤ وَلَوْ بِلَا حِفْظٍ، وَلَوْ لَا يَذْكُرُ
سَمَاعَهُ؛ إِذْ كَانَ فِيهِ يُذْكَرُ

٨٩٥ أَوْ غَابَ عَنْهُ أَصْلُهُ؛ إِنْ كَانَ مِنْ
تَغْيِيرِهِ - فِي غَالِبِ الأَمْرِ - أَمِنْ

٨٩٦ كَذَلِكَ الضَّرِيرُ وَالأُمِّيُّ
إِنْ كَانَ يَضْبِطُهُمَا مَرْضِيُّ

٨٩٧ وَذَلِكَ الصَّحِيحُ وَالمَشْهُورُ
وَكُلُّهُ قَالَ بِهِ الجُمْهُورُ

تَشدَّد قومٌ في الرِّوَاية فبالغوا، وتساهلَ قومٌ فقصروا:

فمَن كَان مذهبُه التشديدَ قَد منع أن يرويَ أحدٌ إلَّا ما يَحفظه، ويَتذكره، ومن هَؤلاء: مالكُ بنُ أنس، وأبو حَنيفة، وأبو بكر الصَّيدلاني الشَّافعي.

وهَذا مذهبٌ شَديد قَد استقرَّ العملُ بينَ المُحَدِّثين علَىٰ خلافِه، ولعلك لو تَتبعت رواة «الصَّحِيحَيْن» لم تَجد نصفهم ممن يحفظون رواياتِهم.

ومِن المُتساهلين: ابنُ لَهيعة، كَان الرَّجل يأتيه بالكِتاب، فيقولُ: هَذا من حَدِيثك، فيحدثهُ بِه مُقلدًا له.

والصَّوابُ الَّذِي عَلَيْه الجُمهور: التَّوسطُ بينَ الإفراطِ والتَّفريط:

فلو روىٰ الرَّاوي مِن كتابه الَّذِي قابلهُ بالشُّروط الَّتي سبق بيانها في الفَصل السَّابق، فإن روايتَه مَقبولة، سواءٌ رآه في كِتابه بخطِّه، أو بخطِّ غيرِه ممَّن يَثِق به، إذا كان غيرَ مُتَذكِّرٍ سماعَه وعدَمَه، وسواءٌ أكانَ كتابهُ لم يَخرج من يدِه أم كَان قَد غاب عَنه، متىٰ كَان الغالبُ علَىٰ ظنِّه سلامتَه مِن التغيير والتَّبديل؛ خُصوصًا إِذَا كَان من اليَقظة والتَّنبُّهِ بحيثُ لَا يَخفىٰ عَلَيْه التَّغييرُ.

والأعمىٰ إِذَا كَان لَا يَحفظ ما يسمعُه، فاستعان بثقَةٍ في كتابة سماعِه وضبطِه وحِفظه مِن التَّغيير، واحتاطَ لذَلِك إلَىٰ حين القِراءة عَلَيْه؛ صحَّت روايتُه، وكذَلِك البصيرُ الأُمِّي؛ وَقَد مَنع روايتَهما غيرُ وَاحِد من العُلَماء.

❊❊❊

الرِّوَايَةُ مِنَ الأَصْلِ وَغَيْرِهِ

٨٩٨ وَارْوِ مِنَ الأَصْلِ الَّذِي سَمِعْتَا
أَوِ المُقَابَلِ بِهِ إِنْ كُنْتَا

٨٩٩ أَتْقَنْتَهُ، وَمَنْ رَوَى مِنْ نُسْخَهْ
فِيهَا سَمَاعُهُ - أُرِيدُ: شَيْخَهْ

٩٠٠ عَنْ شَيْخِهِ - أَوْ سُمِعَتْ عَلَيْهِ
أَوْ كُتِبَتْ عَنْهُ، وَمَا لَدَيْهِ

٩٠١ سَمَاعٌ، أيْ: لَهَا، وَلَا مُقَابَلَهْ
بِأَصْلِهِ؛ الجُمْهُورُ: لَا يَجُوزُ لَهْ

٩٠٢ رِوَايَةٌ مِنْهَا، وَقِيلَ: جَازَا
إِنِ اطْمَأَنَّ، أَوْ لَهُ أَجَازَا

اختلفَ العُلَماءُ في الرَّاوي الَّذي يُريد الرِّوَايَةَ مِن نُسخة لَيْس فِيها سَماعه، وَلَا هي مُقابلة به، ولكنَّها سمعت علىٰ شيخِه الَّذي سَمع هُو عَلَيْه، أو كَان فِيها سَماع شَيخه علىٰ الشَّيخ الأعلىٰ، أو كتبت عَن شَيخه واطمأنت نفسُه إليها؛ هل تَجوز له الرِّوَاية مِن هَذِه النُّسخة، أو لا؟

ذهبَ عامَّة المُحدِّثين إلَىٰ أنهُ لَا يَجوز له أن يَروي مِنْها، وقطع ابن الصَّباغ بعدم الجَواز.

وذهب أيوبُ السَّختياني ومُحمد بن بَكر البرسَاني إلَىٰ الجوازِ.

وقال الخطيبُ[1]: «الَّذي يُوجبُه النَّظر: التَّفصيلُ؛ وَهُو أنه متىٰ عَرف أن هَذِه الأَحَادِيث هي الَّتي سَمعها من الشَّيخ جاز له أن يروِيَها عَنه إِذَا سَكنت نفسه إلَىٰ صحتِها وسلامتها، وإلا فَلا» اهـ.

وذهب ابنُ الصَّلَاح إلَىٰ تفصيلٍ آخرَ، فقال[2]: «إذا كانتْ لَه إجازةٌ عامَّةٌ عَن شَيخِه لمَرويَّاتِه، أو لهَذا الكتابً جَازت له الرِّوَايةُ مِن النُّسخة، فإنْ لم تَكن له الإجازةُ العامةُ لم تَجز، وإذا كَان في النُّسخة سماعُ شَيخ شيخِه، أو مَسموعه علَىٰ شيخ شَيخه احتاج أن تَكُون له إجازةٌ عامَّة من شَيخه، ويكون لشَيخه إجازة مِثلها مِن شَيخه» اهـ كلامُه بمَعْناه.

(١) «الكفاية» (ص ٢٥٧).

(٢) «علوم الحديث» (٤/ ٢٥٢).

إِصْلَاحُ اللَّحْنِ وَالخَطَإِ

٩٠٣ فِي خَطَـإٍ وَلَحْـنٍ أَصْـلٍ؛ يُـرْوَى
عَلَى الصَّوَابِ مُعْرَبًـا؛ فِي الأَقْـوَى

٩٠٤ وَأَبْقِـهِ مُبَيِّنًـا أَخْطَـاءَهْ
وَقَـدِّمِ الصَّوَابَ فِي القِـرَاءَهْ

يَنبغي لطَالِب العِلم، وبخاصَّة الَّذِي يَطلب علمَ الحَدِيث أن يَتعلَّم من النحوِ واللُّغة المِقدار الَّذِي يَسلم مَعه من اللَّحن والتَّصحيف.

وطَريقُ طالب الحَدِيث إلَىٰ السَّلامة من التَّصحيف: أن يأخذَ عَن أفواه أهلِ المَعرفة والضَّبط، لَا أنْ يأخذَ مِن بطون الكُتب.

وإذا وقع في رِوايته لحنٌ أو تحريفٌ، فَقَد اختلف العُلَماء فيما يَفعله حينئِذٍ:

فذهب قومٌ إلَىٰ أنه يرويهِ علَىٰ الخطإ كما سَمعه.

قال ابنُ الصَّلَاح[1]: «وهَذا غُلوٌّ في اتِّباع اللَّفظ، والمَنع مِن الرِّوَاية بالمَعنىٰ» اهـ.

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ٢٦٦).

وذهب الأكثرون مِن المُحَدِّثين إِلَىٰ أنه يَرويه علَىٰ الصَّواب، لاسيما في اللحنِ الَّذِي لَا يَختلف المَعنىٰ به.

واختلفوا في جوازِ إصلاح الكتابِ وتَغيير ما وقع فِيه من اللَّحن:

فأجازه بعضُهم.

والصَّوابُ عِنْد جَمهرة المُحَدِّثين: تقريرُه في الأصل وإبقاؤُه علَىٰ حالِه، ولكن يُضبِّب عَلَيْه، ويبينُ الصَّواب في الحاشِية، وهَذا أجمعُ للمَصلحَة، وأنفىٰ للمفسدةِ، فَقَد يأتي مَن يظهر له وجه صحتِه، ولو فتح باب التَّغيير لَجسر عَلَيْه من لَيْس بأهلٍ.

ثمَّ إِذَا أرادَ أن يقرأه، فالراجِح أنه يَقرؤه علَىٰ الصَّواب، ثمَّ يقول: (وَقع في روايتنا- أو عِنْد شَيخنا، أو مِن طَريق فُلَان- كذا)، وله أن يقرأ ما في الأصل أولًا ثمَّ يذكر الصَّوابَ، لكن الأوَّل أَوْلىٰ.

وأحسنُ أوجه الإصلاح: ما كَان بما جاء في رِوايَة أُخرىٰ، أو حَدِيثٍ آخرَ؛ فإن الَّذي يَفعل ذَلِك يأمنُ مِن التَّقوُّل علَىٰ الرَّسول ﷺ.

❊❊❊

٩٠٥ وَسَاقِطٌ إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ مَعْنَى
كَـ «ابْنٍ» وَحَرْفٍ -: زِدْ، وَلَا تَعَنَّى

٩٠٦ كَذَاكَ مَا غَايَرَ مَعْ «يَعْنِي» إِذَا
رَوَاهُ مَنْ فَوْقُ، فَعَنْهُ أُخِذَا

٩٠٧ وَيُلْحَــــقُ الدَّارِسُ فِي الكِتَـــابِ

مِــنْ غَــيْرِهِ الــصَّحِيحِ؛ فِي الــصَّوَابِ

٩٠٨ كَمَـــا إِذَا مُعْتَمَـــدٌ قَـــدْ ثَبَّتَـــهْ

وَمَـــنْ بِمَـــا أَفْتَـــوْا رَوَى مُـــشْكِلَتَهْ

وإن كَان الإصلاحُ بِزيادة كَلمة سقطتْ مِن الأصل؛ نظر: فإن كانت زيادتُها لَا تغير مَعنىٰ الأصل، فلا بأس بإلحاقه في الأصل مِن غير تنبيه علَىٰ سقوطِهِ، وذَلِك كحَرف، أو كلفظة (ابن).

وإن كَان السَّاقط يغير مَعنىٰ الأصل، تأكَّد الحكمُ بِذكر الأصل مَقرونًا بالبيانِ، فإن علم أن بعض الرُّواة قَد أسقطَه وحدَه، وأن مَن فوقه مِن الرُّواة أتىٰ به، فله أن يُلحقه في نفس الكتاب، لكن عَلَيْه أن يزيدَ كلمة (يَعْني).

هَذا إِذَا عَلِم أن شيخَه رَواه له علَىٰ الخطإِ، فأمَّا إن رَواه في كتاب نَفسه وغلب علَىٰ ظنه أن السَّقط من كتابه لَا من شَيخه؛ فالمتجه حينئذٍ إصلاحُه في كتابه وفي روايتِه عِنْد تحدِيثه به.

ومثل ذَلِك: إِذَا دَرس من كتابه بعض السَّند أو المَتْن بسببِ تَقطع أو بلل؛ فإنه يَجوز له استدراكُه من كتاب غيرِه، إِذَا عرف صحتَه ووثق بِه واطمأنَّت نفسه إلَىٰ أن هَذا هُو السَّاقط، وَقَد فعل ذَلِك نُعيْم بنُ حمَّاد.

ويندب له أنْ يُبين حال الرِّوَاية.

ومثل ذَلِك مَن وَجد في كتابه كَلمةً من غَرِيب العَربِيَّة غير مَضبوطة وأشكَلت عَلَيْه؛ جاز أن يَسأل عَنها العُلَماء بها، ثمَّ يَرويها علَىٰ ما يُخبرونه.

اخْتِلافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخِ

٩٠٩ وَمَـنْ رَوَى عَـنْ غَـيْرِ شَـيْخٍ مَتْنَـا
وَاخْتَلَفُـوا فِي اللَّفْـظِ دُونَ المَعْـنَى

٩١٠ بِلَفْـظِ وَاحِـدٍ فَجَـائِزٌ، وَمَـنْ
يُبَـيِّنُ اخْتِـصَاصَهُ؛ فَهْـوَ حَـسَنْ

إذا كَان الحَدِيثُ عِنْد الرَّاوي عَن شَيخين فأكثر، وَقَد اتَّفقوا في المَعنىٰ، ولكن ألفاظهم مُختلفة؛ فله أنْ يَجمع شيخَيه أو شيوخَه في الإسْنَاد بأسمائِهم، ثمَّ يسوقَ الحَدِيث علَىٰ لفظ أحدِهم، فيقول مثلًا: (حدَّثنا فُلَانٌ وفُلَان، واللَّفظ لفُلَان)، أو يقول: (هَذا لَفظُ فُلَان).

ووقَع لمُسْلم التَّعبير عَن مثل هَذِه الحال بقولِه: (حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبة وأبو سعيد الأشَج، كلاهُما عَن أبي خالد، قال أبو بَكر: حدثنا أبو خَالد - إلخ).

فإن لم يَخص أحدَ شُيوخه بنسبة اللَّفظ إليه، بل أتىٰ ببعض لفظ هَذا وببعض لَفظ ذاك، فقال: (أخبرنا فُلَان وفُلَان، قالا: حدَّثنا - إلخ) مثلًا، فإن قال - مع ذَلِك -: (وتَقارب لفظهما)، أو (والمَعنىٰ وَاحِد)؛ فإن الَّذِين يُجوزون الرِّوَاية بالمَعنىٰ يُجوزون ذَلِك، ومَن لم يجوزوا الرِّوَاية بالمَعنىٰ يأبَوْن قبولَه.

فإن لم يَقل: (وتقاربًا في اللَّفظ)، وَلَا شبهه، فَقَد قال النوويُّ في حُكم ذَلِك: «لا بأس بِهِ أيضًا علَىٰ جَواز الرِّوَاية بالمَعنىٰ، وإنْ كَان قَد عِيب بِهِ البُخارِيُّ وغيرُه» اهـ.

٭٭٭

٩١١ وَإِنْ رَوَىٰ عَــــنْهُمْ كِتَابًــــا قُــــوبِلَا
بِأَصْــــلِ وَاحِــــدٍ يُبِــــينُ: احْــــتَمَلَا

إذا روىٰ الرَّاوي كتابًا مُصنفًا عَن عدَّة شُيوخ، وقابلَ هَذا الكتابَ علَىٰ أصل وَاحِدٍ مِن هَؤلاء الشُّيوخ، وَلَم يُقابله علَىٰ أصول الأشياخ الباقِين، ثمَّ أرادَ أن يَرويَه، ويذكر جَميعهم في الإسْنَاد ناسِبًا اللفظَ لوَاحِدٍ، بأن يقولَ: (حدَّثنا فُلَان وفُلَانٌ وفُلَان، واللَّفظ لفُلَان)؛ فهل يجوز له ذَلِك؟

قِيل: هَذا يحتملُ الجواز، ويحتمل المَنع؛ وذَلِك لأنَّ فِيه جِهتَين، كُلُّ وَاحِدة مِنْهُما تَحتمل حُكمًا من الحُكمين؛ فإن ما يُورده في روايته قَد سَمعه بنصِّه ممن نسبَ إليه التَّلفظ به، وهَذِه تحتمل الجَواز، والثَّانية أنه لعدم مقابلتِه علَىٰ أصول الباقِين من الأشياخ لَا علم عِنْده بكَيفية رواياتِهم، فهَذِه تسببُ المَنع.

وفصَّل البدرُ بنُ جماعة[1]؛ فذكر أنه إنْ كانت طُرق الأشياخ مُتباينةً بأَحَادِيث مُستقلة لم يَجز ذَلِك، وإن كَان اختلافها وتَفاوتها في ألفاظ، أو لغات، أو اختلاف ضبط؛ جازَ.

---

(١) «المنهل الروي» (ص ١٠٢).

الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخِ

٩١٢ وَلَا تَـزِدْ فِي نَسَبٍ عَنْ أَصْلِ
الشَّيْخِ، أَوْ وَصْفًا؛ بِغَيْرِ فَصْلِ

٩١٣ فَإِنْ يَكُنْ أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
يَجُوزُ؛ وَالأَفْضَلُ أَنْ تَفْصِلَهُ

ليسَ للراوي أن يزيدَ في السَّند بذكر نسب شَيخ شيخه، أو وصفه؛ إلَّا بأن يقول: (هو فُلَانُ بنُ فُلَان)، أو يقول: (يَعْني فُلَانَ بنَ فُلَان) ونحو ذَلِك.

هَذا إِذَا لم يكن شيخُه قَد ذكر نسب شيخه، أو أوصافه في أول الكتاب أو الجُزء، ثمَّ اكتفىٰ بعد ذَلِك بذكر اسمه مُجردًا عَن النَّسب والنُّعوت طلبًا للاختصار.

فإن كَان قَد ذكر ذَلِك في أوله؛ فإنه يَجوز للراوي أن يذكرَه فيما بعد؛ حكىٰ ذَلِك الخطيبُ عَن الجُمهور.

ويستحسنُ في هَذِه الحال أيضًا أن لَا يزيدَ إلَّا مع قوله: (يَعْني)، أو (هو)، كما قدمنا، وذَلِك كأن يقولَ: (حدَّثنا فُلَان عَن فُلَان، يَعْني: ابنَ فُلَان)، أو نحوه.

حَذْفُ «قَالَ» وَنَحْوِهِ خطًّا

٩١٤ وَ«قَـــالَ» مَـــعْ «قِيـــلَ لَهُ»؛ فَقُلْهُمَـــا
نُطْقًـــا، كَـــذَاكَ «أَنَّـــهُ» «كِلَاهُمَـــا»

قد جَرت عادةُ المُحَدِّثين علَىٰ أن يَحذفوا كلمةَ (قال)، فيما بين رِجال السَّند مِن الكتابة طلبًا للاختصار، فعِنْد الرِّوَاية يَحسن قولُها نطقًا، وذكر ابنُ الصَّلَاح أنه لابد مِنْها.

ورُبَّما جاء في الإسْنَاد (قُرِئ علَىٰ فُلَان، أخبرك فُلَان)، أو (قُرِئ علَىٰ فُلَان، حدَّثنا فُلَان)، فعلَىٰ القارئِ في هَذِه الحال أن يقرأ: (قُرِئ علَىٰ فُلَان، قِيل له: أَخبرك- إلخ)، فيزيد كَلمة (قِيل له)، ويقرأ الثَّاني (قُرِئ علَىٰ فُلَان، قال: حدَّثنا فُلَان)، وما أَشبَه ذَلِك، وجعل ابنُ الصَّلَاح مَن تَرك ذَلِك مُخطئًا.

ومع التَّرك فالرِّوَاية صحيحةٌ.

وممَّا يُحذف في الخطِّ أيضًا- لَا في اللَّفظ-: لفظُ (أنه) ولفظ (كِلاهما).
واللهُ أعْلمُ.

❊ ❊ ❊

الرِّوَايَةُ مِنَ النُّسَخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ

٩١٥ وَنُسَخٌ إِسْنَادُهَا قَدِ اتَّحَدْ
نَدْبًا أَعِدْ فِي كُلِّ مَتْنٍ فِي الأَسَدّْ

٩١٦ لا وَاجِبًا، وَالبَدْءُ فِي أَغْلَبِهِ
بِهِ وَفِي البَاقِي يَقُولُ: «وَبِهِ»

إذا رَوىٰ الرَّاوي نُسخةً أو كتابًا إسْنَاد أَحَادِيثها كلها وَاحِد، كَنُسخة (همام ابن مُنبه عَن أبي هُريرةَ) الَّتي رَواها عبدُ الرَّزَّاق عَن مَعمر عَنه؛ فهل يَجب علَىٰ الرَّاوي كُلَّما انتهىٰ من حَدِيث أن يذكر - مع الَّذِي بعده - السندَ، أو يكفِيه أن يذكرَ السندَ في أول حَدِيثٍ، ثمَّ يقول بعد ذَلِك في كُلّ حَدِيث: (وبه إليهِ قال- إلخ)، أو نحو ذَلِك؟

اختلف العُلَماء في هَذا:

فذهب بعضُ أهل التَّشديد إلَىٰ أنه لابد مِن ذكر السَّند كاملًا مع كُلِّ حَدِيث.

وذهب جَمهرة العُلَماء إلَىٰ أن ذِكر السندِ مع كُلِّ حَدِيث جَائز، لَا واجبٌ.

هَذا إِذَا روىٰ النُّسخة كلَّها، أما إِذَا أراد أن يَروي بعضَ أَحَاديث هَذِه النُّسخة مُنفردًا عَن باقيها- مع عِلمك أن روايتَه بسنده لكل النُّسخة لَا

بعضها- فهل يجوزُ له ذَلِك، أو لا؟

ذهب الأكثرون إلَىٰ جوازه؛ لأنَّ جميعَ أَحَادِيث النُّسخة مَعطوف علَىٰ الأولِ، فالسندُ المذكورُ مع الأوَّل في حُكم المذكورِ في كُلِّ حَدِيث، ولأن هَذا الصَّنيع لَا يزيدُ بحَال عَن تقطيع المَتْن الوَاحِد في أبوابٍ مُتعددةٍ، وَقَد أجازه الجمهورُ علَىٰ ما سبق بيانُه.

وحُكي عَن الأستاذ أبي إسحاقَ الإسفراييني: أنه لَا يَجوز.

وللخُروج مِن هَذا الخِلاف، رأىٰ المُحدِّثون أنَّ مَن أراد فِعل ذَلِك حسن لَه أن يُبين حالَ روايتِه، كما فعلَه الإمام مُسْلم في روايتِه من نُسخة همَّام بن مُنبه، حيثُ قال: (حدَّثنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزاق، أخبرنا معمرٌ، عَن همَّام بن مُنبه، قال: هَذا ما حدثنا أبو هُريرة، وذَكر أَحَادِيثَ مِنْها: وقال رَسُول اللهِ ﷺ: «**إنَّ أَدنىٰ مَقعدِ أَحدِكم في الجنَّة**» الحَدِيثَ).

❊ ❊ ❊

تَقْدِيمُ المَتْنِ عَلَى السَّنَد

٩١٧ وَسَـابِقٌ بِـالمَتْنِ أَوْ بَعْـضِ سَـنَدْ
ثُـمَّ يُتِمُّـهُ: أَجِـزْ، فَـإِنْ يُـرِدْ

٩١٨ حِينَئِـذٍ تَقْـدِيمُ كُلِّـهِ رَجَـحْ
جَـوَازُهُ، كَبَعْضِ مَـتْنٍ فِي الأَصَـحّْ

من المُحَدِّثين مَن يُقدم متنَ الحَدِيث علَىٰ سَنده، كأن يقولَ: (قال رَسُولُ اللهِ ﷺ كيت وكيت، أخبَرنا بِهِ فُلَانٌ- إلخ الإسْنَاد)، ومِنْهُم مَن يُقدم بعض السَّند، ويؤخِّر بعضَه، ويجعلُ المَتْنَ بينهما؛ كأن يقولَ: (ثنا نافِع عَن ابن عُمر، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ كيت وكيت، حدَّثنا بِهِ أحمدُ عَن الشَّافِعي عَن مالكٍ عَن نافِع)؛ وذَلِك الصُّنع جائزٌ.

وإذا تحمَّله أحدُ الرُّواة علَىٰ هَذا الوجْه ثمَّ أرادَ أن يرويَه، فهل يَجب عَلَيْه أن يرويَه مُقدَّمًا ومُؤخرًا كما سمعه، أو يَجوز له روايتُه علَىٰ المَهْيَعِ المُعتاد عِنْد المُحَدِّثين بتقديم السَّند كُله وتأخيرِ المَتْن؟

اختلف العُلَماءُ في ذَلِك، والرَّاجح عِنْد الكافَّة جوازُه، وقال الإمامُ النوويُّ: «إنَّ الجوازَ هُو القولُ الصَّحِيح».

وإذا سَمع الرَّاوي حَدِيثًا، فهل يَجوز أن يَرويه بتقديم بَعض متنِه علَىٰ بعضٍ؟

الأصحُّ: أنه جائزٌ أيضًا إِذَا لم يَكن للمُقدم ارتباطٌ بالمؤخر، والقَول بجوازِ ذَلِك مَحكيٌّ عَن الحسَن والشَّعبي وآخرين.

***

إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: «مِثْلَهُ» أَوْ «نَحْوَهُ»

٩١٩ وَلَـوْ رَوَى بِـسَنَدٍ مَتْنًـا وَقَـدْ
جَـدَّدَ إِسْـنَادًا وَمَـتْنٌ لَـمْ يُعَـدْ

٩٢٠ بَـلْ قَـالَ فِيـهِ: «نَحْـوَهُ» أَوْ «مِثْلَـهُ»
لا تَـرْوِ بِالثَّـانِي حَـدِيثًا قَبْلَـهُ

٩٢١ وَقِيـلَ: جَـازَ إِنْ يَكُـنْ مَـنْ يَـرْوِهِ
ذَا مَـيْزَةٍ، وَقِيـلَ: لا فِي «نَحْـوِهِ»

من المُحَدِّثين مَن يَروي حَدِيثًا مَا بِسندٍ ما، ثمَّ بعدَ ذَلِك يَذكر سندًا آخرَ لِهَذا الحَدِيث، وإذا انتَهىٰ من السَّند قال (نحوه)، أو قال: (مِثله). وهَذا الفِعل جائزٌ.

ولكن؛ إِذَا أراد الرَّاوي عَنه رِوايَةَ الحَدِيث، فهل يَجوز له أن يَذكر في روايتِه له السَّند الثَّاني مَع المَتْن المَذكور في السَّند الأوَّل، أو لَا يَجوز له ذَلِك؟

للعُلَماء في ذَلِك أربعةُ مَذاهب:

الأوَّل - وَهُو الَّذِي اختارَه ابنُ الصَّلَاح، وروىٰ عَن الخَطيب أن شُعبة كَان يذهب إليه-: عدم جواز ذَلِك مطلقًا.

والثَّاني: إن كَان الرَّاوي يثقُ بأن الشَّيخ ضابِط مُتحفِّظ، يَذهب إلَىٰ تَمييز

الألفاظ وعدِّ الحُروف؛ جاز له أن يرويَه بالسَّند الثَّاني مُطلقًا، ويُحكىٰ هَذا المذهبُ عَن الثوريِّ.

والثالثُ: إن كَان الشَّيخ قَد قال: (مثله) جاز لِمن يروي عَنه أن يَضع السَّند الثَّاني للمَتن المَذكور مع السَّند الأوَّل، وإن كَان الشَّيخ قَد قال: (نَحوه) لم يَجز له ذَلِك، ويُحكىٰ هَذا القولُ عَن ابن مَعِين.

والرابعُ- وَهُو الَّذِي اختارَه الخطيبُ-: أن علَىٰ الرَّاوي إِذَا أراد أن يَضع المَتْن المَذكورَ علَىٰ السندِ الثَّاني أن يذكرَ السندَ الثَّاني ثمَّ يقول: (مِثل حَدِيث قبلَه مَتنُه كيت وكيت) فتكُون صُورة روايتِه هكذا: (ثنا فُلَان، نا فُلَان، ثنا فُلَان، نا فُلَان، مثل حَدِيث ذُكر قبله متنُه... إلخ).

***

٩٢٢ وَإِنْ بِبَعْـــــضِهِ أَتَى وَقَـــــوْلِهِ: «وَذَكَـــرَ الحَـــدِيثَ» أَوْ «بِطُـــولِهِ»

٩٢٣ فَـــلا تُتِمَّـــهُ، وَقِيـــلَ: جَـــازا إِنْ يَعْرِفَـــا، وَقِيـــلَ: إِنْ أَجَـــازا

من المُحَدِّثين مَن يذكر سندَه كاملًا إِلَىٰ حَدِيثٍ، فإذا وَصل مَتن الحَدِيث ذَكر بعضَه وقال بعد ذَلِك: (الحَدِيث)، أو قال: (وذَكر الحَدِيث)، أو قال: (الحَدِيث بطُوله)، أو ما أشبه ذَلِك.

وهَذا الصَّنيعُ جائزٌ لَا ضررَ فِيه، ولكن هَل يجوز لمَن تحمله عَنه أن يذكر إسْنَاده ثمَّ يذكرَ المَتْن كاملًا من رِوايَة شيخ آخر؟

للعُلَماء في ذَلِك ثَلاثةُ أقوال:

الأوَّل: لَا يجوزُ له ذَلِك، وبه جزمَ الأُستاذُ أبو إسحاقَ.

والثَّاني: إِذَا كَان كُلٌّ مِن الشَّيخ والرَّاوي عَنه عارِفين متن الحَدِيث الَّذِي ذكر الشَّيخ سندَه إليه؛ جازَ للرَّاوي عَنه إتمامِه، وإلَّا فَلا؛ وممَّن قال بهَذا القولِ أبو بكرٍ الإسماعيليُّ.

والثالثُ: إنْ كَان الشَّيخ قَد أجازَ الرَّاوي عَنه صحَّ له إتمامُ الحَدِيث، وتَكُون رِوايتُه له مِن قَبيل الرِّوَاية بالإجازة لَا بالسَّماع، غيرَ أنها إجازةٌ قويَّة؛ وإنْ لم يَكن قَد أجازَه لم يصحَّ له ذَلِك؛ وَهُو تَخريج لابن الصَّلَاح.

ويجب علَىٰ الرَّاوي - عِنْد من مَنع الإتمامَ - أن يذكرَ في روايتهِ للحَدِيث عبارةً تدلُّ علَىٰ حال تحمُّله، بأن يقولَ: (ثنا فُلَان عَن فُلَان إلىٰ آخر الإسْنَاد) وقال: (وذَكر الحَدِيث، وَهُو كيت وكيت)؛ وهَذا الصَّنيع مُستحسَن عِنْد القائلين بالجوازِ، لَا واجبٌ.

❀❀❀

إِبْدَالُ «الرَّسُولِ» بِـ«النَّبِيِّ» وعَكْسُهُ

٩٢٤ وَجَازَ أَنْ يُبْدَلَ بِـ«النَّبِيِّ» «رَسُولُهُ»، وَالعَكْسُ؛ فِي القَوِيِّ

إذا قال الشَّيخ في تحدِيثه: (أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال... إلخ)، فهلَ يَجوز للرَّاوي عَنه أن يُبدل لفظ (رَسُول اللهِ) بقوله: (أن النَّبيّ)، أو لَا يجوز؟ وهل يجوز عكس ذَلِك، أو لَا يجوز؟

الصَّحِيحُ الَّذِي ذهب إليه حمَّادُ بنُ سَلمة والخطيبُ، وصوَّبه النوويُّ والعراقيُّ؛ أن ذَلِك جائزٌ.

ونقل ابنُ الصَّلَاح عَن الإمامِ أحمدَ بن حَنبل عدمَ تَجويزه.

وذهب البَدرُ ابنُ جماعة إِلَىٰ أنه يجوز إبدال لفظ (النَّبيِّ) بلفظ (الرَّسول)، وَلَا يجوز عَكسه، من قِبَل أن في (الرسول) معنًىٰ زائدًا علَىٰ ما في لفظ (النَّبيِّ).

السَّمَاعِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الوَهْنِ

٩٢٥ وَسَامِعٌ بِالوَهْنِ كَالمُذَاكَرَهْ
يَلْزَمُهُ البَيَانُ حَيْثُ ذَكَرَهْ

الرَّاوي الَّذِي تحمَّل الحَدِيث ببعض الضَّعف، كمن يَسمع في حال المُذاكرة؛ لأن الغالبَ عَلَيْهم التَّساهل فِيها، أو كمن يَسمع من غير أصل، أو يسمع وقتَ القراءة، أو وقتَ النَّسخ، أو يَسمع قراءةَ مَن يلحنُ، أو نحو ذَلِك؛ يجب عَلَيْه في عامَّة هَذِه الأحوال، وما أشبهَها أن يُبيِّنَ عِنْد روايتِه الحالة الَّتي كَان عَلَيْها في تحمَّله؛ كأن يقولَ: (حدَّثنا فُلَانٌ مذاكرةً).

❁❁❁

السَّمَاعُ عَنْ رَجُلَيْنِ

٩٢٦ وَالمَتْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ، وَاحِدٌ جُرِحْ
أَوْ ثِقَتَيْنِ؛ حَذْفُ وَاحِدٍ يَصِحّْ

إذا كَان الحَدِيث مَروِيًّا عَن ثِقتَين، أو كَان مَروِيًّا عَن ثِقة وضَعيف؛ كالحَدِيث الَّذِي يُروىٰ (عَن ثابتِ البُناني وأبانَ بنِ عيَّاش، عَن أَنس)، فهل يَجوز لمن تحمَّله أن يرويَه بإسقاطِ أحدِهما، أو لَا يَجوز له ذَلِك؟

الَّذِي ذهبَ إليه كافَّة المُحَدِّثين جوازُه، وإن كَان الأَوْلىٰ عِنْدهم ذكرهما جميعًا؛ من قِبل أنه يجوز أنْ يَكونَ في الحَدِيث لفظ رَواه أحدهما، وَلَم يروه الآخر، وَقَد حمَل الشيخ لفظ أحدهما علَىٰ الآخر.

قال الخطيب[1]: «وكان مُسْلم بنُ الحجَّاج في مثل هَذا رُبَّما أسقط المجروحَ مِن الإسْنَاد، ويذكر الثِّقة، فيقول: (ثنا فُلَان وآخر) كنايةً عَن المَجروح» اهـ بِبعض تَغيير.

❊ ❊ ❊

٩٢٧ أَوْ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ كَانَ لَهْ
بَعْضٌ مِنَ الحَدِيثِ لَكِنْ أَجْمَلَهْ

---

(١) «الكفاية» (ص ٣٧٨).

٩٢٨ مُبَيِّنًـــا، وَلَـمْ يُمَيِّزْ مَـا لِـكُلّْ
فَجَـائِزٌ؛ مِـنْ دُونِ حَـذْفٍ لِرَجُـلْ

٩٢٩ مُجَرَّحًـا يَكُـونُ أَوْ مُعَـدَّلا
وَحَيْـثُ جَـرْحُ وَاحِـدٍ لا تَقْـبَلا

إذا روىٰ الرَّاوي بعضَ الحَدِيث عَن رجُل من شيوخِه، وروىٰ بعضه الآخرَ عَن شيخ آخرَ بأي طَريق من طرقِ الرِّوَاية، ثمَّ أراد رِوايَة ذَلِك كله؛ فإن ذَكر الشيخين جميعًا وبيَّن قول كُلِّ وَاحِد مِنْهُما مُتميزًا عَن قول الآخَر فذَلِك أفضلُ ما يصنعُ.

وإن ذكر الشيخَين وذكر كلامَيهما، وَلَم يُبين أن بعضَه عَن أحدهما، وبعضَه الآخر عَن الشَّيخ الآخر، فليس ذَلِك بجائزٍ أصلًا.

وإن بيَّن علىٰ طَريق الإجمال أن بعض هذَين الكَلامَين عَن أحدهما، وبعضَه عَن الآخر مِن غير أن يميِّز ما قاله كُلُّ وَاحِد عما قالهُ الآخر؛ فذَلِك جائزٌ، ويكون كُلُّ جُزء من الكلامَين؛ كأنه رَواه عَن أحدهِما مبهمًا.

وَقَد وقع مثل ذَلِك في «الصَّحِيح» من طَريق الزُّهري حيثُ قال: (حدَّثني عُروةُ وسعيدُ بنُ المُسيب وعلقمةُ بن وقاص وعبيدُ الله بنُ عبدِ الله ابن عُتبةَ، عَن عائشةَ، قال: وكلٌّ قَد حدَّثني طائفةً من حَدِيثها، ودخل حَدِيثُ بعضهم في بعض).

وَلَا يَجوز في هَذِه الحال للرَّاوي أن يَحذف وَاحِدًا من الشَّيخين أو الشُّيوخ، سواء أكان المَحذوف عدلًا أم كَان مَجروحًا؛ لأن المَذكور لم يحدثهُ بجميع الكلامَين، وإنَّما حدثَه بأحدهما؛ فكَيف ينسبهما له؟!!

ثمَّ علَىٰ من أرادَ أن يستدلَّ بمثل هَذا الحَدِيث أن يَنظرَ في حال هذَين الشيخيْن؛ فإن وجدَ أحدَهما مَجروحًا لم يَجز له أن يستدلَّ بشيء من الحَدِيث؛ لاحتمالِ كُلِّ لَفظ من ألفاظه؛ لأنْ يَكونَ مرويًّا عَن هَذا المجرح.

آدَابُ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ

٩٣٠ وَصَحِّحِ النِّيَّةَ فِي الحَدِيثِ
أَيْ: فِي سَمَاعِهِ وَفِي التَّحْدِيثِ

٩٣١ وَلَا تَكُنْ كَقَاصِدِ المُكَاثَرَهْ
أَوِ الرِّوَايَةِ أَوِ المُفَاخَرَهْ

٩٣٢ وَطَهِّرِ القَلْبَ، مَعَ اسْتِعْمَالِكَا
مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ فِي أَحْوَالِكَا

أشرفُ العلوم علَىٰ الإطلاق علمُ الحديثِ؛ لأَنَّه صلةٌ بَين المحدِّث ورَسُولِ اللهِ ﷺ، ولأَنَّه ذَريعةٌ لِنفي الدَّغل عمَّا يُنسب إليه، ولأَنَّه مُحتاج إليه في كُلِّ علوم الشَّريعة؛ فِقهها وكلامها وتفسيرها.

لذَلِك كله؛ كَان علَىٰ المحدِّث أن يُخلص فِيه النِّيَّةَ للهِ تَعالىٰ، ويُطهرَ قلبَه من أعرَاض الدُّنيا وعلائِقها، فلا يَطلب الأجرَ عَلَيْه إِلَّا مِن اللهِ تعالىٰ، كما أن عَلَيْه أن يشتدَّ حرصُه علَىٰ نشرِ الحَدِيث وتَبليغه عَن الرَّسول ﷺ إِلَىٰ الخَلق كافة.

❊❊❊

٩٣٣ وَ«الشَّيْخُ» يَخْتَصُّ بِحِرْصِهِ عَلَى
نَشْرِ الحَدِيثِ، وَإِذَا احْتِيجَ إِلَى

٩٣٤ مَا عِنْدَهُ؛ حَدَّثَ: شَيْخًا أَوْ حَدَثْ
وَرَدَّ لِلأَرْجَحِ نَاصِحًا وَحَثّْ

وينبغي للمُحدث إِذَا التمسَ مِنهُ مُلتمسٌ أن يُحدِّثَه حَدِيثًا ما، وَهُو يعلمُ أن حَدِيثَه مَوجود عِنْد غيرِه بإِسْنَاد أعلَىٰ من إِسْنَاده، أو طَرِيق أرجح من طَرِيقه أن يُرشد هَذا المُلتمس للَّذي عِنْده الأرجح، أو الأعلَىٰ، سواء أكان في بلده، أو غير بلده، ثمَّ يحث هَذا الطَّالب علَىٰ طلبِه منه.

والأرجحُ عِنْد مُحققي المُحَدِّثين أنه يَجوز للمُحدث أن يُحدث بما عِنْده مع وجودِ مَن هُو أَولىٰ مِنهُ بالتَّحدِيث بسببِ عِلمه، أو سنِّه، أو علو إِسْنَادِه، أو نحو ذَلِك.

❊ ❊ ❊

٩٣٥ وَمَنْ عَلَى الحَدِيثِ تَخْلِيطًا يَخَفْ
لِهَرَمٍ أَوْ لِعَمًى وَالضَّعْفِ: كَفّْ

ومتىٰ خاف المُحدث أن يخلط في حَدِيثه بأن يرويَ ما لَيْس من روايتِه لكِبرِ سِن، أو ضعفٍ، فإنه ينبغي له أن يكفَّ عَن التَّحدِيث.

والمُعتبر؛ حصولُ الخوف من غَير تقييدٍ بسِن مُعيَّن، وبعض العُلَماء قَد ضَبط ذَلِك بسِن الثَّمانين، وَهُو مَبني علَىٰ أن من بَلغ هَذا السنَّ أصابه

الضعفُ وخشي مِنهُ التَّخليط، ولكنه غيرُ مطَّردٌ في سائر النَّاس: فكم رأينا في هَذا السنِّ مَن هُو ثابتُ العَقل حاضرُ الذِّهن جيدُ القَريحة، وكم رأينا من أُناس ضعفَ تَفكيرُهم وغابت عُقولُهم في سنٍّ مُبكرةٍ قبلَ هَذا السنِّ.

***

٩٣٦ وَمَــنْ أَتَى حَــدِّثْ وَلَــوْ لَــمْ تَنْــصَلِحْ
نِيَّتُـــهُ؛ فَإِنَّهَـــا سَـــوْفَ تَـــصِحّْ

ينبغي للمُحدث أن يُحدث مَن جاء طالبًا حَدِيثَه من غير أن يبحث عَن صدقِ نيته وإخلاصِه في طلبِه؛ فإن بركةَ الحَدِيث ستدفعُه يومًا إلَىٰ الإخلاص فِيه لوجهه تعالىٰ.

ولقد روي عَن كَثير من أكابر العُلَماء بألفاظ متفاوتةٍ، والمَعنىٰ وَاحِد، قَوْلهم: «طَلبنا العِلمَ لغيرِ الله، فأبىٰ علَينا العلمُ أنْ يَكونَ إلَّا للهِ».

***

٩٣٧ وَلِلْحَــــدِيثِ الغُــــسْلُ وَالتَّطَهُّـــرُ
وَالطِّيــــبُ وَالــــسِّوَاكُ وَالتَّبَخُّــــرُ

٩٣٨ وَلا تُحَـــدِّثْ قَائِمًـــا أَوْ مُـــضْطَجِعْ
أَوْ فِي الطَّرِيـــقِ أَوْ عَلَى حَـــالٍ شَـــنِعْ

يُستحب لقراءةِ الحَدِيث الغُسل، والتَّزين باستعمالِ الطِّيب في بدنِه وثوبِه، والاستياكُ، والتَّبخرُ، وتَسريح شَعر رأسِه ولحيته، ولبسُ الثياب البيضِ والعِمامة.

ثمَّ يَجلس المُحدث في وَسط المَجلس مع الكمال، والأدب، والهَيبة، والخُشوع، ويتمكَّن في مجلِسه، وَلَا يقومُ لأحدٍ كائنًا مَن كان.

وإذا رفعَ أَحدُ الطُّلاب صوتَه علَىٰ الحَدِيث في مَجلسه انتهرَه وزجرَه وتركَه حتَّىٰ يَخرجَ ويترك المَجلس.

وَلَا يحدث قائمًا، أو مُضطجعًا، أو في أثناء الطَّريق، أو وَهُو علَىٰ حال تسوء معها أخلاقُه؛ كالجوع والشِّبع الشديدَين.

وإذا أراد أنْ يبدأ التَّحدِيث أمر قارئًا حسنَ الصَّوت بقراءةِ بعض آي القرآنِ، ودعا بالتَّوفيق والإعانةِ والعصمةِ، ثمَّ سمَّىٰ اللهَ تعالىٰ وحمِدَه، وصلىٰ وسلم علَىٰ الرَّسول ﷺ، ثمَّ استقبل القِبلة وأقبل علَىٰ طلابِه جميعًا، ومن المُحَدِّثين مَن كَان يجلسُ مُستدبرَ القبلةِ وطلابُه أمامَه مستقبلوها كحال الخُطبة في الجُمُعة ونحوها.

فإذا شَرع في قراءة الحَدِيث رَتَّله وتأنَّىٰ في قراءتِه، وَلَم يَسردها سردًا، فيمنع السَّامع من فَهم بعضه.

ويسنُ له أن يعقدَ مَجلسًا في كُلّ أُسبوع لإملاء الحَدِيث لِمن يكتبُه، اقتداءً بالصَّحابَة والتَّابِعينَ وغيرهم.

***

٩٣٩ ثُــمَّ اتَّخِــذْ مُــسْتَمْلِيًا مُحَــصِّلَا

وَلَا بأس بأنْ يتخذ المحدِّثُ مُستمليًا مُحصلًا مُتيقظًا لَا بليدًا، يبلغ عَنه، وَقَد فعل ذَلِك رَسُولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه وأكابرُ العُلَماء:

روىٰ أبو داود وغيرُه[1] عَن رافع بن عَمرو قال: «رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يخطبُ النَاسَ بمنًىٰ حين الضُّحىٰ علَىٰ بغلةٍ شَهباء وعليٌّ رضي الله عنه يُترجِم عَنه».

وفي «الصَّحِيح»[2] عَن أبي جَمرة قال: «كنتُ أُترجِم بينَ ابنِ عبَّاس وبيْن النَّاس».

فإذا كَان المُستملي الوَاحِدُ لَا يكفي لإبلاغ الحاضِرين كلامَ المُحدث لكثرتِهم، زادَ مِن المُستملِين بقدر الحاجَة.

❋❋❋

٩٤٠ وَ«الطَّالِبُ» اخْتَصَّ بِأَنْ يُحَصِّلَا مِنْ أَهْلِ مِصْرِهِ العَلِيِّ فَالعَلِي

٩٤١ يَرْحَلُ فِي البِلَادِ، لَمْ يُسَهِّلِ فِي الحَمْلِ، يَعْمَلُ بِمَا قَدْ جَمَعَهْ يُرْشِدُ غَيْرَهُ لِمَا قَدْ سَمِعَهْ

علَىٰ طَالب الحَدِيث أنْ يُصحِّح النِّيَّةَ في طلبِه؛ بتحقيق الإخلاصِ فِيه، والحَذر مِن أن يقصدَ بطلبه التوصلَ إلَىٰ غَرض من الأغراضِ الدُّنيوية؛ كالرِّياسة، والجاهِ، ومُباهاة الأقرانِ، ثمَّ يَتخلق بمكارمِ الأخلاق ومَحاسن الشِّيَم.

ثمَّ عَلَيْه أن يفرغَ جُهده في التَّحصيل من أهل مِصره أعلاهم رتبةً في

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٨).
(٢) أخرجه البخاري (٨٧).

العِلم، والشُّهرة، والدِّين، والإسْنَاد، وغير ذَلِك، ثمَّ الَّذِي يليه، فإذا انتهىٰ من التَّحصيل علَىٰ أهل مِصره رحل إلَىٰ البِلاد الأُخر؛ فإن الرِّحلة عادةُ الحفاظ المُبرزين.

وَلَا يَنبغي له أن يتساهلَ فِي تحمُّل الحَدِيث بالإخلالِ بِشرط مِن شروط التَّحمُّل الَّتي سَبق بيانُها.

وأولُ شيءٍ عَلَيْه إِذَا رَوىٰ أَحَادِيث فِي الفَضائل أن يَعمل بما يَرويه؛ فإنَّ زكاة الحَدِيث العملُ به.

وينبغي عَلَيْه أن يرشدَ غيرَه من طلبة الحَدِيثِ إلَىٰ الشُّيوخ الثِّقاتِ لِيبادِروا إلَىٰ السَّماع منه، كما سمِع هُو مِنْهُم؛ فإن هَذا مِن باب التَّعاون علَىٰ البِر والتَّقوىٰ، وَهُو من الأخلاق الَّتي ينبغي أن يَتحلىٰ بها طالبُ الحَدِيث، وَلَا يكون ممَّن يَضنُّون علَىٰ إخوانِهم بذَلِك، فيُحرمون بركةَ ما تحمَّلوا من العِلم.

***

٩٤٢ وَشَيْخُهُ؛ يُجِلُّهُ يُوَقِّرُهْ ... وَلَا يُثَاقِلُ عَلَيْهِ يُضْجِرُهْ

وعَلَيْه أن يُعظِّم شُيوخه، ويَنظرَ إليهم بعَين الإكبارِ والإجلَال، ويعتقدَ فِيهم الكَمال، وأن لَا يُثاقل عَلَيْه، أو يُضجره.

***

٩٤٣ يَكْتُبُ مَا أَفَادَهُ تَبَصُّرَا
لَمْ يَمْتَنِعْ حَيَاءً اوْ تَكَبُّرَا

وينبغي له أن يَكتب لِكلِّ مَن أمكنَه أن يكتبَ عَنه عاليًا كَان أو نازلًا، قاصدًا بذَلِك الاستبصار لَا كثرةَ الشيوخ، وَلَا الافتخار بها.

وَلَا ينبغي له أن يَقعد عَن طلبِ العلم لحياءٍ أو كِبر.

وإذا أفاده أحد الشُّيوخ علمًا لم يتأخرْ عَن كتابته، بل يَكتبه عَنه، حتَّىٰ إِذَا أراد أن يرويَه نظرَ فِيه وتأمَّله وبحثَ عَنه.

❊❊❊

٩٤٤ وَقَدِّمِ «الصِّحَاحَ» ثُمَّ «السُّنَنَا»
ثُمَّ «المَسَانِيدَ» وَمَا لا يُغْتَنَىٰ

وعلَىٰ طالبِ الحَدِيث أن يُقدم في سماعِه وضبطه وتَفهمه «صحيحَيِ الإمامَين الجليلَين البُخارِي ومُسْلم».

ثمَّ يجعل مِن بعدهما كتب «السُّنن» لأبي داودَ، والتِّرمِذي، والنَّسائِي، وابن ماجهْ، وابنِ خزيمة، وابن حبَّان، ولاسيما كتاب «السُّنن الكُبرىٰ» وكتاب «المَعرفة» للبَيهقِيِّ.

ثمَّ مِن بعد ذَلِك (المَسانيد) كـ«مُسند الإمام أحمدَ بن حنبل»، والجوامع كـ«مُوطَّإِ الإمام مالكِ بن أَنس».

وممَّا لَا غِنىٰ لطالب الحَدِيث عَنه «كُتب العلل»، و«كتبُ أسماء الرُّواة»،

و«كتبُ الجَرح والتَّعديل»، و«كتبُ غَرِيب الحَدِيث».

❊ ❊ ❊

٩٤٥ وَاعْـــنَ بِتَقْيِيـــدِ الَّذِي تَرْوِيـــهِ
ثُـــمَّ إِذَا أُهِّلْـــتَ صَـــنِّفْ فِيـــهِ

وينبغي لطَالب الأثرِ أن يحفظَه ويتفهَّمه، وأنْ يُتقن ذَلِك إتقانًا، وأن يذاكرَ أَهْلَ العِلْم بما حَفظ، وأن يباحثَ فِيه أهلَ المعرفة؛ فإن ذَلِك خَليق أن يثبتَ معه حفظُه، ويقوىٰ بِه إدراكُه وفَهمُه.

ثمَّ إِذَا أَصبَح الطَّالبُ أهلًا، وتمَّت فِيه مَلكةُ هَذا العِلم، ورَسختْ فِيه قدمُه، فَقَد استحسنَ له العُلماءُ مِن أهل الدِّرايَة به أن يُصنِّفَ في ذَلِك؛ فإنَّ التَّصنيفَ يُثبِّت الحِفظ، ويُذكي القلبَ، ويشحذُ الطَّبع، وَقَد قال الإمام النوويُّ: «بالتَّصنيف يطلعُ علَىٰ حقائق العُلوم ودقائِقها».

❊ ❊ ❊

٩٤٦ وَخَـــيْرُهُ مُعَلَّـــلٌ، وَالتَّحْـــذِيرْ
لَهُ مِـــنَ الإِخْـــرَاجِ قَبْـــلَ التَّحْرِيـــرْ

وأحسنُ مراتبِ التَّصنيف: أن يَجمع في كُلِّ حَدِيث أو بابٍ طُرقَه، وَقَد صنَّف يعقوبُ بنُ شَيبة «مُسنده» مُعللًا، وَلَم يُتمَّه.

وينبغي للمؤلِّف أن يَعتنيَ بكتابهِ، وَلَا يُخرجه للناس قبلَ تَهذيبه وتَحريره ومعاودتِه بالنَّظر.

وصفة تصنيفِه:

١ - إمَّا علَىٰ المَسانيد:

بأن يَجمعَ مسندَ كُلِّ صَحابي علَىٰ حدَة، فإن شاء رتَّبَه علَىٰ سَوابقهم، وإن شاء رتبهُ علَىٰ حروفِ المُعجم، وَهُو أسهلُ تَناولًا.

٢ - أو علَىٰ الأبواب الفِقهيَّة، أو غيرِها:

بأنْ يَجمع في كُلِّ باب ما وردَ فِيه ممَّا يَدُلُّ علَىٰ حُكمه إثباتًا أو نفيًا.

والأَولىٰ؛ أنْ يقتصرَ علَىٰ ما صحَّ أو حَسن، فإن جمعَ الجميعَ، فليبين علَّة الضَّعف.

٣ - أو علَىٰ العِلل:

فيذكر المَتْن وطرقَه، وبيانَ اختلاف نقلَتِه.

والأحسنُ؛ أن يُرتِّبها علَىٰ الأبوابِ لِيسهُل تناولُها.

٤ - أو علَىٰ الأطرَاف:

فيذكر طَرف الحَدِيث الدَّال علَىٰ بقيَّته، ويَجمع أسانيدَه: إمَّا مُستوعبًا، وإمَّا متقيدًا بكتبٍ مَخصوصة.

❊❊❊

٩٤٧ وَسَامِعُ الحَدِيثِ بِاقْتِصَارِ
عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الحِمَارِ

٩٤٨ فَلْتَتَعَـــرَّفْ ضَـــعْفَهُ وَصِـــحَّتَهْ
وَفِقْهَـــــهُ وَنَحْـــوَهُ وَلُغَتَـــــهْ

٩٤٩ وَمَـــا بِـــهِ مِـــنْ مُـــشْكِلٍ، وَأَسْـــمَا
رِجَـــالِهِ، وَمَـــا حَـــوَاهُ عِلْمَـــا

ويَنبغي لطالبِ الحَدِيث أنْ يَعلمَ حقَّ العِلم أنَّ مَن كَان همُّه سماع الحَدِيث، أو كتابته مع قُصوره عَن فَهمه ومَعرفته؛ فهو كالحِمار يَحمل أسفارًا.

فعَلَيْه؛ أنْ يَعرفَ ضَعفَ الحَدِيث وصحَّته، ومَعاني ألفاظِه وفِقهه ونحوه، ويعرفَ ما فِيه مِن مُشكِل، ويَعرفَ مع ذَلِك كله أسماءَ رجالِه وكُناهم وألقابَهم وأنسابَهم، ويعرفَ ما اشتمل عَلَيْه الحَدِيثُ من العِلم، كمُجمله ومُبينه، وناسِخِه ومَنسوخه، وخاصِّه وعامِّه، وغيرِ ذَلِك ممَّا يَطول ذِكرُه.

❊ ❊ ❊

٩٥٠ وَلْتَعْـــرِفَنْ عَـــنْ كُلِّ رَاوٍ بَلْدَتَـــهْ
كَـــذَا شُـــيُوخَهُ كَـــذَا طَبقَتَـــهْ

٩٥١ كَـــــذَا تَلَامِذَتَـــــهُ، وَحَـــــالَهْ
تَعْـــدِيلًا اوْ تَجْرِيحًـــا اوْ جَهَـــالَهْ

ومِن المُهمِّ: مَعرفةُ بُلدانِ الرُّواة وأوطانِهم وشُيوخهم وتَلامذتِهم وطَبقتِهم؛ فإن له فوائدَ جليلةً مُبينة في مَواضعِها من هَذا النَّظم.

ومِن **المِهمِّ أيضًا**: مَعرفَة أحوالِ الرُّواة تَعديلًا وتَجريحًا وجهالةً، ومَعرفة مَناهِج المُحَدِّثين في ذَلِك، كما هُو مُبين في صِفة مَن تُقبل روايتُه ومَن تردُّ.

***

٩٥٢ وَاعْـرِفْ مَـرَامِي العُلَمَـا مِـنْ كُتْـبِهِمْ
وَشَرْطَ كُلِّ وَاحِــدٍ؛ فَهْـــوَ مُهِـــمّْ

٩٥٣ وَشَرْطَـــهُ فِي الجَــرْحِ وَالتَّعْــدِيلِ
كَــذَاكَ فِي التَّــصْحِيحِ وَالتَّعْلِيــلِ

٩٥٤ وَالمُتَــشَدِّدَ وَمَــنْ تَــسَاهَلَا
فِي هَــذِهِ الأَبْــوَابِ، وَالمُعْتَــدِلَا

ومِن **المُهمِّ أيضًا**: مَعرفة مقاصِد العُلَماء مِن مؤلفاتِهم في الأَحَادِيث والرِّجال؛ فإن لِكلِّ مُصنف من مُصنفه مَقصدًا وغايةً، وكذَلِك مَعرفة شَرائطهم في هَذِه الكُتب ومناهِجهم، حتَّىٰ يُمكن لكَ الاستفادةُ الكاملةُ من هَذِه المُصنفات.

ومِن **المُهمِّ أيضًا**: معرفةُ أُصول كُلِّ إمام واصْطلاحَاته في كلامِه في الرِّجالِ تَعديلًا وتَجريحًا، أو في الأَحَادِيث تَصحيحًا وتَعليلًا؛ فإنَّ مَذاهبَ النُّقاد للرِّجال غامِضَةٌ دَقيقة، وَكذَلِك مَعرفةُ مَن عُرف بالتَّساهُل، ومَن عُرف بالتَّشددِّ في هَذِه الأبوابِ، ومَن كَان مِنْهُم مَعروفًا بالاعتدالِ، فبدونِ مَعرفة مَناهجِهم في ذَلِك يَقع الطالبُ كثيرًا في الحَيرة والتَّخبط، وتَكثر شَكواه.

***

الأَسْمَاءُ والكُنَى

٩٥٥ وَاعْنَ بِـ «أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَالكُنَى»
وَهُمْ يُقَسِّمُونَهُمْ كَمَا هُنَا:

يَنبغي للمُحدِّث أن يَعتنيَ بِمعرفةِ أسماءِ مَن اشتهروا بكُناهم وكُنىٰ مَن اشتهروا بأسمائِهم؛ فإن ذَلِك ممَّا تَدعو حاجته إليه؛ لئلَّا يتوهَّم أنَّ الرَّاوي الوَاحِدَ اثنان إِذَا وَجده قَد ذُكر مرةً باسمه ومرةً بكنيتِه أو لقِبه، ونحو ذَلِك.

وهَذا النَّوع علَىٰ أقسام:

* * *

٩٥٦ فَتَارَةً يَكُونُ الِاسْمُ الكُنْيَهْ
وَتَارَةً زَادَ عَلَى ذَا كُنْيَهْ

الأَوَّل: أنْ يَكونَ الاسمُ هُو الكنيةَ، وَلَا كنيةَ له غيره؛ كـ(أبي بلالٍ الأشعَري).

والثَّاني: أنْ يَكونَ الاسمُ هُو الكنيةَ، وله كُنية أُخرىٰ، كـ(أبي بكر بن عبدالرَّحمن)، أحد فقهاء المَدينة السَّبعة: اسمه أبو بكر، وكنيتُه أبو عبد الرَّحمن.

٩٥٧ وَمَـــنْ كُـــنِي وَلَـــيْسَ يُعْلَـــمُ اسْـــمُهُ
وَمَـــنْ بِغَـــيْرِ كُنْيَـــةٍ نَعْلَمُـــهُ

والثالثُ: أن تَكُون له كنيةٌ معروفةٌ بين الناس، وَلَا يَدرون أهي اسمه أم له اسم سِواها؛ كـ(أبي أناس) الصَّحابِيِّ الكِناني - وقِيل: الدِّيلي.

الرابعُ: أنْ تَتعدَّد الكُنىٰ؛ اثنان أو أكثر، كـ(ابن جُريج): أبي الوليد، وأبي خالد.

❊❊❊

٩٥٨ وَمَـــنْ كُـــنِي بِكُنْيَـــةٍ وَلُقِّبَـــا
بِكُنْيَـــةٍ أَخْـــرَى؛ فَـــكُلًّا صَـــوِّبَا

الخامسُ: أن تَكُون الكُنيةُ بحسَب الظاهرِ لقبًا في الحَقيقة، وتَكُونَ له كنيةٌ أُخرىٰ واسم؛ كـ(عَلي بن أبي طالب) رضي الله عنه: يُلقب أبا تُراب، وَهُو في الظاهر كنية، وكنيتُه أبو الحسن.

❊❊❊

٩٥٩ أَوْ فِي اسْـــمِهِ مُخْتَلَـــفٌ لَا كُنْيَتِـــهْ،
أَوْ عَكْـــسُهُ، أَوْ فِي اسْـــمِهِ وَكُنْيَتِـــهْ

السادسُ: مَن اختلف العُلَماءُ في كنيتِه بعد اتفاقِهم علَىٰ اسمهِ؛ كـ(أسامةَ ابنِ زيد)، اختلفوا في كنيته: قِيل: أبو زيد، وقِيل: أبو مُحمد، وقِيل: أبو

عبدِالله، وقِيل: أبو خَارجة.

السابعُ: أن تَكُونَ له كُنية مُتفقٌ عَلَيْها بين العُلَماء، ولكنَّهم اختلفوا في اسمه؛ كـ(أبي هُريرة) ﷺ: اتفقوا علَىٰ كُنيته، واختلفوا في اسمه واسم أبيه علَىٰ نحو ثلاثين أو أربعين وَجهًا.

الثامنُ: أن تَكُونَ كنيتُه واسمُه جميعًا مَوضعَ خلاف؛ كـ(سَفينة مولىٰ رَسُول اللهِ ﷺ)؛ فإن هَذا لَقبٌ لقَّبه بِه النَّبيُّ ﷺ، وَقَد اختلفوا في اسمه: فقِيل: عمير، وقِيل: صَالح، وقِيل غيرُ ذَلِك، واختلفوا في كُنيته: فقِيل: أبو عبدالرَّحمن، وقِيل: أبو البختري، وقِيل غير ذَلِك.

❊ ❊ ❊

٩٦٠ أَوْ فِيهِمَا مُتَّفَقٌ، مَعْ شُهْرَتِهْ
أَيْ: بِهِمَا، أَوْ بِاسْمِهِ، أَوْ كُنْيَتِهْ

التاسعُ: أن تَكُونَ له كُنيةٌ معروفة واسم معروفٌ، واشتُهرَ بهما جميعًا، وَلَم يَختلفوا في وَاحِد مِنْهُما، كـ(الخُلفاء الأربعة).

العاشرُ: أنْ يَكونَ له اسمٌ وكُنيةٌ مَعروفان، وَلَا خلافَ في أحدهما، ولكن شُهرته بالكُنية دون الاسمِ؛ كـ(أبي إدريسَ الخولاني عائذِ الله).

الحادي عشر: أن تَكُونَ له كُنية معروفةٌ واسمٌ معروفٌ، وَلَا خِلاف في أحدِهما، ولكن شُهرته بالاسم دون الكُنية، كـ(عبد الرَّحمن بن عَوف)، و(طلحةَ بن عُبيد الله)، وكنيتهما جميعًا أبو عبدِ الله.

❊ ❊ ❊

٩٦١ أَوْ اسْـمُهُ قَـدْ وَافَقَتْـهُ كُنْيَتُـهْ
أَوْ كُنْيَـةً قَـدْ وَافَقَتْـهُ زَوْجَتُـهْ

الثَّاني عشرَ: أن تَكُون للرَّاوي كنيةٌ مَعروفة واسمٌ مَعروف، وكنيتُه موافقة لاسمِه، مثل: (أبي القاسِم القاسم بن مُحمد بن أحمَد بن محمد بن سُليمان ابن الطَّيلسان الأَوسي حافظ الأندلس).

الثالثَ عشرَ: أن تَكُونَ للرَّاوي كُنية ولزوجتِه كُنية، تُوافق كنيته كُنية زوجتِه، مثل: (أبي ذَر وأم ذرٍّ)، ومثل: (أبي بكر الصِّديق وزوجه أم بَكر)، وكانت زوجُه في الجاهليَّة، وَلَم يصبحَّ إسلامُها.

❊❊❊

٩٦٢ أَوِ اسْـمُهُ وَافَـقَ كُنْيَـةَ أَبِـهْ
أَوْ عَكْـسُهُ، ....

الرابعَ عشرَ: أنْ يَكونَ للرَّاوي اسمٌ معروف ولأبيه كُنية، واسمه يُوافق كنيةَ أبيه، مثل: (سِنان بن أبي سِنان الأسديِّ)، ومثل: (مَعقل بن أبي معقِل)، ومثل: (أوس بن أبي أَوس).

الخامسَ عشرَ: أن تَكُون للرَّاوي كنيةٌ واسمٌ معروفان، وتَكُون كُنيته موافقةً لاسم أبيه، مثل: (أبي مُسْلم الأغرِّ بن مُسْلم المَدني).

❊❊❊

.... أَوِ اسْـمُهُ كَاسْـمِ أَبِـهْ

٩٦٣ أَوْ أَبِـــــهِ وَجَـــــدِّهِ، ....

السادسَ عشرَ: أنْ يَكونَ للرَّاوي اسمٌ معروف، ولأبيه اسمٌ كذَلِك، ويتوافق الاسمان، مثل: (الحجَّاج بن الحَجاج الأسلمي)، ومثل: (عَدي بن عديٍّ الكِندي)، ومثل: (هندِ بنِ هند بن أبي هالةَ)، ومثل: (حُجرِ بن حُجر الكلاعي).

فإنْ تَوافق اسمُه واسمُ أبيه واسمُ جدِّه؛ فهو حسنٌ، مثل: (الحَسن بن الحسَن بن الحسنِ بن عليٍّ بن أبي طالبٍ)، ومثل: (مُحمد بن محمَّد بن محَمد الغزَّالي)، ومثل: (مُحمد بن محمد بن محمد الجَزَري).

***

٩٦٣ .... أَوْ شَـــــــيْخِهِ

وشَـــــيْخِهِ وَشَـــــيْخِهِ وَشَـــــيْخِهِ

السابعَ عشرَ: أنْ يتَّفِقَ اسمُ الرَّاوي واسمُ شيخِه وشَيخ شيخه، مثل: (عِمران القَصير، عَن عِمران أبي رجاء العُطاردي، عَن عِمران بن حُصين الصَّحابِيِّ).

ومثل: (إبراهيم بن طهمانَ، عَن إبراهيم بن عامر البَجلي، عَن إبراهيمَ النَّخعِي).

ومثل: قول الحَاكِم: (ثنا خلف، ثنا خلف، ثنا خلف، ثنا خلف):

فالأول: الأميرُ خَلف بن أحمد السجزي.

والثَّاني: أبو صالح خَلف بن محمد البُخارِي.

والثالث: خلفُ بن سليمانَ السَّلفي صاحبُ المُسند.

والرابع: خلفُ بن محمَّد الواسِطي كردُوس.

والخامسُ: خلفُ بن موسىٰ بن خَلف.

❊❊❊

٩٦٤ أَوْ وَافَــقَ اسْــمُ أَبِــهِ اسْــمَ شَــيْخِهِ

الثامنَ عَشرَ: أنْ يتفقَ اسم أبي الرَّاوي مع اسم شَيخه، مثل: (رَبيع بن أنس البَكري، عَن أنس بن مالكٍ الأنصاري).

وَقَد يظن مَن لَا عِلم له أن الرَّاوي يَروي عَن أبيه، ولَيس كذَلِك.

❊❊❊

أَوِ اسْــمُ مَــنْ عَنْــهُ رَوَى كَــشَيْخِهِ

التاسعَ عشرَ: أنْ يتفقَ اسمُ شَيخ الرَّاوي مع اسم تِلميذه، مثل: (الإمام البُخارِي)، روىٰ عَن مُسْلم بنِ إبراهيمَ الفَرادِيسي، ورَوىٰ عَن البُخارِي مُسْلم ابنُ الحجَّاج القُشيري صاحبُ «الصَّحِيح»، فَقَد يَظنُّ مَن لَا عِلم له إِذَا سمِع: (حدَّثنا مُسْلمٌ، عَن البُخارِي، عَن مُسْلم) أن هَذا إسْنَادٌ مُقلوبٌ، أو تَكرر فِيه بعضُ الأسماء، ولَيس كذَلِك.

ووقَع في «صَحيح البُخاري»: (عَن الشَّيبانِي، عَن الوليدِ بن عَيزار، عَن الشَّيباني، عَن ابن مَسعود)؛ فالشَّيباني الأوَّلُ هو: أبو إسحاق سُليمانُ بنُ فَيروز الكُوفي، والثَّاني هو: أبو عَمرو سعدُ بنُ إياسٍ.

❊ ❊ ❊

٩٦٥ أَوْ كَانَ لَفْظُ نَسَبٍ سُمِّيَ بِهْ
كَالحَضْرَمِي، أَوِ اسْمُهُ كَنَسَبِهْ

العِشرُون: أنْ يَكونَ اسمُ الرَّاوي بصُورة لَفظ النَّسب، سواء أكان نَسبه أم لم يَكن.

ومثالُه: (المكِّي بنُ إبراهيم البَلخِي)، أحدُ رجال «الصَّحِيح»، ومثل: (الحَضرمي، والد العَلاء بن الحَضرمي)، ومثل: (حَرَمي بن عُمارة).

الحَادِي والعِشرُون: أنْ يتَّفقَ اسمُ الرَّاوي ونسَبه، مثل: (حِميري بن بَشير الحِميري)، الَّذِي يَروي عَن جَنوب البَجلي وأبي الدَّرداء وغيرهما.

❊ ❊ ❊

٩٦٦ وَمِنْ مُفَادِ عِلْمِ هَذَا البَابِ
وَالعِلْمِ بِالأَلْقَابِ وَالأَنْسَابِ:

٩٦٧ أَنْ لَا يُظَنَّ الشَّخْصُ شَخْصَيْنِ إِذَا
جَا مَرَّةً بِذَا وَمَرَّةً بِذَا

هَذا؛ وممَّا يُستفاد من مَعرفة الأسماء والكُنىٰ، وكذَلِك مَعرفة الألقاب

والأنسابِ: هُو دفعُ توهُّم كون الوَاحِد اثنَين إِذَا ما ذُكر مرةً باسمه ومرةً بكنيتِه ومرةً بلقبِه ومرةً بنسبتِه؛ فإن مَن لَا يُعرف ذَلِك قَد يَقع في الخطإِ المَعيب الَّذِي يُعدُّ مُنقصًا مِن مَنزلته ومكانَته في العِلم.

❊ ❊ ❊

أَفْرَادُ العَلَمِ

٩٦٨ وَاعْـــنَ بِالاَسْــمَاءِ وَبِالأَلْقَـــابِ
وَبِـــالكُنَى «الأَفْــرَادِ» فِي الأَبْــوَابِ

٩٦٩ كَيْ يُــؤْمَنَ التَّــصْحِيفُ، أَيْ: فِي الِاسْـمِ
لَا سِــيَّمَا عِنْــدَ اشْــتِبَاهِ الرَّسْــمِ

(الأسماءُ المُفردة)، سواء أكانت أسماءً أم ألقابًا أم كنًىٰ. والمُرادُ بذَلِك: (العَلَم الَّذِي لم يُطلق إلَّا علَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُم).

ومَعرفة ذَلِك ممَّا تَدعو الحاجةُ إليه مخافةَ التَّصحيفِ والتَّحريفِ.

ومِن هَؤلاء: (أجمد) - بالجيم، خِلافًا لمن وَهِم فِيه فضبطَه بالحاء المُهملة - ابن عُجْيان - بوزن سُفيان - وَهُو صحابيٌّ هَمداني، شَهد فَتح مِصر، قال ابنُ يُونس: لَا أَعلم لهُ رِوايَةً.

ومِنْهُم: (جُبَيب) - بالجِيم المُوحدة مُصغرًا - ابنُ الحارث، صحابي أيضًا، وصحَّفه ابن شاهِين فجعلَه (خُبَيب) بالخاء المُعجمة.

ومِنْهُم: (سَنْدَر) - بوَزن جَعفر، وبالسِّين مُهملةً - الخصي مَولىٰ زِنباع الجذامي.

ومِنْهُم: (شَكَل) - بفتحتين - ابنُ حُميد العَبسي.

ومِنْهُم: (صنَابِح) - بوزن علَابِط، وبالصاد مُهملةً - ابنُ الأَعسر البَجلي الأحمسي.

ومِنْهُم: (أبو مُعَيد) - مصغرًا - حفصُ بنُ غيلانَ.

ومِنْهُم: (أبو المُدِلة) - بضم الميم وكسر الدال - وسماه أبو نُعيم وابنُ حبَّان: عُبيدَ الله بنَ عبدِ الله.

ومِنْهُم: (أبو مُراية) - بضم الميم، وفتح الراء مخففةً - واسمُه: عبد الله ابن عمرو العجلي.

ومِنْهُم: (سَفِينة) - بفتح السِّين - مولىٰ رَسُول اللهِ ﷺ، قِيل: اسمُه مِهرانُ، وقِيل غير ذَلِك.

ومِنْهُم: (مِندل) - بكسر الميم، ورجَّح ابنُ ناصر فتحَها - واسمُه: عمرُو ابنُ عليٍّ العَنزي الكُوفي.

❊❊❊

الأَلْقَابُ

٩٧٠ وَاعْـنَ بِالأَلقَـابِ، وَإِنَّمَـا «اللَّقَـبْ»
وَصْـفٌ بِمَـدْحٍ أَوْ بِـذَمٍّ قَـدْ غَلَـبْ

٩٧١ وَاسْـبَابِهَا، وَرُبَّمَـا كَانَ الـسَّبَبْ
خِـلَافَ مَـا اقْتَـضَاهُ ظَـاهِرُ اللَّقَـبْ

٩٧٢ أَقْـسَامُهَا: فَقَـدْ تَـجِيءُ الأَلْقَـابْ
بِلَفْـظِ الِاسْـمَا وَالكُـنَى وَالأَنْـسَابْ

ينبغي للمُحدِّث أن يَعرفَ (ألقابَ الرُّواة)، واللَّقب: هُو عِبارةٌ عَن وَصف بمدحٍ أو ذمٍّ غَلب علَىٰ صاحبِه، وكذَلِك أن يَعرف أسبابَ إطلاقها عَلَيْهم؛ فإنَّ مَن لم يَعرف ذَلِك يَقع في الوَهم، فَقَد يذكر الرَّاوي مرةً باسمه ومرةً بلقَبه، فإنْ لَم يعرف أنَّ هَذا لَقبٌ لصاحب هَذا الاسم اعتَبرهما شخصَيْن.

وذَلِك؛ مِثل ما وَقع من بعض العُلَماء حين اعتَبروا (عبدَ الله بنَ أبي صالح) أخًا لـ(عبَّاد بن أبي صالح)، وإنَّما (عبادٌ) لَقبُ (عبدِ الله).

ومِن الألقاب ما يَدُلُّ ظَاهره علَىٰ صِفة من صِفات قبولِ الحَدِيث أو ردِّه، ومع هَذا فحَال الرَّاوي يَتنافىٰ مع ظاهِر هَذا اللَّقب، فإذا لم يَعرف

المحدِّث أسبابَ إطلاق اللَّقب وقع في الخَطإ والوَهَم.

فمنها: «الضَّالُّ» وهُوَ لقبُ معاويةَ بنِ عبدِ الكَرِيمِ، وكانَ قد ضَلَّ في طريقِ مكَّةَ فلُقب بذلِكَ.

ومنها: «الضَّعيفُ» وهُوَ لقبُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ الضَّابطِ المتقنِ، كانَ ضَعِيفَ الجِسْمِ فلُقِّبَ بذلِكَ، ولم يكُنْ ضَعِيفًا في الحديثِ.

ومنها: «القوِيُّ» وهُوَ لقبُ يونسَ بنِ يزيدَ الذي يروِي عن التَّابِعينَ، كانَ قَوِيًّا في عِبَادته كثيرَ الطَّوافِ فلُقِّبَ بذلِكَ، وكانَ في حديثه لِينٌ.

ومنها: «يونسُ الكَذُوبُ»، وهُوَ أحد معاصِرِي إمامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أحمدَ ابنِ حنبلٍ، وكانَ حافظًا مُتقنًا لَا وَهَنَ فِيهِ.

ومنها: «يونسُ الصَّدُوقُ»، وهُوَ من صِغَارِ التَّابِعِينَ، وفي حَدِيثه ضَعْفٌ، بل هُو كَذَّابٌ، وفي «الميزانِ»: «ومنهُم من يقولُ فِيهِ الصَّدُوقُ عَلَىٰ سبيلِ التَّهكُّم»، وهَذَا بيانٌ لسببِ تَلْقيبِه بهذا اللَّقبِ.

والألقابُ عَلَىٰ ثَلاثَة أقسام:

الأوَّلُ: ألقابٌ بألفَاظ الأسماء.

مثالُه: (آبِي اللَّحْم)، وَهُو صَحابيٌّ مَعروف، اسمه عبدُ الله، وقِيل في اسمِه غير ذَلِك، ويُكنىٰ أبا عبدِ الله، وَقَد غَلط مَن ذكره في الكُنىٰ وظنها أداة كُنية، بل هَذا لقبٌ له.

و: (الأَبَحُّ)، وَهُو حمَّاد بنُ يَحيىٰ البصري.

ويلتحقُ بالأسماء: الصَّنائِع والحِرَف، كـ(البقَّال)، والصِّفات، كـ(الأعمَش)

وَهُو سُليمانُ بنُ مِهرانَ الكُوفي الإمام المُحدِّث المَعروف.

الثَّاني: ألقابٌ بألفاظ الكُنىٰ.

مثالُه: (أبو الأحوص) واسمه: محمدُ بنُ الهيثَم العُكبَري، وكنيتُه: أبو عبدِ الله.

و: (أبو الجماهِر)، واسمه: محمدُ بنُ عُثمان التَّنوخِي، ويكنىٰ: أبا عبد الرَّحمَن.

الثالثُ: ألقابٌ بألفاظ الأنساب.

مثالُه: (البَهيُّ)، اسمه: عبدُ الله بنُ يَسار، يَروي عَن عائشةَ.

و: (الزِّنجي)، اسمُه: مُسْلم بنُ خَالد المكِّي الفَقيه، لُقِّب بذَلِك لسَواده، وقِيل: لبَياضه؛ علَىٰ العَكس.

❊ ❊ ❊

٩٧٣ إنْ لَـــمْ تَعِـــبْ فَجَـــائِزٌ تَلْقِيبُـــهُ
بِـــهِ، وَإِنْ كَرِهَـــهُ صَـــاحِبُهُ

ويَجوز علَىٰ سبيلِ الوَصف والتَّعريف أنْ يذكرَ الرَّاوي بلقَبه ولو كَان لقبًا مَعيبًا؛ كالأعمش، والأحولِ، والأعرَج، ونحو ذَلِك، أما إِذَا كَان علَىٰ جِهة الذَّم أو العَيب؛ فهَذا لَا يَجوزُ بحالٍ، ذَلِك أنَّه أمرٌ لَا حيلةَ مَعه؛ إذ الرَّاوي قَد اشتهرَ بهَذا اللَّقب وغَلب عَلَيْه، فكان ذِكره بِه علَىٰ سَبيل التَّعريف والتَّمييز أمرًا تَقتضيه الضَّرورةُ، واللهُ أعْلمُ.

الأنْسَابُ وَأوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانِهِمْ

٩٧٤ قَـدْ كَانَـتِ «الأَنْسَابُ» لِلقَبَائِلِ
فِي العَـرَبِ العَرْبَـاءِ وَالأَوَائِلِ

٩٧٥ وَانْتَسَبُوا إِلَى القُـرَى إِذْ سَكَنُوا
فَمَـنْ يَكُـنْ بِبَلْدَتَيْـنِ يَسْكُنُ

٩٧٦ فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ وَجَمْعٌ يَحْسُنُ
وَابْدَأْ بِالأُولَى وَبِـ«ثُمَّ» أَحْسَنُ

٩٧٧ وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلْدَةِ
فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ وَلِلنَّاحِيَةِ

٩٧٨ كَذَا لِإِقْلِيمٍ أَوِ اجْمَعْ بِالأَعَمّْ
مُبْتَدِئًا وَذَاكَ فِي الأَنْسَابِ عَمّْ

٩٧٩ وَكُلُّ نَاسِبٍ إِلَى قَبِيلِ
وَوَطَنٍ يَبْدَأُ بِالقَبِيلِ

هَذا النَّوع ممَّا يَفتقر إليه حُفاظُ الحَدِيث في تَصرُّفاتِهم ومُصنَّفاتهم؛ فإن المحدِّثَ يُميز بِهِ بيْن الاسمَين المُتفقَيْن، ويَتعين بِهِ عِنْده المُهمل،

ويتبينُ المجملُ، ومِنهُ يَعلم التَّلاقي، وغير ذَلِك ممَّا له دَخل عظيمٌ في قَبول الحَدِيث وردِّه.

وَقَد كانتِ العَرب زمنَ الجَاهلية وصدرَ الإسلام يَنتسبون إِلَىٰ القبائل، فيقالُ: (الهُذَلي) و(الحَنَفي) و(القُرَشي) ونحو ذَلِك؛ لأَنَّهم ما كَانُوا يَسكنون المُدنَ، وما كَانُوا يَحترفون أو يُزاولون صناعةً حتَّىٰ يَنتسبوا إليها؛ بل كانت سُكناهُم السُّهولَ ومساقِط الغيثِ، ممَّا هُو مَعروف في تاريخهم.

ولما جاء الإسلامُ وانتشرتْ تَعاليمُه المَدنيَّة، وحُبِّب إليهم العملُ والارتزاقُ، ومُصِّرت الأمصارُ وسَكنوها، انتسبوا إِلَىٰ الصِّناعات والحِرف والبُلدان، فقِيل: (الخيَّاط) و(الحذَّاء) و(البزَّار) و(العطَّار) و(البُخارِي) و(العِراقي) ونحو ذَلِك.

ومَن سَكن ببلدتَين، أو نحوهما؛ كـ(مِصرَ) و(الشَّامِ)؛ جاز أنْ ينسبَ إِلَىٰ أيتهما شاء النَّاسِب، ولكنَّه إِذَا جَمع بينهما؛ فقال: (المِصري الشَّامي)، كَان أَحسنَ وأفضلَ، ويَذكر الأولىٰ أَوَّلًا، ويَفصل بينهما بـ(ثُمَّ)، فيقول: (المِصري ثمَّ الشَّامي) إِذَا كانتْ سُكناه مِصرَ سَابقةً.

وإذا سَكن بعضَ الرُّواةُ نَاحيةً من نَواحي بلدةٍ مِن البلاد؛ كأن يَسكنَ (الجِيزةَ) الَّتي هي الآن إِحدىٰ ضَواحي (القَاهرة) عاصمَة الدِّيار المِصرية، جَاز أن نَنسبه إِلَىٰ ناحيتِه فنَقول: (الجِيزي)، أو إِلَىٰ البَلدة فنقولُ: (القاهِري)، أو نَنسبه للإقليم فَنقول: (المِصري).

وجاز أنْ نَجمع في نِسبته بيْن هَذِه كُلها، وحينئِذٍ نَبدأ بالأعمِّ مِنْها ثمَّ الأخصُّ منه، وهكذا فنَقول: (المِصري القَاهري الجِيزي)، ونحو ذَلِك.

ولو نَسبنَاه إلَىٰ قَبيلَتِه وكرَّرنا النَّسب قدَّمنا الأعمَّ كذَلِك؛ لتَحصل بالثَّاني فائدةٌ لم يَدُلَّ عَلَيْها اللَّفظ الأوَّل، فنَقول مثلًا: (القُرشِي الهَاشِمي المُطلبِي) ولو قلت: (المُطَّلبي) لكان ذِكرُ غَيره بعدَه لغوًا.

إذا نَسبتَ إلَىٰ القَبيلة والوطَن جميعًا؛ فَقَدم النَّسبَ إلَىٰ القَبيلةِ، واذكر بعدَه النَّسب إلَىٰ الوطنِ، فلو أنَّك أردتَ أن تَنسبَ رَجلًا مِن (هُذَيل) سكن (مِصرَ) قلتَ: (الهُذَلِي المِصْرِي).

وَقَد اختلفَ العُلَماء في جَواز النَّسب إلَىٰ البُلدان أو القُرىٰ، أَيجوزُ مُطلقًا بلا تَحديد سُكنىٰ مدة مُعينة، أم هُو مُقيَّد بمن سَكن مدةً مُعينةً؟

فالمَروي عَن عبدِ الله بنِ المُبارك تَقييد ذَلِك بالسُّكنىٰ أربعَ سِنين، وقال جمعٌ: لَا حدَّ لذَلِك.

❊❊❊

مُلْحَقَاتُ الأَنْسَاب

مَنْ نُسب إلى غيرِ أبيه، والمَنْسوبون إلى خلافِ الظَّاهرِ ومَنْ ذُكر بنعوتٍ متعددةٍ، والإخوةُ والأخواتُ، والموالي

٩٨٠ وَمُلْحَقَاتُــــهُ فَــــذِي أَبْوَابُــــهُ
كَمَــــنْ لِغَــــيْرِ أَبِــــهِ انْتِــــسَابُهُ

٩٨١ لَا سِــيَّمَا مَــنْ قَــدْ يَــجِيءُ فِي مَــكَانِ
مُجَــرَّدًا عَــنِ اسْــمِهِ كَــ «ابْــنِ فُــلَانِ»

مِن مُلحقاتِ الأنْسابِ: (مَعْرفةُ مَن نُسبَ إلىٰ غير أَبيهِ)، فقَد يُنسبُ بعضُ الرُّواة إلَىٰ غَير آبائِهم، كأمَّهاتِهم، أو أجدادِهم، في بَعض المَواطن، وينسبون إلَىٰ آبائِهم في مَواضع أُخرىٰ، فإذا لم يَعرف المُحدِّث ذَلِك، ويُعنىٰ بِه العِنايَة التَّامة وقعَ في الوَهَم والحَيرة؛ فإنه رُبَّما حسبهُما شَخصَيْن وهُما في الحقيقة شَخصٌ وَاحِد.

مثل: (إسماعيل ابن عُلَيَّة)، وهو: إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ابنِ مِقْسَم، و(عُلَيَّةُ) أُمُّهُ.

و: (عاصِم ابن بَهدَلَةَ)، وهي أمُّهُ، وهو: ابنُ أبي النَّجودِ.

ورُبَّما نَسبوا لأجنَبي لسَبب مِن الأسبابِ؛ كالتَّبنِّي.

مِن ذَلِك: (المِقداد بن الأسودَ)، نُسِب إِلَىٰ الأسود بن عبدِ يغوث؛ لأَنَّه كَان في حَجرِه فتبنَّاه، وإِنَّما هو: المِقداد بن عمرو بن ثَعلبة الكِندي.

وَتتأكَّد مَعرفة ذَلِك إِذَا كَان الرَّاوي يأتي أحيانًا مُهملًا بغير اسمِه؛ مثل: (ابن عُليَّة) و(ابن لَهِيعة)، فإذا كَان يَشترك في ذَلِك أكثرُ مِن راوٍ كَانت العِنايَة بِه أَوجبَ، مثل: (ابن أبي لَيلىٰ)، هما اثنان: عبدُ الرَّحمن وَهُو من التَّابِعينَ الثِّقات، والثَّاني ابنُه محمدٌ وَهُو ضعيفٌ، واللهُ أعْلَمُ.

***

٩٨٢ وَمَــنْ أَتَتْــهُ نِـسْبَةٌ بِـــسَبَبِ
طَــارٍ، وَمَــا لَهُ بِهَــا مِــنْ نَـسَبِ

ومِن مُلحَقاتِ الأنْسابِ: (مَعرفةُ المَنسوبينَ إلىٰ خِلاف الظَّاهرِ)، فرُبَّما نُسبَ الرَّاوي إِلَىٰ مَكانٍ، أو قَبيلة، أو مَوقعة، أو صِناعة، والواقِع أنه لَيْس مِن أهل هَذا المَكان، وَلَا مِن أهل هَذِه القَبيلة، وَلَا ممَّن احترفوا هَذِه الصِّناعة، وإنَّما عرضت له هَذِه النِّسبة بسببٍ مِن الأسباب، فلا يَجوز إهمالُ مَعرفة هَؤلاء؛ لئلَّا يسبق إِلَىٰ الوَهَم أنَّها نِسبةٌ حقيقيةٌ.

مثالُه: أبو مَسعود عقبةُ بنُ عَمرو الأنصاريُّ (البَدري)؛ فإنه لم يَشهد بَدرًا- كما هُو قولُ أكثر الحُفاظ - ولكنه سَكن هَذا المكان فنُسب إليه سَكنًا.

***

٩٨٣ وَمَــنْ بِغَيْــرِ صِــفَةٍ قَــدْ جِيءَ بِــهْ
فِي الِاسْــمِ أَوْ كُنْيَتِــهِ أَوْ نَـــسَبِهْ

ومِن مُلحَقاتِ الأنْسابِ: (مَعرفةُ مَن ذُكر بنُعوتٍ مُتعددةٍ)، فرُبَّما وُصف الرَّاوي الوَاحِدُ بأوصافٍ مُتعددة، من أسماء وكنًىٰ وألقابٍ وأنساب: إمَّا مِن جماعة ممَّن يَروي عَنه؛ بأن يَصفَه كُلُّ وَاحِد مِنْهُم بوصفٍ، وإمَّا من شَخص وَاحِد يقصدُ إلَىٰ إخفائِه، أو إيهام كَثرة شيوخِه، فيذكره مرةً بهَذا ومرةً بهَذا.

ومعرفةُ ذَلِك ممَّا لَا يَنبغي التَّساهلُ فِيه، وَهُو مع ذَلِك فنٌّ عَويصٌ يَصعبُ علَىٰ كثير من المُحصِّلين وأهل النَّظر، بَلْهَ البُسطاءَ والمُبتدئين. وله فَوائدُ عَظيمةٌ جدًّا، مِنها: أنْ يعرفَ بِه تَدليس الرَّاوي.

ومثالُه: (محمَّد بن قَيس الشَّامِي) المَصلوب في الزَّندقة؛ فإن اسمَه قَد قُلب علَىٰ خَمسين وجهًا، وقِيل: قُلب علَىٰ أكثر من مِائة وجهٍ.

***

٩٨٤ وَمَـيِّزِ «الإِخْـوَةَ» مِمَّـنْ فِي اسْـمِ الأَبْ
اشْـتَرَكُوا، وَلَـيْسَ بَيْـنَهُمْ نَـسَبْ

ومِن مُلحَقاتِ الأنْسابِ: (مَعرفةُ الإخْوة والأَخواتِ)، فكثيرًا ما يَشترك راويان - أو أكثر - في اسم الأبِ، فأحيانًا يكونون إخوةً لأبٍ وَاحِد، وأحيانًا لَا يكونون كذَلِك، إنَّما اشتركوا في اسم الأبِ فقط، من غير أنْ يَكونَ بينهم نسبٌ.

ورُبَّما اشتبَه ذَلِك، خصوصًا إذَا كَانُوا من بلدٍ وَاحِدة وفي عَصر وَاحِد، فيظنُّ من لَا معرفةَ له بذَلِك أَنَّهم إخوة، وليسوا كذَلِك.

وفائدتُه: أن يعلمَ الواقِفُ علَىٰ هَذا النَّوع الإخوةَ من الرُّواة وغيرَ الإخوة؛

فلا يَظن روايين اشتركا في اسم أبيهما أنَّهما أخَوان، وليسا كذَلِك.

ومن أمثلتِه مِن الصَّحابَة: (عُمر بنُ الخطَّاب)، وأخوه: (زيدُ بنُ الخطَّاب).

و: (عَلي بنُ أبي طالب)، وأخواه: (جَعفرٌ)، و(عَقِيلٌ).

ومِن التَّابِعينَ: (أرقمُ بنُ شُرَحبِيل)، وأخوه: (هُذَيل).

❊ ❊ ❊

٩٨٥ ثُــمَّ «المَــوَالِي»، وَهْــوَ ذُو أَقْــسَامِ: عَتَاقَـــةٍ أَوْ حِلْـــفٍ اوْ إِسْـــلَامِ

ومِن **مُلحَقاتِ الأنْسابِ**: (مَعرفةُ المَوالي)، فقد يُنسب الرَّاوي إلَىٰ قَبيلة مُطلقًا؛ كـ (فُلَان القُرَشي)، ويكون مولًىٰ لهم، فرُبَّما ظَن أنه مِنْهُم صَليبةً بحكم ظاهِر الإطلاق، فيترتَّب علَىٰ ذَلِك خَلَل؛ فكان لذَلِك مَعرفة هَذا مهمًّا.

والولاءُ ثَلاثةُ أنواع:

الأوَّل: ولاءُ العتاقَة؛ وهَذا هُو الأكثرُ الأغلبُ.

وفي الرُّواة كَثيرٌ ممَّن نُسب إلَىٰ قَبيلَة مُعتقة؛ كـ (اللَّيث بن سَعد المِصري الفَهمي)، و(عبدِ الله بنِ المُبارك الحَنظلي)، و(عبدِ الله بن صالح الجُهني).

الثَّاني: ولاءُ الحِلْف؛ بكسر الحاء وسكون اللام، مأخوذٌ مِن مَعنىٰ المُحالفة، وهي المُعاقدة علَىٰ التَّعاون والتَّناصُر.

وممَّن نُسبَ إلَىٰ قَبيلة غَير الَّتي هُو مِنْها لحِلف قبيلتِه إيَّاها: (مالكُ بن أَنس) الإمامُ الفَقيه؛ أَصبَحيٌّ بولاءِ الحِلف، وَهُو حِمْيَري صَليبةً.

والثالثُ: ولاءُ الإسلام، وذَلِك بأنْ يَكونَ رجلٌ غَير مُسْلم، فيدعُوه رجلٌ إلَىٰ الإسلام، فيُسلم علَىٰ يدَيْه، ويُنسب إلَىٰ قبيلتِه.

ومِن هَذا النَّوع: (الإمام البُخارِي) صاحبُ (الصَّحِيح)، فَقَد قِيل له: (الجُعفِي)؛ لأن جدَّه (المُغيرة) كَان مَجوسيًّا فأسلمَ علَىٰ يَد اليَمان بنِ أَخنس الجُعفِي.

❊ ❊ ❊

المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ

٩٨٦ ثُـمَّ مِـنَ الأَسْـمَاءِ مَـا قَـدِ «ائْتَلَـفْ»
خَطًّـا وَلَكِـنْ لَفْظُـهُ قَـدِ «اخْتَلَـفْ»

٩٨٧ وَجُلُّـــهُ يُعْـــرَفُ بِالنَّقْـــلِ، وَلَا
يُمْكِـــنُ فِيـــهِ ضَـــابِطٌ عَلَى الـــوَلَا

(المُؤتَلِف والمُختلِف): هُو ما يَتَّفقُ مِن الأسماء خطًّا، ويَختلف نُطقًا، سواء كَان مَرجع الاختلاف: النَّقط أو الشَّكل.

وهو فنٌّ جَليل، يَقبح جَهله بأَهْل العِلْم، لَا سيما أهلُ الحَدِيث، ومَن لم يَعرفه يكثرُ خطؤُه، ويَفتضح بيْن أهلِه.

قال عليُّ بنُ المَديني: «أشدُّ التَّصحيف مَا يَقع في الأسماءِ».

وذَلِك أنه شَيءٌ لَا يَدخلُه القِياس، وَلَا قَبله وَلَا بَعده شيءٌ يَدُلُّ عَلَيْه.

❊❊❊

٩٨٨ وَالِاخْـــتِلَافُ فَعَـــلَى أَقْـــسَامِ:
فِي الـــشَّكْلِ، وَالحُـــرُوفِ، وَالإِعْجَـــامِ

٩٨٩ يَقَــــعُ فِي الأَسْـــــمَاءِ وَالأَلْقَـــابِ
وَفِي الكُـــنَى أَيْــضًا وَفِي الأَنْـــسَابِ

وأَنواعه وأمثلتُه كالتَّالي:

الأوَّل: مُؤتلِف الخَط، مُختلِف الشَّكل.

مثالُه: (سَلَام) و(سَلَّام)؛ الأول: بفتح المهملة وتخفيف اللام، والثَّاني: بفتح المهملة وتشديد اللام.

ومثلُه: (سَلْم) و(سَلَم)؛ الأول: بفتح السين وسكون اللام، والثَّاني: بفتح السين واللام.

و: (عُبيدة) و(عَبيدة)؛ الأول: بضم العين، والثَّاني: بفتحها.

الثَّاني: مُؤتلف الخطِّ، مُختلف الإعجام.

مثالُه: (سِراج) و(سَراح)؛ الأول: بكسر السين المهملة وبالجيم، والثَّاني: بفتح السين وبالحاء المهملة.

و: (حِزام) و(حَرام)؛ الأول: بكسر الحاء المهملة وبالزاي، والثَّاني: بفتح الحاء وبالراء.

و: (يَزيد) و(بُرَيد) الأول: بالتحتية المفتوحة أوله وبالزاي المكسورة، والثَّاني: بالموحدة أوله وبالراء المفتوحة.

و: (البزَّار) و(البزَّاز)؛ الأول: آخره راء. والثَّاني: آخره زاي.

الثالثُ: مُؤتلف الخطِّ، مُختلِف في بعض الحُروف المُتقاربة في الرَّسم.

مثالُه: (زُبير) و(زُبيد) و(زبيب)؛ الأول: آخره راء، والثَّاني: آخره دال، والثالث: آخره باء.

❊ ❊ ❊

٩٩٠ عَلَى العُمُــومِ يَــذْكُرُونَ الــضَّبْطَا أَوْ فِي «الــصَّحِيحَيْنِ» مَــعَ «المُوَطَّــا»

ثُمَّ إنَّ المُؤتلِفَ والمُختلِفَ يَتناولُه العُلماء مِن جِهتَين:

فتارةً؛ علىٰ جهةِ العُموم مِن غير تَقيدٍ بكتابٍ.

وتَارةً؛ علىٰ جِهةِ الخُصوص بـ«الصَّحيحَين» أو بِهما مع «المُوطَّإ».

❊ ❊ ❊

المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ

٩٩١ كَـذَاكَ مَـا لَفْظًـا وَخَطًّـا «يَتَّفِـقْ»
لَكِـنْ مُـسَمَّيَاتُهُ قَـدْ «تَفْـتَرِقْ»

٩٩٢ لَا سِـيَّمَا مُـشْتَرِكُو الزَّمَـانِ
وَالـشَّيْخِ وَالتِّلْمِيـذِ وَالمَـكَانِ

(**المُتفقُ والمُفترِق**): هُو ما اتَّفق من أسماءِ الرُّواة خطًّا ولفظًا، وافترَقت مسمياتُه.

أي: هُم الرُّواة الَّذِين اتفقتْ أسماؤُهم وأسماءُ آبائهم فَصاعدًا، واختلفتْ أشخاصُهم؛ سواءً اتَّفق في ذَلِك اثنان مِنْهُم أم أكثر، وكذَلِك إِذَا اتَّفق اثنان فصاعدًا في الكُنية والنِّسبة ونحوهما.

وإنَّما يَحسن إيرادُ ذَلِك، فيما إِذَا اشْتبه الرَّاويان المُتفقان في الاسم، أو الكُنية، أو النِّسبة، لكونِهما مُتعاصِرَين، واشتركا في بعض شيوخِهما، أو في الرُّواة عَنهما، لَا سيِّما إِذَا كانا من بَلد وَاحِدة.

أما إِذَا كانا من طَبقتَين مختلفتَين، أو لم يشتركَا في بعض الشُّيوخ، أو في الرُّواة عَنهما؛ فهَذا لَيْس بمُشكِلٍ؛ إذ يَسهلُ تَمييزُه.

ومِن فوائدِه: أن لَا يُظنَّ الشَّخصان اللذان قَد اشتركَا في الاسم شَخصًا وَاحِدًا.

❊❊❊

٩٩٣ فَتَــارَةً يَتَّفِــقُ اسْــمًا وَأَبَــا
أَوْ مَــعَ جَــدٍّ أَوْ كُــنًى وَنَــسَبَا

والمُتَّفق والمُفترِق علَىٰ أقسام:

الأولُ: مَن اتفقت أسماؤُهم وأسماءُ آبائهم.

مثالُه: (أنسُ بنُ مَالك)؛ خمسة رَووا الحَدِيث، مِنْهُم اثنان صحابيَّان، أحدُهما: (ابنُ النَّضر الأنصاريُّ مَولىٰ رَسُول اللهِ ﷺ وخادُمه)، وَهُو من المُكثرين رِوايَةً للحَدِيث، والثَّاني: (الكَعبي القُشيري)، وليس له إلَّا حَدِيثٌ وَاحِد: «إنَّ اللهَ وَضَع عَن المُسافِر شطرَ الصَّلاة، وعَن المُسافِر والحامِل والمُرضع الصَّومَ».

الثَّاني: مَن اتفقت أسماؤُهم وأسماءُ آبائهم وأجدادِهم.

مثالُه: (أحمدُ بنُ جَعفر بن حمدانَ)؛ أربعةٌ، وكلُّهم في عصرٍ وَاحِد، وكلُّهم يَروون عمن يُسمىٰ (عبد الله).

الثالث: ما اتَّفق في الكُنية والنِّسبة معًا.

مثاله: (أبو عِمران الجوني)؛ اثنان.

❊❊❊

٩٩٤ أَوْ فِي اسْـــمِهِ وَاسْـــمِ أَبٍ وَالنَّـــسَبِ
أَوْ كُنْيَـــةٍ - كَعَكْـــسِهِ - وَاسْـــمِ أَبِ

الرابع: ما اتفق في الكُنية واسم الأبِ.

مثالُه: (أبو بكر بنُ عيَّاش)؛ ثلاثةٌ.

الخامِسُ: ما اتَّفق في الاسم وكُنىٰ الأب؛ وَهُو عكس السابق.

مثالُه: (صالحُ بنُ أبي صالح)؛ أربعةٌ تابعيُّون.

السادسُ: من اتفقتْ أسماؤُهم وأسماءُ آبائهم وأنسابهم.

مثالُه: (محمَّد بن عبدِ الله الأنصاريُّ)؛ أربعةٌ.

***

٩٩٥ أَوْ فِي اسْـــمٍ اوْ فِي كُنْيَـــةٍ وَيُهْمَـــلُ
وَهْـــوَ لِغَـــيْرِ وَاحِـــدٍ مُحْتَمَـــلُ

٩٩٦ وَإِنَّمَـــا يُعْـــرَفُ بِاخْتِـــصَاصِهِ
بِـــهِ، وَمَـــا يَـــصِحُّ مِـــنْ تَنْصِيـــصِهِ

٩٩٧ أَوْ صِـــيغَةٌ دَلَّـــتْ عَلَى الآتِي بِهَـــا
أَوِ الرِّوَايَـــــةُ عَلَى صَـــــاحِبِهَا

السابعُ: من اتَّفقت أسماؤُهم فقط، أو كُناهم فقط، ويقعُ ذِكره في السَّند مِن غَير ذكر أبيه أو نَسبة تُميزه، ويكون في طبقتِه من يَشترك معه في الاسم أو في الكُنية؛ فيقع الاشتِباه في مثل ذَلِك: هل هُو فُلَان أم فُلَان؟

وهَذا هُو (المُهمل)، وَهُو مِن صور (المُتفق والمفترِق)، وبعض أَهْل العِلْم يَجعلُه نوعًا مستقلًّا، ويفرقُ بينهما.

والسَّبيلُ إلَىٰ تَمييزه: النظرُ إلَىٰ اختصاص هَذا الرَّاوي بأحدِهما أكثر من الآخر؛ لأَنَّه من عادَتهم: أَنَّهم إِذَا أكثروا عَن الشَّيخ واختصوا به؛ اختصروا اسمَه، وَلَم ينسبوه؛ لكثرة ما يدور علَىٰ ألسنَتِهم، أما إِذَا رووا عَن غيره ممن ليسوا يكثرون من الرِّوَاية عَنه؛ فإنهم ينسبونه- غالبًا- لِيميزوه عمن اختصوا به.

مثالُ ذَلِك: (حمَّاد بنُ زَيد) و(حمَّاد بن سَلَمة): يَشتركان في الاسم، ويقعان في الأسانيد كثيرًا مُهملين- هكذا: (حمَّاد)- ويَشتركان في بعض الشُّيوخ، وفي بعض الرُّواة عَنهما.

١- فإن كَان الرَّاوي عَن (حمَّاد) هو: سُليمانَ بنَ حرب، أو: محمدَ بنَ الفَضل السّدوسِيَّ (عَارمًا)؛ فحمَّادٌ هو: ابنُ زَيدِ بنِ دِرهَم.

٢- وإن كَان الرَّاوي عَن (حمَّاد) هو: هُدْبَة بنَ خَالد، أو: مُوسىٰ بنَ إسماعيل التَّبوذكيَّ، أو: حجَّاجَ بنَ مِنْهال، أو: عفَّان بنَ مُسْلم؛ فحمَّادٌ هو: ابنُ سَلَمة.

ومِن طُرق التَّمييز أيضًا: معرفةُ عادَتهم في استخدام صِيَغ التَّحدِيث.

مثالُه: روىٰ البُخارِي في مَواضع من «صَحيحِه»: (حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثنا حبَّان بن هِلال): وفي شُيوخ البُخارِي ممن اسمُه (إسحاق)، ويُروي عَن (حبَّان بنِ هِلال) اثنان:

الأولُ: إسحاقُ بن رَاهويه.

والثَّاني: إسحاقُ بنُ مَنصور.

قال ابنُ حَجر: «إسحاقُ بنُ رَاهويه لَا يقولُ: حدَّثنا؛ وإنَّما يقولُ: أَخبَرنا».

ومِنْها: النَّظر في نكارة الحَدِيث واستقامَته؛ بحيثُ إنه إذَا كَان الرَّجلان - المُتوقع أن أحدهما هُو الَّذي في السَّند - أحدُهما ضَعيفٌ، والآخرُ ثِقَةٌ؛ نظرنا؛ فإن كَان الحَدِيث مُنكرًا غير مُستقيم، وليس في السَّند علَّة قادِحة؛ علمنا أن الَّذِي في السَّند هُو الضَّعيف لَا الثِّقة؛ لأن الحَدِيث المُنكر إنَّما يَليق بالرَّجل الضَّعيف، ويُنزه عَنه الثِّقةُ.

مثالُه: مِن الرُّواةِ اثنان، كُلٌّ مِنْهُما يُسمىٰ (عبدَ الرَّحمَن بنَ يَزيد):

والأولُ: اسمُ جَدِّه (تَميمٌ)، وَهُو ضَعيفٌ.

والثَّاني: ثقةٌ، واسمُ جدِّه (جابرٌ).

روىٰ أبو أُسامة عَن الأوَّل، وَلَم يَرو عَن الثَّاني، إلَّا أنَّه غَلِط في اسمِه؛ فقال: (عَبد الرَّحمَن بن يَزيدَ بنِ جَابر)!

تَبيَّن خطأُ أبي أُسامة بنَظر الأئمَّة في أَحَادِيثه؛ فوجدوا أَحَادِيثَه مُستقيمةً، إلَّا الَّتي يَرويها عَنه أبو أسامةَ، لكن أبا أسامةَ ثِقة لَا شكَّ في ذَلِك؛ فهو بَريءٌ من هَذِه الأَحَادِيث قَطعًا؛ فعلموا أن راوي هَذِه المَناكير هو: (ابنُ تَمِيم) الضَّعيف، لَا (ابنُ جَابر) الثِّقة، وأن أبا أسامَة التَبس عَلَيْه؛ فلم يُفرِّق بينهما.

واعْلَم؛ أن الرَّاوي قَد يُهمل اسمَ شَيخه في إسْنَادٍ ما، وَلَا يُميزه؛ فيأتي أحدُ الرُّواة المُتأخِّرين في الإسْنَاد عَنه، فيَنسبه اجتهادًا منه؛ فيُخطئ، دون أن يُبين أن هَذِه النِّسبة إنَّما كانت عَن اجتهادٍ منه، وليست رِوايَةً؛ أي: لَيست من مَقول شَيخه؛ فتُعامل بقَدرها!

مثالُ ذَلِكَ: رَوىٰ حمَّادٌ - هو: ابنُ سَلمة - عَن قَتَادة، عَن مُحمَّد بن سِيرينَ، عَن صَفيَّة بنتِ الحَارث، عَن عائشةَ، مَرفوعًا: «**لَا يَقبل اللهُ صَلاة حَائضٍ إلَّا بخمَار**».

فهَذا حَديثُ حمَّاد بن سَلَمة عَن قَتادة، هُو المُتفرد بِه عَنه، وَقَد وَهَّمَه فِيه الدَّارَقُطْنيُّ؛ ورجَّح أن الصَّواب فِيه الإرسَال.

لكن؛ رَواه بعضُهم؛ فنَسب (حمَّادًا) فِيه؛ فقال: (حمَّاد بن زَيد)!

وليس هَذا صوابًا؛ بل ذِكر (حمَّاد بن زيد) هنا خطأٌ؛ والصَّواب: (حمَّاد ابن سَلَمة). ومن أدلِّ دَليل علَىٰ ذَلِك: أن (حمَّادَ بنَ زَيد) لم يَسمع مِن قَتادة، وَلَم يلتقِ بِه، بل ليست لَه عَنه رِوايَةٌ أصلًا.

❋❋❋

٩٩٨ أَوْ نَسَبٍ، وَكُلُّ إِسْمٍ يَتَّفِقْ
فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَلْتَحِقْ

الثامِنُ: أنْ يَقع الاتِّفاقُ في النِّسبة مِن حيثُ اللَّفظ، والافتراقُ في المَنسوب إليه.

مثالُه: (الآملي)، و(الحَنفي):

فـ(الآملي): نِسبةً إلَىٰ (آمل):

وفي البلاد بَلدتان، كُلّ مِنْهُما اسمُها (آمل)؛ إحداهُما: آمل طَبرستانَ. وثانيهما: غَربي نَهر جَيحُون؛ وَقَد نُسب إلَىٰ كُلٍّ مِنْهُما جماعَة.

و(الحَنفي): يُحتمل أنْ يَكونَ نِسبةً إلَىٰ (بَني حَنيفة) إحدىٰ قبائِل العربِ

المَشْهُورة، ويحتملُ أنَّها نسبة إلَىٰ (أبي حَنيفة) الإمام المَعروف صاحب المَذهب المَشْهُور؛ وَقَد نُسب إلَىٰ كُلٍّ مِنْهُما جماعةٌ.

التاسِعُ: ما يَشترك فِيه الرِّجال والنِّساء.

وهو قِسمان:

الأوَّل: أنْ يَشتركَا في الاسم فقط.

مثاله: (أَسماء)؛ فَقَد سُمِّي بِه جماعةٌ مِن الرِّجال، وجماعةٌ من النِّساء.

الثَّاني: أنْ يشتركَا في الاسْم واسم الأبِ.

مثالُه: (هِند بنُ المُهَلَّب)، و(هِند بنتُ المُهلَّب).

و: (بُسرة بنُ صفوانَ)، و(بُسرة بنتُ صفوانَ).

المُتَشَابِهُ

٩٩٩ وَ«الْمُتَشَابِهُ» مِنَ النَّوْعَيْنِ
مُؤَلَّفُ، وَهْوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

١٠٠٠ فَالِاتِّفَاقُ مَعَ الِاخْتِلَافِ
وَالِافْتِرَاقُ مَعَ الِائْتِلَافِ

١٠٠١ فِي الِاسْمِ أَوْ فِي كُنْيَةٍ أَوْ نَسَبِ

مِن الأنواع الَّتي تَلزم المُحدِّث العِنايَة بِها، والحِرص علَىٰ تَحصيلها (المُتشابه)، وهَذا النَّوع مُؤلَّف من النَّوعَين السابقَين، فَقَد أخذ حظًّا من المُتَّفِق والمُفترِق، وأخذ بِسَهم من المُؤتلِف والمُختلِف.

والمُتشابِه علَىٰ أنواع:

فمِنْها: أنْ يَتَّفق اسمُ الرَّاوِيَيْن في اللَّفظ والخطِّ، ويأتلِفَ اسمُ أبيهما خطًّا لَا لفظًا.

ومِنْها: أنْ يأتلِفَ اسمُ الرَّاوِيَين خطًّا لَا لفظًا، ويتَّفقَ اسمُ أَبيهما لَفظًا وخطًّا.

ومِنْها: أنْ يتَّفقَ اسمُ الرَّاوِيَيْن أو كُنيتِهِما لَفظًا وخَطًّا، وتأتلفَ نِسبتُهما خطًّا لَا لفظًا.

ومِنْها: أنْ تَتَّفِقَ نِسبتُهما لفظًا وخطًّا، ويَأتلفَ اسمُهما، أو كُنيتُهما خَطًّا لَا لفظًا.

ولذَلِك أمثلَة كثيرةٌ:

مِنْها: (أيوبُ بنُ بشير)؛ فإنَّ في الرُّواة اثنَين اسمُهما (أيوبُ) وَهُو مُتفِق لفظًا وخطًّا، واسم أبيهما (بشير)؛ لكن أحد الأبوين بفتح الباء مُكبرًا، وثانيهما بضم الباء مصغَّرًا.

فالأولُ: (أيوبُ بنُ بَشِيرٍ) العِجليُّ الشَّاميُّ الَّذِي يَروي عَنه ثَعلبةُ بنُ مُسْلم الخَثْعَمِي.

والثَّاني: (أيوبُ بنُ بُشَيْرٍ) العَدَوي البَصريُّ الَّذِي يَروي عَنه أبو الحُسين خالدُ البصري وقَتادةُ وغيرُهما.

ومِن أمثلتِه أيضًا: (شُريح بنُ النُّعمان)؛ فإنَّ في الرُّواة اثنَين كُلٌّ مِنْهُما اسمُ أَبيه (النُّعمان)، فهو مُتَّفق لفظًا وخطًّا.

وأَحدُهما: اسمه (شُرَيْح) بالشين المُعجمة وآخره حاء مُهملة علَىٰ صيغة التَّصغير، وَهُو (شُريح بن النُّعمان) التَّابِعيُّ الَّذِي يَروي عَن علي بن أبي طالبٍ.

واسمُ الثَّاني: (سُرَيْج) بالسِّين المُهملة مَضمومة وآخرُه جِيم مُوحَّدة، وَهُو (سُرَيْج بنُ النُّعمان) بن مَرْوَان اللُّؤلُؤي أحدُ مَشايخ البُخارِي.

ومِن أمثلة ذَلِك: (حَنَان الأَسَديُّ)؛ فقَد وُجد في الرُّواة اثنان كُلٌّ مِنْهُما نِسبتُه (الأَسديُّ)، فهي مُتَّفِقةٌ لفظًا وخطًّا.

واسمُ أحدِهما: (حيَّان) - بالحاء المهملة، والياء المُثناة مشددةً - وَهُو

(حَيَّانُ بنُ حصينٍ) الكُوفي، وَهُو من رِجال «صَحيح مُسلم».

واسمُ الثَّاني: (حَنَان) - بفتح الحاء المُهملة بعدها نون مُوحدة مُخففة- وَهُو (حَنَان بنُ شريك) البَصري.

ومِن أَمثلة ذَلِك: (أبو عَمرو الشَّيبانِيُّ)؛ فإنَّ بَيْن الرُّواةِ اثنَيْن كُلٌّ مِنْهُما يُكنىٰ (أبا عَمرو)، فهَذِه الكُنيَة ممَّا اتَّفق لفظًا وخطًّا.

ونسبةُ أحدهما: (الشَّيْبانِي) - بالشِّين المُعجمة - وَهُو سعدُ بنُ إياس التَّابِعيُّ، وله حَدِيثٌ في الكُتب السِّتَّة.

ونسبةُ الثَّاني: (السّيباني) - بالسِّين المُهملَة - واسمُه: زُرعةُ، وَهُو تابِعيٌّ مُخضرمٌ مِن أهل الشَّام، وَهُو عمُّ الأوزاعِي، وَقَد أَخرج له البُخارِي في «الأَدب».

ومِن أمثلَة هَذا النَّوع: (محمَّد بنُ عبدِ الله المخرمي)؛ فَقَد وُجد بين الرُّواة اثنان كُلُّ وَاحِد مِنْهُما اسمُه (مُحمَّد) واسمُ أبيه (عبدُ الله)، فاسمُهما واسمُ أبيهما جميعًا مِن المُتفِق في اللَّفظ والخطِّ.

ونِسبة أحدِهما: (المَخْرَمِي) - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المُهملة - وَهُو مُحمَّدُ بنُ عبدِ الله المَخْرَمِي المَكِّي - نسبةً إلَىٰ مَخْرَمَة بنِ نَوفل - رَوىٰ عَن الشَّافعي، ورَوىٰ عَنه عبدُ العَزيز بن زبالَةَ.

ونِسبةُ الثَّاني: (المُخَرِّمِي) - بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الراء مكسورةً - وَهُو مُحمَّد بنُ عبدِ الله المُخَرِّمِيُّ - نِسبةً إلَىٰ (مُخَرِّم) وهي مَحِلَّة ببغدَاد - وَهُو أحدُ مَشايخ البُخارِي وأبي داودَ.

مِن أمثلة هَذا النَّوع: (أبو الرحال الأنْصَاري)؛ فإن بَين الرُّواة اثنَين كُلٌّ

مِنْهُما نِسبتُه (الأنصاري)؛ فهَذِه النِّسبةُ مِن المتَّفِق لفظًا وخطًّا.

وكُنيةُ **أَحدهما**: (أبو الرِّجَال) - بكسر الراء بعدها جيم موحدة مُخففة- وَهُو مُحمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَن الأنصاريُّ المَدنيُّ، وله حَدِيثٌ في «الصَّحِيحَيْن».

وكُنيةُ **الآخَر**: (أبو الرَّحَّال) - بِفتح رائِهِ، وبعدها حاء مُهملة مُشددة - وَهُو مُحمَّد بنُ خالدٍ الأنصاريُّ البَصريُّ، وله عِنْد التِّرمِذي حَدِيثٌ عَن أَنس بنِ مَالك. واللهُ أَعْلمُ.

❊ ❊ ❊

أَوْ مَــعَ قَلْــبٍ لِاسْــمِهِ وَاسْــمِ الأَبِ

ومِن المُتشابه: (**المُشتبه المَقلوب**):

وَهُو أنْ يَكونَ اسمُ أَحد الرَّاوِيَين كاسْم أبي الآخَر خَطًّا ولفظًا، واسمُ الآخَر كاسم أبي الأوَّل خطًّا ولفظًا كذَلِك.

مثلُ: (مُحمَّد بن سَعيد) مع (سَعيد بنِ مُحمَّد).

وهَذا ممَّا يَلتبس علَىٰ الأذْهَان، ويُوقع في الارتِباك والحَيرة، وبِخاصَّة إِذَا اتَّفق مثل ذَلِك لراوِيَين مُتعاصِرَين.

ومن أمثلَة هَذا النَّوع: (مُسْلم بن الوليد)، وَقَد وَقع في هَذا الاسم لَبْس شديدٌ عِنْد البُخارِي في «تَاريخِه»، فَقَد انْقلب عَلَيْه تَرجمةُ مُسْلم بنِ الوَلِيد بن رَباح المَدني شيخ الدَّراوَرْدي، فسمَّاه (الوليدَ بنَ مُسْلم)، وَقَد خطَّأه في ذَلِك ابنُ أبي حَاتم نقلًا عَن أبيه، وإنَّما الوليدُ بنُ مُسْلم دِمشقي أَحَد أصحاب الأوزاعيِّ، روىٰ عَنه أحمدُ وغَيرُه، واللهُ أَعْلمُ.

التَّـــارِيخُ

١٠٠٢ مَعْرِفَـــةُ «المَـــوْلِدِ» لِلــــرُّوَاةِ
مِـــنَ المُهِمَّـــاتِ مَـــعَ «الوَفَـــاةِ»

١٠٠٣ وَزَمَـــنِ الـــسَّمَاعِ لِلحَـــدِيثِ
وَزَمَـــنِ الرِّحْلَـــةِ وَالتَّحْـــدِيثِ

١٠٠٤ وَالعِلْـــمِ بِالأَحْـــدَاثِ وَالأَيَّـــامِ
وَسِـــيَرِ المُلُـــوكِ وَالأَعْـــلَامِ

١٠٠٥ بِـــهِ يَبِـــينُ كَـــذِبُ الَّذِي ادَّعَى
بِأَنَّـــهُ مِـــنْ سَـــابِقٍ قَـــدْ سَـــمِعَا

١٠٠٦ وَوَهْـــمُ وَاهِـــمٍ، وَوَضْـــعُ وَاضِـــعِ
حَيْـــثُ رَوَى مُبَايِنًـــا لِلوَاقِـــعِ

المَقصود بـ(التَّاريخ): معرفةُ مَواليد الرُّواةِ ووَفَيَاتِهم، وتَاريخ سَماعهم ورِحلتِهم في طَلَب الحَدِيث، والتَّصدر للتَّحدِيث، والبِلاد الَّتي دَخلوها، والشُّيوخ الَّذِين حمَلوا عَنهم، وكذَلِك مَعرفةُ الوَقائع والأيَّام، وسيَر الخلفاء والأعلام؛ طبقةً طبقةً، وعصرًا عصرًا.

وفوائدُ التَّاريخ كثيرةٌ:

مِنْها: معرفةُ الاتِّصال والانْقِطاع، ومَن يُمكن له أنْ يَلتقي بمن رَوىٰ عَنه، ومَن لَا يُمكن له ذَلِك.

وَقَد ادَّعىٰ قومٌ الرِّوَايةَ عَن أُناس، فنظرَ في التَّاريخ، فظَهر أَنَّهم زَعموا الرِّوَايةَ عَنهم بعد سِنين من وَفاتِهم.

ومِنْها: الوقوفُ علَىٰ بُطلان بعض الحِكايات؛ لاستحالَة وقوعِها تَاريخيًّا؛ سواء وَقع ذَلِك وهمًا مِن بعض الرُّواة، أو كَذبًا وتَعمُّدًا.

كالحَديث الَّذِي رُوي أنَّ اللهَ ﷻ أمرَ النَّبيَّ ﷺ أنْ يَأكلَ مِن طَبقٍ جَاء بِه إليه جِبريلُ مِن رُطبِ الجَنَّة، وأمرَه أن يُواقع خَديجةَ، فَحملت بفاطِمَة. وفي حَدِيثٍ آخر: أن ذَلِك كَان ليلةَ الإسراء!

وهَذا كَذب قطعًا؛ لأنَّ فَاطمة رضي الله عنها وُلدت قبل الإِسراء، بل قَبل النُّبوة! فهَذا لَا يُمكن أنْ يَكونَ قَد وَقع.

وكما في قصَّة إسلام أبي سُفيان عامَ الفَتح وعَرضِه علَىٰ النَّبيِّ ﷺ أن يُزوِّجَه بابنتِه أمِّ حبيبةَ؛ فإن هَذا خطأٌ عِنْد مُحققي العُلَماء؛ لأنَّ الثابتَ تَاريخيًّا أن النَّبيَّ ﷺ كَان قَد تزوَّج بها قَبل ذَلِك بزمنٍ.

ومِنْها: الوُقوف علَىٰ أوهام الجَمع والتَّفريق.

ففي الرُّواةِ: (محمَّد بنُ قُدامة المِصيصِي)، و(مُحمد بنُ قُدامة الأنصاري الجَوهريُّ):

خلَط بينهما الخطيبُ، وفرَّق بينهما غيرُه، وَهُو الصَّوابُ، ومِن أدلِّ دَليل علَىٰ ذَلِك: أَنَّ أبا داودَ رَوىٰ عَن (محمَّد بن قُدامة) عدةَ أَحَادِيث، وَهُو

المِصيصي، وقال في (الجَوهري): لم أَكتبْ عَنه شيئًا.

ثمَّ إنَّ النَّسائِي روىٰ عَن (محمَّدِ بنِ قُدامة)، وذكرَه في شُيوخه؛ فقال: (مِصِّيصيٌّ لَا بأسَ بِه). وأمَّا (الجَوهَريُّ)، فلم يُدركْه النَّسائِيُّ؛ لأنَّ رِحلتَه كانت بعد الأربَعين ومِائتَين.

ومِنْها: الوقوفُ علَىٰ أوهام الأنْسابِ.

ففي الرُّواةِ: (إِبراهيمُ بنُ يَعقوب الجُوزجانِي)؛ وَهُو (حَريزي) المَذهب، نسبةً إِلَىٰ حَريز بنِ عُثمانَ المَعروف بالنَّصب.

وَقَد صحَّف ذَلِك بعضُهم؛ فقال: (الجَريري) نسبةً إِلَىٰ محمَّدِ بنِ جَرير الطَّبري، والواقعُ تَاريخيًّا أن ابنَ جَرير يَصلح أنْ يَكونَ مِن تلامذةِ يَعقوبَ بن إبراهيم، لَا بالعكس، وَقَد روىٰ عَنه ابنُ جَرير في عدَّة مواضع من كُتبه.

❊ ❊ ❊

١٠٠٧ وَمَــعَ الِاخْــتِلَافِ؛ رَجِّــحْ، أَوْ: لَا
فَاعْمَــلْ بِمَــا اسْــتُيْقِنَ؛ فَهْــوَ أَوْلَى

قَد يقعُ الاختلافُ في تَاريخ الولادَة أو الوفَاة، ووقُوع الخِلاف في ذَلِك لَا يُبيح إلغاءَ الجَميع جُملةً؛ بل يُؤخذ بما لَا مُخالف له، وينظر في المُتخالفين؛ فيؤخذ بالأرجَح، فإن لم يَظهر الرُّجحان؛ أخذ بما اتفق عَلَيْه.

مثالُه: ما قِيل في وَفاة (سَعد بن أبي وقَّاص): سنة (٥١)، وقِيل: (٥٤)، وقِيل: (٥٥)، وقِيل: (٥٦)، وقِيل: (٥٧)، وقِيل: (٥٨).

فإن لم يَترجَّح أحدُها؛ أُخذ بما دلَّ عَلَيْه مجموعها: أنه لم يَعش بعد سَنة

(٥٨). فإن جاءت رِوايَةٌ عَن رجُل أنه لَقي سَعدًا بمكَّة سنة (٦٥) مثلًا؛ استنكَرها أَهْلُ العِلْم، ثمَّ يَنظرون في السَّند؛ فإذا وَجدوا فِيه مَن لم تَثبت ثقتُه؛ حمَلوا عَلَيْه.

كما رَوىٰ ابنُ عَساكر في «التَّارِيخ»، بإسْنَادٍ فِيه غَير وَاحِدٍ مِن المَجاهيل، عَن أبي داودَ الطَّيالسِي، عَن الإمام أبي حَنيفة قال: (وُلدت سنةَ ثمانِين، وَقَدمَ عبدُ الله بنُ أُنيس سنةَ أربَع وتِسعين؛ فرأيتُه وسمعتُ مِنه، وأنا ابنُ أَربعَ عشرةَ سنةً، سمِعتُه يقول: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**حُبُّكَ الشَّيْءَ يعْمِي وَيَصِم**».

قال ابنُ عَساكر: «وهَذا حَدِيثٌ مُنكر بهَذا الإسْنَاد، وفِيه غيرُ وَاحِد من المَجاهيل»!!

قلتُ: بل هُو باطلٌ قَطعًا؛ فإن عبدَ الله بنَ أُنَيس قَد مات في خِلافة مُعاوية، سنةَ أربع وخَمسين، ووَهَّمَ الحافظُ ابنُ حَجر مَن قال: سنةَ ثَمانين. فأينَ هَذا من سَنة أربع وتِسعين؟!

فانظرْ إلَىٰ الكذَّاب؛ إذَا كَان جَاهلًا بالتَّاريخ؛ يأتي بالعَجب العُجاب؛ فتَنكشفُ عَورتُه، وتَظهر سَوأتُه!!

❊❊❊

١٠٠٨ وَمُبْهَمُ المَوْلِدِ وَالوَفَاةِ
قَدِّرْهُ بِالشُّيُوخِ وَالرُّوَاةِ

ورُبَّما لَا يَذكُرون في كُتب التَّاريخ تَاريخَ وِلادة كَثير مِن الرُّواة، أو تَاريخ وَفاتِهم، لَا سيِّما في الطَّبقات العُليا. وهُنا؛ يُمكن مَعرفة ذَلِك تَقريبًا، إذَا لم

يعرف تحقيقًا؛ وذَلِك بالنَّظر في تَاريخ وَفاة شُيوخهم، ووِلادة الرُّواة عَنهم، وزَمن السَّماع والرِّحلة.

مثالهُ: (بُكير بنُ عامِر البَجلي): لم يُعلم تاريخُ ولادَته وَلَا وَفاته، ولكن روىٰ عَن قَيس بن أبي حَازم، وروىٰ عَنه وكيعٌ وأبو نُعَيم.

ووفاةُ قَيس سنةَ (٩٨)، ومَولدُ وكيع سَنة (١٢٨)، ومولدُ أبي نُعَيم سنةَ (١٣٠).

وهَؤلاء كُلُّهم كوفِيُّون؛ وَقَد ذَكر ابنُ الصَّلَاح وغيرُه أن عادَة أهل الكُوفة: أن لَا يَسمع أحدُهم الحَدِيثَ إلَّا بعد بُلوغه عِشرينَ سنةً.

فمُقتضىٰ هَذا: أنْ يَكونَ عُمْرُ (بُكير) يومَ مَات (قَيسٌ) فَوق العِشرين؛ فيكون مَولد (بكير) سنةَ (٧٨)، أو قَبلها. ويعلم أنَّ سَماعَ (وكيع) و(أبي نُعَيم) مِن (بكير) بعد أنْ بَلغَا عشرين سنةً؛ فيكون (بكير) قَد بَقِي حيًّا إلَىٰ سنةِ (١٥٠)؛ فَقَد عاش فوقَ سَبْعِين سنةً.

❊❊❊

خاتمة

١٠٠٩ وَهَا هُنَا قَدْ تَمَّتِ «الأَلْفِيَّهْ»
وَاضِحَةً أَبْيَاتُهَا جَلِيَّهْ

١٠١٠ فَالحَمْدُ للهِ عَلَى انْتِهَائِي
كَمَا حَمِدْتُ اللهَ فِي ابْتِدَائِي

١٠١١ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى النَّبِيِّ صَفْوَةِ الأَنَامِ

١٠١٢ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ
وَالعُلَمَاءِ وَعُمُومِ المُسْلِمِينَ

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

